

حَاشِيَةٌ
الْقَوْلِ الْأَمِينِ
عَلَى الْجَبَلِ الْمُتَيْنِ عَلَى
نَظْرِ الْمُرْشِدِ الْمُعِينِ

بيانات الإيداع في دائرة المكتبة الوطنية بالمملكة الأردنية الهاشمية

شاويش، وليد مصطفى.
حاشية القول الأمين على الحبل المتين على نظم المرشد المعين/ وليد مصطفى شاويش، عمان، دار الفتح
للدراستات والنشر، ٢٠١٩م.
٤٠٠ ص، قياس القطع: ٢٤×١٧ سم.
الواصفات: الأخلاق/ الفضائل/ الإسلام.
التصنيف العشري (ديوي): ٢١٢
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٢٠١٩/٤/١٨٦٢)
الرقم المعياري الدولي (ISBN): ٩٧٨-٩٩٥٧-٢٣-٤٨٥-٠٠



الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ = ٢٠٢٣ م

دار الفتح للدراسات والنشر



رقم الهاتف: ٦٤ ٥١٦٣٥ ٦٤ (٠٠٩٦٢)
رقم الجوال: ٧٧٧ ٩٢٥ ٤٦٧ (٠٠٩٦٢)
ص.ب: ١٩١٦٣ عمان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني: info@daralfath.com
الموقع الإلكتروني: www.daralfath.com

الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة للناشر. لا يُسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال أو رفعه على شبكة الإنترنت دون إذن خطي سابق من الناشر. حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة شرعاً وقانوناً، وطبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة فإن حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مضمونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or transmitted in any form or by any means without written permission from the publisher.

حَاشِيَةٌ
الْقَوْلِ الْأَمِينِ
عَلَى الْحَبْلِ الْمَتِينِ عَلَى
نَظَرِ الْمُرْتَدِّ الْمُحِينِ

تَأَلَّفَ

الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ وَلِيِّدِ مُصْطَفَى شَاوَيْشِ

عَمِيدِ كَلِيَّةِ الْفِقْهِ الْمَالِكِيِّ

جَامِعَةِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْعَالَمِيَّةِ

عَمَّانَ - الْأُرْدُن



دارالفتح
للدراستات والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١. يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ عَاشِرٍ
 ٢. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا
 ٣. صَلَّى وَسَلَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ
 ٤. وَبَعْدُ فَالْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ الْمَجِيدِ
 ٥. فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ وَفِيهِ مَالِكٌ
 ٦. وَحُكْمُنَا الْعَقْلِي قَضِيَّةٌ بِلا
 ٧. أَقْسَامٍ مُقْتَضَاهُ بِالْحَضَرِ تَمَازُ
 ٨. فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ النَّفْيَ بِحَالٍ
 ٩. وَجَائِزًا مَا قَبْلَ الْأَمْرَيْنِ سِمٌ
 ١٠. أَوَّلٌ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ كُفِّا
 ١١. اللَّهُ وَالرُّسُلَ بِالصِّفَاتِ
 ١٢. وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ
 ١٣. أَوْ بِمَنْيٍّ أَوْ بِأَبْنَاتِ الشَّعْرِ
 ١٤. يَجِبُ لِلَّهِ الْوُجُودُ وَالْقِدَمُ
- مُبْتَدَأًا بِاسْمِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ
مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفْنَا
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي
فِي نَظْمِ آيَاتِ لِأَمِّي تَفِيدُ
وَفِي طَرِيقَةِ الْجَنِيدِ السَّالِكِ
وَقَفَّ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضَعِ جَلَا
وَهِيَ الْوُجُوبُ الْإِسْتِحَالَةُ الْجَوَازُ
وَمَا أَبَى الثَّبُوتَ عَقْلًا الْمُحَالُ
لِلضَّرُورِيِّ وَالنَّظَرِيِّ كُلِّ قُسْمِ
مُمْكِنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا
مِمَّا عَلَيْهَا نَصَبَ الْآيَاتِ
مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمَلِ
أَوْ بِثَمَانِ عَشْرَةَ حَوْلًا ظَهَرَ
كَذَا الْبَقَاءُ وَالْغِنَى الْمُطْلَقَ عَمَّ

١٥. وَخُلْفُهُ لِحَلْفِهِ بِلاِ مِثَالٍ
 ١٦. وَقُدْرَةُ إِرَادَةِ عِلْمِ حَيَاةٍ
 ١٧. وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ
 ١٨. كَذَا الْفَنَاءِ وَالِافْتِقَارُ عُدَّةً
 ١٩. عَجْزُ كَرَاهَةِ وَجَهْلٍ وَمَمَاتٍ
 ٢٠. يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمَكِّنَاتِ
 ٢١. وَجُودُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ
 ٢٢. لَوْ حَدَّثَتْ بِنَفْسِهَا الْأَكْوَانُ
 ٢٣. وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ
 ٢٤. لَوْ لَمْ يَكُ الْقِدْمُ وَصَفَهُ لَزِمَ
 ٢٥. لَوْ أَمْكَنَ الْفَنَاءُ لَانْتَفَى الْقِدْمُ
 ٢٦. لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصَفُ الْغِنَى لَهُ افْتَقَرُ
 ٢٧. لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا
 ٢٨. وَالتَّالِ فِي السِّتِّ الْقَضَايَا بَاطِلٌ
 ٢٩. وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ
 ٣٠. لَوْ اسْتَحَالَ مُمَكِّنٌ أَوْ وَجَبَا
 وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفِ الْفِعَالِ
 سَمْعٌ كَلَامٌ بَصَرٌ ذِي وَاجِبَاتٍ
 الْعَدَمُ الْحُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتِ
 وَأَنْ يُمَائِلَ وَنَفْيِ الْوَحْدَةِ
 وَصَمَمٌ وَبَكَمٌ عَمَى صُمَاتٍ
 بِأَسْرِهَا وَتَرَكَهَا فِي الْعَدَمَاتِ
 حَاجَةٌ كُلُّ مُحَدَّثٍ لِلصَّانِعِ
 لِاجْتِمَاعِ التَّسَاوِ وَالرُّجْحَانُ
 مِنْ حَدَثِ الْأَعْرَاضِ مَعَ تَلَازُمِ
 حُدُوثِهِ دَوْرٌ تَسْلُسُلٌ حُتْمٌ
 لَوْ مَائِلَ الْخَلْقِ حُدُوثُهُ انْحَتَمَ
 لَوْ لَمْ يَكُنْ بَوَاحِدٍ لَمَا قَدَرُ
 وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالِمًا
 قَطْعًا مُقَدَّمٌ إِذَنْ مُمَائِلٌ
 بِالنَّقْلِ مَعَ كَمَالِهِ تُرَامُ
 قَلْبِ الْحَقَائِقِ لُزُومًا أَوْجَبَا

٣١. يَجِبُ لِلرُّسُلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ أمانةٌ تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ
٣٢. مُحَالُ الْكَذِبِ وَالْمَنْهِيُّ كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يَا ذَكِيَّ
٣٣. يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ كُلُّ عَرَضٍ لَيْسَ مُؤَدِّيًّا لِنَقْصِ كَالْمَرَضِ
٣٤. لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لَلَزِمَ أَنْ يَكْذِبَ الْإِلَهُ فِي تَصْدِيقِهِمْ
٣٥. إِذْ مُعْجَزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرُّ صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبْرٍ
٣٦. لَوْ انْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حَتَمَ أَنْ يُقَلَّبَ الْمَنْهِيُّ طَاعَةً لَهُمْ
٣٧. جَوَازُ الْأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهُ وَفُوعُهَا بِهِمْ تَسَلُّ حِكْمَتُهُ
٣٨. وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ الْإِلَهُ
٣٩. يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي كَانَتْ لِيَذَا عِلْمَةَ الْإِيمَانِ
٤٠. وَهِيَ أَفْضَلُ وَجُوهِ الذِّكْرِ فَاشْغَلْ بِهَا الْعُمَرَ تَفْزُ بِالذُّخْرِ
٤١. فَضْلُ وَطَاعَةُ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعِ قَوْلًا وَفِعْلًا هُوَ الْإِسْلَامُ الرَّفِيعُ
٤٢. قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتُ وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَاتِ
٤٣. ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقِطَاعِ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ
٤٤. الْإِيمَانُ جَزْمٌ بِالْإِلَهِ وَالْكِتَابِ وَالرُّسُلِ وَالْأَمْلَاكِ مَعَ بَعْثِ قَرُبِ
٤٥. وَقَدْرِ كَذَا صِرَاطٌ مِيزَانُ حَوْضُ النَّبِيِّ جَنَّةٌ وَنِيرَانُ
٤٦. وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ

٤٧. إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكَ
وَالدِّينُ ذِي الثَّلَاثِ خُذْ أَقْوَى عُرَاكَ
٤٨. الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا
المُقْتَضِي فِعْلَ الْمُكَلَّفِ افْطْنَا
٤٩. بَطْلِبِ أَوْ إِذْنِ أَوْ بَوَاضِعِ
لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنْعِ
٥٠. أَقْسَامُ حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامُ
فَرَضٌ وَنَدْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامُ
٥١. ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَا مَوْرٌ جُزْمُ
فَرَضٌ وَدُونِ الْجَزْمِ مَنْدُوبٌ وَسِمٌ
٥٢. ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعَ حَتْمٍ حَرَامُ
مَأْذُونٌ وَجَهِيهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامِ
٥٣. وَالْفَرَضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنُ
وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةً بِيَدَيْنِ
٥٤. فَضْلٌ وَتَحْضُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا
مِنَ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا
٥٥. إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طَرِحَا
أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَا
٥٦. إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْغَالِبِ
كَمَغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ
٥٧. فَضْلٌ فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ وَهِيَ
دَلْكٌ وَفَوْرٌ نَيَّْةٌ فِي بَدْنِهِ
٥٨. وَلَيْتُورِ رَفَعِ حَدِيثٍ أَوْ مُقْتَرَضِ
أَوْ اسْتِبَاحَةٍ لِمَمْنُوعٍ عَرَضِ
٥٩. وَغَسْلُ وَجْهِهِ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ
وَمَسْحُ رَأْسِهِ غَسْلُهُ الرَّجْلَيْنِ
٦٠. وَالْفَرَضُ عَمَّ مَجْمَعِ الْأُذُنَيْنِ
وَالْمَرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ
٦١. خَلَّلَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرَ
وَجْهِهِ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ
٦٢. سُنَّتُهُ السَّبْعُ ابْتِدَا غَسْلُ الْيَدَيْنِ
وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ
٦٣. مَضْمُضَةٌ اسْتِنْشَاقٌ اسْتِنْشَارٌ
تَزْتِيبٌ فَرَضُهُ وَذَا الْمُخْتَارُ

٦٤. وَأَحَدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ
تَسْمِيَةً وَبُقْعَةً قَدْ طَهَّرَتْ
٦٥. تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتِيَامُنُ الْإِنَا
وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا
٦٦. بَدَأَ الْمِيَامِنِ سِوَاكَ وَنَدَبُ
تَزْتِيْبِ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبُ
٦٧. وَبَدَأَ مَسْحَ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدِّمِهِ
تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدِّمِهِ
٦٨. وَكَرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى
مَسْحِ وَفِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا
٦٩. وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطْلُ
بِئْسِ الْأَعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلُ
٧٠. ذَاكَرُ فَرْضِهِ بِطَوْلِ يَفْعَلُهُ
فَقَطُّ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمَلُهُ
٧١. إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ
سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ
٧٢. نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةَ عَشْرَ
بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرَ
٧٣. وَغَائِطُ نَوْمٍ ثَقِيلٌ مَذِي
سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَذِي
٧٤. لَمَسٌ وَقَبْلَةٌ وَذَا إِنْ وُجِدَتْ
لَذَّةٌ عَادَةٌ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ
٧٥. إِلْطَافُ مَرَاةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرِ
وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ كُفْرٌ مَنْ كَفَرَ
٧٦. وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَثَيْنِ مَعَ
سَلَّتِ وَنَتَرَ ذَكَرٍ وَالشَّدَّ دَعُ
٧٧. وَجَازَ الْإِسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَرٍ
كَغَائِطٍ لَا مَا كَثِيرًا انْتَشَرَ
٧٨. فَضْلُ فَرُوضِ الْغَسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرُ
فَوْرٌ عُمُومٌ الدَّلْكُ تَخْلِيلُ الشَّعْرِ
٧٩. فَتَابِعِ الْخَفِيِّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ
وَالْإِبْطِ وَالرَّفْعِ وَبَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ
٨٠. وَصِلْ لِمَا عَسَرَ بِالْمِنْدِيلِ
وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوَكِيلِ

٨١. سُنَّه مَضْمُضَةٌ غَسَلَ الْيَدَيْنِ
بَدَأَ وَالِاسْتِنْشَاقُ ثَقْبُ الْأُذُنَيْنِ
٨٢. مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ بِغَسَلِهِ الْأَدَى
تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا
٨٣. تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قَلَّةٌ مَا
بَدَأَ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذَهُمَا
٨٤. تَبَدُّأٌ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كَفٌّ
عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبِ الْأَكْفِ
٨٥. أَوْ إِصْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسِسْتَهُ
أَعْدَمِ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ
٨٦. مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ أَنْزَالٌ
مَغِيبٌ كَمَرَةٌ بِفَرْجٍ اسْجَالٌ
٨٧. وَالْأَوْلَانِ مَنَعَا الْوَطْءَ إِلَى
غُسْلٍ وَالْإِخْرَانِ فُرْأْنَا جَلَا
٨٨. وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهُوَ الْإِغْتِسَالِ
مِثْلُ وَضُوءِكَ وَلَمْ تُعَدِّ مُوَالٌ
٨٩. فَضْلٌ لِيَخُوفِ ضُرِّ أَوْ عَدَمِ مَا
عَوَّضَ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيْمُمَا
٩٠. وَصَلٌّ فَرُضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصَلَّ
جَنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلُّ
٩١. وَجَازٌ لِلنَّفْلِ ائْتِدَا وَيَسْتَبِيحُ
الْفَرَضَ لَا الْجُمُعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحٌ
٩٢. فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنِ
لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةُ أَوْلَى الضَّرْبَيْنِ
٩٣. ثُمَّ الْمُوَالَاةُ صَعِيدٌ طَهْرًا
وَوَضْلُهَا بِهِ وَوَقْتُ حَضْرًا
٩٤. آخِرُهُ لِلرَّاحِ آيَسٌ فَقَطُّ
أَوْلَاهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطُ
٩٥. سُنَّه مَسْحُهُمَا لِلْمَرْفَقِ
وَضَرْبُهُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي
٩٦. مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصَفٌّ حَمِيدٌ
نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدُ

٩٧. وَجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ
 ٩٨. كَخَائِفِ اللَّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَا
 ٩٩. فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتِّ عَشْرَهُ
 ١٠٠. تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَالْقِيَامِ
 ١٠١. فَاتِحَةُ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ
 ١٠٢. وَالرَّفْعِ مِنْهُ وَالسَّلَامِ وَالْجُلُوسِ
 ١٠٣. وَالْإِعْتِدَالَ مُطْمَئِنًّا بِالتِّزَامِ
 ١٠٤. نَيْتُهُ اقْتِدَا كَذَا الإِمَامُ فِي
 ١٠٥. شَرْطِهَا الإِسْتِيقْبَالَ طَهْرُ الْخَبَثِ
 ١٠٦. بِالدُّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الأَخِيرِ
 ١٠٧. نَدْبًا يُعِيدَانِ بَوَقْتِ كَالْحَطَا
 ١٠٨. وَمَاعَدَا وَجَهَ وَكَفَّ الْحُرَّةَ
 ١٠٩. لِكِنْ لَدَى كَشْفِ لِصَدْرٍ أَوْ شَعْرٍ
 ١١٠. شَرْطُ وَجُوبِهَا النِّقَامِ مِنَ الدَّمِ
 ١١١. فَلَا قِضَا أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولُ
 ١١٢. سُنَّتِهَا السُّورَةُ بَعْدَ الوَافِيهِ
 ١١٣. جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلٍّ لَهُمَا
 ١١٤. كُلُّ تَشْهُدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ
- بَعْدُ يَجِدُ يُعَدُّ بَوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ
 وَزَمِنٍ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا
 شُرُوطِهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقِرُهُ
 لَهَا وَنِيَّةٌ بِهَا تُرَامُ
 وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعِ
 لَهُ وَتَرْتِيبُ أَدَاءِ فِي الأُسُوسِ
 تَابَعَ مَأْمُومٌ بِإِحْرَامِ سَلَامِ
 خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمُعَةٍ مُسْتَخْلَفِ
 وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطَهْرُ الْحَدَثِ
 تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزٌ كَثِيرُ
 فِي قِبْلَةٍ لَا عَجْزِهَا أَوْ الْغَطَا
 يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ
 أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرَّرِ
 بِقِصَّةٍ أَوْ الْجُفُوفِ فَاعْلَمِ
 وَقْتٍ فَأَدَّهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولُ
 مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيهِ
 تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَ
 وَالثَّانِ لِمَا لِلسَّلَامِ يَحْضُلُ

١١٥. وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّفْعِ مِنَ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ
١١٦. الْفَدُّ وَالْإِمَامُ هَذَا أَكَّدَا وَالْباقِ كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا
١١٧. إِقَامَةُ سُجُودِهِ عَلَى الْيَدَيْنِ وَطَرَفِ الرَّجْلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنِ
١١٨. إِنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدُّ عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدُ
١١٩. بِهِ وَزَائِدُ سُكُونٍ لِلْحُضُورِ سُتْرَةٌ غَيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورَ
١٢٠. جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمُ التَّشْهَدِ وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ
١٢١. سُنَّ الْأَذَانَ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ فَضًّا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ
١٢٢. وَقَصُرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرُودٍ ظَهْرًا عِشَاءً عَصْرًا إِلَى حِينَ يُعَدُّ
١٢٣. مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمَ مُقِيمٌ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يُتِمُّ
١٢٤. مَنُذُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامِ تَأْمِينٌ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الْإِمَامِ
١٢٥. وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا
١٢٦. رِدًّا وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ سَدْلٌ يَدٍ تَكْبِيرُهُ مَعَ الشُّرُوعِ
١٢٧. وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ وَعَقْدُهُ الثَّلَاثُ مِنْ يُمْنَاهُ
١٢٨. لَدَى التَّشْهَدِ وَبَسْطُ مَا خَلَاهُ تَحْرِيكُ سَبَابَتَيْهَا حِينَ تَلَاهُ
١٢٩. وَالْبَطْنَ مِنْ فَخْذِ رِجَالٍ يُبْعَدُونَ وَمِرْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونَ
١٣٠. وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمْكِينُ الْيَدِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدِ
١٣١. نَصَبُهُمَا قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ فِي سِرِّيَّةٍ وَضَعُ الْيَدَيْنِ فَافْتَقَى
١٣٢. لَدَى السُّجُودِ حَذْوُ أُذُنٍ وَكَذَا رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حُذَا

١٣٣. تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظَهْرًا سُورَتَيْنِ
 ١٣٤. كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى كَذَا الْوُسْطَى اسْتُحِبَّ
 ١٣٥. وَكَرِهُوا بِسْمَلَةَ تَعَوُّذًا
 ١٣٦. كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمِّهِ
 ١٣٧. قِرَاءَةُ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
 ١٣٨. وَعَبْتُ وَاللِّتِفَاتُ وَالِدُّعَا
 ١٣٩. تَشْيِيكُ أَوْ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ
 ١٤٠. فَضْلٌ وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضُ عَيْنِ
 ١٤١. فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَا
 ١٤٢. وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفْنٌ
 ١٤٣. فَجَرُّ رَغِيْبَةٍ وَتُقْضَى لِلزَّوَالِ
 ١٤٤. نُدْبَ نَفْلٍ مُطْلَقًا وَأُكِّدَتْ
 ١٤٥. وَقَبْلَ وَتُرِ مِثْلَ ظَهْرِ عَصْرِ
 ١٤٦. فَضْلٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسْنُ
 ١٤٧. إِنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدَ
 ١٤٨. وَاسْتَدْرِكُ الْقَبْلِيِّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ
 ١٤٩. عَنِ مُقْتَدٍ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامِ
- تَوَسَّطُ الْعِشَاءِ وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنِ
 سَبَقُ يَدٍ وَضَعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكْبِ
 فِي الْفَرَضِ وَالسُّجُودِ فِي التَّوْبِ كَذَا
 وَحَمْلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِّهِ
 تَفَكُّرُ الْقَلْبِ بِمَا نَافَى الْخُشُوعِ
 أَثْنَا قِرَاءَةٍ كَذَا إِنْ رَكَعَا
 تَخَصُّرٌ تَعْمِيضٌ عَيْنٍ تَابِعِ
 وَهِيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيِّنِ
 وَنِيَّةُ سَلَامٍ سِرًّا تَبِعَا
 وَتُرُّ كُسُوفٌ عِيدٌ اسْتِسْقَا سُنَنِ
 وَالْفَرَضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالِ
 تَحِيَّةٌ ضَحَى تَرَاوِيحُ ثَلَاثُ
 وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظَهْرِ
 قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَنِ
 بَعْدَ كَذَا وَالنَّقْصَ غَلَبَ إِنْ وَرَدَ
 وَاسْتَدْرِكُ الْبَعْدِيِّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامٍ
 وَبَطَلَتْ بِعَمْدٍ نَفْخٌ أَوْ كَلَامٍ

١٥٠. لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَبِالْمُشْغَلِ عَنِ
فَرَضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعْدُ إِذَا يُسَنُّ
١٥١. وَحَدَّثَ وَسَهُوِ زَيْدِ الْمِثْلِ
فَهَقْمَهُ وَعَمَدِ شُرْبِ أَكْلِ
١٥٢. وَسَجْدَةِ قِيٍّ وَذِكْرِ فَرَضٍ
أَقَلَّ مِنْ سِتِّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ
١٥٣. وَفَوْتِ قَبْلِي ثَلَاثِ سُنَنِ
بِفَضْلِ مَسْجِدِ كَطُولِ الزَّمَنِ
١٥٤. وَاسْتَدْرِكَ الرُّكْنِ فَإِنْ حَالَ رُكُوعٌ
فَأَلْغِ ذَاتَ السَّهُوِ وَالْبِنَا يَطْوَعُ
١٥٥. كَفِعْلٍ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ
لِلْبَاقِ وَالطُّوْلُ الْفَسَادُ مُلْزِمٌ
١٥٦. مَنْ شَكَّ فِي رُكْنِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ
وَلَيْسُ جِدِ الْبَعْدِيِّ لَكِنْ قَدْ يَبِينُ
١٥٧. لِأَنَّ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلُ
نَقَصُ بَفَوْتِ سُورَةِ فَالْقَبْلِيِّ
١٥٨. كَذَا كِرِ الْوُسْطَى وَالْأَيْدِي قَدْ رَفَعَ
وَرُكْبًا لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعَ
١٥٩. فَضْلُ بِمَوْطِنِ الْقَرَى قَدْ فَرَضَتْ
صَلَاةَ جُمُعَةٍ لِخُطْبَةٍ تَلَتْ
١٦٠. بِجَامِعٍ عَلَى مُقِيمٍ مَا أَنْعَذَ
حُرٌّ قَرِيبٌ بِكَفْرٍ سَخٍ ذَكَرَ
١٦١. وَأَجْزَأَتْ غَيْرًا نَعَمٌ قَدْ تُنْدَبُ
عِنْدَ النَّدَا السَّعْيِ إِلَيْهَا يَجِبُ
١٦٢. وَسُنَّ غُسْلُ بِالرَّوَّاحِ اتِّصَالًا
نُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمَلًا
١٦٣. بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجِبَتْ
سُنَّتِ بِفَرَضٍ وَبِرُكْعَةٍ رَسَتْ
١٦٤. وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَدْيِ بِهَا
لَا مَغْرِبًا كَذَا عِشَاءَ مُوتَرِهَا
١٦٥. شَرَطُ الْإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفٌ
آتٍ بِالْأَرْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ
١٦٦. وَغَيْرُ ذِي فَسَقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا
فِي جُمُعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عُدْدَا

١٦٧. وَيُكْرَهُ السَّلْسُ وَالْقُرُوحُ مَعَ
بَادٍ لِيْغِيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعُ
١٦٨. وَكَالْأَشْلِّ وَإِمَامَةٌ بِلا
رِدًّا بِمَسْجِدٍ صَلَاةٌ تُجْتَلَى
١٦٩. بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الْإِمَامِ
جَمَاعَةٌ بَعْدَ صَلَاةِ ذِي التِّزَامِ
١٧٠. وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مَنْ أُبْنَا
وَأَغْلَفٌ عَبْدٌ خَصِيٍّ ابْنُ زَنَا
١٧١. وَجَازَ عَيْنٌ وَأَعْمَى الْكَنْ
مُجَدِّمٌ خَفٌّ وَهَذَا مُمَكِّنُ
١٧٢. وَالْمُقْتَدِي الْإِمَامِ يَتَّبِعُ خَلا
زِيَادَةً قَدْ حُقِّقَتْ عَنْهَا اِعْدَلَا
١٧٣. وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فُورًا وَدَخَلَ
مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلُ
١٧٤. مُكَبَّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا
أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابَعَا
١٧٥. إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيَا
أَقْوَالُهُ وَفِي الْفِعَالِ بَانِيَا
١٧٦. كَبَّرَ إِنْ حَصَلَ شَفْعًا أَوْ أَقَلَّ
مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوُ إِذْ ذَاكَ اِحْتَمَلُ
مَعَهُ وَبَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلَامِ
١٧٧. وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الْإِمَامِ
مَنْ لَمْ يَحْصَلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ
١٧٨. أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوُ أَوْ لَا قَيَّدُوا
عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي
١٧٩. وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطَلِ
إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدْبُ
١٨٠. مَنْ ذَكَرَ الْحَدَثَ أَوْ بِهِ غُلِبَ
فَإِنْ أَبَاهُ أَنْفَرْدُوا أَوْ قَدَّمُوا
١٨١. تَقْدِيمُ مُؤْتَمِّ يَتِمُّ بِهِمْ
عَيْنٍ وَحَبِّ وَثِمَارٍ وَنَعَمُ
١٨٢. فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمُ
يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالْأَفْرَاكِ يُرَامُ
١٨٣. فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلَّ عَامٍ

١٨٤. وَالتَّمْرُ وَالرَّيْبُ بِالطَّيْبِ وَفِي ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي
 ١٨٥. وَهِيَ فِي الثَّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةَ السَّقْيِ يَجْرُ
 ١٨٦. خَمْسُهُ أَوْ سَقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا
 ١٨٧. عَشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبِ وَرُبْعُ الْعُشْرِ فِيهِمَا وَجَبَ
 ١٨٨. وَالْعَرْضُ ذُو التَّجْرِ وَدَيْنٌ مَنْ آدَارَ قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو اخْتِكَازَ
 ١٨٩. زَكَى لِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ دَيْنِ عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلأَصْلَيْنِ
 ١٩٠. فِي كُلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذَعَهُ مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمَخَاضِ مُقْنَعَهُ
 ١٩١. فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ وَابْنَةُ اللَّبُونِ فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ
 ١٩٢. سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً كَفَّتْ جَذَعُهُ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتَ
 ١٩٣. بِنْتَا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينَ وَحِقَّتَانِ وَاحِدًا وَتِسْعِينَ
 ١٩٤. وَمَعَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثُ أَيِّ بَنَاتِ لَبُونٍ أَوْ خَذُ حِقَّتَيْنِ بِافْتِيَاثِ
 ١٩٥. إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَّتْهَا الْمِئَةُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَا لِأَحِقَّةً
 ١٩٦. وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لِلَبُونِ وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونُ
 ١٩٧. عَجَلٌ تَبِيعُ فِي ثَلَاثِينَ بَقْرَ مُسِنَّةً فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرُّ
 ١٩٨. وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمِ شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُضَمُّ
 ١٩٩. فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتَلَوُ وَمِئَةٌ وَمَعَ ثَمَانِينَ ثَلَاثُ مُجْزَأَةٍ
 ٢٠٠. وَأَرْبَعًا خُذَ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ شَاةً لِكُلِّ مِئَةٍ إِنْ تُرْفَعِ

٢٠١. وَحَوْلِ الْأَرْبَاحِ وَنَسْلِ كَالْأُصُولِ وَالطَّارِ لَا عَمَّا يُزَكَّى أَنْ يَحُولَ
٢٠٢. وَلَا يُزَكَّى وَقَصُّ مِنَ النَّعْمِ كَذَاكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَلِيُعْمَ
٢٠٣. وَعَسَلٌ فَكَهْتُهُ مَعَ الْخُضْرُ إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ مِمَّا يُدْخَرُ
٢٠٤. وَيَحْضُلُ النَّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنِ
٢٠٥. وَالضَّانُّ لِلْمَعْزِ وَبُحْتٌ لِلْعِرَابِ وَبَقَرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ اضْطِحَابُ
٢٠٦. الْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُصَارُ كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالشَّمَارُ
٢٠٧. مَضْرُفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ غَازٍ وَعَتَقٌ عَامِلٌ مَدِينُ
٢٠٨. مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبُ أحرارُ إِسْلَامٍ وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبُ
٢٠٩. فَضْلُ زَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبُ عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بَرَزَقَهُ طُلِبَ
٢١٠. مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلٍّ عَيْشِ الْقَوْمِ لِتُعْنِ حُرًّا مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ
٢١١. صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجَبَا فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نَدْبَا
٢١٢. كَتَسَعِ حِجَّةٍ وَأَحْرَى الْآخِرُ كَذَا الْمُحَرَّمُ وَأَحْرَى الْعَاشِرُ
٢١٣. وَيُثْبِتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَمَالِ
٢١٤. فَارْضُ الصِّيَامِ نِيَّةٌ بِلَيْلِهِ وَتَرَكَ وَطءٍ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ
٢١٥. وَالْقِيءُ مَعَ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعِدِ مِنْ أُذُنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ أَنْفٍ وَرَدُ
٢١٦. وَقَتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبِ وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ
٢١٧. وَلِيَقْضِيَ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعُ صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرْضَ إِنْ بِهِ اذْتَفَعُ

٢١٨. وَيُكْرَهُ اللَّمَسُ وَفِكْرُ سَلِمَا دَأْبًا مِنَ الْمَذِي وَإِلَّا حَرْمًا
٢١٩. وَكَرَهُوا ذَوْقَ كَقَدْرِ وَهَذَرِ غَالِبُ قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُعْتَفَرُ
٢٢٠. غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرُقٍ وَسِوَاكَ يَابَسُ اضْبَاحُ جَنَابَةِ كَذَاكَ
٢٢١. وَبَيْتُهُ تَكْفِي لِمَا تَتَابَعُهُ يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهُ
٢٢٢. نُدْبٌ تَعْجِيلٌ لِفَطْرِ رَفَعَهُ كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبَعَهُ
٢٢٣. مَنْ أَفْطَرَ الْفَرَضَ قَضَاهُ وَلِيَزِدْ كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدَ
٢٢٤. لِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ فَمٍ أَوْ لِلْمَنِيِّ وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِيَ
٢٢٥. بِبَلَا تَأْوُلٍ قَرِيبٍ وَبِيَاخٍ لِلضَّرِّ أَوْ سَفَرٍ قَصْرٍ أَيْ مُبَاخٍ
٢٢٦. وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ مُحَرَّمٍ وَلِيَقْضَى لَ فِي الْغَيْرِ
٢٢٧. وَكَفَّرَنَ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا أَوْ عَتَقَ مَمْلُوكًا بِالْإِسْلَامِ حَلَا
٢٢٨. وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَقِيرًا مُدًّا لِمَسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ
٢٢٩. الْحَجُّ فَرَضٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ أَرْكَانُهُ إِنْ تَرَكْتَ لَمْ تُجْبَرْ
٢٣٠. الْإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ وَقُوفُ عَرَفَةَ لَيْلَةَ الْاَضْحَى وَالطَّوْفُ رَدْفَهُ
٢٣١. وَالْوَاجِبَاتُ غَيْرُ الْأَرْكَانِ بِدَمٍ قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوَافٌ مِنْ قَدَمٍ
٢٣٢. وَوَضَلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٍ فِيهِمَا وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحْتَمَا
٢٣٣. نُزُولُ مُزْدَلِفَ فِي رُجُوعِنَا مَبِيتُ لَيْلَاتٍ ثَلَاثٍ بِمَنَى

٢٣٤. إِحْرَامُ مِيقَاتِ فَذْوِ الْحُلَيْفَةِ
 ٢٣٥. قَزْنٌ لِنَجْدِ ذَاتِ عِزْقٍ لِلْعِرَاقِ
 ٢٣٦. تَجَرُّدٌ مِنَ الْمَخِيطِ تَلِيئِهِ
 ٢٣٧. وَإِنْ تُرِدْ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا
 ٢٣٨. إِنْ جِئْتَ رَابِعًا تَنْظِفْ وَاغْتَسِلْ
 ٢٣٩. وَالْبَسْنَ رِدًّا وَأُزْرَةَ نَعْلَيْنِ
 ٢٤٠. بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الْإِخْلَاصِ هُمَا
 ٢٤١. بِنِيَّةِ تَضَحُّبِ قَوْلًا أَوْ عَمَلٍ
 ٢٤٢. وَجَدَّدْنَهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ
 ٢٤٣. مَكَّةً فَاغْتَسِلْ بِذِي طُوًى بِلا
 ٢٤٤. إِذَا وَصَلْتَ لِلْيَبُوتِ فَاتْرُكَا
 ٢٤٥. لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَاسْتَلِمِ
 ٢٤٦. سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسْرُ
 ٢٤٧. مَتَى تُحَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِي
 ٢٤٨. إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجَرِ الْمَسْنِ بِالْيَدِ
 ٢٤٩. وَارْمِلْ ثَلَاثًا وَامْشِ بَعْدَ أَرْبَعَا
 ٢٥٠. وَادْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلتَزِمِ
 ٢٥١. وَاخْرُجْ إِلَى الصِّفَافِقِفِ مُسْتَقْبِلًا
 لَطِيبَ لِلشَّامِ وَمِضَرَ الْجُحْفَةَ
 يَلْمَلُمُ الْيَمَنُ آتِيهَا وَفَاقِ
 وَالْحَلْقُ مَعَ رَمِي الْجِمَارِ تَوْفِيهِ
 بَيَانُهُ وَالذَّهْنُ مِنْكَ اسْتَجْمِعَا
 كَوَاجِبِ وَبِالشَّرُوعِ يَتَّصِلُ
 وَاسْتَضْحَبِ الْهَدْيِ وَرَكَعَتَيْنِ
 فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرِمَا
 كَمَشِي أَوْ تَلِيئِهِ مِمَّا اتَّصَلَ
 حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنَتْ
 ذَلِكَ وَمِنْ كَدَى الثَّنِيَّةِ ادْخُلَا
 تَلِيئَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا
 الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبَّرَ وَأَتَمَّ
 وَكَبَّرَنَّ مُقْبِلًا ذَاكَ الْحَجَرَ
 لَكِنَّ ذَا بِالْيَدِ خُذْ بِيَانِي
 وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبَّرَ تَقْتَدِ
 خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ قَعَا
 وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدَ اسْتَلِمِ
 عَلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَنَّ وَهَلَّلَا

٢٥٢. واسِعَ لِمَرْوَةٍ فَفَقَّ مِثْلَ الصِّفَا
وَحُبِّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِنَا
٢٥٣. أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا
تَقِفُ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمَّ مَا
٢٥٤. وَاذْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوَافٍ
وَبِالصِّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافٍ
٢٥٥. وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسُّتْرُ عَلَى
مَنْ طَافَ نَذْبُهَا بِسَعْيٍ اجْتَلَى
٢٥٦. وَعُدَّ فَلَبَّ لِمُصَلِّي عَرَفَةَ
وَخُطْبَةَ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصِّفَا
٢٥٧. وَثَامِنَ الشَّهْرِ اخْرُجَنَّ لِمَنَى
بِعَرَفَاتٍ تَاسِعًا نَزُولَنَا
٢٥٨. وَاعْتَسَلَنَّ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا
الْخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَأَقْضُرَا
٢٥٩. ظُهْرَيْكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اضْعُدْ رَاكِبَا
عَلَى وُضوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَاطِبَا
٢٦٠. عَلَى الدُّعَا مُهَلَّلًا مُبْتَهَلَا
مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبِلَا
٢٦١. هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ
وَأَنْفِرْ لِمُزْدَلِفَةَ وَتَنْصَرِفْ
٢٦٢. فِي الْمَآزِمِينَ الْعَلَمِينَ نَكْبِ
وَأَقْضُرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشَاءَ لِمَغْرِبِ
٢٦٣. وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتَكَ
وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلَسْ رِحْلَتَكَ
٢٦٤. قِفْ وَادْعُ بِالمَشْعَرِ لِلإِسْفَارِ
وَأَسْرِعَنَّ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
٢٦٥. وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقْبَةِ
فَارِمَ لَدَيْهَا بِحِجَارِ سَبْعَةِ
٢٦٦. مِنْ أَسْفَلِ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ
كَالْفُولِ وَأَنْحَرْ هَدْيًا إِنْ بَعَرَفَهُ
٢٦٧. أَوْقَفْتَهُ وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ
فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَاكَ النَّعْتِ
٢٦٨. وَارْجِعْ فَصَلِّ الطُّهْرَ فِي مَنْى وَبِتْ
إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ إِرْمَ لَا تُفِتْ

٢٦٩. ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصِيَاثٍ
 لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفٌ لِلدَّعَوَاتِ
 ٢٧٠. طَوِيلًا إِثْرَ الْأَوْلَيْنِ آخِرًا
 عَقَبَةً وَكُلَّ رَمِيٍّ كَبِيرًا
 ٢٧١. وَافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ
 إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدْ
 ٢٧٢. وَمَنَعَ الْإِحْرَامَ صَيْدَ الْبَرِّ
 فِي صَيْدِهِ الْجَزَاءُ لَا كَالْفَارِ
 ٢٧٣. وَعَقْرَبٍ مَعَ الْحِدَا كَلْبِ عَقُورِ
 وَحَيَّةٍ مَعَ الْغَرَابِ إِذْ تَجُورُ
 ٢٧٤. وَمَنَعَ الْمُحِيطَ بِالْعُضْوِ وَلَوْ
 بِنَسْجِ أَوْ عَقْدِ كَخَاتِمِ حَكْوَا
 ٢٧٥. وَالسَّتْرَ لِلْوَجْهِ أَوْ الرَّأْسِ بِمَا
 يُعَدُّ سَاتِرًا وَلَكِنْ إِنَّمَا
 ٢٧٦. تُمْنَعُ الْأُنْثَى لُبْسَ قَفَّازِ كَذَا
 سَتْرٌ لَوَجْهِ لَا لِسِتْرِ أَخِذَا
 ٢٧٧. وَمَنَعَ الطَّيْبَ وَدُهْنًا وَضَرَزَ
 قَمَلٍ وَإِلْقَا وَسَخٍ ظُفْرِ شَعْرُ
 ٢٧٨. وَيَفْتَدِي لِفِعْلِ بَعْضِ مَا ذَكَرَ
 مِنْ الْمُحِيطِ لِهَذَا وَإِنْ عُدِرَ
 ٢٧٩. وَمَنَعَ النَّسَاءَ وَأَفْسَدَ الْجِمَاعَ
 إِلَى الْإِفَاضَةِ يَبْقَى الْإِمْتِنَاعُ
 ٢٨٠. كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِي مَا قَدْ مُنِعَا
 بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا
 ٢٨١. وَجَازَ الْاسْتِظْلَالَ بِالْمُرْتَفِعِ
 لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفِ فَعِ
 ٢٨٢. وَسُنَّةَ الْعُمْرَةِ فَافْعَلْهَا كَمَا
 حَجَّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرَمَا
 ٢٨٣. وَإِثْرَ سَعِيكَ احْلِقْنِ وَقَصِّرَا
 تَحِلُّ مِنْهَا وَالطَّوْفَ كَثْرًا
 ٢٨٤. مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارِعَ الْحُرْمَةَ
 لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَةِ
 ٢٨٥. وَلَازِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَا
 عَلَى الْخُرُوجِ طُفْ كَمَا عَلِمْتَا

٢٨٦. وَسِرُّ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبٍ
وَيِيَّةٍ تُجَبُّ لِكُلِّ مَطْلَبٍ
٢٨٧. سَلِّمْ عَلَيْهِ ثُمَّ زِدْ لِلصَّدِيقِ
ثُمَّ إِلَى عَمَرَ نَلْتَ التَّوْفِيقِ
٢٨٨. وَاَعْلَمْ بِأَنَّ ذَا الْمَقَامِ يُسْتَجَابُ
فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلَّ مِنْ طِلَابِ
٢٨٩. وَسَلْ شَفَاعَةً وَخْتَمًا حَسَنًا
وَعَجَّلِ الْأُوبَةَ إِذْ نَلْتَ الْمُنَى
٢٩٠. وَاذْخُلْ ضُحَىٰ وَاصْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورِ
إِلَى الْأَقْرَابِ وَمَنْ بِكَ يَدُورُ
٢٩١. وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمُ
تَجِبُ فَوْرًا مُطْلَقًا وَهِيَ النَّدْمُ
٢٩٢. بِشَرْطِ الْإِقْلَاعِ وَنَفْيِ الْإِضْرَارِ
وَلِيْتَلَفَ مُمَكِّنًا ذَا اسْتِغْفَارِ
٢٩٣. وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابُ وَامْتِثَالُ
فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَالُ
٢٩٤. فَجَاءَتْ الْأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَةٌ
وَهِيَ لِلسَّالِكِ سُبُلُ الْمَنْفَعَةِ
٢٩٥. يَغْضُ عَيْنَهُ عَنِ الْمَحَارِمِ
يَكْفُ سَمْعَهُ عَنِ الْمَائِمِ
٢٩٦. كَغَيْبَةِ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبِ
لِسَانُهُ أَحْرَى بِتَرْكِ مَا جُلِبِ
٢٩٧. يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ
يَتْرُكُ مَا شُبِّهَ بِاهْتِمَامِ
٢٩٨. يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيدَ
فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَنْنُوعٍ يُرِيدُ
٢٩٩. وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّىٰ يَعْلَمَا
مَا اللَّهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا
٣٠٠. يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ
وَحَسَدٍ عَجِبٍ وَكُلِّ دَاءِ
٣٠١. وَاَعْلَمْ بِأَنَّ أَضْلَ ذِي الْآفَاتِ
حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الْآتِي
٣٠٢. رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَةِ
لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا فِي الْإِضْطِرَارِ لَهُ

٣٠٣. يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكِ
 ٣٠٤. يُذَكِّرُهُ اللهُ إِذَا رَأَاهُ
 ٣٠٥. يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ
 ٣٠٦. وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ
 ٣٠٧. وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ
 ٣٠٨. يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ
 ٣٠٩. خَوْفٌ رَجًا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَةً
 ٣١٠. يَصْدُقُ شَاهِدَهُ فِي الْمُعَامَلَةِ
 ٣١١. يَصِيرُ عِنْدَ ذَلِكَ عَارِفًا بِهِ
 ٣١٢. فَحَبَّهُ الْإِلَهُ وَاضْطَفَاهُ
 ٣١٣. ذَا الْقَدْرُ نَظْمًا لَا يَفِي بِالْغَايَةِ
 ٣١٤. أَيْبَاتُهُ أَرْبَعَةٌ عَشْرَةٌ تَصِلُ
 ٣١٥. سَمِيئَتُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ
 ٣١٦. فَاسْأَلِ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ
 ٣١٧. قَدْ أَنْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ
 يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكِ
 وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ
 وَيَزِنُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطِ طَاسِ
 وَالنَّفْلَ رِبْحَهُ بِهِ يُوَالِي
 وَالْعَوْنَ فِي جَمِيعِ ذَا بَرِّهِ
 وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ
 زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضًا مَحَبَّةُ
 يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الْإِلَهُ لَهُ
 حُرًّا وَغَيْرُهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ
 لِحَضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتِبَاهُ
 وَفِي الَّذِي ذَكَرْتَهُ كِفَايَةَ
 مَعَ ثَلَاثِ مِئَةِ عَدِّ الرُّسُلِ
 عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ
 مِنْ رَبَّنَا بِجَاهِ سَيِّدِ الْأَنْامِ
 صَلَّى وَسَلَّمْ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمِ



المقدمة

الحمدُ لله ربَّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّد الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ، وعلى آلِهِ وأصحابه أجمعين، فهذه «حاشيةُ القول الأمين على الحبل المَتِين، على المُرشِد المُعِين»، حاولتُ أن أصِل فيها التراث الفقهي المالكي بالواقع المعاصر، وخصوصًا ما يتعلَّق بمنهجية البحث والدراسة، ومعالجة الإشكالات المعاصرة التي يواجهها طالب الفقه الذي يريد أن يجمع بين التعليم العتيق أو المحاضرة والتعليم المعاصر.

وقد راعيت أثناء تناولي للمسائل ما يقع الآن من شبهات حول العقيدة والشريعة، مثل إنكار الأحاديث الصحيحة بدعوى مخالفتها لعصمة النبي ﷺ، وإنكار المعجزات بذريعة أنها مخالفة للعقل، إلى غير ذلك من الشبهات التي تُثار حول العقيدة الإسلامية، إضافةً إلى شبهات تُثار حول مرجعية أهل السنة الفقهية في المذاهب الأربعة، وتساؤلات تُثار أيضًا حول بعض الفروع الفقهية في المذهب المالكي خاصَّة، أمَلتُها ظروف الفضاء المفتوح، وغيبة الهيمنة للمدرسة السُّنَّية الفقهية، وظهور نزعات خاصة في التدين، بسبب ظاهرة «عَدِيم المذهب».

وقد انتهجت في ضبط النص نظمًا وشرحًا وحاشيةً ما يأتي:

- اخترت «الحبل المَتِين» لسهولته على الطلاب المبتدئين، وإتيانه على رؤوس المسائل العلمية، دون التوسع في التفاصيل.

- تقسيم النص الشارح إلى فقرات مناسبة.

- التزام مشهور مذهب مالك رحمه الله، مع بيان أصول الاستدلال في المذهب؛ قطعاً لدابر الفوضى التي أدت إليها الآراء الفردية في التدين، التي حوّلت الشريعة إلى وجهات نظر شخصية يغلب عليها أخذ ظاهر وهجر ظاهر آخر من أدلة الشريعة، وهي بعيدة عن الاجتهاد المؤسسي الجماعي في المدرسة الفقهية السنية في مذاهبها الأربعة.

- التزم جانب الاستدلال للفرع الفقهي مُلخّصاً، رغبةً في عدم إطالة الحاشية، واكتفيت بلفت انتباه القارئ إلى مُدركات السلف في الشريعة، بما يكفي لرد مقولة شائعة؛ وهي أن السلف بنوا فرعاً فقهياً من غير دليل في بعض المسائل، وقد رأيت أن أقوم بتفصيل الاستدلال - إن شاء الله تعالى - أثناء شرحي لمنظومة «أسهل المسالك».

- حرّصت على سرد بعض النصوص الفقهية من كتب الأمهات لتعريف القارئ بها، وبلّغتها العلمية؛ ليدرك أهميتها، ويبقى على تواصل معها، ولإعطاء الطالب فرصة للتأمل فيها ومناقشتها بعيداً عن أسلوب التلقين.

- ذكرت المخطوطات والكتب التي حُقق عليها النص في المقدمة؛ لأنها تتكرر كثيراً في نص واحد، والتعريف بها في المرة الأولى يشوّش على طريقة توثيق ضبط النص، فذكرت تعريفها في بداية الكتاب مرة واحدة.

- أما ما تعلق بالشرح والتّحشية فاعتمدت على المصادر الأساسية التي هي مَعول المذهب فيما به الفتوى، مُعرِّفاً بالكتاب عند ذكره للمرة الأولى، ولم أعد ذكره في نهاية الكتاب، واكتفيت بذكره مفصلاً مرة واحدة تفادياً للتكرار، وقد عزوت الحديث إلى مصدره، مُبيّناً الكتاب والباب.

- ذكرت نبذة تعريفية بالمذاهب الأربعة أمّلتها الظروف المعاصرة، بالإضافة إلى بعض الشُّبُه التي تُعرَض للمسلم اليوم حول المدرسة الفقهية السُّنية.

إن أردتُ إلا الإصلاح ما استطعتُ

الطريق إلى السُّنة إجباري
والله ولي التوفيق

مقدمة في المدرسة الفقهية السنية مدارس فقه السلف الأربع^(١)

أولاً: نبذة مختصرة

يُقصد بالمدارس الفقهية الأربع المدارسُ الاجتهادية المتبوعة التي أجمعت الأمة على مشروعيتها في الجملة، وهي المدرسة الفقهية الحنفية، نسبةً إلى الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت (ت ١٥٠هـ)، والمدرسة الفقهية المالكية، نسبةً إلى إمام المدينة ودار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، والمدرسة الفقهية الشافعية، نسبةً إلى الإمام المُطَّلبي الشافعي محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ومدرسة الحنابلة، نسبةً إلى إمام السنة الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ).

وقد أجمعت الأمة على أن هذه المدارس الفقهية هي مدرسة السنة والسلف الصالح^(٢)، وأن أقوالها المعتمدة المُفتى بها بين أجرين لمن أصاب،

(١) وهذه المقدمة هي جزء من بعض مقالاتٍ كنتُ كتبتها سابقاً في المدرسة الفقهية السنية العريقة، وهي موجودة على موقعي الرسمي: walidshawish.com.

(٢) قال العزُّ بن عبد السلام: «... لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهّرت المذاهب الأربعة يقلّدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يُعتَبَر إنكاره، ولو كان ذلك باطلاً لأنكروه، وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولي؛ لأنه لو وجب تقليده لما قلّد الناس الفاضل والمفضول في زمن الصحابة والتابعين من غير نكير، بل كانوا مسترسلين =

وأجر واحد لمن أخطأ، وأن الآخذ بالفتوى المعتمدة فيها هو ناج عند الله تعالى، وله في ذلك سلفٌ صالحٌ من سلف هذه الأمة الذين هم خير القرون بعد رسول الله ﷺ، وقد كانت معلماً من معالم أهل السنة والجماعة^(١)، وفيما يأتي جوابٌ على سؤال: لماذا تمثل المدارس الفقهية الأربع المرجعية الفقهية الأساسية عند أهل السنة والجماعة؟

= في تقليد الفاضل والأفضل، ولم يكن الأفضل يدعو الكل إلى تقليد نفسه، ولا المفضل يمنع من سألته عن وجود الفاضل، وهذا مما لا يرتاب فيه عاقل». «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، (١٤١٤هـ=١٩٩١م)، (٢: ١٥٩).

(١) ومن الجدير بالذكر أن الناصر صلاح الدين الأيوبي قد تَفَطَّن إلى قيمة المذاهب الفقهية المتبوعة في جمع كلمة الأمة وتوحيدها في مواجهة الثنائي المتوحش: الغزو الباطني من الداخل، والغزو الصليبي من الخارج، وأعاد بناء الأمة على قواعد إبراهيم، وسنة رسول الله ﷺ، فلا قيامة لهذه الأمة بغير دينها.

- جاء في «المواعظ والاعتبار»: «المدرسة القمحية، هذه المدرسة بجوار الجامع العتيق بمصر، كان موضعها يُعرَف بدار الغزل، وهو قيسارية يُباع فيها الغزل، فعَدِمها السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب، وأنشأ موضعها مدرسةً للفقهاء المالكية، وكان الشروع فيها للنصف من المُحرَّم سنة ستِّ وستين وخمس مئة، ووقف عليها قيسارية الوَرَاقين، وعلوها بمصر، وضيعة بالفيوم تُعرَف بالحنبوشية، ورَتَّب فيها أربعة من المُدرِّسين عند كل مُدرِّسٍ عَدَّة من الطلبة، وهذه المدرسة أجلُّ مدرسة للفقهاء المالكية، ويتحصل لهم من ضيعتهم التي بالفيوم قمح يُفَرَّق فيهم، فلذلك صارت لا تُعرَف إلا بالمدرسة القمحية إلى اليوم، وقد أحاط بها الخراب، ولولا ما يتحصَّل منها للفقهاء لدَثَرَت». انظر: «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» لأحمد بن علي بن عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، (١٤١٨هـ)، (٤: ٢٠١).

ثانياً: الإجماع على مرجعيتها في الجملة

معنى أنها مُجْمَع عليها في الجملة: أنّ هذه المدارس الفقهية تَحْظَى بالقبول عند الأمة على مرّ القرون المُتطاولة؛ فهي في مَجْموعِها علامةٌ على السُّنة والاتباع للسلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا يُفْهَم من هذا القول - وهو أنّها مُجْمَع عليها في الجملة - أنّ كل حُكْم فيها مُجْمَع على صِحَّته بعينه، بل مُجْمَع على قبوله من الاجتهاد المعتبر؛ فهو متردد بين أجرين في الإصابة، والأجر الواحد في الخطأ، ومن ثمّ لا يعني قبول الأمة لهذا الاجتهاد وأنه مُعْتَبَرُ أنه مقطوعٌ بصِحَّته عند الله تعالى؛ لأن الله تعالى استأثر بالصواب عنده ابتلاءً للمُجتهدين، وإظهاراً لفضلهم عند الله تعالى، وعفا عنهم في إصابة الحقّ الذي استأثر به.

ولما كانت الأدلة من الكتاب والسُّنة هاديةً إلى ذلك الحكم الذي استأثر الله بعلمه، أوجب على المُجتهد أن يسلك المنهج الصحيح في الاجتهاد، ولا يُعْذَر بالخطأ في إصابة المنهج؛ لأن الكتاب والسُّنة هما المصدر والبيان، ولا عُذْر في الانحراف عن المنهج، ولكن العُذر في الخطأ في إصابة الحكم الذي أخفاه الله تعالى، بشرط اتّباع المنهج، وبناءً على ذلك فإنه:

١- لا يجوز التّعصّب لها:

ينبغي أن نميز بين الاتّباع والتعصّب؛ فمَنْ التزم مذهباً لنفسه فهو وما اختاره من الاجتهاد المُعْتَبَر^(١)، حيث أراد أن يُخْرِج نفسه من الهوى بذلك الالتزام،

(١) يكون الاجتهادُ معتبراً ما لم يخالف واحداً من أربعة: الإجماع، والنص، والقياس الجلي، والقاعدة الفقهية، وقد بيّن ذلك في مراقي السعود بقوله:

وَعَدَمُ التَّقْلِيدِ فِيمَا لَوْ حَكَمَ قَاضٍ بِهِ بِالنَّقْضِ حُكْمُهُ يَوْمَ =

أما التعصب فهو إبطال الاجتهاد المعتبر والخروج من دائرة الاستدلال إلى دائرة الإبطال، وموضوع البحث في هذه المدارس الفقهية السنية السنية هو المسائل الاجتهادية، وهي تلك المسائل التي يتناولها دليل بالإثبات وآخر بالنفي، ولم يظهر قطع من الشارع بالإثبات أو النفي.

مثال ذلك: الجمع بين الصلاتين في المطر مثلاً، فهناك أدلة تُبيحُه، وأدلة تُوجب المحافظة على الوقت، ولا يُوجد دليل نصي يُجيز الجمع في المطر على وجهٍ قطعيٍّ يمنع تعدد الاجتهاد، مثل المسائل القطعية؛ كفرضية الصلوات الخمس، والزكاة، والحج، وتحريم الخمر والميتة، التي ظهر فيها مراد الله تعالى على وجه القطع الذي لا يبيح تعدد النظر.

وتمثّل القطعيّات هوية الأمة، وخطوطاً حُمراً تمنع الانزلاق في الوادي

= يعني لا يجوز تقليد الأقوال التي لو حَكَمَ بها القاضي فإنها تُنقض ولا يجوز إنفاذها.
- جاء في «الأصل الجامع»: «عدم تقليد المذهب المنتقل إليه فيما ينقض فيه حُكْمَ الحاكم، قال: وهو أربعة، جَمَعَهَا قَوْلُهُ:

إِذَا قَضَى حَاكِمٌ يَوْمًا بِأَرْبَعَةٍ فَالْحُكْمُ مُنْتَقِضٌ مِنْ بَعْدِ إِبْرَامِ
خِلَافُ نَصِّ وَإِجْمَاعٍ وَقَاعِدَةٍ كَذَا قِيَاسٌ جَلَسِيٌّ دُونَ إِيهَامِ

- فلذا قال في نظمه:

وَعَدَمُ التَّقْلِيدِ فِيهَا لَوْ حَكَمَ قَاضٍ بِهِ بِالنَّقْضِ حُكْمُهُ يُؤَمُّ

- نعم أفاد أن التَّمَذُّبَ بغير المذهب الأول الذي كان عليه - بأن يصير مثلاً شافعيًا بعد أن كان مالكيًا وبالعكس - جائز؛ لأنه فعله كثيرٌ من العلماء المُبْجَلِينَ عند الناس، أي المُعْظَمِينَ؛ لأن المذاهب كُلُّهَا طرق إلى الجنة، والكل على هُدًى من ربهم كحجة». «الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع»، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، مطبعة النهضة، تونس، ط ١، (١٩٢٨م)، (٣: ١٠٣)، وانظر: «نشر البنود شرح مراقي السعود» (٢: ٦٥٦).

السحيق، شأنها في ذلك شأن الحواجز الإسمنتية والحديدية على جانب الطريق، بينما المسألة الاجتهادية نعمة من الله تعالى على المسلمين، باتساعها لنظر المؤهلين من أهل الاجتهاد، وذلك رحمةً بالخلق وتوسعةً عليهم بإتاحة الاختيار من الاجتهاد المعترف للأئمة، ولو أراد الله تعالى للأئمة أن يتفوقوا في مسائل الاجتهاد لجعلها قطعيةً على النحو الذي مرَّ في فرض الصلوات الخمس وتحريم الميتة والخمر، والقطع في مسائل الإجماع نعمةً أيضاً؛ لأنه يحفظ جوهر الشريعة وثباتها، وإن النزول بالقطعيات إلى رتبة الظنيات والخروج بالظنيات إلى رتبة القطعيات هو تبديل لنعمة الله، وقلب لحقائق الشريعة.

ولما كانت الأدلة تسمح بتعدد الاجتهاد في فلك النص، ظهر أن الله تعالى حكمةً في تعدد الاجتهاد هنا بشرط صحة المنهج للوصول للحكم، وهذا التعدد في النظر الفقهي يمثل مسارات متوازية باتجاه واحد في الطريق إلى رضا الله تعالى، على النحو الذي نراه في مسارب الطريق، فكلها تؤدي إلى الهدف نفسه، بشرط التقيد بالاتجاه، وعدم انتهاك القطعيات؛ لأن انتهاك القطعيات مثل السواعة عكس السير، والنهاية هي الانحدار في الوادي السحيق.

إن التعصب للمسائل الاجتهادية هو على خلاف منهج المذاهب الأربعة المُجمَع عليها، ولم يدع أيُّ من الأئمة الأربعة القطع في المسائل الاجتهادية، بل إن ادعاء القطع في المسألة الاجتهادية التي لم يقطع بها الشرع هو ادعاءً على الشرع ما لم يقله، أو هو ادعاء من المتعصب أنه علم الحكم الذي عند الله تعالى بعد انقطاع الوحي! والتعصب بإبطال الاجتهاد المُعْتَبَر تفويتٌ لنعمة الاختيار على المسلمين من الاجتهاد المتعدد الذي أذن الله تعالى به، ولو

أراد سبحانه أن لا يتعدد الاجتهاد - كما يزعم المتعصب - لأنزلَ نصوصًا لا تحتمل الاجتهاد^(١).

٢- لا يجوز إنكار المدارس الفقهية الأربع:

ربما يحلو للبعض التعدي على هذه المدارس، واعتقاد أنها ليست شرعًا يُتبع، ولكن إنكارها مع إجماع الأمة على قبولها في الجملة، وأنها دائرة بين

(١) يجدر بي هنا أن أنقل عن ابن عبد البر قوله في «الاستذكار» عند ذكر تعدد الاجتهادات عن الأئمة في صيغ التشهد: «والذي أقول به - وبالله التوفيق -: إن الاختلاف في التشهد، وفي الأذان والإقامة، وعدد التكبير على الجنائز، وما يُقرأ ويُدعى به فيها، وعدد التكبير في العيدين، ورفع الأيدي في ركوع الصلاة، وفي التكبير على الجنائز، وفي السلام من الصلاة واحدة أو اثنتين، وفي وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، وسدل اليدين، وفي القنوت وتركه، وما كان مثل هذا كله اختلافًا في مباح، كالوضوء واحدة واثنتين وثلاثًا، إلا أن فقهاء الحجاز والعراق الذين تدور عليهم وعلى أتباعهم الفتوى يتشددون في الزيادة على أربع تكبيرات على الجنائز ويأبون من ذلك». «الاستذكار» لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم التَّمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م)، (١: ٤٨٥).

- وينبغي هنا أن تُغيّر الصورة الدعائية ضد المدرسة الفقهية السنية في مذهبها الأربعة، حيث شوّهت بنقل أقوال لا تُعبّر عن الواقع العلمي المنهجي الذي عليه تلك المذاهب المتبوعة، كالزعم بأنه يجوز زواج الشافعية قياسًا على الذمّية، ولا ندرى! هل ذنب الفقهاء أنهم أمناء علميًا، فيذكرون في مقام المداولة والنظر كل ما يمكن أن يُطرح على بساط البحث، ولو كان قولًا شاذًا لا يمثل شيئًا في العلم، ثم خلقت خلوف لا يدرون ما طبيعة هذه النقول في ميدان البحث، وجعلوها وكأنها هي الحرف الذي يدور عليه المذهب، وسبقوا بها إلى قلوب العامة، وخوّفهم من مرجعية المذاهب المعتمدة، وصار الدّين حالات فردية، وغاب التجانس الذي يصنعه المذهب بصفته خطابًا عامًا للمجتمع، وأصبح التدين حالة فردية خاصة تعيش وهم الاجتهاد والاعتناق من ربة التقليد، ثم وقعت فوضى الفتاوى الدينية المضطربة!

الصواب ذي الأجرين والخطأ ذي الأجر الواحد؛ هو إنكار على أحكام شرعية أثبتت الأمة لها الأجر من الله تعالى، والأمة معصومة فيما ذهبت إليه طوال هذه القرون، وإن كان ذلك لا يعني هدر الاجتهادات خارج المذاهب الأربعة وتسفيهاها، بل هو لإبراز القيمة العلمية العليا لاجتهادات المدارس الفقهية الأربع، وأن اتفاقها لا يعني إجماعاً تحرم مخالفته، بل إن كثيراً من المسائل المعاصرة ليست منصوصة أصلاً في فقه المدارس الأربع، ولكن يمكن أن تُخَرَّجَ عليها، وعلى طرقها في النظر والاجتهاد.

ثالثاً: القضاء على الشذوذ في الفتيا

بالرغم من أن اعتماد مرجعية المدارس الأربع لا يعني إجماعاً تحرّم مخالفته كما سلف وبيّنته آنفاً، فإنها في جملتها يمكن أن تضع حداً للمُقتحمين على ساحة فقه السلف، بمناهج مُستحدثة يَغلبُ عليها الشذوذ، وضعف التأصيل العلمي، وغياب النظر العميق الذي استمر على تحرير المدارس الأربع من لدن سلفنا الصالح إلى يومنا هذا، وهذه الأقوال المتأخرة لم تحظْ بالتحريير والمراجعة على الأسس العلمية الأصولية على نحو ما حظيت به تلك المدارس الأربع حتى أُحكِمَ بناؤها، وأُعلِي سقفها على يد أئمة الحديث والفقه والأصول، ولم ينتسبوا لها تعصّباً منهم، بل لما علموه من شرف قدرها، وأصالتها في جذور الشريعة، حتى غدت هذه المدارس الأربع الأعمدة التي ترفع خيمة المسلمين في مجال الفروع الفقهية^(١).

(١) «قال إسحاق بن راهويه: إذا اجتمع الثوري والأوزاعي ومالك على أمر فهو سنة. قلت [الذهبي]: بل السنة ما سنّه النبي ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده، والإجماع هو ما أجمعت عليه علماء الأمة قديماً وحديثاً، إجماعاً ظنيّاً أو سُكوتيّاً، فمن شدّد عن هذا الإجماع من التابعين =

وتتأكد هذه المرجعية لهذه المدارس الأربع والحاجة إليها في ظل فوضى المرجعية في الفتوى في عصرنا هذا، حيث طغت المرجعية الحزبية والجماعية على المرجعية الفقهية، وأصبحت المواثيق الحزبية والاختيارات الفئوية تتقدم على المرجعية الفقهية الموضوعية على النحو المقرر في علم أصول الفقه، بل تصارعت المرجعيات الحزبية والجماعية مع الأسف فيما بينها، مما أربك عامة المسلمين وأدخلهم في الحيرة والتردد.

وسبب هذه الحيرة والتردد هو غلبة الاجتهادات الفردية والخاصة في نطاق حياة الأفراد والجماعة والدولة^(١)، وكان من الأفضل اتخاذ مرجعية متوافقة عليها سلفاً وخلفاً؛ لدرء خطر الشقاق عن المجتمع الإسلامي، وضبط مرجعيته فقهاً وأصولاً، ولوقف اختطاف النصوص الشرعية وتوجيهها توجيهاً خاصاً للحزب، أو الدولة، أو الجماعة، مما يعني فقدان التوازن بين هذه

= أو تابعيهم لقول باجتهاده احتُمل له، فأما من خالف الثلاثة المذكورين من كبار الأئمة فلا يُسمَّى مخالفاً للإجماع ولا للسنة، وإنما مراد إسحاق: أنهم إذا اجتمعوا على مسألة فهو حقٌّ غالباً، كما نقول اليوم: لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه، مع اعترافنا بأن اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة، ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها». انظر: «سير أعلام النبلاء» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م)، (٧: ١١٦ فما بعدها).

(١) يقول الإمام الشاطبي: «وأنا لا أستحل - إن شاء الله - في دين الله وأمانته أن أجد قولين في المذهب فأفتي بأحدهما على التخيير، مع أنني مُقلدٌ، بل أتحرى ما هو المشهور والمعمول به، فهو الذي أذكره للمستفتي، ولا أتعرض له إلى القول الآخر، فإن أشكل عليَّ المشهور ولم أرَ لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحاً توقفت». «فتاوى الإمام الشاطبي»، تحقيق: محمد أبي الأجناب، ط٢، (١٤٠٦هـ=١٩٨٥م)، (ص ١٧٦).

المكونات في المجتمع على نحو يَصْرُفُ بها جميعاً، كل ذلك بسبب دخول الأفراد إلى عمق النص الشرعي، ومن ثَمَّ توجيهه توجيهاً فئوياً على غير المنهج الأصولي، وهذا تسخير للنص في غير رضا الله تعالى، وخروج عن كون النص حاكماً ومتبوعاً ليصبح تابِعاً محكوماً^(١).

ولا بُدَّ أن نأخذ بعين الاعتبار أن هناك اهتزازاً في الثقة ببعض العلماء نتيجة التقلبات السياسية، وانعكس ذلك على تدين بعض المسلمين وعدم الثقة بدينهم، وإن التزام المسلم بسقف المذاهب الأربعة يجعله بعيداً عن المرجعية الشخصية الفردية التي هي عُرضة لتقلبات الواقع والسياسة.

(١) قد يَسْتَدِلُّ بعض من شدَّت آراؤهم عن سنن الاجتهاد بما جاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من الأقوال التي لم تتابعهم الأمة عليها، كقول ابن عباس رضي الله عنه في المتعة، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في رضاع الكبير، فابن عباس وأم المؤمنين مأجوران؛ لأنهما مجتهدان، وبدلاً الوُسع في ذلك، ومع ذلك تَحَرُّمُ متابعة المجتهد إذا شدَّت فتواه، مع أن المجتهد مأجور، ولا ينقص ذلك من فضله وقيمه العلمية، فلا يجوز لمن لم تَحْضُلْ له رتبة الاجتهاد التذرع بأنه مُقْتَدٍ بأمثال ابن عباس رضي الله عنه، ولا حجة لمن يبحثون على الأقوال المنقطعة الشاذة التي ضعفتها الأمة، واعتبارها مذهباً للسلف يفتي به.

- يقول القرافي: «كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح؛ لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يُقْتَي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حَكَمَ به حاكم لنقضناه، وما لا نُقَرُّه شرعاً بعد تقرر بحكم الحاكم أولى أن لا نُقَرِّه شرعاً إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد، فلا نُقَرِّه شرعاً، والفُتْيَا بغير شرع حرام، فالفُتْيَا بهذا الحكم حرام، وإن كان الإمام المجتهد غير عاصٍ به، بل مُثَابِطاً عليه؛ لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به». «الفروق» لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب (٢: ١٠٩).

رابعاً: تلي الحاجة إلى التشريع لسعتها العلمية

تُعد هذه المدارس نموذجاً للفقهاء الإسلامي الذي يواكب المستجدات في كل قرن بحسب معطياته، ونظراً لاستمرار التحرير والتأصيل والتعليل والتمثيل والمقارنة في هذه المدارس عبر قرون كثيرة، جعل منها مَكْنِزاً علمياً ضخماً، ومَنْجماً من مناجم المعرفة الشرعية التي يمكن أن تُفَاخِرَ أُمَّتُنَا بميراثها الفقهي أيّ أمة من الأمم، هذا بالإضافة إلى امتدادها المكاني من طنجة غرباً إلى جاكرتا وكابل شرقاً.

وبالرغم من وجود ثقافات متعددة وأعراف مختلفة، فإنها استطاعت أن تَنْظِمَ الجميع في سِلْكِ الشريعة على درب السائرين إلى الله تعالى، بينما نعيش اليوم حالةً من الشتات في الصف الأول في المسجد الواحد؛ لغفلة الأفراد والجماعات والأحزاب عن المرجعية الفقهية الأصيلة على حين فترة من الفقه والأصول والمدارس الفقهية الإسلامية الأربعة التي لم تأخذ حقها من الإحياء والتعليم، وغَلَبَ الحديث الفكري والثقافي على التأصيل العلمي الفقهي.

وإنَّ زَعَمَ الجمود في المدارس الفقهية السُّنية غير صحيح؛ فالمذاهب الفقهية تنظر في النوازل والمستجدات على الدوام، وتحفظ ذاكرة الأمة حياً في البحث، يقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في والده الشيخ محمد الخَضْر: «وكان مع سَعَة باعه في الحديث وحفظه عن ظهر غيب لأغلب الكتب الستة مُتَمَسِّكاً بالعمل بمذهب الإمام مالك، سمعته يقول: لقد حفظتُ «مختصر خليل» وشروحه وحواشيه، كما حفظتُ كتب الصحاح بما فيهم «الموطأ»، وأعتقد أنني قد وصلتُ درجة الاجتهاد، ولكن كلما ازددتُ علماً،

ازددتْ تَمَسُّكًا بمذهب الإمام مالك؛ إذ إنني أجد فَهْمَهُ وعلمه أمامي في كل درجة أصِلُ إليها»^(١).

ولم تكتف المدارس الفقهية الأربع بالتحريير الدائم للفقهِ بالتعليل والتأصيل والتمثيل والتدليل والمقارنة، بل تجاوزت هذه المرحلة إلى فقهِ النوازل والقضاء والتوثيقات، ولم تكن تعيش في مكتبات مغلقة، بل كانت تعيش مع مشكلات الناس وتصحح وتعديل، لذلك عُنيت بالاختيار العلمي والتيسير ما لم يكن إثماً، وكان لها رصيد كبير في مجال القضاء والفتوى، وما عُرف بالنوازل والوقاعات^(٢)، وقد كانت تجربتي العلمية في الدكتوراه أنني قد خَرَّجت سياسة المصرف المركزي في مكافحة التضخم بعيداً عن الربا على أصول هذه المذاهب التي ما فتئت تعطي بلا حد^(٣).

(١) «كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري» لمحمد الخضر الجكني الشنقيطي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤١٥هـ=١٩٩٥)، (١ : ٩)، ومن الجدير بالذكر أن الشيخ محمد الخضر الشنقيطي كان أول من أسس القضاء في إمارة شرق الأردن سنة ١٩٢١م، وضُبط «الخضر» في صفحة غلاف «كوثر المعاني الدراري»، وضبط «الخضر» في (ص٧) من الكتاب نفسه.

(٢) وإن المتصفح لأبحاث المجامع الفقهية والمجلات المتخصصة والرسائل الجامعية، يدرك أن المذاهب الفقهية الأربعة هي المادة الأساسية المكوّنة لتلك المصادر أثناء معالجة المسائل المعاصرة، وعليه فلا ينبغي النظر إلى هذه المدارس العلمية على أنها تاريخية، بل إن أصولها الفقهية هي بمثابة جدول الضرب، وإن كان هذا الجدول قديماً لكنك تستطيع أن تحلّ به المسائل الرياضية المعقدة في كل زمن.

(٣) وكان ذلك هو موضوع رسالتي للدكتوراه في وحدة الاجتهاد والتطورات المعاصرة، في جامعة محمد الخامس، وكان عنوانها: «السياسة النقدية بين الفقهِ الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي»، وقد نشرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي سنة ٢٠١١.

خامساً: التعدد والتنوع تحت سقف الشريعة

سبق أن تحدثت عن القيمة العلمية لهذه المدارس الفقهية وقدرتها الفائقة في التعبير عن الشريعة، ومن اللافت في هذه المدارس الفقهية أنها توّطّر للعلاقة فيما بينها، بحيث تصبح كأنها مدرسة واحدة هي مدرسة السُّنة، لتحافظ على ميزة التعدد في الاجتهاد ونعمته، وتحميه من التحول إلى حالة من الضيق والنقمة بسبب التعصب المذهبي، فهي أعمدة السُّنة الشريفة وفقه سلف الأمة؛ فهي ترى في مجموعها أن لكل مجتهد نصيباً من الأجر، وتعمل على مراعاة الخلاف ما أمكن^(١)، وتستحب الخروج منه رغبةً في التوافق، ولا تجيز الإنكار على المُخالف في حال الاجتهاد المعتبر، وتعتبر ذلك إنكاراً على الشرع؛ لأن المخالف في الاجتهاد المعتبر له نصيبه من الدليل، وتعتقد أن الاجتهاد المخالف خطأً يمكن أن يكون صواباً، بل ربما يكون هو الصواب عند الله تعالى.

وهي بذلك لا تقبل أحادية النظر ودعوى احتكار الحق في مسائل الاجتهاد، مما يعني أنها توسع صدر المسلم، وتُعلّمه أن يعذر الآخرين في اختياراتهم العلمية الصحيحة في شأن دينهم، وبذلك يتحقق الاستقرار وحسن المعاملة، لا في ضوء الاجتهاد الواحد، بل في ضوء تعدد الاجتهاد مع حسن الفهم، وهو أمر نجني معه مزايا التعدد والتنوع، ونتقي به شر التفرق والتعصب، وهذا

(١) على أن مراعاة الخلاف هو من شأن المجتهدين، جاء في فتاوى الإمام الشاطبي: «مراعاة الأقوال الضعيفة أو غيرها شأن المجتهدين من الفقهاء؛ إذ مراعاة الخلاف إنما معناها مراعاة دليل المخالف، حسبما فسّره لنا بعض شيوخنا المغاربة، ومراعاة الدليل أو عدم مراعاته ليس إلينا معشر المقلدين، فحسبنا فهم أقوال العلماء والفتوى بالمشهور منها، وليتنا ننجو مع ذلك رأساً برأس، لا لنا ولا علينا». «فتاوى الإمام الشاطبي» (ص ١١٩).

كله في الخلاف ضمن أصول الاجتهاد في الشريعة، أما مخالفة الشريعة فهذا باطل؛ فلا حق خارجها، ولا ظلم فيها.

سادساً: محاولات التشويش على المدارس الفقهية

بالرغم من المكانة الرفيعة التي تبوأتها هذه المدارس العلمية الأربع لدى المسلمين، فإن بعض الطلاب لم يستطع أن يستوعب عمق هذه المدارس العلمية وسعتها، فرأى أن من الأفضل أن يرجع إلى السنة مباشرة ويفهم منها ويعمل، ولم يعلم هؤلاء الطلاب أن الصحابة رضي الله عنهم قد فهموا من رسول الله ﷺ أموراً وأحوالاً تجعلهم أقدر على الفهم منهم، وعلم التابعون من أقوال أصحاب النبي ﷺ وأفعالهم ما يجعل التابعين أكثر قدرةً من فهم تابعي التابعين، وأن تابعي التابعين ومن تابعهم هم أقدر على فهم الشريعة من الذين جاؤوا في العصور التالية.

ثم أصبحت هذه المدارس الأربع أنهاراً تنبع من بحر علم الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، تجري في أرجاء هذه الأمة ترويتها من فقه السلف، فحظيت بالقبول والإجماع، وهو ما لم يحصل لغيرها، فكانت هي الأولى بالعناية، والأوفق بالرعاية، لمن أراد أن يأخذ عن سلف الأمة مجتمعة، فبالإضافة إلى أن هذه المدارس مجتمعة تمثل عين الشريعة، فإنها أيضاً بمجموعها لا بأفرادها تمثل عين فقه السلف، ولا يجوز وضع المذاهب الأربعة مقابلاً للكتاب والسنة؛ لأن هذه المدارس قائمة عليها، وهي مذاهب علمية في فهم الكتاب والسنة، وليست مقابلة للكتاب والسنة^(١).

(١) انظر: شرح البيهقي ١٧٣، ١٧٤، ونقل الحطاب في الحاشية على شرح البيهقي.

سابعاً: هي مذاهب فقهية عملية وليست اعتقادية

حدثني أحد الإخوة أنه كان بصحبة بعض زملائه النصاري، فتساءل أحد المسلمين عن سبب اختلاف العقائد هذا الاختلاف الكبير في النصرانية، فقال له أحدهم: عندنا أربعة أناجيل، وعندكم أيها المسلمون أربعة مذاهب. فلم يَدْرِ أخونا بما يوضح لزميله النصراني، فسألني في ذلك، فقلت له: إن المدارس الفقهية الأربع هي في الفروع، وليست في العقيدة أصلاً، وأعني في الفروع، أي في الأحكام العملية في العبادات والمعاملات، وهي مذاهب تفسيرية للسنة الشريفة، وهي مُجمَع عليها أنها في مجموعها تمثل الشريعة، يعني أنّ العلاقة فيما بينها هي علاقة التكامل، وهي جميعاً طريق السنة والسلف الصالح من هذه الأمة.

بل إنّ تعددها هو مظهر واضح للتنوع الفقهي المُنظَّم في الإسلام، وهو ليس تنوع التضاد والتخالف، بل تنوع التكامل والتآلف، وذلك على خلاف المذاهب العقدية في الديانات الأخرى، فتلك لها مذاهب عقدية وكأنها دين مختلف، ولها كنائس بأسماء مذاهب مختلفة، أما في المدارس الفقهية الأربع فلا يوجد عندنا مساجد للحنفية ومساجد للشافعية... بل كلها مسجد واحد، ونصلي جميعاً في صف واحد، ولا فرق بين أن يكون الإمام حنفياً أو شافعيّاً أو حنبليّاً أو مالكيّاً؛ لأن المذاهب الأربعة تَجْمَع مزية المذهب الواحد، وهو مذهب السنة، وكذلك التعدد في الاجتهاد، ففيها التنوع والوحدة في وقت واحد، ولا ضير للمتبصّر بالأدلة أن يتبع مذهباً آخر لرُجْحَانِهِ عنده^(١).

(١) قال العز بن عبد السلام في ذم التعصب: «ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه، بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، ومع هذا يقلده فيه ويترك =

لذلك كان شأن السلف أنهم يسكتون عن الحديث في مُتشابه صفات الله تعالى، ولا يخوضون في معناها، مع إثبات الصفات كالاتواء والعلو وغيرهما، ويُمرونها كما جاءت، يؤمنون بها على مراد الله تعالى ورسوله ﷺ، وغلب على أقوالهم فيها الإطلاق، مع تنزيه الله تعالى عما لا يليق به من مشابهة المخلوقات، وتفويض معناها في الكتاب والسنة على مراد الله تعالى، أما المعنى اللغوي فهو قبل نزول الكتاب، وهو معلوم في اللغة، والذي فوّضه السلف هو المعنى المراد في الكتاب والسنة، وهو المعنى الاستعمالي الناشئ من تركيب الألفاظ، لا معاني الكلمات كل واحدة على انفراد؛ فهو معلوم في المعجم، ولو أن الناس تابعوا السلف لانشغلوا بالعمل وتركوا الجدل.

= من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جمودًا على تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالًا عن مُقلّده!». «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢: ١٥٩).

- وما يقوله الإمام العز بن عبد السلام هو فيمن شأنهم الأدلة والبحث فيها، وليس العامة الذين لا يدركون أصولًا ولا فروعًا، ومع ذلك خلعوا باب الاجتهاد وجاؤوا بأقوال شاذة! ولكن قوله في المتبصر الذي عرّف أدلة المجتهدين وفروعهم، فيجوز للمتبصر بالفروع والأدلة في مذهب إمامه أن ينتقل من مذهب إلى مذهب آخر من الأربعة إذا لاح له الدليل ورجحان ذلك المذهب، وهذا لا ينقص من قدر العلماء وإمامتهم، جاء في «المراقي»:

أما التّمذّهْبُ بغير الأوّل فُصْنَعُ غيرِ واحدٍ مُبجَلٍ
كحُجّةِ الإسلامِ والطّحاوي وابنِ دَقِيقِ العِيدِ ذي الفِتاوي
إن يُنتَقَلْ لغَرَضٍ صَحِيحٍ ككُونِهِ سَهْلًا أو التّرَجِيحِ

- انظر: «نشر البنود شرح مراقي السعود» لسيدي عبد الله بن الحاج بن إبراهيم، بتحقيق شيخه محمد الأمين بن محمد بيب، ط ١، (١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م)، (٢: ٦٥٧)، وقال أيضًا:

فكُلُّ مَذْهَبٍ وَسِيلةٌ إلى دارِ الحُبورِ والقُصورِ جُعِلا

- انظر: «المراقي» (٢: ٦٤٤).

يقول الإمام ابن عبد البر: «والكلام في صفة الباري كلام يستبشعه أهل السنة، وقد سكت عنه الأئمة، فما أشكل علينا من مثل هذا الباب وشبهه أمرناه كما جاء، وأما به كما نصنع بمتشابه القرآن، ولم نناظر عليه؛ لأن المناظرة إنما تسوغ وتجاوز فيما تحته عمل ويصعبه قياس، والقياس غير جائز في صفات الباري تعالى؛ لأنه ليس كمثله شيء، قال مصعب الزُّبيري: سمعت مالك بن أنس يقول: أدركت أهل هذا البلد - يعني المدينة - وهم يكرهون المناظرة والجدال إلا فيما تحته عمل. يريد مالك رحمه الله الأحكام في الصلاة والزكاة والطهارة والصيام والبيوع ونحو ذلك، ولا يجوز عنده الجدال فيما تعتقده الأئمة مما لا عمل تحته أكثر من الاعتقاد، وفي مثل هذا خاصة نهى السلف عن الجدال، وتناظروا في الفقه وتقايسوا فيه»^(١).

ثامناً: عين الشريعة في مجموع مدارس فقه السلف الأربع

فإذا كان الإمام أبو حنيفة رحمه الله أقيس الأئمة وأقواهم استحساناً، وكان الإمام مالك رحمه الله راصداً ماهراً لفعل السلف في المدينة رصداً دقيقاً،

(١) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، ابن عبد البر بن عاصم التَّمْرِي القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٣٨٧هـ)، (١٩: ٢٣١ فما بعدها)، وما ذكره ابن عبد البر هو في عدم الخوض في المتشابهات، أما طرق إثبات العقيدة الإسلامية والمنافحة عن حقائقها الشرعية ودفع الشُّبه عنها بالبيانات العقلية والنقلية، فهذا من فروض الشريعة على أهل العلم، والمقدمة العقدية التي قدّم بها ابن عاشر رحمه الله تعالى كتابه هي نموذج رفيع على تفكير أهل السنة الجامع بين العقل والنقل في وقت فَشَتْ ثنائية القطيعة بين العقل والنقل، والدين والعلم، والشريعة والطبيعة، بسبب العولمة الثقافية الغربية! وكان أول درس يلقيه ابن عاشر في نظمه:

وَحُكْمُنَا الْعَقْلِي قَضِيَّةٌ بِلَا وَقْفٍ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضْعٍ جَلَا

أخذ عن جمع التابعين الآخذين عن جمع الصحابة رضي الله عنهم، وإذا كان الإمام الشافعي رحمه الله إمام الدلالة واللغة في النصوص، وكان الإمام أحمد رحمه الله فارس الرواية وصاحب القُدح المُعلّى فيها بلا منازع.

فإذا كان الأمر كذلك، عَلِمْنَا أن الشريعة لا تظهر في مذهب بعينه، بل المذاهب الأربعة بمجموعها هي عين الشريعة التي حرسها الله بمعقول أبي حنيفة في قياسه واستحسانه، وسلفية مالك باقتفائه عمل أهل المدينة، ودلالة النص عند الشافعي، ومَكْنَز الرواية عند أحمد رحمهم الله جميعاً، فمن أين سيدخل الشيطان إلينا وهؤلاء الأئمة على أبواب الشريعة؟ هذا مع العلم أن كل واحد من هذه المذاهب ترى فيه المذاهب الأربعة جميعاً، قياساً وسلفاً ودلالةً وروايةً، ولكن ما ذكرته هو السمة الأبرز في كل مدرسة، مع وجودها في بقية المذاهب الأخرى.

تاسعاً: شبه واردة على المرجعية الفقهية لأهل السنة والجماعة

١- كيف كان يصلي المسلمون على عهد رسول الله ﷺ قبل ظهور الأئمة الأربعة؟

أ- حال سيبويه في العربية:

كان حالهم في صلاتهم كحال العرب في لُغَتِهِمْ قبل ظهور سيبويه؛ فكانوا يتحدّثون العربية سَلِيْقَةً، ثم جاء سيبويه فاستنبط قواعد العربية من كلامهم، ولم يخترع سيبويه قواعد العربية من عنده، وكذلك مدارس فقه السلف الأربعة؛ فهي لم تُنشئ جديداً، بل قامت بتدوين أقوال الصحابة وطرقهم في الاستنباط من أصول الشريعة كما تعلّموا من رسول الله ﷺ، فما كان الأئمة

الأربعة إلا كسيبويه في العربية، منظمين ومؤكدين ما كان في عهد رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان.

وبناءً عليه يزول الإشكال المثار في وجه المرجعية الفقهية السنية: كيف نتبع مالكا وهو جاء بعد رسول الله ﷺ؟ وكذلك يقال في بقية أئمة السلف رضي الله عنهم وعلماء اعتقاد أهل السنة، كالأشعري والباقلاني والجويني والغزالي، وإثار شبهة التاريخ على المدرسة الفقهية في القرن الثاني والثالث لصرف المسلمين عن مرجعتهم الأصيلة في الاعتقاد والفقه؛ لإحلال مرجعيات فتوى فردية في القرن الخامس عشر الهجري، ولم يتساءلوا الأسئلة نفسها أمام شيوخهم اليوم! ولو أنهم التفتوا إلى المعاني التي قررها هؤلاء الأئمة لوجدوا أنها ذات المعاني التي قررها الشرع والسلف الأول، وكان أولى بهم أن يبحثوا في المعاني لا في الألفاظ، ولعرفوا أنهم وقعوا في فخ التاريخ.

يقول الإمام القرافي في «نفائس الأصول» منوهاً بفضل علم الأصول: «في فضيلة هذا العلم، وقد أجمع قوم من الفقهاء الجهال على ذمه، واهتضامه، وتحقيره في نفوس الطلبة، بسبب جهلهم به، ويقولون: إنما يتعلم للرياء، والسُّمعة، والتغالب، والجدال، لا لقصد صحيح، بل للمضاربة والمغالبة، وما علموا أنه لولا أصول الفقه لم يثبت من الشريعة قليل ولا كثير؛ فإن كل حكم شرعي لا بُدَّ له من سبب موضوع، ودليل يدل عليه وعلى سببه، فإذا ألغينا أصول الفقه ألغينا الأدلة، فلا يبقى لنا حكم ولا سبب؛ فإن إثبات الشرع بغير أدلته وقواعدها بمجرد الهوى خلاف الإجماع، ولعلمهم لا يعبؤون بالإجماع؛ فإنه من جملة أصول الفقه، أو ما علموا أنه أول مراتب المجتهدين، فلو عدمه مجتهد لم يكن مجتهداً قطعاً، غاية ما في الباب أن الصحابة والتابعين

رضي الله عنهم لم يكونوا يتخاطبون بهذه الاصطلاحات، أما المعاني فكانت عندهم قطعاً^(١).

ب - الأئمة المجتهدون في الفقه كأئمة القراءات والنحو:

فكما أن النحاة أصبحوا على مدرستين علميتين، هما مدرستا الكوفة والبصرة، كذلك تعددت مدارس فقهاء السلف عند أهل السنة والجماعة على أربع مدارس علمية، وذلك بحسب التلقي عن الصحابة رضي الله عنهم في العراق، والمدينة، ومكة، والشام، ومصر، وقد تكاملت هذه المدارس بحيث أصبحت جميعاً مدرسة أهل السنة والجماعة في الفقه، وكما أنه لا يصح أن نقول: نريد كلام العرب لا كلام سيبويه، ولا يصح أن نقول: نريد قراءة رسول الله ﷺ لا قراءة عاصم ونافع وغيرهما من القراء السبعة، فكذلك لا يصح أن نقول: نريد صلاة رسول الله ﷺ، ولا نريد صلاة الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة.

٢- لو صلى الأئمة الأربعة خلف رسول الله ﷺ وجمعتهم محراب واحد، على أي مذهب ستكون صلاتهم؟

أ - المسألة ليست اجتهادية:

لا محل هنا لاجتهاد الأئمة أصلاً؛ لأن محل اجتهادهم هو المسائل الظنية، ولما كان الحس بمشاهدة النبي ﷺ وسماعه قطعياً، لم تبق المسألة اجتهادية، وأصبحت قطعياً كتحریم الخمر، وفرضية الصلوات الخمس، والقطعي ليس

(١) «نفائس الأصول في شرح المحصول نفائس الأصول في شرح المحصول»، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، (١٤١٦هـ=١٩٩٥م)، (١: ١٠٠).

محلًّا لاجتهاد الأئمة؛ لأن كيفية صلاة النبي ﷺ أصبحت قطعية؛ لأنهم تلقوها من المعصوم عليه السلام مباشرةً.

ب - سند النقل قطعي بالمشاهدة الحسية:

أضف إلى ذلك أن النبي ﷺ مُبلِّغ عن الله تعالى، وصلاته دليل من أدلة الشرع، وهو قطعي ثانٍ غير الحس، وعليه يكون قد حصل القطع في صلاة النبي ﷺ من جهتين:

الأولى: العصمة في البلاغ عن الله تعالى.

والثانية: القطع في النقل عنه بواسطة الحس بالمشاهدة والسمع.

وعليه انتفى محل اجتهاد الأئمة؛ لأنه في المسائل الظنية، ويصلون جميعًا بصلاة النبي ﷺ دون اجتهاد؛ لأنه لم يصادف محله.

٣- في المذاهب الأربعة فروع لا أدلة عليها:

أ - الطلاب يشاركون المُجتهدين في الواضح ويزيد الأئمة عليهم بالأوضح:

كثيرًا ما نسمع قول أحدهم: إن هذا القول من الأقوال المعتمدة في المذاهب المتبوعة لا دليل عليه.

ويُجاب عليه: بأنه لا يُعقل أن يكون الأمر واضحًا لدى طالب العلم الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد، وغير واضح للأئمة المُجتهدين في المذاهب المتبوعة، وعليه فإن الأئمة المُجتهدين يشاركون الناس فيما يعلمونه، ولكنهم لم يعدلوا عن الواضح الذي يشتركون فيه مع العامة إلا لأن لهم أصلًا أوضح في الشريعة لا يشترك فيه العامة مع الأئمة المُجتهدين، وليس هذا سرًّا مُقدسًا؛ لأنه يستدل عليه بقواعد اللغة والشريعة، لا سيما أن الاستنباط هو استخراج الشيء من

محل خفي، قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، فخفي على الطلاب وظهر للمُجتهدين.

ب - من غرائب الزمان حكم العامة على الأئمة المُجتهدين:

فإذا أساء طالب العلم الظن بأئمة السلف، وقال: هذا فرع لا دليل لهم عليه، أو أجاز وقوع أئمة الاجتهاد في البدعة؛ فإنه سيحرم نفسه من علم السلف بسبب ظنه السيئ، أما إذا أحسن طالب العلم الظن بالسلف الذين زكاهم الشرع ووصفهم بأنهم خير القرون، وقال الطالب: إن الإمام المجتهد منهم لم يعدل عن الواضح الذي عندي إلا لأنه علم ما لم أعلم، وعلي أن أبحث عن ذلك العلم. فعندئذ سيبدأ الطالب بتعلم العلم الذي يتمييز به الأئمة عن غيرهم من الناس، وعندئذ سيكثر الطالب على علوم السلف، وأنها ليست سرًا مقدسًا، بل يدرك قدرتهم العالية على الاستنباط؛ وذلك لأنه أحسن الظن بهم، على خلاف من أساء الظن بالسلف، وزعم بأن لهم فرعًا في الدين لا دليل عليه، أو أنهم يجهلون، فهذا سيقى محرومًا من علم أئمة الدين بسبب سوء ظنه بهم.

وعلى فرض أن الدليل لم يطلع عليه الإمام المجتهد، فإنه لا يخفى على بقية المُجتهدين في المدرسة الفقهية على مدار قرون، ولكن هناك مدارك علمية واضحة ضمن المؤسسات الاجتهادية الأربع بصفتها اجتهادًا جماعيًا، ولكنها ليست واضحة للأفراد المعزولين عن المدرسة العلمية.

ج - إشكال في معنى الدليل:

يتوهم بعض طلبة العلم أن الدليل الشرعي هو النصوص الشرعية من الكتاب والسنة فقط، فإذا أراد أن يعرف دليل مسألة رجع إلى مصادر الحديث

الشريف واكتفى بها، وظنَّ أن الفرع الفقهيَّ في المذاهب الأربعة منفردة أو مجتمعة لا دليلَ على ما ذهبَ إليه، ولكن إذا كان الدليل من القياس أو الإجماع أو الاستحسان وما شابه ذلك فإنَّ محلَّه مصادر الفقه، وليس مصادر الحديث.

وقد يسلك بعض المحدثين مسلك الترجيح بين السنة وكلام المجتهدين، فيقول: إذا عارض كلام المجتهد نصَّ السنة رُجِّحت السنة، ويخترع تعارضاً بين السنة والأئمة، ولم يعلم أن كلام الأئمة استدلال والسنة دليل، والاستدلال ما يمكن أن يكون دليلاً، وهو لا يتساوى مع الكتاب والسنة لأنهما أدلة، وبعد اختراع التعارض يدخل في وهم الترجيح، وفي الحقيقة وقع التعارض بين فهم من وجب عليه التقليد والإمام المجتهد، وعليه لا ترجيح بين زعم المقلد واجتهاد المجتهد لعدم التساوي؛ لأنَّ اجتهاد المقلد في الأدلة عدم، وهو من الزيف المقدس، وانتفاخات التدئين التي ملأت التواصليات.

ويجدر هنا أن أنقل كلاماً للإمام القرافي؛ لأنَّ به يُفهم فقه مالك، ويندفع ما استُشكِل عليه رحمه الله من مخالفة بعض الأخبار التي يرويها بنفسه، قال القرافي: «ومما شُنع على مالك رحمه الله مخالفتُه لحديث بيع الخيار مع روايته له، وهو مَهْيَعٌ مَتَّسَعٌ ومسلِكٌ غير ممتنع، ولا يوجد عالم إلا وقد خالف من كتاب الله وسُنَّة نبيه عليه الصلاة والسلام أدلة كثيرة، ولكن لمعارض راجحٍ عليها عند مخالفتها، وكذلك مالك ترك هذا الحديث لمعارض راجحٍ عنده، وهو عمل أهل المدينة، فليس هذا باباً اخترعه ولا بدعاً ابتدعه، ومن هذا الباب ما يُروى عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، أو: فاضربوا بمذهبي عُرض الحائط، فإنه كان مراده مع عدم المعارض، فهو مذهب العلماء كافة، وليس خاصاً به، وإن كان مع وجود المعارض، فهذا

خلاف الإجماع، فليس هذا القول خاصةً بمذهبه كما ظنَّه بعضهم^(١).

د- أحاديث ضعيفة في كتب الفقه:

- بين الحديث الصحيح والضعيف في الصنعة الفقهية:

استدل الفقهاء بأحاديث ضعيفة في مصادرهم الفقهية؛ لاندراج هذه الأحاديث تحت أصول وأقيسة، وربما لم يُفتوا بحديث صحيح؛ لأنه لم يسلم من المعارض الراجح، كمعارض النسخ، أو التخصيص، أو التقييد، أو معارض لأصل أقوى منه^(٢)، فصار معنى الحديث مَرَجوحًا لما هو أرجح

(١) «شرح تنقيح الفصول» لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، (١٣٩٣هـ=١٩٧٣م)، (ص٤٤٩).

(٢) مثال ذلك عند الإمام مالك؛ فإنه يقدّم عمل أهل المدينة على خبر الواحد؛ لأنه عمل متواتر لا يقبل النسخ والتأويل، فهو مُحَكَّم من جهة السند والفهم والعمل، خلافًا للحديث الصحيح؛ فهو محتمل للنسخ والتخصيص، وما عليه عمل أهل المدينة راجح في أصل مالك على خبر الواحد، ولا يُقضى بأصول إمام على أصول إمام آخر، ولا باجتهادٍ مُعْتَبَرٍ على اجتهادٍ مُعْتَبَرٍ آخر، فلا يصح محاكمة فروع المالكية المبنية على أن عمل أهل المدينة راجح على خبر الواحد بناءً على أصول المذاهب الأخرى المعتبرة التي رجّحت خبر الواحد على عمل أهل المدينة.

- «قال ابن القاسم وابن وهب: رأيتُ العمل عند مالك أقوى من الحديث، قال مالك: وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يُحدِّثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم، فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره. قال مالك: رأيتُ محمد بن أبي بكر بن عمر ابن حزم، وكان قاضيًا، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث رجل صدق، فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفًا للقضاء يُعَابِئُه، ويقول له: ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول: بلى، فيقول أخوه: فما لك لا تقضي به؟ فيقول: فأين الناس عنه؟! يعني ما أجمع عليه من العلماء بالمدينة، يريد أن العمل بها أقوى من الحديث، =

منه، فكون الحديث صحيحاً هي صنعة حديثة، أما الفتوى من الحديث صحيحاً أم ضعيفاً والعمل به فهي صنعة فقهية تراعي جوهر الاجتهاد الذي هو الجمع والترجيح، وليست المقولة المُشْتَهرة على الألسنة: «فلان عنده دليل» لتصحيح الاجتهاد لمجرد وجود الدليل، بل جوهر سلامة الاجتهاد هو الجمع والترجيح، وهي صنعة فقهية أصولية، وليست من مباحث علم الحديث.

- معنى الجمع والترجيح:

وليس معنى الجمع هنا هو تقييش الأدلة وحشدّها، بل الجمع بين العامّ والخاصّ، والمُطلق والمُقيّد، ومباحث المنطوق والمفهوم، والتوكيد والتأسيس، والتقديم والتأخير، وما إلى ذلك من مباحث كثيرة، ثم أصول الترجيح وقواعده الكثيرة، وهي جميعاً من مباحث علم الأصول، وبذلك يتضح التكامل بين الصنعة الحديثية والصنعة الفقهية والأصولية، وأن كلاً منهما لا يستغني عن الآخر في تكوين الفرع الفقهي، ويجب الحذر من ضرب هاتين الصنعتين الثقيلتين ببعضهما، مما يؤدي إلى تفكيك العلوم الشرعية؛ فالصنعة الحديثية عمود النقل، والصنعة الأصولية عمود الفهم، ومحاولة تكوين الفرع الفقهي خارج هذا التكامل سيُظهر الفرع مُشوَّهاً من جهة النقل أو الفهم، ولعلّ ذلك سبب من أسباب اضطراب الفتوى في واقعنا المعاصر.

= قال ابن المعذل: سمعت إنساناً سأل ابن الماجشون: لِمَ روّيتم الحديث ثم تركتموه؟ قال: لِيُعْلَمَ أنّا على علم تركناه. قال ابن مهدي: السُّنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث. وقال أيضاً: إنه ليكون عندي أو نحوه». «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق جماعة من الباحثين، المغرب، مطبعة فضالة، ط ١، (١: ٤٥).

٤- لماذا وَصَلْنَا أربع مدارس فقهية للسلف فقط؟ أين بقية المجتهدين كالليث والأوزاعي؟!

أ- نقل الفهم بالسند:

من خصائص هذه الأمة الإسناد، سواء في النقل أو في الفهم، وهي بذلك أغلقت الطريق على الشيطان من جهة ضبط النقل وإحكام الفهم؛ فالأئمة الأربعة أَصَلُوا الأصول بسندهم لصحابة رسول الله ﷺ، وكان لهم تلاميذ كُثُر أخذوا عنهم هذا المنهج وقاموا به وبشرحه وتخريح المستجدات على تلك الأصول، وقاموا بتقييد أقوال الأئمة وتخصيصها، وبيان السابق من اللاحق، والمطلق من المقيد من أقوالهم، لمعرفة الدقيقة بأقوال إمامهم، وصحبتهم الطويلة له، يعني أن هذه الأمة تناقلت الفهم عن رسول الله ﷺ طبقةً عن طبقة، من طبقة الصحابة رضي الله عنهم إلى طبقة التابعين، كما تناقلت السند، لا سيما أن المدرسة الفقهية سابقة على تدوين السُّنة؛ لأن مسار المدرسة الفقهية هو أفضية الصحابة وفتاواهم ثم طبقة التابعين، بينما كان مسار نقل الحديث مُسْتَمِرًّا بدقة وأمانة، ولا يجوز إقامة صدام مصطنع بين المسارين.

ب- الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به^(١):

وتحرير التلاميذ لأقوال شيوخهم لم يَتَيَسَّرَ للمُجْتَهِدِينَ الآخَرِينَ مثل

(١) جاء في «طبقات الفقهاء»: «وقال الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به». «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، ط ١، (١٩٧٠م)، (ص ٧٨)، وهو أمر رآه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وقد رأى الإمام أحمد غير ذلك، جاء في «سير أعلام النبلاء»: «وذَكَرَ أحمد بن حنبل مالكا، فقدَّمه على الأوزاعي والثوري والليث وحماد والحكم في العلم». =

الأوزاعي والليث وغيرهما، حيث لم يكن لهم تلاميذ يقومون بتقييد أصولهم وطرقهم في التخريج، ومعرفة أقوالهم المقيّدة من المطلقة، والسابقة من اللاحقة، ولهذا السبب لا يجوز الإفتاء بأقوال الأئمة الذين لم تُحرَّر أقوالهم وتُميَّز على النحو الذي جرى في مدارس فقه السلف الأربع، بسندها المتصل درايةً وفهمًا بالصحابة رضي الله عنهم، وإن ترك الأقوال المحررة وفق أصول مقررة، وهجر المدارس المجمع عليها، والاستمساك بتلك الأقوال المنقطعة غير المحررة؛ يجافي المنهج العلمي في التلقي عند أهل السنة والجماعة في سندهم المتصل روايةً ودرايةً إلى النبي ﷺ.

وهكذا هي مدارس فقه السلف الأربع التي توافرت لها شروط القبول عند الأمة، دون أن يكون في ذلك تحديد من الشرع أو من سلطة، بل حركة الأمة مع الكتاب والسنة هي التي أعطت المصادقية لهذه المدارس الأربع فقط، وتعجّب ممن لا يقبل حديث النبي ﷺ إذا كان مُنقطعةً، ثم تراه يقفز قفزةً واسعةً في التاريخ ليعمل بأقوال مُنقطعة هجرتها الأمة!

ج- الإجماع لا يُعارض بالأقوال المنقطعة:

يحسب بعض الباحثين الأفاضل أن الإجماع يُعارض بتلك الأقوال المنقطعة، أو بزعم أنه لم يثبت، فلا تكاد تذكر إجماعاً حتى تجد من يأتي

= «سير أعلام النبلاء» (٨: ٩٤)، وكلهم على هدى من ربهم ورحمة، ولكن لا بد من سؤال ضروري: إذا كان الليث أفتقه من مالك فلماذا حفظ الناس فقه مالك وضاع فقه الليث؟ وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: «مالك معلمي وأستاذي، ومنه تعلمنا العلم، وما أحد أمن علي من مالك، وجعلت مالكاً حجة فيما بيني وبين الله تعالى». «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»، ابن فرحون، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر (٢: ١٥٧).

بقولٍ مُنْقَطِعٍ، ولو صحَّ ذلك في المنهج ما بقي إجماعٌ قطُّ، وعندئذ تسقط مُحكَمات الشريعة وتُحاصر في الزقاق، بينما المتشابهات تَطِير في الآفاق، كما هو حاصل اليوم؛ فقد أصبحت الهوية الدينية تائهةً عند بعض المسلمين.

ولم يَعُد الشك حالة استثناء، بل أصبح مُنْهَجًا مع الأسف بسبب البُعد عن مُحكَمات الشريعة، فأدلة الكتاب والسنة في أكثرها من حيث الدلالة ظنيّة، محتملة لراجع ومرجوح، وترى فريقين مضطربين في أخذ كل منهما، ثم تراهم تشابهت عليهم ظواهر الأدلة فأخذوا بعضًا وأعرضوا عن بعض، بسبب عدم رد المتشابهات للمُحكَمات، وإن الإجماع هو رأس المُحكَمات؛ إذ لا يَرِد عليه ما يرد على النص من التخصيص والتقيد والنسخ، كما لا يُعارض الإجماع بالأقوال المنقطعة التي لم تُحرَّر ولم تَصِحَّ.

وبعض الطلاب يكرر عبارة: «من ادعى الإجماع فقد كذب»، مع أن هذه العبارة ليست في حُجية الإجماع، بل هي نزاع في ثبوته، وأحياناً يُطالب مخالف الإجماع بإثبات الإجماع، وما هكذا يُعْتَرَض على دعوى الإجماع، بل يُعْتَرَض عليها بخلاف صحيح صريح مُعْتَبَر، ولا يُرد الإجماع بحكاية الأقوال المنقطعة الماثورة في كتب الفقه والمصنفات، وإن المتأمل يرى أن حسم النزاع هو في الرد للإجماع؛ إذ جمهور نصوص الشريعة ظنية الدلالة، والرد إليها يكون ردًّا إلى وجوه الدلالة المحتملة، وعندئذ تتسع هوة الخلاف.

٥- مقولة: يَتَّبِع مذهب إمامه ولو خالف إمامه الدليل!

هل يمكن للعالمي^(١) الذي يسأل الإمام أن يعلم أن إمامه خالف الدليل

(١) وقد مضى الكلام عن مجتهد الفتوى المتبصر بأدلة إمامه وأصوله أنه ينتقل من مذهب إلى مذهب؛ لأنه على علم وبينه، وهو متقلب بين الحُسنيين، وخلافًا لهذه الحالة في العالمي =

أم إن العامي يسأل لأنه ليس من أهل الدليل أصلاً؟ فكيف يعرف المُقلِّد أن إمامه خالف الدليل؟ وكيف نفهم قوله تعالى: ﴿فَسأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، أي: إن كنتم لا تعلمون فاسألوا أهل الذِّكر، فكيف بعد ذلك يصبح العالمُ لا يَعْلَمُ، والذي لا يعلم أصبح يعلم؟!!

فهذه مقولة بحاجة إلى مراجعة؛ لأن المُقلِّد لو عَلِمَ مدارك العلم لكان مسؤولاً لا سائلاً، ولانتقل من رتبة السؤال إلى رتبة الجواب، وكيف أصبح مَنْ حَقُّه السؤال لأنه لا يعلم، أصبح يَحِقُّ له أن يعارض فيما لا يعلم، وعليه فإنه يظهر للأئمة المجتهدين من الأدلة ما يخفى على عامة المسلمين لسعة علم المجتهدين^(١).

٦- اتخاذ أقوال الأئمة كأقوال النبي ﷺ:

أ - المقالة نتيجة الاستبداد والتعصب:

يقال: إن المُقلِّدين للمذاهب يأخذون أقوال أئمتهم بقول النبي ﷺ، وإذا تصفحنا في الواقع لم نجد أحداً من العامة جعل كلام رجل ككلام النبي ﷺ، ولا نعرف أن واحداً جعل اجتهاد عالمٍ من العلماء مصدراً من مصادر التشريع، ويبدو لمن يستبد بالرأي أنه يرى أن مجتهداً خالف الدليل بحسب رأي ذلك

= الذي ليس من أهل النظر في الأدلة، فإن هذا العامي يكون حقه السؤال وأن يُجاب إلى سؤاله، وليس الاعتراض على المجتهدين.

(١) أما اجتهاد العامي فيكون بتحقيق المناط، فمثلاً الزكاة للفقير، فيقوم العامي بالتحقق من وصف الفقر فيمن يعطيه الزكاة، فيُنزِل وصف الفقر على شخص مُعَيَّن، فإذا ثبت فيه وصف الفقر فيعطيه من الزكاة، وكذلك في تحري وقت دخول الصلاة؛ فهو يقوم بتنزيل الحكم على محله في الواقع، فيتحرى دخول وقت الظهر، فإذا تحقق من وقته صلى صلاة الظهر.

المستبد، ويقطع بصواب ما استبد به من الرأي، ثم يحكم على اجتهادات
المُجتهدين بالبطلان وأنهم يَرُدُّون على الله ورسوله ﷺ!

وهذا هو عين التعصب الذي ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، وحسبك مثلاً
على ذلك مَنْ يُنكر على سادتنا الحنفية جواز إخراج صدقة الفطر نقدًا، ويُعدُّون
ذلك ردًّا على كلام الله ورسوله ﷺ، مع أن العديد من دوائر الفُتيا في العالم
الإسلامي تُجيز تقليد السادة الحنفية في اجتهادهم هذا؛ لأنه من المذاهب
المُعْتَبَرة عند أهل السنة والجماعة، ومع أن قول الجمهور مُخالف للحنفية في
اجتهادهم، فإنهم مع ذلك يَرَوْنَ خلافهم ذاك فيه رضا الله تعالى بين أجرين
للمُصِيب، وأجرٍ واحدٍ للمخطئ.

ومن هنا يتبين لنا الفرق بين الاستدلال والإبطال، وخطورة مَنْ ينكر على
شيء فيه رضا الله تعالى بأجرٍ أو بأجرين.

ب - المجتهدون معبرون عن مراد الله ورسوله ﷺ :

أما قول العالم المجتهد والمفتي فإنه استدلال مأخوذ من قول رسول الله
ﷺ، ومن يسأل العلماء من المُقلِّدين هو سائل عن حكم الشرع ومراد الله
تعالى ورسوله ﷺ في الخطاب الشرعي، وهو الدليل، والعامي عاجز عن
الأخذ من الخطاب مباشرة، فأوجب الشرع على العامي الأخذ من العلماء
رأفةً به ورحمةً، فهو لا يعتقد أن العالم معصوم، أو أنه مرجع نهائي، بل سؤاله
هو سبيل لمعرفة ما أوجب الله عليه، فكيف يجعل العامي قول العالم كقول الله
ورسوله ﷺ، وقول العالم استدلال وقول النبي ﷺ دليل^(١)؟!!

(١) الاستدلال هو ما يمكن أن يكون دليلاً، كقول الصحابي واجتهاد العالم، وكل ما بعد دليل =

٧- إن قيمة المذاهب الأربعة لكثرة أتباعها ولأنها متقدمة في التاريخ فقط:

لا تستفيد المذاهب الأربعة قيمتها العلمية من الكثرة؛ لأن الكثرة قد تكون مع الباطل، ولكن الكثرة لأهل السنة والجماعة في مدرستهم الفقهية السنية في المذاهب الأربعة مستندة إلى الأصول العلمية في النقل والفهم واتصال السند العملي بعهد الصحابة رضي الله عنهم، فكما أن الجامعات العريقة تُعنى بالحضور وتُفضله على الانتساب والدراسة عن بُعد، فكذلك الجانب العلمي في مدرستنا الفقهية السنية في نقل الدين بالسند العملي المتصل بحبل الرسالة الأول الذي تلقى الوحي غصاً طرياً من في النبي ﷺ، فلا التقدم بحد ذاته ولا الكثرة من حيث هي سبب في القيمة العلمية للمذاهب الأربعة، بل ما اجتمع في هذه المذاهب من صحة أصولها واتصال سندها في الفهم إلى رسول الله ﷺ.

= القياس فهو استدلال، ومن هنا لا يتصور التعارض الأصولي، وهو التساوي بين استدلال الإمام ودليل الوحي، وعليه فلا تعارض حتى تُثار شبهة إذا تعارض قول النبي ﷺ مع قول الإمام المجتهد؛ لعدم التساوي بين رتبة الدليل والاستدلال، ولا تعارض أيضاً بين كلام العوام وكلام الإمام؛ لأن كلام العامة في الأدلة جهل، وهو مطروح كلياً، ولكن العامي الذي أخطأ فاجتهد يلبس على نفسه وعلى غيره، فيقول: إذا عارض كلام الإمام كلام النبي ﷺ، فيؤخذ بقول النبي ﷺ، وينصب ذلك العامي نفسه حكماً بين الأئمة والنبي ﷺ! وهذا منكر لم يدعه إلا إنسان لم يشم رائحة النظر والاجتهاد، وهي حالة من تغول نفس العامي الذي وجب عليه التقليد على الشريعة، وهي أنسنة الشريعة في إرجاعها لذاتية العامي وانطباعه النفسي دون وجود أصول وقواعد علمية تضبط المسافة بين الشرع والإنسان.

- وجواب هذا العامي هو أن قوله لا دليل ولا استدلال، بل هو من المنكرات التي وجب إنكارها في زمن أصبح المعروف - وهو قول الإمام - منكراً، والمنكر - وهو قول العامي - معروفاً، ثم أمروا الناس بالمنكر ونهوا عن المعروف وهم يظنون أنهم على سنة!

قائمة النسخ التي اعتمد عليها الباحث في ضبط النظم وتحرير الحبل المتين^(١):

- المراكشي، محمد بن محمد بن المبارك، «الحبل المتين على نظم المرشد المعين»، الدار البيضاء، دار الرشاد الحديثة، (١٤٢٣هـ=٢٠٠٧م)، وأشرت لها بـ«نسخة دار الرشاد». وتوجد نسخة أخرى من الشرح نفسه، طبعة مغربية، دون وجود أي بيانات نشر، وأشرت لها بـ«نسخة د. ت».

- المراكشي، محمد بن محمد بن المبارك، «الحبل المتين على نظم المرشد المعين»، تونس، الشاذلي الزواق، دون تاريخ، وهي نسخة قديمة، مُودعة في مكتبة الشيوخ في جامعة الأمير عبد القادر الجزائري، تحت رقم (٢١٦:١٢)، وأشرت لها بـ«الشاذلي».

- «المرشد المعين على الضروري من علوم الدين»، مخطوط، جامعة الملك سعود، تحت رقم (٥٣٦٣)، (ت ١١٢٠:٢)، عدد الأوراق ١٢، مقاس ١٧×٢٣، وأشرت لها بـ«نسخة جامعة الملك سعود».

- «المرشد المعين على الضروري من علوم الدين»، مخطوط، جامعة الرياض تحت رقم (١٤٨١)، (ت ٢١٧،٢: م. ع)، كُتبت سنة (١٢٧٧)، عدد الأوراق ١٠، مقاس ١٧×٢٥، وأشرت لها بـ«نسخة جامعة الرياض»^(٢).

- «المرشد المعين على الضروري من علوم الدين»، اعتنى به د. صلاح المجذوب، الإصدار ٣، (١٤٣٣هـ=٢٠١٢م)، ورمزت لها بـ«نسخة المجذوب».

(١) أما الكتب التي اعتمدت عليها في «حاشية القول الأمين» فإنني أذكر بيانات الكتاب عند ذكره في المرة الأولى، ثم أذكره فيما بعد مُختصراً.

(٢) جامعة الملك سعود هي نفسها جامعة الرياض، والتسمية الأصل هي جامعة الملك سعود، ثم سُميت جامعة الرياض، ثم أعيد اسمها للتسمية الأولى، وهي: جامعة الملك سعود.

- مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي، «متن ابن عاشر» المسمى «المرشد المعين على الضروري من علوم الدين» وشرح المراكشي عليه، عمان، الأردن، (٢٠١٣م)، ورمزت لها بـ«نسخة آل البيت».

- أحمد بن البشير القلاوي الشنقيطي، «مفيد العباد سواء العاكف فيه والبادي على شرح المرشد المعين في الضروري من علوم الدين»، أبو ظبي، المجمع الثقافي، (١٩٩٩م)، وقد أشرت لها بـ«نسخة مفيد العباد».

- محمد بن أعمر الغلاوي، «المباشر على ابن عاشر»، تحقيق: عبد الله ولد إبراهيم ولد عبدات، ط ١، (١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م)، وقد أشرت لها بـ«المباشر».

- الطرابلسي، علي بن عبد الصادق، «إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين على الضروري من علوم الدين»، تحقيق: د. السائح علي حسين، الناشر: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط ١، (٢٠٠١م)، وقد أشرت لها بـ«إرشاد المريدين».

- المختار بن العربي، «العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر»، بيروت، دار ابن حزم، ط ١، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م)، وقد أشرت لها بـ«العرف الناشر».

- العمراوي، أمحمد، «المبين عن أدلة المرشد المعين»، د. ن، ط ١، (١٤٢٧هـ=٢٠٠٦م).

- الطهطاوي، أحمد مصطفى قاسم، «شرح منظومة ابن عاشر في الفقه المالكي»، القاهرة، دار الفضيلة، د. ت، ورمزت لها بـ«نسخة الفضيلة».

- ميارة، محمد بن أحمد بن محمد، «الدر الثمين والمورد المعين على المرشد المعين»، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، (١٣٧٣هـ=١٩٥٤م)، ورمزت لها بـ«نسخة ميارة».

- ميارة، محمد بن أحمد بن محمد، «الدر الثمين والمورد المعين على المرشد المعين»، بيروت المكتبة الثقافية، د. ت، وهي نسخة مصورة عن النسخة السابقة التي نشرها الحلبي.

- ميارة، محمد بن أحمد بن محمد، «الدر الثمين والمورد المعين على المرشد المعين»، تحقيق: عبد الله المنشاوي، القاهرة، دار الحديث، (١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م)، ورمزت لها بـ«نسخة دار الحديث».

- ميارة، محمد بن أحمد بن محمد، «مختصر الدر الثمين والمورد المعين على المرشد المعين»، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، (١٣٤٥هـ)، ورمزت لها بـ«مختصر الدر الثمين».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خطبة الكتاب

الحمد لله الأحد الصمد، الذي لم يلدْ ولم يولدْ، ولم يكنْ له كفواً أحد،
والصلاة والسلام على مولانا محمد الهادي إلى الصراط المستقيم، وعلى آله
وأصحابه ذوي القدر الفخيم.

أما بعد،

فيقول العبد الفقير إلى الله محمد^(١) بن محمد بن عبد الله المالكي^(٢)
الموقت بالحضرة المراكشية^(٣)

(١) كتبت في الأصل: «محمد بن عبد الله»، نسخة دار الرشد (ص ٥)، والصحيح محمد بن
محمد بن عبد الله، وهذا أثبتته نسخة دار الرشد على الغلاف وعليه النسخ الأخرى، مما
يعني أن إحدى مفردتي «محمد» سقطت من المتن، وانظر: نسخة الشاذلي (ص ٢)، وانظر
غلاف نسخة دار الرشد نفسها، وهذا يقوي جانب الخطأ المطبعي، وليس جانب الاختصار.

(٢) محمد بن محمد بن عبد الله المسفيوي المراكشي، ابن الموقت، مؤرخ بحثة، من علماء
المغرب، أصله من (مسفيوة) إحدى القبائل المقيمة في ناحية مراكش، ومنشؤه وسكنه
ووفاته بمدينة مراكش سنة (١٣٦٩هـ). «الأعلام» لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي
ابن فارس، الزركلي، دار العلم للملايين، ط ١٥، (٢٠٠٢م)، (٧: ٨٤).

(٣) مراكش: بالفتح ثم التشديد، وضم الكاف، وشين معجمة: أعظم مدينة بالمغرب وأجلها...
وكان أول من اختطها يوسف بن تاشفين الملقب بأمير المسلمين في حدود سنة (٤٧٠)،
وكان موضع مراكش قبل ذلك مخافةً يقطع فيه اللصوص على القوافل، كان إذا انتهت
القوافل إليه قالوا: مراكش، معناه بالبربرية: أسرع المشي. انظر: «معجم البلدان» لشهاب =

وقته، كان الله له^(١).

هذا تقريرٌ لطيفٌ وجيزٌ شريفٌ على «نظم»^(٢) المرشدِ المُعينِ على الضروري من علومِ الدينِ»، وضعتُه تبصرةً للعامةِ والأطفالِ، وتذكيراً للخاصةِ من النساءِ والرجالِ، أبرزته في عبارةٍ سهلةٍ، واضحةِ المعنى والفهمِ والعِظَةِ^(٣)، وسمَّيته: «الحبل»^(٤) المتين على نظم المرشدِ المُعينِ على الضروري من علومِ الدينِ»

جعلَه اللهُ خالصاً لوجهه الكريمِ، نفعنا به النفعَ العميمَ بجاهِ مَنْ له الخُلُقُ العظيمُ^(٥)، مولانا

= الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، بيروت، دار صادر، ط ٢، (١٩٩٥م)، (٥: ٩٤).

(١) في نسخة الشاذلي: «كان له الله». انظر: (ص ٢).

(٢) جرت العادة في مجالس العلم التي تُعنى بتدريس المتون العلمية أن يُميز بين النظم والشعر؛ فالشعر يقوم على الخيال وبراعة التصوير، وهو الأمر الذي لا ينطبق على المتون التي عُنيبت بتسهيل العلوم بنظمها على أوزان الشعر، خصوصاً بحر الرجز الذي كثر عليه النظم لسهولته، فالمنظومات لا تُعنى بالصورة ولا بالخيال، بقدر ما تُعنى بتسهيل حفظ المادة العلمية بأبيات موزونة.

(٣) في نسخة آل البيت: «وللفهم وصلة». انظر: نسخة آل البيت (ص ٣٩).

(٤) هذه الضمة هنا حركة حكاية القول؛ إذ إنها لو قُدِّرَ أن يتسلط العامل عليها - وهو في قول الشارح: «سميته» - لكانت مفعولاً به، ومثل الرفع على الحكاية أن نقول: سورة المنافقون، أو سورة المؤمنون، شركة المقاولون العرب، وهي مضافات إليها، وحقها الجر، منع من ظهور علامة الجر انشغال المحل بحركة الحكاية.

(٥) جاء في «سنن الترمذي»: عن عثمان بن حنيف، أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ، فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: «إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك». قال: فادعه. قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجه =

= إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعه في». هذا حديث حسن صحيح غريب، «سنن الترمذي»، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٨م) (٥: ٤٦١).

- وقد جاء السؤال من الرجل الضرير بعنوان النبوة، والتصريح بالنبوة هو تعليل للسؤال بالمشفق، وهو مؤذن ببناء الحكم على وصف النبوة، وهي باقية له حيًا وميتًا، لا تنقطع عنه؛ إذ لو لم تكن النبوة الوصف الذي تعلق به حكم السؤال به ﷺ لَمَا كَانَ فِي تَعْلِيْقِ الْحَكْمِ عَلَيْهَا فَائِدَةٌ، وكلام الشرع مُنَزَّهٌ عَنِ اللَّغْوِ وَالْحَشْوِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فلو لم يكن المشتق - وهو اسم الفاعل في السارق والسارقة - هو علة ترتب لحكم - وهو القطع - لَوَقَعَ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ - حَاشَاهُ - زِيَادَةٌ وَحَشْوٌ بِلَا مَعْنَى، وكذلك لو لم يكُ وصف النبوة هو علة جواز هذا الدعاء، لكان في قوله: «بنبيك» لغوٌ لا قيمة له، والأصل في الكلام التأسيس لا التوكيد، فكيف يصبح الحشو أصلًا مُقَدِّمًا عَلَى التَّاسِيسِ؟! ودلالة منطوق في الحديث، أي دلالة اللفظ على معناه في محل النطق، كما هو معروف عند الأصوليين.

- فإذا علمت ذلك، فإن وصف النبوة باقٍ له في الحياة والموت، وتخصيص الجواز في أثناء الحياة يحتاج إلى مخصّص من الشرع، مكافئ في دلالة المنطوق الواردة في الحديث، وقصر السؤال به عليه السلام في حياته ومنعه بعد وفاته هو نسخ للشريعة بعد موت النبي ﷺ، وهذا لا يجوز في الأحكام العملية، فكيف يقع في مسائل الاعتقاد؟! - أما دعوى أن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس، ولم يستسق بالنبي ﷺ، فلذلك لا يجوز الاستسقاء بالنبي ﷺ.

- فإنها تُناقش بأنها دلالة مفهوم من قول عمر رضي الله عنه، وليست من منطوقه، فكيف يُعَارَضُ مفهوم الناس في قول عمر رضي الله عنه بمنطوق الحكم في حديث الرجل الضرير المترتب على وصف النبوة، بحيث يُعَارَضُ المنطوق بمفهوم مخالفة في ذهن الناظر في قول عمر رضي الله عنه؟! -

- وعلى فرض أن جاز لصاحب المفهوم في فعل عمر مفهومه، فبِمَ يَمَسُّرُ عَدَمُ الاستسقاء بدعاء الله دون التوسل بالعباس، فكان الأولى أن يعدل عن الاستسقاء بالنبي ﷺ إلى الاستسقاء بالله ودعائه، هذا أيضًا مع أن مفهوم المخالفة يَرُدُّ الاستسقاء ببقية آل البيت =

محمد^(١) عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

= رضي الله عنهم جميعاً، لو صح هذا المفهوم، فمن قال بالمفهوم لا يقول بمفهومه أصلاً، لذلك ففعل عمر رضي الله عنه لا ينفي الاستسقاء بدعاء عمر أو عليّ بدلاً من العباس رضي الله عن الجميع.

- بل ما أضافه عمر رضي الله عنه بالاستسقاء بالعباس لا يُلغي منطوق حديث الرجل الضريب، ولا الاستسقاء بعمر أو علي أو واحد من بقية الصحابة من آل البيت أو غيره، على أن الاستسقاء بالعباس بوصفه عم النبي ﷺ هو بقاء أوصاف النبي ﷺ من المكانة والوجه العظيم عند ربه بعد موته، فكيف لا يجوز الاستسقاء بصاحب الوجه بعد وفاته ويجوز بقاء وصف عمومة العباس رضي الله عنه وآل بيت النبوة؟!

- أضف إلى ذلك أن ما كان عبادةً وتوحيداً في عهد النبي ﷺ لا ينقلب بعد وفاته ﷺ شركاً أو ذريعةً إلى الشرك؛ فالتوحيد حقائق شرعية مطلقة، لا تتغير بتغير الأزمان، والقول بتغيرها يعني نسبية التوحيد ونسبية العقيدة الإسلامية، وهو أمر لا يصح أبداً.

- وإن الانقلابات في الكفر والإيمان تحدث بين يدي الساعة، حتى أصبحت ترى في المسجد الواحد قوماً يصلون بإمام واحد، وفيهم من يطلق عليه جهلاً بعباد القبور وأنهم ككفار العرب في الجاهلية، والخوارج، والمرجئة، والجهمية، حيث تم إعادة إنتاج الطوائف في صدر الإسلام في مسجد واحد من مساجد أهل السنة، بسبب الغلو في ظواهر الكتاب والسنة، وإن من غاب عن الصلاة في المسجد فلن ينجو، فهو كافر خارج من ملة الإسلام إن ترك الصلاة تكاسلاً، فلا ينجو أحد في المسجد ولا خارج المسجد.

- وجاء في صحيح مسلم ما يبيّن الجراءة على المسلمين وجماعتهم؛ فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا»، كتاب الإيمان، باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، وواضح في الحديث ما يحذر من أن التوحيد أمر ثابت لا يتغير بحياة إنسان ولا موته، ولا توجد سنة في حياة النبي ﷺ تتحوّل بدعةً أو شركاً بعد موته. (١) على أن تقدير الجملة: هو مولانا محمد، وأن «محمد» خبر ثانٍ، لـ«هو»، وهو قطع عن النعت، وعلى القول بأن «مولانا» بدل من الاسم الموصول «من» في قوله: «بجاه من»، فإن محمداً يكون حقها الكسر، وأنها عطف بيان على «مولانا»، على تقدير الجملة بجاه مولانا محمد.

فأقول - ومن الله أطلب الرضا والقبول :-

قال الناظم:

١. يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ عَاشِرٍ^(١) مُبْتَدِّئًا بِاسْمِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ
٢. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا^(٢)
٣. صَلَّى وَسَلَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي^(٣)

عَرَّفَ بِنَفْسِهِ^(٤)، وبدأ نظمَه بِ«بسم الله الرحمن الرحيم»، وَحَمِدَ الله تعالى

(١) كتبها في «مفيد العباد»: «عاشري» بالياء، وهي كسرة، وليست ياءً للاحتراز من ياء النسب، انظر: «مفيد العباد» (ص ٢٥).

(٢) «ويحتمل أن يريد الناظم الذي كلفنا من العلوم العلم الواجب على الأعيان والكفاية معاً؛ فإن علم الكفاية يُخاطَب به أيضاً كل أحد، على خلاف يأتي ذكره، إلا أنه يسقط بقيام البعض به»، «الدر الثمين والمورد المعين»، (ص ١٣).

(٣) ذكر في نسخة الغلاوي بدلاً من هذا البيت بيتٌ آخر:

ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدًا عَلَى مُحَمَّدٍ وَمَنْ بِهِ افْتَدَى

- انظر: أحمد بن البشير الغلاوي الشنقيطي، «مفيد العباد سواء العاكف فيه والبادي على شرح

المرشد المعين في الضروري من علوم الدين»، أبو ظبي، المجمع الثقافي، (١٩٩٩م)، (ص ٤٢)،

وانظر: حاشية العلامة أبي عبد الله سيدي محمد الطالب على شرح المحقق محمد بن أحمد

الشهير بميارة، على «منظومة ابن عاشر» (ص ١٥)، وانظر أيضاً: محمد بن أعمر الغلاوي،

«المباشر على ابن عاشر»، تحقيق: عبد الله ولد إبراهيم ولد عبدات، ط ١، (١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م).

(٤) جَرَتْ عادة العلماء التعريف بأنفسهم في بداية كتبهم، وهذا ليس مصادفةً أو رغبةً في مجرد

التعريف، بل لأن ثمة مبدءاً عريقاً في أخذ العلم؛ وهو أن العلم لا يُؤخَذ من مجهول الحال

أو مجهول العين، فمجهول الحال هو مَنْ عُرِفَ باسمه، ولكنك لا تَعْرِفُ حاله في العلم أو

التقوى، أو عُرِفَ عنه التساهل في الفتوى، قال في البُوطَيْنِيَّة:

ولم يَجْزُ تَسَاهُلٌ فِي الْفَتَاوَى بل تَحْرُمُ الْفَتَاوَى بِغَيْرِ الْأَفْوَى

وكلُّ عَالِمٍ بِذَلِكَ عُرِفَا عن الْفَتَاوَى وَالْقَضَاءِ صُرِفَا

=

المُستحقُّ لجميع المحامد، وصلى على نبيِّه مولانا محمدٍ ﷺ؛ إذ هو الوسيلة العظمى في كل شيء وصل إلينا من خير أو سيِّصل.

ثم قال:

٤. وَبَعْدُ فَالْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ الْمَجِيدِ^(١) فِي نَظْمِ آيَاتِ لِلْأَمِّيِّ تُفِيدُ^(٢)

= انظر: محمد النابغة بن عمر الغلاوي، بوطليحية، تحقيق: يحيى بن البراء، ط ٢، (١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م)، (ص ٦٥).

- وقال في «المراقي» في اشتراط العلم والتقوى في المفتي:

وَلَيْسَ فِي فَتْوَاهُ مُفْتٍ يُتَّبَعُ إِنْ لَمْ يُضِفْ لِلدِّينِ وَالْعِلْمِ الْوَرَعَ
مَنْ لَمْ يَكُنْ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ اشْتَهَرَ أَوْ حَصَلَ الْقَطْعُ فَالِاسْتِفْتَا أَنْحَظَرَ

- انظر: «نشر البنود شرح مراقي السعود»، لسيدي عبد الله بن الحاج بن إبراهيم، بتحقيق شيخه محمد الأمين بن محمد ييب (٢: ٦٣٨ فما بعدها)، هذا فيمن جهل حاله، أو علِّمت حاله من عدم العلم، أو ظهر منه اقتراف موجبات التفسيق لتساهله في الفتوى، أما من جهلت عينه، فهو أولى أن لا يُسأل ابتداءً للزوم جهالة حاله.

- فإذا علمت ذلك تبيّن لك الخطأ الفاحش في البحث عن الفتاوى عبر مواقع الإنترنت الحافلة بالعث والسمين، ومن لا يدري الشمال من اليمين، لا سيما أن المسائل تتشابه، ولا يميز العامة فيها بين المفترق والمتفق، كما أن المسائل تتفاوت بحسب المستفتين، وإن كان السؤال واحداً، فلما سُئل النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ أجاب بإجابات مختلفة على سؤال واحد، فمرة: «الصلاة لوقتها»، ومرة: «الجهاد في سبيل الله»، ومرة: «بر الوالدين»، فلا بُدَّ أن يطلع المفتي على حال المستفتي، ويفتبه بما يصلح حاله، وهذا لا يتيسر للمتصفحين عن الفتاوى في الشبكة (الإنترنت).

(١) ضبطها في «مفيد العباد» بالكسر، وفي نسخة الفضيلة «المجيد» بالكسر، وما أثبتّه هو ما في نسخة الرياض (ص ١)، ونسخة جامعة الملك سعود (ص ١)، ونسخة الرشاد (ص ٦)، ونسخة آل البيت (ص ١٣).

(٢) يبيّن الناظم هنا الفئة المستهدفة في هذا المنهج الدارسي، وهم فئة المبتدئين في العلم، ثم ذكر في البيت الذي يليه موضوعات الكتاب الذي تناوله بالنظم: العقيدة، وفقه مالك، واقتصر =

٥. في عقْدِ الأشْعَرِي^(١) وِفْقِهِ مَالِك^(٢) وَفِي طَرِيقَةِ الْجُنَيْدِ^(٣) السَّالِكِ^(٤)

= في نظمه على فقه العبادات: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ثم القسم الثالث، وهو كتاب التصوف، وهو مقام الإحسان، ولا شك أن هذه الموضوعات الثلاثة هي أساس التعليم، والمعرفة العقدية الرصينة، ثم ضبط الأفعال وفق الشرع على مذهب الإمام مالك رحمه الله، ثم مقام الأخلاق والتربية، التي عبّر عنها بطريقة الجُنَيْدِ الذي تتفق عليه الأمة في علو كعبه في التربية والسلوك، فأخلاق هذه الأمة من عميق دينها، وليست مستوردةً من الخارج.

(١) أبو الحسن علي بن إسماعيل بن بشر الأشعري: من ذرية أبي موسى الأشعري الصحابي الجليل رضي الله عنه، الإمام المتكلم الحافظ النظّار القائم بنصرة مذهب أهل السنة، وإليه تُنسب الطائفة الأشعرية، وشهرته تغني عن الإطالة في تعريفه. صنّف لانتصار أهل السنة التصانيف المهمة، وهي كثيرة مشهورة عليها الموعول، ومن وقف عليها علم أن الله أيده بتوفيقه، منها: «اللمع» و«الموجز» و«إيضاح الأصول» و«الإيضاح والتبيين» و«الشرح والتفصيل»، وغير ذلك مما هو كثير. كان مالكي المذهب، ترجمته عالية خُصّت بالتأليف، تُوفي سنة (٣٢٤هـ). انظر: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»، تعليق: عبد المجيد خيالي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م)، (١: ١١٨).

- وقد نُسب الإمام رحمه الله إلى غير مذهب مالك من بقية المذاهب الأربعة المتبوعة، وهي كلها فضل ورحمة، والعبرة بالعمل والمتابعة.

- جاء في «طبقات الشافعية الكبرى»: «اعلم أن أبا الحسن لم يبدع رأياً ولم ينشئ مذهباً، وإنما هو مقرّر لمذاهب السلف، مناخِل عما كانت عليه صحابة رسول الله ﷺ، فالانتساب إليه إنما هو باعتبار أنه عقْد على طريق السلف نطاقاً وتمسك به، وأقام الحجج والبراهين عليه، فصار المُقتدي به في ذلك السالك سبيلَه في الدلائل يُسمّى أشعرياً، ولقد قلتُ مرّةً للشيخ الإمام رحمه الله: أنا أعجب من الحافظ ابن عساكر في عدّه طوائف من أتباع الشيخ، ولم يذكر إلا نزرًا يسيرًا وعدداً قليلاً، ولو وفَى الاستيعاب حقه لاستوعب غالب علماء المذاهب الأربعة؛ فإنهم برأي أبي الحسن يدينون الله تعالى، فقال: إنما ذكر من اشتهر بالمناضلة عن أبي الحسن، وإلا فالأمر على ما ذكرتُ من أن غالب علماء المذاهب معه». انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: =

= د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، (١٤١٣هـ)، (٣: ٣٦٥).

- «ولسنا نسلم أن أبا الحسن اخترع مذهبًا خامسًا، وإنما أقام من مذاهب أهل السنة ما صار عند المبتدعة دارسًا، وأوضح من أقوال من تقدمه من الأربعة وغيرهم ما غدا مُلتبسًا، وجدّد من معالم الشريعة ما أصبح بتكذيب من اعتدى مُنطمسًا، ولسنا نتسبب بمذهبننا في التوحيد إليه، على معنى أنا نقلده فيه ونعتمد عليه، ولكننا نوافقه على ما صار إليه من التوحيد؛ لقيام الأدلة على صحته، لا لمجرد التقليد، وإنما يتسبب منا من انتسب إلى مذهبه ليميز عن المبتدعة الذين لا يقولون به من أصناف المعتزلة والجهمية المعطلة والمُجسّمة والكرامية والمشبّهة السالمية، وغيرهم من سائر طوائف المبتدعة وأصحاب المقالات الفاسدة المخترعة؛ لأن الأشعري هو الذي انتدب للرد عليهم حتى فَمَعهم وأظهر لمن لم يعرف البدع بدَعهم، ولسنا نرى الأئمة الأربعة الذين عنيتم في أصول الدين مختلفين، بل نراهم في القول بتوحيد الله وتنزيهه في ذاته مؤتلفين، وعلى نفي التشبيه عن القديم سبحانه وتعالى مجتمعين، والأشعري رحمه الله في الأصول على منهاجهم أجمعين». «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري» لثقة الدين أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٣، (١٤٠٤هـ)، (ص ٣٦٠).

- وجاء في «تبيين كذب المفتري»: «... وقرأت بخط علي بن بقاء المصري الورّاق المحدث في رسالة كتب بها أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي جوابًا لعلي بن أحمد ابن إسماعيل البغدادي المعتزلي حين ذكر أبا الحسن الأشعري رضي الله عنه ونسبه إلى ما هو بريء منه مما جرت عادة المعتزلة باستعمال مثله في حقه، فقال ابن أبي زيد في حق أبي الحسن: هو رجل مشهور أنه يُرد على أهل البدع، وعلى القدرية والجهمية متمسك بالسنن». «تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري»، (ص ١٢٣).

- فهذه مقولة مالك الصغير ابن أبي زيد في الإمام أبي الحسن الأشعري.

(٢) مالك بن أنس: إمام دار الهجرة رضي الله عنه، انتشر مذهبه بالحجاز والبصرة وما والاها وبإفريقية والمغرب والأندلس ومصر، وأتباعه كثيرون جدًّا، مولده سنة (٩٣هـ)، وتوفي سنة (١٧٩هـ)، وقد رأيت أن يكون التعريف بمنهج مالك في الفقه، جاء في «ترتيب =

= المدارك: «قال ابن أبي أويس: قيل لمالك: ما قولك في الكتاب: الأمر المجتمع عليه عندنا وبيلدنا، وأدركت أهل العلم، وسمعتُ بعض أهل العلم؟ فقال: أما أكثر ما في الكتاب فرأي، فلعمري ما هو رأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل، والأئمة المُقتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثير عليّ فقلت رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثته توارثوها قرنًا عن قرن إلى زماننا، وما كان: أرى، فهو رأي جماعة ممن تقدّم من الأئمة، وما كان فيه: الأمر المجتمع عليه، فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه. - وما قلت: الأمر عندنا، فهو ما عمل الناس به عندنا، وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم، كذلك ما قلتُ فيه: بيلدنا، وما قلتُ فيه: بعض أهل العلم، فهو شيء أستحسنته في قول العلماء، وأما ما لم أسمعهم فاجتهدتُ ونظرتُ على مذهب من لقيته، حتى وقع ذلك موضع الحقّ أو قريب منه، حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إليّ بعد الاجتهاد مع السنة، وما مضى عليه أهل العلم المُقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله ﷺ والأئمة الراشدين مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم». «ترتيب المدارك وتقريب المسالك»، (٢: ٧٤).

(٣) هو الجنيد بن محمد بن الجنيد، أبو القاسم، كان علمًا من أعلام تصوف فقهاء أهل السنة، تفقه بأبي ثور، وكان يفتي بحضرته، توفي سنة (٢٧٨هـ)، انظر: «تاريخ بغداد» لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، (١٤١٧هـ)، (٧: ٢٤٩ فما بعدها).

- واعلم أن التصوف السني هو ما كان منضبطًا بالشرع، ولم يخرج على أصول أهل السنة في الفقه والاعتقاد، جاء في «سير أعلام النبلاء»: «أبو نعيم: حدثنا علي بن هارون وآخر، قال: سمعنا الجنيد غير مرة يقول: علمنا مضبوط بالكتاب والسنة، من لم يحفظ الكتاب ويكتب الحديث ولم يتفقه، لا يُقتدى به. قال عبد الواحد بن علوان: سمعت الجنيد يقول: علمنا - يعني التصوف - مُشبَّك بحديث رسول الله ﷺ». انظر: «سير أعلام النبلاء»، (١٤: ٦٧).

- والناس في التصوف طرائق قَدَد، منهم الصالحون ومنهم دون ذلك، والعبرة بالشرع، والتصوف السني منهج تربوي قويم، نحتاجه في وقت ذبلت فيه الأخلاق، وجفّت فيه منابع الرحمة والشفقة؛ فالتصوف السني هو مقام الإحسان، وهو أن تعبد الله كأنك تراه، =

أخبر أن نظمه هذا جَمَعَ مُهِمَّات العلوم الثلاثة، وهي: العقائد، والفقه، والتصوف المتعلقة بأقسام الدين الثلاثة، وهي: الإيمان، والإسلام، والإحسان^(٥).

= فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

(٤) ضُبِطت في النظم بالكسر: «مالك... السالك»، مخطوطة جامعة الرياض (ص ٥)، وكذلك في «مفيد العباد» (ص ٤٨)، وفي نسخة الشاذلي (ص ٣)، وفي نسخة «إرشاد المريدين» ضُبِطت بالسكون: «مالك... السالك»، انظر: «إرشاد المريدين» (ص ٧٢٨)، وكذلك بالسكون في مخطوطة جامعة الملك سعود (ص ١)، وفي نسخة المجذوب (ص ٣).

(٥) ولو قلت: إن منظومة ابن عاشر هذه هي بيان لحديث جبريل عليه السلام، لأصبت الحقيقة؛ فقد جمع حديث جبريل أركان الإيمان، والإسلام، والإحسان، فعن عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي ﷺ، فأسند رُكْبتيه إلى رُكْبتيه، ووضع كَفْيِه على فَخِذيه، وقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، قال: صدقت. قال: فعَجَبنا له، يسأله ويصدق.

- قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»، قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»، قال: فأخبرني عن أمارتها؟ قال: «أن تُلد الأمة رُبَّتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان».

- قال: ثم انطلق فلبثُ مَلِيًّا، ثم قال لي: «يا عمر، أتدري من السائل؟»، قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم». متفق عليه، واللفظ لمسلم، «صحيح مسلم»، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة. - فهذا الحديث يقول للأمة: عقيدتكم وأعمالكم وأخلاقكم هي دينكم جميعاً؛ فقد كفاكم الشرع، ولا حاجة لكم إلى غيركم في دينكم.

=

مُقَدِّمَاتُ^(١) لِكِتَابِ الْإِعْتِقَادِ مُعِينَةٌ لِقَارِبِهَا^(٢) عَلَى الْمُرَادِ^(٣)

= وإن الذي لم يتحدث عنه الناظم، وجاء في حديث جبريل عليه السلام السابق هو ما يتعلق بفقهاء التحولات بين يدي الساعة، وهذا يختلف باختلاف الأوقات؛ فكل وقت فيه تقلباته وتحولاته، ويُتحدَّث عن كل حالة بحسب ما تقتضيه، وإن من تقلبات الزمان أن يصبح الغرب مثلاً أعلى لبعض المسلمين الذين تغافلوا عن كمال الدين في الأخلاق والسلوك، وتُعتبر خاتمة كتاب التصوف لابن عاشر في هذا الكتاب حاجةً مُلِحَّةً لطالب العلم الشرعي في بدايات الطلب؛ لاستكمال مقام الإحسان بمشيئة الله تعالى، وقد جرى الناظم في كتاب التصوف على منهاج الشريعة في التربية وانضباطها بالفقه.

(١) في مخطوطة الرياض (ص ٥)، ومخطوطة جامعة الملك سعود (ص ١)، وهامش «مختصر الدر الثمين» (ص ٥):

مُقَدِّمَاتُ لِكِتَابِ الْإِعْتِقَادِ مُعِينَةٌ لِقَارِبِهَا عَلَى الْمُرَادِ

- أما في «الفوز المبين» فعدها بيتاً، ولكنه رسمها: «مقدمة» بالإنفراد، لا الجمع، وينخرم بها وزن البيت، انظر: «الفوز المبين» (ص ٥٤)، أما في نسخة دار الرشد وآل البيت فقد كتبت على أنها عنوان وليست بيتاً، و«مقدمة» بالإنفراد بدلاً من «مقدمات» بالجمع، انظر نسخة دار الرشد (ص ٧)، وآل البيت (ص ١٣)، وانظر: «إرشاد المريدين متن ابن عاشر» (١: ٦٤)، و(٢: ٧٣١)، و«المرشد المعين» بعناية د. صلاح المجذوب الإصدار الثالث (ص ٣)، حاشية العلامة أبي عبد الله سيدي محمد الطالب (ص ١٩).

- ويلاحظ أنه يمكن أن يترتب على هذا الخطأ تفويت بيت من أبيات النظم في عدّ الأبيات، ونظراً لأن العديد من العناوين في متن «المرشد المعين» لا ينطبق عليها وصف النظم من حيث الوزن، فأثرت أن أسلك مسلكاً موحّداً فيها جميعاً، وهو عدم إدراجها ضمن النظم في عدّ الأبيات.

(٢) بتسهيل الهمزة في مخطوطة الرياض (ص ٥)، بينما في نسخة «إرشاد المريدين» (ص ٧٢٨)، ونسخة آل البيت (ص ١٣) رُسمت بتحقيق الهمزة.

(٣) في نسخة الفضيلة جعل عنوان الكتاب المنشور: «مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة لقارئها على المراد» البيت السادس جزءاً من المنظومة، انظر: الفضيلة (ص ٩)، وكذلك في «توضيح الدين على المرشد المعين» (ص ٢٦): مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة لقارئها على المراد.

٦. وَحَكْمُنَا الْعَقْلِي قَضِيَّةٌ بِلا وَفَقِ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضَعِ جَلَا^(١)
 ٧. أَقْسَامٌ مُقْتَضَاهُ^(٢) بِالْحَضَرِ تُمَازُ^(٣) وَهِيَ الْوُجُوبُ الْإِسْتِحَالَةُ الْجَوَازُ
 ٨. فَوَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ التَّنْفِي بِحَالٍ وَمَا أَبَى الثَّبُوتَ عَقْلًا الْمُحَالُ
 ٩. وَجَائِزًا^(٤) مَا قَبِلَ الْأَمْرَيْنِ^(٥) سِمَ لِلضَّرُورِي^(٦) وَالنَّظْرِي^(٧) كُلُّ قِسْمٍ^(٨)

(١) جلا: أي ظهر، أي: إن الحكم العقلي لا تتوقف معرفته على العادة، كمعرفتنا بالعادة أن النار محرقة، وكذلك كل ما من شأنه أن يثبت عن طريق التجربة، وهو ما يُصطلح عليه في المناهج المعاصرة بـ«المنهج التجريبي» الذي يصل إلى النتيجة عن طريقة التجربة وتكرارها للوصول إلى نتائج ذات صدقية عالية.

(٢) الضمير في «مقتضاه» يعود على الحكم، بمعنى أن أقسام الحكم العقلي تتميز حصراً في أقسام ثلاثة، هي: الوجوب، الاستحالة، الجواز، وجاءت في نسخة «مفيد العباد»: «ما اقتضاه»، هكذا بالاسم الموصول، ولا يتأثر وزن البيت بذلك. انظر: «مفيد العباد» (ص ٥٣).
 (٣) تُماز: من الفعل ماز، وبالبناء للمفعول للمذكّر: يُماز، وللمؤنث: تُماز، على تأويل الجمع «أقسام» بجمع المؤنث، وإن كانت مذكرة في اللفظ، مثال تأويل الجمع بالجماعة وهي مؤنثة لفظاً قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَلِيَّ اللَّهِ شَكُّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠]، ومثال تأويل جمع الإناث بالمذكر قوله تعالى: ﴿وَقَالَ نِسْوَةٌ﴾ [يوسف: ٣٠] على تأويل قال: جمع النسوة، وجماعة الرسل. ومثال التأويل: ما رُوي عن بعض الفصحاء أنه قال: ألم تر إلى ما كان من فلان؟ فليل له: ماذا؟ فقال: جاءته كتابي فاحتقرها، فأنكر ذلك عليه، فقال: أليس صحيفة؟! «اللباب في علل البناء والإعراب» لأبي البقاء عبد الله ابن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين، تحقيق: د. عبد الإله النبهان، دمشق، دار الفكر، ط ١، (١٤١٦هـ=١٩٩٥م)، (٢: ١٠٥).

(٤) في نسخة الرياض: «وجائزاً» بالضم وتسهيل الهمزة إلى ياء، ويكون على ذلك «جائز» مبتدأ، خبره ما بعده: «ما قبل...»، وبالرفع أيضاً نسخة «مفيد العباد» (ص ٥٣)، أما بناء على النصب يكون «جائزاً» مفعولاً للفعل «سِم»، أي: سِمَ جائزاً، وبناء على الرفع في «جائز» يكون مفعول «سِم» محذوفاً، تقديره: سِمَ جائزاً، دلَّ عليه المبتدأ «جائز» في صدر البيت، وانظر النصب لـ«جائزاً» في «إرشاد المريدين» (ص ٦٦)، ونسخة الرشاد (ص ٧)، ونسخة =

= د. صلاح المجذوب (ص ٣)، و«الفوز المبين» (ص ٥٧)، ومخطوطة جامعة الملك سعود (ص ١)، ونسخة الفضيلة (ص ١٠)، ونسخة دار الحديث (ص ٢٤).

(٥) أي: يقبل النفي ويقبل الثبوت، والتقدير: سِم ما قابل الأَمْرَيْن - وهما الثبوت والنفي - جائزاً، وفعل الأمر «سِم» من الفعل وَسَمَ، أي: أعطى سِمَةً وعلامة.

(٦) في نسخة د. صلاح المجذوب (ص ٣): «للضُرِّي»، هكذا دون واو، كذلك في نسخة الرياض (ص ١)، وكذلك في نسخة الشاذلي: «للضُرر». انظر: (ص ٤)، وفي نسخة دار الحديث (ص ٢٤): «وللضُروري» بزيادة الواو أول الكلمة، والصحيح أن الوزن يستقيم مع حذف الواو، هكذا: «للضُرِّي»، وهذا مناسب عند الإنشاد، أما من حيث الكتابة فقد يُلغز ذلك على القارئ، فمن الأفضل أن تُكتب بالواو، وتُسَدِّد دونها.

(٧) ساكنة لأجل الوزن، وهي ياء نسبة حَقُّها التشديد والحركة المناسبة في الإعراب، كياء الكرسي.

(٨) الضروري: ما يُدرك دون تأمُّل ونظر، كالواحد نصف الاثنين، أما النظري: فلا يُدرك إلا بالنظر والتفكير، وذلك كحل المعادلات الرياضية المعقَّدة؛ فإن العقل يصل فيها إلى القطع، ولكن بعد النظر والتأمل.

- واعلم أن جزم النفس بالإثبات والنفي بدهاءة هي أمانة القطع العقلي الضروري، فما لم تقطع به النفس ابتداءً فليس ضروريًا، وما قطعت به النفس بعد التأمل فهو حكم عقلي قطعي نظري، وهذا في مجال الحكم العقلي.

- أما من جهة الأخبار فالمفيد للقطع فيها هو احتفافها بقرائن تقطع النفس بصدقها، لذلك لا يُشترط في تواتر الأخبار عدالة الرواة؛ لأن النظر في العدالة يُورِد اختلافًا يُحوّل دون القطع، فيحصل التواتر ولو بنقل الخبر من غير المسلمين، كما هو الحال في الإذاعات المتعددة، لو أفادت خبرًا بوقوع زلزال وتعددت مصادر النقل يحصل في النفس القطع بوقوع ما أخبرت به، ولا يُشترط فيها عدالة ولا إسلام، قال في المراقي:

واقطعُ بصدقِ خَبَرِ التَّوَاتُرِ وَسَوَّ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ

- انظر: «نثر الورود على مراقي السعود» لمحمد الأمين محمد المختار الشنقيطي، تحقيق وإكمال تلميذه محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر: محمد محمود محمد الخضر القاضي، ط ٢، (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)، (١: ٣٧٩).

الحكم هو إثبات أمرٍ لأمر، أو نفي أمرٍ عن أمرٍ، وهو على ثلاثة أقسام:
- إما أن يكون عقلياً، بمعنى أن يُدرَك بالعقل فقط^(١).

(١) أما الحكم العقلي فهو ناشئ من التفكير والتأمل، كإثبات الخالق، واستحالة الشريك والولد، وحلّ المعادلات الرياضية، ولما أقام القرآن الحجّة للأنبياء على الجاحدين بالدليل العقلي، اعتبر الدليل العقلي دليلاً شرعياً وإن استقل بالحكم، واعتبر شرعياً من حيث إحالة الكتاب العزيز عليه؛ فالكتاب أصل أدلة الشريعة كلها، وصفة صدق المخبر في الدليل العقلي صفة كمال؛ لأن الحكم مستفاد من العقل أساساً، وتقوم الحجّة به على الجاحدين للمعجزة؛ لأن الله تعالى أقام دليل العقل على الله في نفوسهم.

- أما الحكم الشرعي النقلي فمصدره الوحي، ومتوقف على صدق المخبر ودليله المعجزة، والعقل أداة نستنبط بها الحكم الشرعي من معين الكتاب والسنة، والعقل عاجز عن الوصول للحق في أمور الفكر والسلوك بنفسه؛ فقد اضطربت البشرية في مذاهب فكرية واقتصادية واجتماعية شتى بسبب اعتمادها على العقل منفصلاً عن الوحي في مجال الفكر والسلوك، لذا كان الوحي والرسول ضرورتين كبيرتين للإنسانية لإنقاذها من الاضطراب في فكرها وسلوكها، والعقل مع حسن النظر في الكتاب والسنة يصبح أداة عظيمة للفهم والاستنباط والاستهداء بالوحي، وليس العقل مصدرًا منفصلاً عن مصادر الحكم الشرعي؛ لأن مصدر الحكم هو الله تعالى، والعقل يهدي إليه.

- وعليه ينبغي أن يُراجع تقسيم الكليات في الجامعات إلى علمية وإنسانية؛ لأن أصول علم المعرفة الإسلامية ثلاثية: العقل، والطبيعة، والشريعة؛ ذلك لأن الشريعة علم وليست إنسانية، كما يدّعي تقسيم الفكر اللاديني للعلوم، ويأبى أن يكون الإسلام علمًا، بناءً على إدراجه ضمن الأديان الوضعية والمحرقة، وعليه فلا بد من اعتماد التقسيم العلمي الإسلامي للعلوم بجعل القسمة ثلاثية على النحو الذي ذكره ابن عاشر، فيكون الشرع علمًا له منهج، لا من الفلسفة ومحض الرأي.

- مع العلم بأن العقل صفة مركوزة في الإنسان، وليست مأخوذةً من الطبيعة؛ فالرياضيات علم عقلي لا يُستفاد من الطبيعة، بل هو مثل البرمجية في الحاسوب، فهو يعطي النتيجة بناءً على برمجته التي فيه، فمثلاً: $س + ١ = ٣$ ، فإن $س = ٢$ ، وكذلك لا يوجد في الواقع القسمة على ما لانهاية، فلا يوجد في الواقع المجهول (س)، ولا ما نهائية، بل هي قضايا =

- أو عاديًا، بمعنى أنه يُدْرَك بالعادة^(١) والتجربة والتكرار^(٢).

= ذهنية لا وجود لها في الخارج، أي في الطبيعة، مما يعني أن هذا العقل مركز في الجبلة، يسلم بالقطعيات التي سيذكرها ابن عاشر لإثبات العقيدة، فالعقل الإنساني هو مهبط الوحي الذي يتعاقب فيه المعقول مع المنقول، والشريعة مع الطبيعة، لصياغة شخصية علمية متكاملة عقليًا وطبيعيًا وشرعيًا، وهذا هو الذي يجعل من هذه المقدمة العقدية لابن عاشر ذات قيمة منهجية عُلْيَا في التدريس الجامعي، الذي يجعل من أهدافه صيغة شخصية علمية مترنة في إيمانها وعلاقتها مع محيطها.

- إن هذا الانسجام يُعد مقدمةً ضروريةً لإحراز التقدم في البحث العلمي في جميع المجالات؛ لأنه يوقف الصراع الفلسفي بين العقل والدين والطبيعة، الذي اقتحم على هذه الأمة أسوارها، فلا يمكن لطالب في العلوم الطبيعية أن يكون مُنتجًا للعلم في عقلية مُشوَّشة تفصل دينه عن مختبره، وتضرب العقل بالنقل، فتأتي نظرية المعرفة الإسلامية في منهجية شرعية عقلية عادية على صراط مستقيم، لا ترى فيه عوجًا ولا أمثًا، مما يفوت الفرصة على الغلاة والجفاة الذين يبغونها عوجًا، وأدخلوا الأمة في دوامة صراعات العنف بسبب تقليد التاريخ، واستيراد فلسفات قائمة على الصراع بين الدين والعلم، وإقحامها على هذه الأمة التي تؤمن بالطبيعة والشريعة والعقل، ولكن لكل من هذه الثلاثة مقام معلوم، لا ينبغي بعضها على بعض.

(١) في نسخة دار الرشاد (ص ٨): «بالعبادة».

(٢) الحكم يكون على شيء مُتصوّر؛ فأن تتصور الطائفة مثلًا فهذا إدراك، فإن حكمت عليها بأن قلت: الطائفة سريعة، فقد ضَمَمْتَ إليه الحكم، وهو المسمى قضيةً، وسُمِّي قضيةً؛ لأن الحكم على الطائفة بأنها سريعة هو قضاءٌ، وهذا معنى قوله: إن الحكم هو قضية، والتصور من حيث هو مجرد عن الحكم.

- وقد يفترض القرآن كثيرًا من التصورات ولا يعني ذلك أنه ممكن، كقوله تعالى: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَجْزِيَكَ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ﴾ [الحاقة: ٤٤]، ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِ﴾ [الزخرف: ٨١]، فقد يجهل أحدهم بأن ما في الآية من تصوّر مجرد عن الحكم أنه من باب الممكن عقلاً، فيجوز على الله سبحانه أن يكون له ولدٌ من باب الممكن العقلي، وسبب هذا الضلال منه أنه لا يفرّق بين التصور على سبيل الافتراض المجرد عن الحكم وبين التصور الذي معه حكم، فلا يصح القول بأنه يمكن أن يكذب النبي ﷺ =

= في الرسالة، بدليل ما سبق من القرآن؛ لأن ما سبق هو افتراض وتصور مجرد عن التصديق. - والحكم الشرعي من حيث هو نقلي لا يمكن معرفته إلا من جهة الشرع، مثل الصلاة والزكاة، والطلاق والميراث، والولاية والنسب، فلا يُمكن معرفتها إلا من جهة الشرع فقط، أما الأحكام العقلية فيمكن معرفتها من جهة العقل فقط، مثل المعادلات الرياضية والحساب، فمثلاً إذا قلنا: س + ٢ = ٣، فهذا يعني أن س = ١، وهذا العقلي صار شرعياً لأن الشرع في الكتاب العزيز أحال عليه، لا لأن معرفته متوقفة على الشرع. - والعادي ما يُعرَف بالعادة، ولا يُكْتَفَى بالعقل في التوصل إليه، بل يحتاج الأمر إلى اختبار وتكرار، مثل التنظيمات الإدارية وتنظيم الطرق وإدارات الدولة واختبار كفاءتها، فهذه من الأحكام العادية، ولا تعارض بينها وبين الحكم الشرعي؛ لاختلاف مصدر كل منهما، ولكن الخطط الإدارية يمكن أن تندرج تحت أصل شرعي إجمالي، كالمصالح المرسله، وسد الذرائع، والمراجعة بين المفاسد والمصالح، وحفظ الضرورات الخمس، فهي وإن لم يشهد لها الشرع بتفاصيلها الجزئية، شهد لها بتلك الأصول العامة، وهي أصول معتبرة شرعاً، والمنهجية الأصولية هي أساس النظر في ذلك، وتأتي الخبرة المتخصصة في الاقتصاد والطب والإدارة ضمن تصور محل الحكم في الواقع الذي سينتزل عليه الحكم الشرعي، فيما يُعرَف في باب تحقيق المناط. - وقد أحال الكتاب والسنة على التجريب، فيكون التجريب دليلاً شرعياً من حيث أحال الشرع عليه، كقول النبي ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»، وقد يذهب بعض الكتاب إلى هدم الدليل النقلي بهذا القول النبوي الجميل الذي يحيل للبحث التجريبي الذي ينهض بقدرات الأمة، فيجعل الكاتب نعمة الله كفوفاً ويجحد الأدلة النقلية الشرعية بحديث «أنتم أعلم بأمور دنياكم»، وهذا من الفساد في النظر. - فإذا علمت التقسيم السابق يتبين لك أن الحكم الشرعي النقلي لا سبيل للوصول إليه بالعقل مُستقِلاً، ولا من جهة المختبر والتجريب، والحكم الشرعي مُتعلِّق بجانب الاعتقادات والسلوك العملي والأخلاق، وما يطرحه الفكر اللاديني في مواجهة الشرعي هو ميول نفسية وأمزجة شخصية، لا أحكام عقلية أو تجريبية، لذلك اضطرت فيها الإنسانية، فالولاية والطلاق والميراث والملكية الفردية أو الجماعية لا يَقْطَع العقل ولا التجريب بصوابها ولا بخطئها؛ لأنها ليست من مجال العقلية ولا العاديات.

أو شرعياً، بمعنى أنه يُدْرَك من جهة الشارع^(١).

وله^(٢) أقسام ثلاثة، وهي: الواجب، والمستحيل، والجائز.

= وإذا علمت أن الصراع الفلسفي الحديث بين المعسكر الاشتراكي والرأسمالي قد أتلف نفوس عشرات الملايين من الخلق على مدى عشرات السنين، وجُنِّدت لهذا الخلاف الفلسفي الأموال والأسلحة، ثم بعد ذلك يعود الاقتصاد الاشتراكي إلى اقتصاد السوق، بينما أصبحت الرأسمالية طُورًا مُتقدِّمًا من أطوار الإقطاع، بحيث حل إقطاع الشركات الكبرى محل إقطاع الأراضي في العصور الوسطى، وحل رجال المال والأعمال محل طبقة النبلاء، في عالم يعيش ذل الديون، وضعف التنمية، واستبداد الأقوياء بالتقنية! - هنا تأتي النبوة ضرورة إنسانية نازعة لفتيل الصراع، لا ينزعه إلا لطف الله بخلقه، وهو النبوة المهداة رحمة للعالمين، وأما ما وقع فيه العالم اليوم من ظلم، فهو نتاج التمرد على تلك الرحمة وعدم معرفة قيمتها، فانهارت الأسرة، وتحول الإنسان إلى كائن حيوي كيماوي اقتصادي، بحسب تلك الفلسفات المادية الدنيوية المنكرة للغيب، ثم يصبح الإنسان بعد الموت حثالة من الكيمياء ونفاية من الخلايا المتحللة!

(١) وهذا معنى قوله: «أو وضع»، أو وضع: يُقصد به وضع الشارع؛ ليخرج الحكم الشرعي من تعريف الحكم العقلي، والحكم العادي أو التجريبي الذي يعتمد على الحواس الخمس، والحكم العقلي الذي يستقل العقل بفهمه.

- وهنا يجدر أن نلتفت إلى أن الأدلة الشرعية تُقسَّم إلى أدلة نقلية وعقلية؛ فالأدلة العقلية وإن كان العقل مستقلاً فيها بالإدراك - كالرياضيات، ولكل فعل فاعل، والكل أكبر من الجزء، واستحالة تعدد الفاعل، والترجيح بلا مرجح - إلا أن القرآن أحال المخالف والجاحد إلى الأدلة العقلية، والمؤالف إلى الأدلة النقلية، وكلاهما - أي النقلية والعقلية - أدلة شرعية لإحالة القرآن عليها، ومن هنا يتبين لك الخلط في المنهج عندما يقول قائلهم: لا تأتني دليل من القرآن بل أريد دليلاً عقلياً، مع أن حجاج الأنبياء - كإبراهيم عليه السلام - للجاحدين كان بالأدلة العقلية الشرعية؛ فصفاة الله تعالى ثابتة بالكتاب عقلاً ونقلاً على المخالف والمؤالف.

(٢) الضمير يعود على الحكم العقلي، وليس على أقرب مذكور، وهو الحكم الشرعي؛ ذلك لأن المقصود أساساً هو بيان الحكم العقلي، ومن الأمثلة التي لا يعود فيها الضمير على =

فالواجب: هو الذي لا يَقْبَلُ النَّفْيَ بحال، أي: لا يُتَصَوَّرُ في العقل عدمه^(١).
 والمستحيل: هو الذي لا يَقْبَلُ الثُّبُوتَ بحال، أي: لا يُتَصَوَّرُ في العقل ثبوته^(٢).
 والجائز: هو الذي يَقْبَلُ الانتفاء والثبوت، أي: الذي يَصِحُّ وجوده
 وِعَدَمُهُ^(٣).

= أقرب مذكور قوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾
 [الحديد: ٧]، فالضمير في قوله تعالى: ﴿جَعَلَكُمْ﴾ يعود على رب العزة سبحانه وتعالى في
 ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ﴾، مع أن أقرب مذكور هو سيدنا محمد ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَرَسُولِهِ﴾.
 (١) فالواجب لا يقبل العقل عدمه، مثل القاعدة العقلية: لكل فعل فاعل، فلا يوجد مفعول بلا
 فاعل، ولا نتيجة دون سبب مؤدٍ إليها، وعلى هذا قامت منهجية العلوم، وهو عند رؤية
 النتيجة، فهذا يعني أن هناك سبباً أدى إليها، فإن اعتقد أحدهم أن لا سبب لهذه النتيجة
 وهي تحدث اعتباطاً، فهو جاهل بأبسط القواعد العقلية التي فطر عليها الإنسان، ومناقض
 لأساسيات المنهج العلمي في البحث.

(٢) ومن المستحيل عقلاً الذي لا يُتَصَوَّرُ وجوده: هو وجود تسلسل الحوادث إلى ما لا نهاية،
 كأن تترتب نتيجة على سبب قبلها، ويكون السبب السابق نتيجةً لسبب سابق آخر، إلى ما
 لا نهاية، فإذا افترضنا وجود تسلسل حوادث من أسباب ونتائج بلا نهاية، فهذا أمر يجعل
 الكون لغزاً غير معقول لعقل الإنسان؛ لأنه يرى أن هذه الحوادث مفتقرة في وجودها إلى
 غيرها، فلن يكون وجودها ذاتياً، وفي الحقيقة هي مفتقرة للأعراض من حركة وسكون
 وغيرها، ويجتمع النقيضان القدم والحدوث، ويكون هذا التسلسل عندئذ أمراً باطلاً يستحيل
 وجوده عقلاً.

- وهنا لا بُدَّ أن يُعَرَّ العقل بوجود خالق هو موجد هذه المخلوقات؛ فوجودها يتوقف على
 وجود الخالق، أما الخالق فوجوده سبحانه ذاتي لا يحتاج إلى سبب سابق عليه؛ لأن العقل
 أقرَّ بوجود وجود شيء ذاتي في وجوده لا يتوقف على غيره؛ لبطان تسلسل حوادث
 لا نهاية لها، وهذا الوجود الذاتي يدل عليه قوله تعالى: ﴿أَلَلَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾
 [البقرة: ٢٥٥]؛ فهو تعالى قيوم، لا يتوقف وجوده على وجود آخر سابق عليه سبحانه.

(٣) والجائز هنا هو الذي يقبل العقل احتمال وجوده؛ فالعقل يقرر صحة الاحتمال في الوقوع، =

ثم قال:

١٠. أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُفِّفَ مُمْكِنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا
 ١١. اللهُ وَالرُّسُلَ بِالصِّفَاتِ مِمَّا عَلَيَّهَا^(١) نَصَبَ الْآيَاتِ

أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ - وهو العاقل البالغ - في حال كونه مُتَمَكِّنًا من النظر، أي: الفكر والاعتبار^(٢)، أَنْ يَعْرِفَ اللهُ تَعَالَى بِالصِّفَاتِ، الَّتِي هِيَ: الوجود، والقدم، والبقاء... إلى آخرها الآتية في قوله:

= سواء وقع الشيء أم لا، فمثلاً لو سألنا عقلاً: أُرْسِلَ نَبِيٌّ إِلَى رَجُلٍ، وَدَعَا النَّبِيَّ الرَّجُلَ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى، فَمَا هِيَ أَحْتِمَالَاتُ إِيْمَانِ ذَلِكَ الرَّجُلِ؟ فَيَحْكُمُ الْعَقْلُ بِأَنَّهُ مُمْكِنٌ أَنْ يُؤْمِنَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ أَنْ لَا يُؤْمِنَ، فَيَكُونُ الاحْتِمَالُ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ فَقَطْ، وَعَلَى فَرَضِ أَنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ صَحِيحُ الْعَقْلِ وَاللِّسَانِ وَسَلِيمُ الْجِسْمِ، وَيَسْتَطِيعُ النُّطْقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَهَلْ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ مِنْ إِيْمَانِهِ مِنْ حَيْثُ سَلَامَةُ أَعْضَائِهِ؟ فَإِنَّ الْعَادَةَ الطَّيِّبَةَ عِنْدَهُ تَحْكُمُ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ حَيْثُ الْعَادَةُ الطَّيِّبَةُ أَنْ يُؤْمِنَ لِسَلَامَةِ جِسْمِهِ وَعَقْلِهِ، فَيَكُونُ نَظَرُهُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مُمْكِنًا عَادَةً.
 - فَإِنْ قُلْنَا: إِنْ جَاءَنَا خَبْرٌ صَادِقٌ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ لِسَبْقِ عِلْمِ اللهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ، فَنَقُولُ: إِيْمَانُ ذَلِكَ الرَّجُلِ مُمْكِنٌ عَقْلاً وَعَادَةً، وَاسْتِحَالٌ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، وَالْمُسْتَحِيلُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ - أَي سَبَقَ عِلْمُ اللهِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ - لَا يَتَعَارَضُ مَعَ الْمُمْكِنِ عَقْلاً؛ لِأَنَّ خَبْرَ الشَّرْعِ بَعْدَ إِيْمَانِ ذَلِكَ الرَّجُلِ جَاءَ بِالْمُمْكِنِ عَقْلاً، وَلَمْ يَتَعَارَضْ خَبْرَ الشَّرْعِيِّ الْعَادَةَ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُؤْمِنْ عِنَادًا وَاسْتِكْبَارًا، وَعَلَيْهِ لَا تَتَعَارَضُ شَرْعًا وَعَقْلاً وَعَادَةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَسَدِ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ * مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ * سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ * وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ * فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّن مَّسَدٍ﴾ [المسد: ١-٥]؛ لِأَنَّ خَبْرَ الشَّرْعِيِّ فِي الْآيَةِ وَافِقُ الْمُمْكِنِ عَقْلاً وَعَادَةً، وَلَا تَتَعَارَضُ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالْعَادَةِ وَالنَّقْلِ كَمَا تَرَى.

(١) فِي نَسْخَةِ «إِرْشَادِ الْمُرِيدِينَ» (ص ٧٢٨): «عَلَيْهِ»، وَكَذَلِكَ نَسْخَةُ الْمَجْذُوبِ (ص ٤)، وَمَا أَثْبَتَهُ هُوَ مَا فِي نَسْخَةِ الْفُضَيْلَةِ (ص ١١)، وَنَسْخَةُ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سَعُودٍ (ص ٢)، وَنَسْخَةُ الرِّيَاضِ (ص ١)، وَكَذَلِكَ «مَخْتَصِرُ الدَّرِ الثَّمِينِ» (ص ٦).

(٢) لِأَنَّ نَظَرَ الْإِنْسَانَ بِالشَّهَادَتَيْنِ يَحْتَاجُ إِلَى الْعِلْمِ بِمَا فِيهِمَا لِيَكُونَ إِيْمَانُهُ عَلَى بَيِّنَةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، وَمَا حَدَّثَ مِنْ تَفْشِي الْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ مِنْ =

يَجِبُ لِلَّهِ الْوُجُودُ وَالْقِدَمُ

= شيوعية ولا دينية وداروينية إلا نتاج الجهل بالبينات العقلية والنقلية التي نصبها الله تعالى على الإيمان به، ولا يتعارض وجوب النظر مع أن أول ركن في الإسلام هو الشهادتان، فكما أنه يجب تعلم الصلاة والوضوء؛ لأن تعلمهما وسيلة إلى الصلاة، وأن الأمر بالصلاة هو أمر بتعلمها، فكذلك الأمر بالشهادتين أمر بتعلمهما؛ ليكون الإيمان على بينة، وليس قولاً باللسان بلا اعتقاد جازم.

- ولا يُفهم من الأمر بالشهادتين وأنها أول ركن أن النظر ليس واجباً، وقد بين الله تعالى وجوب النظر في تحصيل الشهادتين على وجهيهما بقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، وأن الأمر بالعلم بالشهادتين منطوق الكتاب، ولا يهدم منطوق الكتاب بمفهوم المخالفة أن أول ما أمر به الشرع هو الشهادتان، بحيث يُفهم منه خطأً نفي وجوب العلم بهما، والمنطوق في الكتاب والسنة حجة، ولا يُقدّم عليه المفهوم بإجماع، فمقدمة ابن عاشر العقديّة هي امتثال لقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾.

- وقد بين ابن القصار أن وجوب النظر هو مذهب مالك فقال: «وجوب النظر والاستدلال هو مذهب مالك، رحمه الله؛ لأنه قد استدل في المسائل باستدلالات واحتج بقياسات... وقد دل الله تعالى على وجوب النظر والاستدلال والتفكير والاعتبار في آيات كثيرة من كتابه، فقال عز وجل: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْآيَاتِ الَّتِي كُنَّا نُنزِلُهَا فِي أَنْبِيَاءِ﴾، «مقدمة في أصول الفقه»، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، المعروف بابن القصار، تحقيق: مصطفى مخدوم، الرياض، دار المعلمة للنشر والتوزيع، ط ١، (١٤٢٠=١٩٩٩)، (ص ١٣٧ فما بعدها).

- واعلم أن تفشّي وباء الانحرافات العقديّة كان بسبب الجهل بوجوب النظر الذي يبني الإيمان على صحيح المعقول وصريح المنقول، بل إن من المُقلّدة النابذيين للنظر من تراهم في حالة عجز تام عن مواجهة الانحرافات العقديّة، بسبب إعراضهم عن الجمع بين المعقول والمنقول، فسبب ذلك تمادياً في الانحرافات العقديّة في المجتمعات الإسلاميّة، ومقدمة ابن عاشر العقديّة هي مخاطبة الإنسان بالمنقول والمعقول معاً؛ فكلاهما حُجج هذه الشريعة، وكان الجهل بهما سبباً في ضياع أجيال من المسلمين، وفي العجز عن مخاطبة البشرية برسالة الإسلام، ويدل على أضرار هذا العجز قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، فالشرع أصل، والعقل شاهد للشرع. =

إلى آخرها، كذلك يجب عليه أن يعرف رسل الله بكونهم موصوفين:
بالصدق، والأمانة، والتبليغ.

ثم قال:

١٢. وكلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ مَعَ الْبُلُوغِ^(١) بِدَمٍ أَوْ حَمَلٍ

١٣. أَوْ بِمَنِيٍّ^(٢) أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعْرِ^(٣) أَوْ بِثَمَانِ عَشْرَةٍ حَوْلًا ظَهَرَ

= أما الزعم بأن هذه المقدمات العقلية الشاهدة للشرع لم تكن من شأن الصحابة، ولو كانت خيراً لسبقونا إليه، فإن ذلك يمكن أن يقال في جميع علوم الشريعة؛ كالحديث، وأصول الفقه، والنحو، فهي جميعاً علوم شرعية لها حكم الوسائل، وحكم الوسيلة حكم ما تُؤدِّي إليه، وأن الخطاب الشرعي بالفرائض هو خطاب المسلمين بما يؤدي إليها، وأن من أعظم الفرائض الذبُّ عن عقائد الإسلام بالحجة والبرهان، وهي ثابتة في عموم قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾. فهذه العمومات وغيرها تستوعب الزمان والمكان إلى يوم الدين، وهي خطاب الله تعالى، ونحن نعلم علم الله وحكمته من الخطاب في كتابه وسنة نبيه، أما العدم في مقولة: لم يفعله رسول الله ﷺ، فليست خطاباً، فكيف يصبح العدم يرُدُّ خطاب الله تعالى الذي فيه حكمة الله وعلمه؟! خصوصاً وأن العدم فراغ في التاريخ، ولا يُرَدُّ به خطاب الله تعالى، والترك لا يكون حجةً إلا إذا تعلق به خطاب، والخطاب يقتضي وجوب النظر كما مرَّ بيانه.

(١) البلوغ عبارة عن قوة تحدث في الشخص يخرج بها من حال الطفولية إلى غيرها. «شرح مختصر خليل» للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبي عبد الله، بيروت، دار الفكر للطباعة، (٥: ٢٩١).

(٢) وهو الإنزال في النوم، ويدخل بقياس الأخرؤية الإنزال يقظة. «شرح مختصر خليل» للخرشي، (٥: ٢٩١).

(٣) واعلم أن المعتبر في الشَّعْر هو شعر العانة فقط، أما الشارب واللحية والإبط فليست بعلامات للبلوغ؛ لأنها تتأخر عن البلوغ، وأن هذه العلامات معتبرة، سواء في خاصة نفس الإنسان من وجوب الصلاة والصيام، أو في حقوق العباد، كتطبيق الحدود وإيقاع طلاقه، فيلزمه ظاهراً وباطناً. جاء في الخرشبي على خليل: «(ص) أو الإنبات. (ش) للعانة، وإن لم =

أي: كل إلزام بما فيه كلفة فشرطه العقل والبلوغ، وللبلوغ خمس علامات: خروج المني، وإنبات شعر الوسط الخشن، والسِّنُّ هو ثمانية عشرَ حولاً^(١)، وقيل: خمسة عشر، ودم الحيض^(٢)، والحمل، وزاد غيره: رائحة الإبطين، وفَرْق الأنف، وغَلْظ الصوت، وخَيْط الرِّقبة^(٣).

= يكن إنزال، ولا بلوغ سن، والمراد به الخشن، لا الزغب، وقوله: أو الإنبات. أي للعانة، لا الإبطن أو اللحية؛ لأنه يتأخر عن البلوغ، ثم إن المراد بالإنبات النبات؛ لأن النبات هو إنبات الله تعالى لا اطلاع لنا عليه، فلو عدل عن المصدر المزيد إلى المجرد لكان أولى بمراده». «شرح مختصر خليل للخرشي» (٥: ٢٩١)، وانظر أيضاً: «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي»، دار الفكر، (٣: ٢٩٣).

- وجاء في «الشرح الكبير» في التمييز في البلوغ بين حقوق الله وحقوق العباد: «(أو الإنبات)، أي النبات الخشن، لا الزغب للعانة، لا للإبط أو اللحية أو الشارب؛ فإنه يتأخر عن البلوغ، (وهل) النبات علامة مطلقاً في حق الله تعالى من صلاة وصوم مما لا ينظر فيه الحاكم، وحق العباد من طلاق وقصاص وحد، مما ينظر فيه الحاكم، أو هو علامة (إلا في حق الله تعالى)، فلا إثم عليه في ترك الواجبات وارتكاب المحرمات، ولا يلزمه في الباطن طلاق ولا عتق ولا حد، وإن كان الحاكم يلزمه ذلك؛ لأنه ينظر فيه ويحكم بما ظهر له؟ (تردد)، والمذهب الأول، وهو أنه علامة مطلقاً كغيره، وبقي من علامات البلوغ: نَتْن الإبطن، وفَرْق الأرنبة، وغَلْظ الصوت».

(١) والمقصود به الحول الهجري، وهذا إن لم تظهر العلامات المذكورة، كالحيض، والاحتلام، والشعر الخشن، فعندئذ يُصار إلى ثماني عشرة سنة هجرية، لذلك يجب الانتباه للأبناء في هذا الأمر؛ فقد يصبح المسلم مكلفاً قبل ذلك، فيخاطب بالواجب والحرام، بينما يُظن الوالدان أن ولدهم ما زال طفلاً، وهذا التكليف مهم اليوم لتعليم الأبناء الشعور بالمسؤولية مبكراً، وهذا يُصقل شخصيتهم، ويعطيهم فرصة أن يشعروا بأنهم مسؤولون عن أفعالهم.

(٢) في نسخة الرشاد (ص ٩): «والدم والحيض»، ولعله خطأ مطبعي، والصحيح ما أثبتته.

(٣) خيط الرقبة: وهو أن يأخذ خيطاً ثم يثنيه ويديره برقبته، ويجمع طرفيه في أسنانه، فإن دخل رأسه منه، فقد بلغ، وإلا فلا، قال سيدي ابن عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي: لا عبرة بالخيط عند الفقهاء. انظر: القلاوي الشنقيطي، «مفيد العباد» (ص ٦٩)، وأيضاً «التاج =

ثم قال:

= والإكليل لمختصر خليل» لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٦هـ=١٩٩٤م)، (٦: ٦٣٤).
- اجتهاد العلماء في تقرير علامات أخرى لم يرد بها الشرع، ذلك أن ما ذكره الشرع وثبت به ليس على سبيل الحصر، بل على سبيل التنبيه إليه، كما قرّر الشارع في الحيض وإنبات الشعر والحمل، ولا يتعارض ما زاده العلماء من علامات؛ لأنه أمر تدل عليه العادة في الطب، والأمة متوسّعة في العادات؛ فقد لا تظهر العلامات التي نبه إليها الشارع، فإن اقتصر عليها هُدمت العبادات والمعاملات؛ لتوقّف أحكامها على البلوغ، ولا شك أن تقسيم ابن عاشر للحكم إلى عقلي وعادي مفيدٌ في المنهجية هنا في تقرير أن الطب مرجع صالح في هذه الأمور؛ ليتعلم طالبُ الفقه منهجية العلوم ومدى تلاقيها وأهميتها مع الشريعة، وأن الشريعة تدل على الطبيعة، والطبيعة تدل على الشريعة؛ لفك حالة انفصام الشخصية بين العلوم الطبيعية والشريعة، وليبيان أهمية تضامن العلوم جميعاً في العيش الكريم؛ لأنها جميعاً من الله تعالى.

- ويؤكد الفقيه الجليل في «مواهب الجليل» ذلك بقوله: «(فرع) قال البُرزلي في كتاب الصيام: زاد القرافي في العلامات: نتن الإبط، وزاد غيره: فرق الأرنبة من الأنف، وبعض المغاربة: يأخذ خيطاً ويثنيه، ويديره برقبته ويجمع طرفيه في أسنانه، فإن دخل رأسه منه فقد بلغ، وإلا فلا، وهذا وإن لم يكن منصوفاً فقد رأيت في كتاب التشريح ما يؤيده، ولأنه إذا بلغ الإنسان تغلظ حنجرتة، ويمحل صوته، فتغلظ الرقبة كذلك، وجربّه كثير من العوام فصدّق له». اهـ. «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرّعيني المالكي، دار الفكر، ط ٣، (١٤١٢هـ=١٩٩٢م)، (٥: ٥٩).

- وهذا كله يبيّن أهمية العادي الطبي في تصور الحكم الشرعي وبنائه، وفي تنزيله على محله في الواقع، فإشارة الحطاب هنا جليلة القدر عظيمة النفع، وحسبك أن تنظر إلى قرارات المجامع الفقهية في المسائل الطبية، وكيفية بناء الأحكام الشرعية لترى الأمثلة والنماذج الكثيرة التي ينبغي لطالب الفقه أن يطالعها؛ ليعلم قوة الفقه الإسلامي في إيجاد الحلول والبدائل، لا في اختراع البدع والمشاكل.

كتاب أم القواعد، وما انطوت عليه من العقائد^(١)

أم القواعد: هي شهادتنا؛ لا إله إلا الله محمد رسول الله.

ثم قال:

١٤. يَجِبُ^(٢) لِهِّ الْوُجُودِ وَالْقِدَمِ^(٣) كَذَا الْبَقَاءِ^(٤) وَالْغِنَى الْمَطْلُوقَ عَمَّ^(٥)

١٥. وَخُلْفَهُ لِخَلْقِهِ بِلا مِثَالٍ وَوَحْدَةَ الدَّاتِ وَوَصْفِ^(٦) وَالْفِعَالِ

١٦. وَقُدْرَةَ إِرَادَةِ عِلْمِ حَيَاةٍ^(٧) سَمْعُ كَلَامٍ بَصَرُ ذِي وَاجِبَاتٍ

(١) في هامش نسخة «مختصر الدر الثمين» (ص ٧): «وما انطوت عليه أم العقائد»، بالرغم

من أن المتن خلاف الهامش على النحو الذي أثبتته، وما أثبتته هو ما في نسخة المجذوب

(ص ٤)، وكذلك نسخة الرياض (ص ١)، وكذلك نسخة جامعة الملك سعود (ص ٢).

(٢) ومعناه هنا الوجوب العقلي الذي لا يُتصوَّرُ عدمه، لا الواجب الشرعي الذي يُوجِبُ على

فعله ويأثم بتركه.

(٣) في نسخة الفضيلة بضم الميم: «القدم». انظر: (ص ١٢)، ومعنى القِدَمِ: نفي العدم السابق

على الله.

(٤) معنى البقاء: نفي العدم اللاحق على الله، وما ثبت له القِدَمِ استحال عليه العَدَمِ؛ لأن وجوده

ذاتي لا يفتقر لغيره، فكيف يتحول إلى عدم؟! فالفناء شأن المخلوقات؛ لأنها مفتقرة في

وجودها لربها، أما الله تعالى فهو مستغن عن كل ما سواه، مفتقرٌ إليه كل ما عداه، كما يعبر

عن ذلك علماء هذا الفن.

(٥) أصلها «عاممًا»، وهي حال، ولكن سُكِّنَت الميم الأولى وأدغمت في الثانية، فالتقى ساكنان

الألف والميم الأولى، وأما الألف الأخيرة في «عاممًا» فقد حُذِفَت على لغة ربيعة بالوقف

على تنوين النصب بالسكون.

(٦) ضبطها بالكسر، ليكون التقدير: وَوَحْدَةَ وَصْفِ، أي واحد في صفاته وأفعاله، وأما ضبطها

بالضمة فتكون معطوفة على: وَخُلْفَهُ لِخَلْقِهِ، وعبرة: «خُلْفَهُ...» مفيدة أنه ليس كمثل شيء

في ذاته وصفاته وأفعاله، ومعنى العَجْزِ يكون إثبات وحدة ذات ووصف والفعال.

(٧) في نسخة الفضيلة (ص ١٣) بتنوين الضم: «حياة».

أي: يجب لله تعالى وجوبًا عقليًا^(١) مختصًا به أن يتصف بهذه الصفات الثلاث عشرة، وهي:

(١) أي: هذا الواجب ثابت بالعقل، ولا يتصور العقل عدمه، ولا يعني به أحد أقسام الحكم التكليفي الخمسة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام.
- في نسخة دار الرشاد: «عينيًا» بدل: عقليًا. انظر: (ص ٤)، وكذلك في نسخة آل البيت (ص ٢٤)، وفيها: ويجب له تعالى وجوبًا عينيًا. (ص ٢٤)، وكذلك في نسخة الشاذلي (ص ٦)، ويكون معنى «عينيًا»: أي مُختصًا به تعالى، فتكون عبارة: «مختصًا به» تأكيدًا معنويًا، ومعنى «عقليًا» أي: إن الوجود والقدم وغيرهما من الصفات المذكورة واجبة بالعقل، فتكون عبارة «مُختصًا به» تأسيسًا لا تأكيدًا، أي: إن هذه الصفات واجبة بالعقل وجوبًا مُختصًا بالله تعالى.

- وقد يعترض أحدهم على هذا الوجوب العقلي في معرفة صفات الله تعالى، ثم يضرب الكتاب والسنة بالعقل، كما لو كانا متقابلين، فيشير شبهةً: هل صفات الله تعالى تثبت بالعقل أم بالكتاب والسنة؟

- فنقول: إن الكتاب العزيز حاجج المخالف بالعقل، وهذه حجج إبراهيم عليه السلام مع قومه في معرفة الله تعالى كثيرة في الكتاب العزيز؛ لأن توحيد الله تعالى في كل صفاته مبني على نفي اجتماع النقيضين، أن تكون المخلوقات شريكة مع الله في حقيقة صفة من صفاته، فتكون الصفة فاعلةً ومفعولةً، وللخالق والمخلوق، وهو جمع النقيضين، وهو محالٌ.

- فمَن عاند الأدلة القرآنية العقلية سقط في وحل الطبيعة، وجعل الإله نسبيًا مع مخلوقاته؛ لأن الحقيقة - بزعمهم - واحدة، والله مختلف بالكيف، وهي عين فلسفة وحدة الوجود؛ فالعباد شركاء لله في حقيقة الوجود، فيما يزعمونه القدر المشترك، ناهيك عن الفيزياء الإلهية بالحركة والانتقال والمجيء والمشي والهرولة والحجم والوزن والظل.

- وهذه عاقبة من عاند الأدلة العقلية الشرعية، وانزلق من الشريعة إلى الطبيعة، وقاس الخالق على المخلوق في صفاته بسبب فلسفة وحدة الوجود التي يسميها القدر المشترك بين الله وخلقه، والقدر المشترك المزعوم، وهو وصف الخالق بصفة المخلوق، والمخلوق بصفة الخالق، وهو الشرك المزدوج بسبب معاندة الأدلة الشرعية العقلية، وإعادة تفسير الأدلة النقلية وفق الطبيعة، والخروج من حد الشريعة، ولم يعد له حدٌ ينتهي إليه، وهذه خطوات الزعم الباطل بحلول الله سبحانه في مخلوقاته!

- الوجود... إلخ، فوجوده تعالى من ذاته المقدسة بدون مُوجد، فلم يسبقه عدم، ولا يمكن أن يلحقه العدم.

- ومعنى كونه قديمًا: أنه لا أول لوجوده، والخالق لا يكون إلا قديمًا لا ابتداء لوجوده، وكما أنه تعالى قديم، كذلك جميع صفاته قديمة؛ لا أول لوجودها.

- ومعنى كونه سبحانه وتعالى باقياً: أنه لا آخريّة لوجوده، أي: لا يلحقه الفناء.

- ومعنى كونه سبحانه وتعالى غنياً: أنه قائمٌ بنفسه، لا يفتقر إلى مكانٍ يقومُ فيه، أو محلٌّ يحلُّ فيه، أو مُخصَّصٍ يُخصَّصُه، أو مُوجدٍ يُوجدُه.

- ومعنى كونه تعالى مخالفاً للحوادث: أنه لا يُماثل أحدًا من مخلوقاته في وصف من أوصافها، كذلك المخلوقات، لا تشاركه في صفة من صفاته، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

- ومعنى كونه تعالى واحداً: أنه واحدٌ في ذاته وصفاته وأفعاله، أي: لا تعدد ذاته، ولا تعدد صفاته، ولا تعدد أفعاله^(١).

- ومعنى كونه تعالى قادراً: أن قدرته تامةٌ كاملةٌ؛ يخلق ويرزق، ويحيي ويميت، يمنح ويمنع، يضر وينفع، يخفض ويرفع، لا يعجزه شيء يريدُه سبحانه وتعالى.

(١) وهذا محكمٌ من محكمات الشريعة الكبرى: أن الله تعالى لا شريك له، فهو حقيقةً مختلفة في أسمائه وصفاته، ولا شريك له في الحقيقة، خلافاً للزعم الباطل بوجود شريك له فيما يُسمى القدر المشترك بين الله ومخلوقاته، كما أنه واحد بذاته وليس متعدد الذوات، كما تزعم الكرامية أن اليد والعين والوجه هي ذوات، وهو إبطال لمحكم التوحيد أن الله واحد بذاته.

- ومعنى كونه مريدًا: أنه تعالى ليس مُكْرَهًا مقهورًا في شيء، بل إذا أراد سبحانه شيئًا أوجده على حَسَبِ إرادته، وبمقتضى عِلْمِهِ وحكْمَتِهِ، في الوقت الذي أَرَادَهُ، وعلى الوجه الذي اختاره، لا رادًّا لإرادته، ولا صَادًّا لمشيئته.

- ومعنى كونه تعالى عالمًا: أنه سبحانه يعلم كل شيء، لا يعزب عن علمه مثقالُ ذرَّةٍ في الأرض ولا في السماء.

- ومعنى كونه سبحانه حيًّا: أنه تعالى موصوفٌ بالحياة التي تَصِحُّ له أن يتصف بجميع صفات الكمال.

- ومعنى كونه سبحانه سميعًا وبصيرًا: أنه تنكشف له المسموعات سرُّها وجَهْرُها، والمُبَصَّرَاتُ خَفِيهَا وجَلِيَّتُهَا، لكن بغير أُذُنٍ، ولا عينٍ، ولا جارحةٍ؛ لأن الجوارح من صفات الحوادث، وقد عرَفَتَ أن الخالق لا يَتَّصِفُ بشيءٍ من صفات الحوادث^(١).

(١) وزعمت الكَرَامِيَّة قيام الحوادث بذاته سبحانه وتعالى، وهي فلسفة تاريخ الإله، فكلامه - بزعمهم - حادث وأفعاله من المَجِيء والنزول حوادث، وقد ذكر ذلك عنهم البغدادي فقال: «وزعم ابن كَرَامٍ وأتباعه أن معبودهم محل للحوادث، وزعموا أن أقواله وإرادته وإدراكاته للمرئيات وإدراكاته للمسموعات وملاقاته للصحيفة العليا من العالم أعراضٌ حادثَةٌ فيه، وهو محل لتلك الحوادث الحادثة فيه»، «الفرق بين الفرق» (ص ٢٠٤).

- والطوائف والفلسفات لا تموت؛ فهي باقية وإنما تظهر في صور وألفاظ مختلفة، والعبارة بالمعنى؛ فمنهم من يهرب من اللفظ الصريح في الشرك، ولا يستحي من فساد القول بالمعنى المشترك بين الله ومخلوقاته الذي هو حقيقة الشرك، وأصل قول الكَرَامِيَّة هذا في الفلاسفة، حيث يعتقدون أن الهيولى كانت تخلو من الحوادث، ثم عرَضت لها الحوادث، ثم اختلفوا هل الحوادث التي وُصِفَ بها الإله تَفْنَى أم تَبْقَى؟ وجمهور الكَرَامِيَّة على فنائها، أي: طروء العدم على صفات الله تعالى، كالحروف المخلوقة في صفة الكلام، انظر «الفرق بين الفرق» (ص ٢٠٥).

- ومعنى كونه تعالى مُتَكَلِّمًا: أنَّ كلامه سبحانه ليس بِحَرْفٍ، ولا صَوْتٍ، مُنْزَعًا عن التقدُّمِ والتأخُّرِ، والإعرابِ والبناءِ، والسُّكوتِ النفسي^(١)، والآفاتِ الباطنة.

ثم قال:

١٧. وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ^(٢) الْعَدَمُ الْحُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتِ
 ١٨. كَذَا الْفَنَاءُ وَالْإِفْتِقَارُ عُدَّةً^(٣) وَأَنْ يُمَاتِلَ^(٤) وَنَفْيُ الْوَحْدَةِ
 ١٩. عَجْزُ كَرَاهَةِ وَجَهْلٍ وَمَمَاتٍ وَصَمَمٌ وَبَكَمٌ عَمَى صُمَاتٍ^(٥)

(١) والكِرَامِيَّةُ يخالفون أهل السنة فيقولون: إن قدرة الله على الكلام أزلية، ولكن الكلام الذي هو القول حادث، وقد بين في «الفرق» مذهبهم الفاسد فقال: «وأعجب من هذا فرقههم بين المتكلم والقائل وبين الكلام والقول؛ وذلك أنهم قالوا: إن الله تعالى لم يزل متكلمًا قائلًا، ثم فرقوا بين الاسمين في المعنى فقالوا: إنه لم يزل متكلمًا بكلام هو قدرته على القول ولم يزل قائلًا بقائلية لا بقول، والقائلية قدرته على القول، وقوله حروف حادثه فيه، فقول الله تعالى عندهم حادث فيه، وكلامه قديم»، انظر: «الفرق بين الفرق» (ص ٢٠٦).

- أما أهل السنة فكلام الله تعالى عندهم صفة وجودية ليست مجازًا، أزليةً باقية، بلا تعطيل بسكوت؛ لأن الكلام دال على العلم، فلو حصل انقطاع في الكلام بسكوت لكان الله علم لا كلام يدل عليه، وهو تعطيل لا يصح في حق الله تعالى، وبناءً عليه يتضح لك أن الكِرَامِيَّةَ يقولون بقدرة الله الأزلية على الكلام وأن الكلام حادث، وهو غاية التعطيل للصفة؛ لأن الكلام حدث بعد كونه معدومًا، ولا تزال الطوائف تدَّعي أنه على سنة وسلف؛ لتسويق عقائدها الفاسدة.

(٢) ضبطها في «مفيد العباد» بالكسر، وكذلك قوله: «للحادثات» في عَجْزِ البيت. انظر: «مفيد العباد» (ص ٨٨).

(٣) مِنْ عَدَّ يُعَدُّ، وجيء بالهاء للسُّكُوتِ، وهو من أفعال القلوب، أي اعتقده بالقلب، ومن شواهد ابن عقيل على «ألفية ابن مالك» قوله:

فَلَا تَعُدُّ الْمَوْلَى شَرِيكَكَ فِي الْغِنَى وَلَكِنَّمَا الْمَوْلَى شَرِيكَكَ فِي الْعُدْمِ =

= لا من عدَّ يعدُّ بمعنى حسب يحسب (بالضم) في الرياضيات، كعدِّ الأرقام؛ فليس المقام مقام العدد، بل مقام الاعتقاد، ومحله القلب. انظر «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، دار التراث ودار مصر للطباعة، ط ٢٠، (١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م)، (٢: ٣٧).

(٤) «يُمائل» بفتح الثاء: أي يستحيل أن يماثله سبحانه أحدٌ من خلقه، وبكسر الثاء، أي يستحيل أن يُمائل الخالق سبحانه أحدًا من خلقه. نسخة جامعة الملك سعود (ص ٢) بالفتح، وكذلك نسخة «إرشاد المريدين» (ص ٧٢٩)، ونسخة الرياض (ص ٢)، ونسخة الفضيلة (ص ١٤)، ونسخة دار الحديث (ص ٣٣)، وجعلها في «المباشر» بالبناء للفاعل: «يُمائل». انظر «المباشر» (ص ٤٤).

(٥) يعتقد المسلمون أن صفة الكلام لله تعالى صفة وجودية حقيقية، وهي كبقية الصفات أزلية بلا ابتداء باقية بلا انتهاء، وعليه فكلام الله الأزلي ليس مخلوقًا؛ لأن المخلوقات ليست من صفات الله، وصفة الكلام كصفة السمع والبصر والعلم لا انقطاع لها، وتحاول طائفة اللادينيين أن يجعلوا الزمان وعاءً لصفة كلام الله تعالى؛ ليسلم لهم القول بتاريخية القرآن، وتحويل القرآن من حاكم على الواقع إلى أن يكون جزءًا من الواقع الزماني والمكاني، لتفسيره حسب ما يشتهون في واقعهم، بسبب اعتقادهم حلول صفات الله تعالى في الزمان والمكان.

- وصفة الكلام أزلية لله تعالى، منزّهة عن الحدوث والحلول في المخلوقات، وهذا الحلول من المستحيل عقلاً ونقلاً على صفات الله تعالى، كما استحال عليه تعالى أن يكون له شريك وولد وزوجة، وكما أننا نقول: إن الإرادة والقدرة لا تتعلقان بالمستحيل عقلاً، كأن يكون له زوجة وولد وشريك، وكما أننا لا نقول: إن الله تعالى يسمع متى يشاء، ويبصر متى يشاء، فإنه لا يصح أن نقول: يتكلم متى يشاء؛ لأن هذا القول مبني على فرضية باطلة، وهي إمكان انقطاع صفة السمع والبصر والكلام لله سبحانه وتعالى، وإمكان الانقطاع مقدّمة لنفي صفة الكلام والقول بخلق القرآن الكريم وحدوث صفات الله تعالى القائمة بذاته، وهذه هي محكمات الإيمان؛ أن صفات الله تعالى أزلية، والمخلوقات حادثه عينًا وصفةً.

- وما يوجد الآن في المصاحف المطبوعة هو اللفظ الدال على صفة الكلام الحقيقي الأزلي، وليس الصفة القائمة بذات الله تعالى، فكما أن كلمة الله المكتوبة ليست هي ذات الله تعالى، =

هذه أضداد الصفات المتقدمة، والأضداد ثلاثة عشر: الأول ضد الأول^(١)، والثاني ضد الثاني، وهكذا على الترتيب المُتقدِّم في الواجبات، فِضْدُ الوجودِ العدمُ، وِضْدُ القِدَمِ^(٢) الحدوثُ، وهكذا.

ثم قال:

٢٠. يَجُوزُ فِي حَقِّهِ فِعْلُ المُمَكِّنَاتِ بِأَسْرِهَا وَتَرَكَهَا^(٣) فِي العَدَمَاتِ

= بل دالة عليه، فإن المصحف بين أيدينا دال على الصفة الأزلية، كما دلَّت كلمة الله المكتوبة على الذات العلية، وكذلك أصوات العباد وحروفهم، فهي دالة على صفة الله تعالى وليست هي الصفة نفسها حلت في المخلوقات.

- وهكذا في كل الكتاب العزيز الذي بين أيدينا؛ فنعتقد أنه كتاب الله تعالى وأنه قرآن، لنا بكل حرف فيه عشر حسنات، ولكن نُؤديه بأصواتنا، باعتبار الدال على الصفة الأزلية للكلام، لا أن الصفة الأزلية حلت في الأوراق القابلة للاحتراق، وهذا الدال هو حرف وصوت، ولك بكل حرف عشر حسنات، فأكثر من التلاوة للكتاب، واحذر من مذهب الحلولية الذين يعتقدون أن الصفة الأزلية للخالق تحل في المخلوقات، كالزعم بأن القدر المشترك المسموع من القراء هو عين صفة الله تعالى، سبحانه وتعالى أن تحل صفة من صفاته في مخلوقاته!

(١) العدم ضد الوجود، وهو ما ذُكر أولاً في مجموعة الآيات السابقة، والثاني هو الحدوث، وهو ضد الثاني من المجموعة السابقة، وهو القِدَم، وهكذا.

(٢) في نسخة آل البيت: «وِضْدُ العدم». انظر: (ص ٤٤)، والصحيح ما أثبتته؛ لأن ضد العدم الوجود، وليس الحدوث.

(٣) ضبطها في نسخة «شرح ميارة على الدر الثمين» (١: ٢٢): «وتَرَكَهَا» بالكسر، وعليه تصبح «تركها» معطوفة على «بأسرها»، وهو معنى غير مقبول، حيث يصبح المعنى: يجوز في حقه فعل الممكنات بتركها في العدمات، والصحيح أن «تركها» معطوف على «فعلُ الممكنات»، والضمير في «تركها» يعود على «الممكنات»، بحيث يصبح المعنى: يجوز في حقه فعل الممكنات وتركها، انظر: «تركها» بالضم في نسخة جامعة الملك سعود (ص ٢)، ونسخة جامعة الرياض (ص ١).

فالذي يَجِبُ على المكلف مَعْرِفَتُهُ أن يعلم أن الحقَّ سبحانه لا يجب عليه فعلُ شيءٍ أو تركُهُ، بل يفعل منه ما أراد، ويترك ما أراد، وذلك كالثواب، والعقاب، والخلق، والرزق، والإحياء، والإماتة، وبعثه الرسل عليهم السلام، فله سبحانه أن يعذب الطائع، ويرحم العاصي، وبالعكس^(١).

(١) وهذا من حيث الجواز العقلي، أي: إنه ممكن عقلاً أن يعذب الطائع، لكن ثواب الطائع ثابت من جهة الشرع، لا من جهة العقل، وكذلك استحقاق العاصي للعقاب.

- إن من آفات الاعتقاد أن يعتقد الناس أنهم يرون أمراً يوجبونه على ربهم، مع أن الله لما قضى الأمر في علمه الأزلي لم يكونوا شاهدين عليه، بل كانوا عدماً، فكيف يوجبون عليه أمراً قضاه سبحانه في علمه قبل خلقهم، فقالوا: يجب على الله كذا؟! وهذا الميراث غير منطقي بزعمهم، وما علمهم إلا مما أفاض عليهم، وأذن لهم أن يحيطوا به علماً، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

- وما سقطت فيه أوروبا من هذا الإلحاد اليوم كان بسبب أن الإنسان أوجب على الله ما لم يوجبه الله تعالى على نفسه، فقالوا: الله محبة، فلما وقعت الحروب والأمراض التي فتكت بيني الإنسان وأفتت الأطفال والضعفاء الأبرياء، قالوا: ما ذنب هؤلاء أن يقتلوا ظلماً، وإذا كان الله محبة، فلم يأذن بذلك؟! ثم جاءت الخطوة التالية، وهي الاستدلال بوجود الشر على نفي الإله الذي رسموا صفاته بألسنتهم، ثم أنكروا وجود الإله المحبة؛ لأن الإله محبة لا يخلق الشر الذي يروونه ملاً الأرض، فصار وجود الشر دليلاً على نفي الإله بسبب التصور المسبق الفاسد، بأنه يجب على الله أن يفعل الأحسن حسب رأيهم.

- وبالرغم من أن الأمة الإسلامية مرت بظروف مشابهة أثناء الغزو المغولي والصليبي وغيرها من مرحلة الغزو الاستعماري، فإنها لم تقع فيما وقعت فيه أوروبا من الإلحاد، بسبب قوة العقيدة الإسلامية التي يعتقد فيها المسلمون أن لا أحد يوجب شيئاً على الله، وأن الله خالق كل شيء، خيراً أم شراً، فسلامة العقيدة الإسلامية نجت هذه الأمة من الوقوع في براثن الشرك والإلحاد، فهي تتوجه إلى ربها في النكبات؛ لأن الأمر كله بيده، لا أحد يوجب عليه شيئاً، وأن مشيئته نافذة لا مردّ لها، يخلق كل شيء، وفعال لما يريد.

- قال تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ * لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٧-٢٩]، يعتقد المسلمون أن ما يحدث لهم من مصائب فيما =

ثم قال:

٢١. وُجُوْدُهُ لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ حَاجَةٌ كُلُّ مُحَدَّثٍ^(١) لِلصَّانِعِ
٢٢. لَوْ حَدَّثَتْ^(٢) بِنَفْسِهَا^(٣) الْأَكْوَانُ لِاجْتِمَاعِ التَّسَاوِ^(٤) وَالرُّجْحَانُ

= كسبت أيديهم، وهم مسؤولون عن تصرفاتهم، حسبما تثبته الآية من مشيئة للعباد، مع إثبات مشيئة الله تعالى، فجمعت الآية الكريمة بين مسؤولية الخلق وإرادة الحق سبحانه وتعالى. - وقد ظهرت في هذه الآونة أفكار لا دينية، تتساءل تساؤلات غير بريئة أمام المسلمين الذين توالت عليهم النكبات في هذه الأزمان، يقولون: ما ذنب الأطفال؟ ما ذنب الضعفاء؟ لإثارة سخط المسلمين على دينهم وربهم، والحق والإصلاح في وجوب إثارة الشعور بالمسؤولية عن الاختيار لتصحيح المسار، لا أن يزداد الطين بلةً والمريض علة بتلك الأسئلة التي ظاهرها الرحمة وباطنها من قبله الإلحاد، في استغلال بشع لمعاناة المسلمين؛ لصرفهم عن ربهم ودينهم، بينما يقول المسلمون: ما لنا غيرك يا الله! فهذه أمة مؤمنة مرحومة، وعلى المستثمرين في ضعفها الحالي أن ينتهوا خيرًا لهم؛ فما بين مطاردة المشركين لنبيها ﷺ في غار ثور وبين اليرموك والقادسية وفتح الأندلس وقت ليس بطويل!

(١) في نسخة دار الحديث: «مُحَدَّث» بكسر الدال. انظر: (ص ٤٨)، وليس هو المراد، بل المراد المُحَدَّث بوزن اسم المفعول، أي المخلوق.

(٢) ذكر في نسخة «مفيد العباد» (ص ٩٢): «أُحَدِّثُ» بدلاً من: «حَدَّثْتُ». وعلى فرض أن الفعل مبني للمجهول، يُفْتَرَضُ أن يكون ثَمَّةً فاعل أحدث الأكوان، وأن تكون الأكوان مفعولاً به، وهذا لا يستقيم مع غرض المؤلف، وهو أنه يريد أن ينفي حدوث الأكوان بنفسها دون محدث، فتأمل! وما أثبتته هو ما في نسخة جامعة الملك سعود (ص ٢)، ونسخة جامعة الرياض (ص ١)، ونسخة «إرشاد المريدين» (ص ٧٢٩)، وفي نسخة الفضيلة (ص ١٤): «بنفسها» بدلاً من «لنفسها».

(٣) في نسخة المجذوب (ص ٤): «بنفسها»، وكذلك «مختصر الدر الثمين» (ص ١١). وفي نسخة الرياض: «لنفسها». انظر: (ص ٢)، وكذلك في نسخة جامعة الملك سعود (ص ٢)، ونسخة دار الحديث (ص ٤٨).

(٤) ذكر في نسخة «مفيد العباد» (ص ٩٢): «التساوي» بالياء، وكذلك في نسخة دار الرشد (ص ١٣)، ونسخة «إرشاد المريدين» (ص ٧٢٩)، أما في نسخة المباشر (ص ٤٤) فهي =

٢٣. وَذَا مُحَالٌ^(١) وَحُدُوثُ الْعَالَمِ مِنْ حَدَثِ الْأَعْرَاضِ مَعَ تَلَاوُمٍ

هذا شروعٌ منه في براهين ما تقدم، وهذه البراهين لا تتعيّن معرفتها على عامة الأمة^(٢)، كما قال بذلك الأئمة، بل مجرد التصديق بمضمون لا إله إلا الله محمد رسول الله، والإقرار بها يكفي^(٣).

= بحذف الياء، وهذا بالرغم من أن المباشر قال في الشرح في موضع آخر: «لاجتمع التساو» بحذف الياء للوزن. انظر: المباشر (ص ٤٦)، فما أثبتّه في المتن بحذف الياء، وفي الشرح خلاف ذلك. والصحيح ما أثبتّه، وهو «التساو»، بحذف الياء؛ حتى لا يتخرم الوزن، وبحذفها كذلك في نسخة جامعة الملك سعود (ص ٢)، ونسخة جامعة الرياض (ص ١)، ونسخة الفضيلة (ص ١٤)، ونسخة «مختصر الدر الثمين» (ص ١١).

(١) في نسخة المباشر: «وذا ما»، هكذا كتبت. انظر: المباشر: (ص ٤٤).

(٢) يصح إيمان العامي إجماعاً بالدليل الجُملي، وهو الدليل الذي لا يقدر العامي أن يثبته بأسلوب علمي برهاني، فيكتفي العامي بدليل التأمل في عجيب صنع الله ونزول المطر وإنبات الزرع، وهذا حاصل لعموم المسلمين، وعلى فرض أن العامي قلّد في إيمانه دون دليل فإنه يصح مع الإثم، على المعتمد عند أهل السنة، بشرط أن لا يرجع المقلّد (فاعل) عن الإسلام لو رجع مقلّده (مفعول)، أما أسلوب البحث في الأقوال أثناء التداول بأن من علماء السنة من قال بعدم صحة إيمان المقلّد، وعليه يكفر عامة المسلمين، ثم إشهار هذا القول وكتمان القول المعتمد؛ فهذا أسلوب الإعلام والإشاعة وليس له من الحقيقة نصيب. - وتزداد أهمية بناء الإيمان على الدليل في هذه الأيام بسبب سيولة المعلومة وانفتاح العالم على جميع الأفكار والعقائد والملل، وهذه المقدمة العقدية لابن عاشر مهمة لبناء الإيمان الراسخ، ومحاربة التجهيل الإجباري بالأصول الحارسة للشريعة، خصوصاً وأن العالم يشهد انحساراً في الفكر والثقافة لمصلحة السعادة الفردية في ثورة التواصليات، بحيث يتابع الإنسان الفرد ما يحب، من الرياضة والفن والتدين، دون العلم، ويطغى إبداع الوسيلة مع فساد المحتوى على التفكير، حيث يصبح الدعاة الجدد جزءاً من منظومة السعادة هذه، في ملامسة الأشواق الروحية للعامية، وحاجاتهم النفسية، دون بناء عقيدة صلبة قادرة على الوقوف في وجه ثقافة السعادة في نظام التفاهة.

(٣) ولذلك يصح إيمان المسلم دون معرفة هذه البراهين في عقيدة أهل السنة والجماعة، ولكنّ =

فبرهانُ الوجودِ هو افتقارُ العالمِ - أي جميع المخلوقاتِ بأسرها - إلى الصانع^(١) الذي يصنعها ويوجدُها، وهو الله تعالى؛ إذ لو حدثت المخلوقاتُ بنفسها، وبدونِ موجدٍ لاجتماعِ التساوي والرُّجحانِ، واجتماعِهما مُحالٌ؛ لأن المخلوقاتِ يصحُّ وجودُها، ويصحُّ عدمُها على السواء، فلو حدثت بنفسها ولم تفتقرِ إلى مُحدثٍ، لزمَ أن يكون وجودُها الذي قُدِّرَ مساواته لعدمِها راجحًا بلا سببٍ على عدمِها، وهذا لا يُعقل^(٢)، ثم حدوثُ العالمِ الذي هو كلُّ

= العِلْمُ بهذه البراهينِ ضروري لحماية الجيل المسلم من حالة الشكِّ المزمنة التي تَعْتَوِرُ فضاء التواصل الاجتماعي، وقنوات الإعلام التي تحوّل الشكُّ فيها إلى حالة من الوسواس المذموم، وقيمة هذه البراهين أنها كامنة في النفس الإنسانية ويجدها الإنسان بالبداهة؛ فالبرهان العقلي دليله في نفسه، وصدق المخبر به وصف كمال، خلافًا لصدق الخبر؛ فصِدْقُهُ متوقف على صدق ناقله.

(١) في نسخة آل البيت (ص ٤٥): «للصانع».

(٢) إذ لا ترجيح بلا مُرَجِّح؛ فرجحان جانب الوجود في العالم على جانب العدم واقع برؤيتنا للعالم، فدل ذلك قطعًا على وجود إرادة رَجَّحت الوجود على العدم، وعلى فرض عدم التسليم بتلك الإرادة، فهذا يعني أن جانب الإمكان العقلي والعدم في العالم أصبح مُساويًا لجانب الوجود الذي أصبح قائمًا بالحس والمشاهدة، وهذا باطل.

- إن القاعدة الكلامية في بطلان الترجيح بلا مُرَجِّح، تمثل أصلًا نظريًا لقوانين نيوتن، حيث ينص القانون الأول: أن الجسم الساكن لا يتحرك إلا بقوة خارجة عنه، والثاني: أن الجسم المتحرك لا يغير اتجاهه أو تسارعه إلا بقوة مؤثرة خارجة على الجسم، وهذا يهدم فلسفة دارون الذي يفترض الطفرة من ذاتها وليست من خارج عنها، وهو مستحيل؛ لبطلان الترجيح بلا مُرَجِّح، حسب قانون نيوتن، ورحم الله ابن عاشر وهو يؤكد القاعدة النظرية التي تُبنى عليها قوانين نيوتن:

لَوْ حَدَّثَتْ بِنَفْسِهَا الْأَكْوَانُ لِاجْتِمَاعِ التَّسَاوِ وَالرُّجْحَانِ

- وهي قاعدة في بطلان الترجيح بلا مُرَجِّح، فكم خَسِرَت الأمة بتضييع علومها الإسلامية! ونعوذُ والعودُ أحمَدُ، وما نقوله هنا نقوله أيضًا في فرضية الانفجار العظيم الذي نشأ منه الكون، فلا فعل بلا فاعل.

المخلوقات مستفاداً من حدوث الأعراض اللازمة لها، كالحركة والسكون.

ثم قال:

٢٤. لَوْ لَمْ يَكُ الْقِدَمُ وَصَفَهُ لَزِمَ حُدُوثُهُ دَوْرٌ^(١) تَسْلُسُلٌ حَتَمٌ

لو لم يكن الحقُّ تعالى قديماً لكان حادثاً، ولو كان حادثاً لاحتاج إلى مُحدثٍ وهكذا، وهو مُحال.

ثم قال:

٢٥. لَوْ أَمْكَنَ الْفَنَاءُ لَانْتَفَى الْقِدَمُ لَوْ مَائِلَ الْخَلْقِ حُدُوثُهُ انْحَتَمَ

لو أمكن أن يلحق الفناء الحقُّ تعالى لانتفى عنه القِدَمُ، وهو مُحال، لا يُتصوَّر في العقل وجوده، وكذلك لو لم يتَّصف تعالى بالمخالفة للحوادث، بأن مائل شيئاً منها، لوجب له تعالى الحدوث، وكذلك الشيء^(٢)، وذلك باطل.

ثم قال:

٢٦. لَوْ لَمْ يَجِبْ وَصَفُ الْغِنَى لَهُ افْتَقَرَ لَوْ لَمْ يَكُنْ بواحِدٍ لَمَا قَدَرُ

لو لم يجب للحقُّ تعالى أن يتَّصف بالغِنَى عن المَحَلِّ^(٣)

(١) أن يتوقف وجود الشيء (س) على وجود الشيء (ص)، ويتوقف (ص) على وجود (س)، ومثل ذلك اشتراط الخبرة للحصول على الوظيفة، ولا تحصل الخبرة إلا بعد التعيين في الوظيفة، فتوقفت الخبرة على الوظيفة، والوظيفة على الخبرة، أو يُقال: لا نوظف إلا المتزوج، ولا تزوج إلا الموظف، فيتوقف كل منهما على الآخر، فلا خبرة، ولا زواج، ولا وظيفة بسبب الدَّور.

(٢) أي: كذلك الشيء الذي لو مائله الحق سبحانه وتعالى، لكان ذلك الشيء حادثاً أيضاً، وذلك باطل.

(٣) المحل: أي المكان، فالله تعالى خالق المكان، والمكان مخلوق لا يمكن أن يكون من =

والمُخَصَّصِ^(١) لِلزِّمِ أَنْ يَفْتَقَرَ إِلَيْهِمَا، وَهُوَ مُحَالٌ، وَكَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَكُنْ

= صفات الله تعالى، ولو جاز وصفه بالمكان لانتفت عنه صفة الغنى، ولزم وصفه بالافتقار سبحانه.

- وينبغي أن يُعْلَمَ أن صفات الله تعالى - كالعلو والفوقية - صفات أزلية قبل خلق الأكوان، فلم يكن في سُئُلِ ثم علا على خلقه بعد خلقهم، فهو مُتَّصِفٌ بِالْعُلُوِّ قبل خلق العالم، ولم يستفد هذه الصفة بعد خلق الأكوان، وهو كذلك بعد خلق العالم، لم يزد في صفاته بخلق العالم شيئاً، ولو أفنى الله تعالى العالم كله ما نقص من صفة العلو له شيء، فهو مُتَّصِفٌ بِالْعُلُوِّ، ولا علاقة للمخلوقات في زيادة صفة له أو نقصها، ولا يجوز إقحام المخلوقات بوجه من الوجوه في صفات الحق تبارك وتعالى.

(١) إن الزعم الباطل بأن الله تعالى متصف بالمخلوقات - كالمكان أو الزمان - يقتضي أن إرادة اقتضت هذا الحدوث؛ إذ لا فعل بلا فاعل، فخصّصت هذه الإرادة وجود الله تعالى بمكان دون مكان، أو زمان دون زمان، والله تعالى مُنَزَّهٌ عَنِ الاتِّصَافِ بِالْمَخْلُوقَاتِ.

- جاء في «صحيح مسلم»: عن سهيل، قال: كان أبو صالح يأمرنا إذا أراد أحدنا أن ينام أن يضطجع على شِقِّهِ الأيمن، ثم يقول: «اللهم رب السماوات ورب الأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، ومنزل التوراة والإنجيل والفرقان، أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر»، وكان يروي ذلك عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. «صحيح مسلم»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

- فهذا قول النبي ﷺ: «وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء» واضح في تنزيه صفات الله تعالى أن يتصف بمخلوقاته في علوه؛ فليس دونه شيء ولا فوقه، و«شيء» نكرة في سياق النفي، وهي من صيغ العموم، فينفي أن يكون الكون شيئاً من الصفة في العلو أو النزول، ولا يقال للنبي ﷺ: إن هذا الذي ليس فوق ولا تحت عدم، بسبب قياس صفات الله تعالى على صفات المخلوقات كالأجسام.

- ولا ينبغي فرض صفات المخلوقات على صفات الله تعالى؛ فإذا كانت الأجسام لا تُتصوَّر من غير مكان، وعلى فرض عدم المكان فهي عدم، ثم افتراض صفة المخلوق - كالمكان - =

واحدًا في ذاته وصفاته وأفعاله، لَمَا قَدَّرَ عَلَىٰ إِيجَادِ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ،
وَالفَرَضُ أَنَّهُ تَعَالَىٰ هُوَ الَّذِي أَوْجَدَ جَمِيعَ الْمَخْلُوقَاتِ.

ثم قال:

٢٧. لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالَمًا^(١)

لو لم يكن الحقُّ تعالى موصوفًا بالحياة والإرادة والعلم والقدرة^(٢)،
لكان عاجزًا، فلا يوجد شيءٌ من هذه العوالم، أي المخلوقات، والحالة أن
المخلوقات موجودة، فهو تعالى غيرٌ عاجز^(٣).

= على الله تعالى مما يعني افتقار الله سبحانه تعالى للمكان، على فرض أنه من صفاته، فكما
أن الجدار ليس ذكراً ولا أنثى، فلا يعني أنه عدم؛ لأن الجدار لا يُوصَفُ بذكورة ولا أنوثة،
فلا يُقال: إن الذي ليس فوق ولا تحت عدمٌ في صفات الله تعالى، بل يقال ذلك في الأجسام
المخلوقة القابلة للوصف بالمكان.

- فإذا علمت أن الله تعالى لا يفتقر للمكان، وليس المكان من صفاته، فمن غير الصحيح أن
تقول في صفات الله تعالى: ما ليس فوق ولا تحت عدمٌ؛ لانعدام قابلية وصف الله بالمكان
أصلاً، والفوق والتحت من صفات المكان.

(١) في نسخة دار الحديث (ص ٥٠): «عالمًا» بكسر اللام، اسم الفاعل من عَلِمَ فهو عالمٌ.

(٢) سقطت كلمتا: «العلم والقدرة» من نسخة آل البيت، انظر: (ص ٤٧).

(٣) العالم يدل على القادر سبحانه وتعالى؛ إذ لا مقدور بلا قدرة، أما دلالة العالم على علم الله
فمن دقة المصنوع وما فيه من علوم الكيمياء والفيزياء يستفيدها الإنسان، فهي من علم الله
تعالى، فعلم الله سبب في وجود العالم، أما علم الإنسان فهو مكتسب من العالم، وأما
تنوع العوالم من نبات مختلف ألوانه يُسقى بماء واحد، ومن هواء وترية واحدة، فهذا يدل
على الخالق المختار الذي يخلق بمشيئة وقدره، وليس بواسطة العلل الطبيعية في المواد،
بل العلل وآثارها مخلوقة لله تعالى؛ فالله خالق كل شيء، فهذه اللوازم العقلية من مشاهدة
العالم تدل على علم الله وقدرته وإرادته، ولا يصح قياس الخالق على المخلوق بزعم أن
العالم في الإنسان صفة كمال، فهي في الله أولى؛ لأن ركن القياس المماثلة، والله تعالى =

ثم قال:

٢٨. والتال^(١) في الستّ القضايا باطلٌ قطعاً مُقدّمٌ إذنٌ مُماثلٌ

القضايا هي قولُ الناظم: لو لم يكن كذا، من قوله: «لو لم يكُ القِدم» إلى هنا، وهو معنى قوله في «الستّ»، والتالي هو قوله: لكان^(٢) كذا. وهو باطلٌ

= ليس كمثله شيء، وسيستقضى القياس في أمورٍ أُخر؛ فإن من كمال الإنسان أن يكون له ولدٌ، والله سبحانه ليس كذلك، فيبطل القياس دليلاً على صفات الله تعالى.

- المادة ميتة لا إحساس فيها، وهي فاقدة للإرادة، وهي عاجزة عن إيجاد نفسها فكيف بخلق غيرها؟! وجاهلة فكيف تخلق علماء؟! أما على طريقة دارون شيخ الإسناد المنقطع لملايين السنين، فهو يزعم أن الميت العاجز الجاهل يخلق حياةً جديدةً وعلمًا دقيقًا جامعًا بين النقيضين؛ أن الفاعل نفسه هو المفعول، والميت يخلق الحياة، والجاهل ينتج علماء، تناقضات لا تحتمل ولا تطاق! فقال في «المرشد المعين» في دلالة العالم المخلوق ضرورة على خالق حيٍّ مُريد قادر:

لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالَمًا

- وذلك لبطلان اجتماع النقيضين، فقال بعد ذلك:

والتال في الستّ القضايا باطلٌ قطعاً مُقدّمٌ إذنٌ مُماثلٌ

- لذلك يجب إعادة ابن عاشر بوصفه منهجًا دراسيًا علميًا تأسيسيًا في المعرفة، فصبرًا آل عاشر؛ فإن موعدكم المنهج.

(١) ذكر في نسخة «مفيد العباد» (ص ١١٣): «التالي» بإثبات الياء، وكذلك في نسخة دار الرشاد (ص ٧)، ونسخة الفضيلة (ص ١٦)، والصحيح ما أثبتته، وهو «التال» دون ياء؛ حتى لا ينخرم الوزن. انظر: «المباشر» (ص ٤٧)، ونسخة جامعة الملك سعود (ص ٣)، ونسخة الرياض (ص ٢)، ونسخة المجذوب (ص ٥). ويقصد بقوله: «والتال» قوله: لزم حدوثه، لا تنفى القدم، حدوثه انحتم، افتقر، لما قدر، لما رأيت عالماً. فلما كانت هذه التاليات باطلة قطعاً في القضايا السابقة، تبين بطلان المقدمات التي بُنيت عليها تلك التاليات في تلك القضايا، وهو معنى قوله: «قطعاً مُقدّمٌ إذنٌ مِمائلٌ»، أي: فالمقدمات إذنٌ باطلة قطعاً.

(٢) في نسخة دار الرشاد (ص ١٥): «لكن»، وما أثبتته هو ما في نسخة آل البيت (ص ٤٧)، =

في كل قضية^(١).

ثم قال:

٢٩. وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ^(٢) بِالنَّقْلِ مَعَ كَمَالِهِ تُرَامُ

فاتصافُ الحقِّ تعالى بصفاتِ السمعِ والبصرِ والكلامِ ثابتٌ بالكتابِ والسُّنةِ وإجماعِ العلماءِ على ذلك، وثابتٌ بالعقلِ أيضًا^(٣).

= ونسخة الشاذلي (ص ١٠).

(١) والقضية من القضاء، وهو الحكم المترتب المقدم، وهو فعل الشرط، والتالي هو جواب الشرط في الأمثلة المذكورة، فلو قلت: إذا طلعت الشمس فالنهار موجود، فقولك: «طلعت الشمس» هو المقدم، و«النهار موجود» هو التالي، وهذا النوع من الجمل الشرطية التي ذكرها الناظم من الجمل الشرطية المتصلة اللزومية، بمعنى يلزم من طلوع الشمس أن النهار موجود، أما الشرطية المتصلة الاتفاقية، فلا تلازم بين طرفيها، كأن يقول الطالب: إذا حضرت غاب الأستاذ، وإذا غبت حضر الأستاذ، فلا تلازم بين طرفي هذه الجملة الشرطية، إنما الأمر حصل اتفاقاً دون لزوم، ومثل هذا الجملة الشرطية المتصلة الاتفاقية، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنِّي وَتِلْكَ وَرُبِعٌ﴾ [النساء: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ لَا يَسْمَعُوا﴾ [الأعراف: ١٩٨]، فليس شرطاً لزومياً أن تكون لدى الرجل يتيمة يخشى من ظلمها للزواج بالزوجة الثانية، وكذلك لا يلزم من دعوة النبي ﷺ للمشركين أنهم لا يسمعون، بل يتفق أن يحصل عدم السماع عند حصول الدعوة.

(٢) في نسخة دار الحديث (ص ٥٧): «والكلام» بسكون اللام، وينخرم وزن البيت بالسكون.
(٣) يمكن أن يقال: لماذا أفردت هذه الصفات وذكرت دون غيرها، مع أن الله تعالى متصف بصفات كثيرة ثابتة في كتابه؟! يجب على ذلك ابن رشد الجد في «البيان والتحصيل»: «وصفات ذات الباري تبارك وتعالى تنقسم على ثلاثة أقسام؛ قسم منها يُعلم بالسمع، ولا مجال للعقل فيه، وهي هذه الخمس صفات: الوجه، واليدان، والعينان، وقسم منها يُعلم بالعقل، وإن ورد السماع بها فإنما هو على معنى تأكيدها في العقل منها، ولو لم يرد بها =

ثم قال:

٣٠. لَوْ اسْتَحَالَ مُمَكِّنٌ أَوْ وَجَبَا قَلْبٌ^(١) الْحَقَائِقِ لَزُومًا أَوْ جَبَا^(٢)

= سمع لاستغني في معرفتها عنه بالعقل، وهي الحياة والعلم والقدرة والإرادة؛ لأن العلم بالنبوات لا يُعَلَّم إلا بعد العلم بأنه حيٌّ عالمٌ قادرٌ مريدٌ، ويستحيل وجود حي بلا حياة، وقادر بلا قدرة، ومريد بلا إرادة، وقسم منها يُعَلَّم بالسمع والعقل، فيصح العلم بالنبوات قبلها، ويصح العلم بها قبل النبوات، وهي السمع والبصر والكلام والإدراك؛ لأن الدليل قائم من العقل على أنه عز وجل سميع بصير مدرك، والسمع قد ورد بذلك، ويستحيل وجود سميع بلا سمع، وبصير بلا بصر، ومتكلم بلا كلام، ومدرك بلا إدراك. «البيان والتحصيل» لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، (١٤٠٨هـ=١٩٨٨م)، (١٦: ٤٠١ فما بعدها).

- ما بينه الشيخ من صفات الوجه واليدين والعينين هي على اعتقاد أهل السنة من غير اعتقاد الجارحة، وأنها أعضاء مركبة؛ لأن تركب الأعضاء يعني أنها مفتقرة بعضها إلى بعض، والله هو الغني، فكيف يكون مُفتقراً إلى أعضاء؟! ولذلك تبقى على اعتقاد أهل السنة والجماعة في إمرارها كما جاءت، وتفسيرها قراءتها.

(١) في نسخة دار الحديث (ص ٥٨)، ونسخة آل البيت (ص ١٥) ضُبط «تقلب» بضم الباء، وما أثبتته هو النصب؛ لأن «قلب» مفعول به مقدم للفعل «أوجب» في نهاية العجز؛ إذ التقدير: أَوْجَبَ قَلْبَ الْحَقَائِقِ، وما أثبتته من النصب هو ما في نسخة الشاذلي (ص ١٠)، ونسخة دار الرشاد (ص ١٦)، وجامعة الملك سعود (ص ٣).

(٢) من الجدير بالذكر هنا أن نزيد التوضيح السابق ونؤكد عليه بصياغة أخرى وتبسيط الضوء من جهات متعددة: أنواع المستحيل العادي والعقلي والشرعي، هل يستحيل إيمان أبي لهب؟ قلنا: إن إيمان أبي لهب ممكن الوقوع عقلاً، حيث يُتصوّر في العقل إيمانه وكفره، وكذلك إيمانه ممكن من حيث العادة، من حيث سلامة عقله ولسانه وبقية أعضائه، وإمكان نطقه بالشهادتين، مما يعني أن الله تعالى لم يُكَلِّفْ أبا لهب بالمستحيل العقلي؛ لأن إرادة الله تعالى لا تتعلق بالمستحيل أصلاً، ولا يُتصوّر حصوله أصلاً، والتكليف به عبث تُنَزَّه عنه الحكمة الإلهية، ولم يكلفه الله تعالى بمستحيل عادةً، بل يمكنه أن يختار الإسلام لو أَرَادَ؛ لسلامة أعضائه، وعليه فإن إيمان أبي لهب ممكن عقلاً وعادةً، ومن هذه الجهة هو =

الحقُّ تعالى لو وَجَبَ عليه شيءٌ من الممكنات، لَانْقَلَبَ الممكنُ إلى حقيقة الواجب، الذي لا يَصِحُّ في العقل إلا وجوده، أو استحاله عليه شيءٌ من الممكنات، لانقَلَبَت حقيقة الممكن إلى حقيقة المستحيل، الذي لا يَصِحُّ في العقل إلا عدمه، وذلك لا يُعقل^(١).

= مُحاسَبٌ ومُسْتَحِقٌّ للعقاب، ولكن إيمان أبي لهب استحاله من جهة علم الله تعالى بأنه لن يؤمن، جاء في «المراقي» في جواز التكليف بالمُحال عقلاً، فقال:

وَجُوزَ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ فِي الكَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ الْأَحْوَالِ
وَقِيلَ بِالْمَنْعِ لِمَا قَدْ امْتَنَعَ لَغَيْرِ عِلْمِ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ يَقَعُ
وَلَيْسَ وَاقِعًا إِذَا اسْتَحَالَ لَغَيْرِ عِلْمِ رَبِّنَا تَعَالَى

- جاء في «نشر البنود»: «أما الممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه فالتكليف به جائز وواقع إجماعاً؛ وذلك كإيمان أبي جهل، فهذا محال عقلاً لا عادة؛ لأن العقل يحيل إيمانه لاستلزامه انقلاب العلم القديم جهلاً، ولو سُئِلَ عنه أهل العادة لم يحيلوه، كذا جرى عليه كثير، وكلام بعض المحققين ظاهر في أنه ليس محالاً عقلاً أيضاً، بل ممكن مقطوع بعدم وقوعه، والخُلف لفظي؛ إذ هو ممكن ذاتاً محالاً عَرَضاً، فالكثير نظروا إلى استحالته بالعَرَضِ، والبعض نظر إلى إمكانه ذاتاً». «نشر البنود» (١: ٤٤٦)، بتحقيق شيخنا محمد الأمين ولد بن محمد ييب.

- وما ينبغي التأكيد عليه أن استحالة إيمان الكافر هي من جهة العلم، لا من جهة العقل والعادة، وهذا لا ينفي الاختيار والمسؤولية عن الكافر؛ لأن العلم لا يفيد الإجبار ولا يمنع الاختيار.

(١) إن التأكيد على المسلّمات العقلية وتعليمها للجيل مُفيدٌ في معرفة العقيدة الإسلامية في مواجهة الإلحاد الذي لا يؤمن بالحقائق، ويعتقد أن كل شيء نسبي؛ فالإلحاد لا يُشوّه المعرفة فقط، بل يهدم القواعد الأساسية التي تُبنى عليها المعرفة، بمعنى أننا اليوم بحاجة لاسترداد العقل الإنساني من الإلحاد قبل البدء ببناء المعرفة، وإلا فإننا نبقى أمام ثقب أسود تخنفي فيه كل الحقائق وتضيع المناقشات هدراً، وهذا كله نيّوه بقيمة هذه المقدمات العقلية التي بيّنها ابن عاشر، ليس في بناء العقيدة على بيته فقط، بل لبناء معرفة شاملة تستند إلى الحقائق العقلية الثابتة.

ثم قال:

٣١. يَجِبُ لِلرُّسُلِ^(١) الْكِرَامِ الصِّدْقُ أمانةٌ تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ

الواجب في حقِّ الرسل عليهم الصلاة والسلام ثلاثة أشياء:

أولها: الصِّدْقُ^(٢) في دعوى الرسالة في الأحكام التي يبلغونها عن الله تعالى.
ثانيها: الأمانة^(٣)، وهي العصمة والحفظ، والمُتَّصِفُ بها تَمْنَعُهُ من ارتكاب

(١) الرُّسُلُ: بسكون السين، وهي مسألة صرفية بحتة، مثل: كُتِبَ.

(٢) وهذا يقتضي أنهم صادقون في كل ما يخبرون به عن ربهم سبحانه وتعالى، ولا يُتصَوَّرُ منهم الخطأ في ذلك سهواً ولا خطأً ولا عمدًا، وما ورد في تأبير النخل عن أنس، أن النبي ﷺ مرَّ بقوم يُلقَّحُونَ، فقال: «لو لم تفعلوا الصَّلَحَ»، قال: فخرج شَيْصًا، فمر بهم فقال: «ما لنخلكم؟»، قالوا: قَلَّتْ كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، «صحيح مسلم»، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا، على سبيل الرأي.
- فما ورد في حديث تأبير النخل ليس من جهة البلاغ عن الله تعالى قطعًا، إنما هو اجتهاد في أمور عادية في مجال الزراعة، وليس بيان الزراعة وطرقها من جهة النبوة، ولكن الحديث تعلق بالشرع من حيث إن النبي ﷺ أحال في العاديات على الخبرة البشرية المختصة التي تُعرَف من جهة التجربة والعادة، لا من جهة الوحي.

- فهذا الحديث أصل من أصول الشريعة، وهي أنها ميَّزت الشرعي من العادي، وأحالت على العادي، ومن ثمَّ الشريعة هي المهيمنة بإحالة المسلمين على العادة فيما يتعلَّق بالمصالح المرسله والوسائل إلى الواجبات والإدارة، أما من رد حديث «صحيح مسلم» فقد اقتحم خطأً مُركَّبًا؛ وهو توهم أن عصمة النبوة في العاديات، فكَّرَ على الحديث الصحيح بالتضعيف بذريعة أنه يتنافى مع العصمة، وغابت عنه القيمة الأصولية الشرعية لهذا الحديث، وهو أن الشريعة هي التي أحالت على العاديات ووجوب تطور المسلمين فيها، وأنها لا تتعلق بدليل شرعي جزئي خاص.

(٣) «الأمانة»، وهي حفظ جميع الجوارح الظاهرة والباطنة من التلبس بمنهي عنه نهى تحريم أو كراهة». «الدر الثمين والمورد المعين» (ص ٦٠).

الفُجور^(١).ثالثها: التبليغ، أي: ما أمروا بتبليغه للخَلق^(٢).

(١) ويشمل حفظ النبي من الوقوع في ارتكاب منهي، سواء كان مُحَرَّمًا أم مكروهًا، جاء في

«الشرح الكبير» لميارة:

- «الأمانة، وهي حفظ جميع الجوارح الظاهرة والباطنة من التلبس بمنهي عنه نهي تحريم أو كراهة». «الدر الثمين والمورد المعين» (ص ٦٠).

- ومن الجدير بالذكر هنا أن فعل النبي ﷺ لما يُكْرَهُ شرعًا - كأن يشرب من فم القربة - فهو للتشريع، وهو في حَقِّنا مكروه، لكن بيان ذلك في حق النبي ﷺ واجب، وليس مكروهًا؛ لأنه لبيان حكم شرعي، فقد جاء النهي عن الشرب من فم القربة، وشرب عليه الصلاة والسلام من فم القربة لبيان أن النهي على الكراهة لا على التحريم.

- جاء في «صحيح البخاري»: حدثنا أيوب، قال لنا عكرمة: ألا أخبركم بأشياء قصار حدَّثنا بها أبو هريرة؟ نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة أو السقاء، وأن يمنع جاره أن يغرز خشبه في داره. «صحيح البخاري»، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، ١٤٢٢هـ).
- ومما جاء في جواز الشرب من فم القربة: عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن جدته كبشة قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة قائمًا، فقمْتُ إلى فيها فقطعته. هذا حديث حسن صحيح غريب، «سنن الترمذي»، أبواب الأشربة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك.

- وجاء في «المراقي» في وجه الجمع بين نهى النبي ﷺ عن الشرب من فم القربة وفعله له عليه السلام:

وَرُبَّمَا يَفْعَلُ لِلْمَكْرُوهِ مُبَيِّنًا أَنَّهُ لِلتَّنْزِيهِ
فَصَارَ فِي جَانِبِهِ مِنَ الْقُرْبِ كَالنَّهْيِ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ الْقُرْبِ

- انظر: «نثر الورود» (١: ٣٦٣).

(٢) يتفرع على التبليغ والأمانة والصدق عصمة الأنبياء عليهم السلام ووجوب اتباعهم، ويلزم

منه حفظ سنة النبي ﷺ لختم النبوة به وعالمية رسالته، وأن يكون ذلك حاضرًا في الخطاب الفقهي الأصولي؛ لأن حجية النص مبنية على العصمة للنبي ﷺ، أما منكر حجية السنة =

ثم قال:

٣٢. مُحَالُ الْكَذِبِ^(١) وَالْمَنْهِي^(٢) كَعَدَمِ^(٣) التَّبْلِيغِ يَا ذِكْرِي

= مع قولهم بحجية القرآن، فهم الذين يفرقون بين الله ورسله، ويريدون أن يموّها على الناس بجعل النبوة منصباً شرفياً، ثم يجلسون مكان الرسول ﷺ، ويدّعون أن للناس ما للأنبياء المعصومين عليهم السلام.

- فهؤلاء منتج ثقافي قديم جديد، كمن أثبت العصمة لرجال بعد رسول الله ﷺ، مما يعني لا داعي للنبي ﷺ ما دام بيننا معصوم بعده، وهي أيضاً حالة من إعادة إنتاج رجال الدين في العصور الوسطى، وهذا كله حيل مآكرة لإسقاط النبوة، ولا يختلف ذلك عن جعل الإنسان مرجعية مطلقة بسبب هدم السنة الشارحة للكتاب، وأصبح الكتاب مُجملاً بلا شرح، ثم تكتشف بعد ذلك أن الغاية هي إسقاط العمل بالكتاب والسنة معاً، وإعادة إنتاج اللاهوت الإنساني، وإلغاء ما جاء من السماء، وهو جوهر الفكر اللاديني، ويظهر أن رجال الدين المعصومين ورجال اللادين لا يختلفون في المرجعية المطلقة والنهائية للإنسان، وعزل الإنسان حقيقة عن الألوهية والنبوة إنما هو اختلاف تعابير وألفاظ.

(١) وذلك على تقدير حذف المضاف «وقوع»، أي: محال عليهم وقوع الكذب منهم، وأقيم المضاف إليه «الكذب» مُقام المضاف، وهو نائب فاعل، لذلك رَفَعَ «الكذب»، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُثِرْبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩٣]، أي: حُبَّ العجل، فحذف المضاف «حب»، وأقيم «العجل» مُقام «حب»، وانتصب على أنه مفعول ثانٍ، وضمير الجمع في «أشربوا» نائب فاعل، وهو في الأصل مفعول أول.

(٢) وذلك على تقدير حذف المضاف «فعل»، أي: محال عليهم فعل المنهي عنه، ويلاحظ هنا ما مضى في إعراب «الكذب».

- وقد يقال هنا: إنه يستحيل عليهم الوقوع في المنهي كاستحالة عدم التبليغ، وإذا قلنا: إن الكاف هنا لتشبيه حكم الوقوع في المنهي بحكم الوقوع في عدم التبليغ من حيث إن كليهما مستحيل، أما إذا قلنا: إن الكاف للتمثيل، فهذا يعني أنهم لا يقعون في المناهي الشرعية جميعها، فهذا يعني أنه للتمثيل، وهذا الفرق بناءً على أن التشبيه يكون من وجه دون وجه، فيكون وجه التشبيه هو الحكم، فهو مشابهة له في الحكم.

المستحيل في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام ثلاثة أشياء؛ وهي: الكذب، والخيانة والكتمان.

ثم قال:

٣٣. يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ كُلُّ عَرَضٍ لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصِ كَالْمَرَضِ

الجائز في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام الأعراض البشرية^(٤) التي

= أما إن كانت الكاف للتمثيل فهذا يعم صورةً بصورة، وليس من وجه محدد، والأفضل أن يُحمَل كلام المصنف على كاف التمثيل؛ لأنه أعم في الحكم وغيره، ويؤدي معاني إضافية زائدة على القول بأنها للتشبيه، ولعل الحمل عليهما معاً أحوط لمراد الناظم رحمه الله تعالى رحمةً واسعة، وهذا لا يعارض القول بظاهر النص، وهو أن الأولى أن تكون الكاف للتشبيه؛ لأنه هو الظاهر.

(٣) ذكر في «المباشر» زيادة في أول عَجَزَ هذا البيت، وهي قوله: «عنه». انظر «المباشر» (ص ٥٠)، وفي «المباشر» نفسه شرح البيت من غير هذه الزيادة في (ص ٥١)، وانظر عدم هذه الزيادة في نسخة جامعة الملك سعود (ص ٣)، ونسخة الرياض (ص ٢).

(٤) ومن ذلك أيضاً نسيانهم أو سهوهم فيما لا يتعلق بالنبوة والبلاغ عن الله تعالى، كسهو الرسول ﷺ في صلاته، وتبين أن وقوع هذا النسيان لتحصيل البيان وتعليم المسلمين صلاتهم، والأعراض البشرية كتخيل النبي ﷺ أنه كان يأتي أهله ولا يأتيهم، وعبر عن هذا التخيل بالسحر، بينما نفى الله تعالى عن النبي ﷺ السحر من جهة ما يأتي به من الوحي الصادق والمتعلق بالبلاغ عن الله تعالى، فما ثبت في «الصحيح» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سَحَر رسول الله ﷺ رجلٌ من بني زُرَيْقٍ، يقال له: لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله ﷺ يُخَيَّلُ إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله...». «صحيح البخاري»، كتاب الطب، باب السحر، وكذلك ما ثبت في الكتاب عن موسى عليه السلام ﴿قَالَ بَلْ أَلْقُوا فَإِذَا جِبَالُهُمْ وَعَصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦].

- وهذا واضح أن ما أثبتته الحديث الشريف للنبي ﷺ هو في أمر عادي مع زوجته، وكذلك ما أثبتته القرآن الكريم لموسى في أمر عادي، لا شرعي من جهة البلاغ عن الوحي، ولكن اشتبه الأمر على بعض الناس، فتوهموا أن ما نفاه القرآن من السحر عن النبوة هو عين =

لا تُؤدِّي إلى نقصٍ في مراتبهم العليّة؛ وذلك كالأكل، والشرب، والنكاح، والنوم، لكنْ بأعينهم لا بقلوبهم، وكالجماعِ اختيارًا وتشريعًا للأمة، وكالمرَضِ الخفيف^(١)، وإذابة الخلق^(٢).

ثم قال:

٣٤. لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لَلَزِمَ أَنْ يَكْذِبَ الْإِلَهُ فِي تَصْدِيقِهِمْ

٣٥. إِذْ مُعْجَزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرُّ صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبْرٍ

= السحر الذي في الحديث الصحيح من التخيل، وهو عين ما حصل لموسى من التخيل، وليتهم بقوا على وهمهم، بل تكلفوا رد السنة بوهمهم الذي سمّوه عقلاً، وعبثوا بالأحاديث الصحيحة بغير وجه حقٍّ من صناعة نقلية أو عقلية!

- لذلك فإن رواية أم المؤمنين رضي الله عنها: «حتى كان رسول الله ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَ» ظاهرها عامة في أمور التشريع وغير التشريع، أما إخراج أمور التشريع من تأثير السحر فيها فهو بالإجماع القطعي الثابت بالأدلة النقلية والعقلية على عدم جواز دخول الخلل على العصمة، وهي الصدق، والأمانة، والبلاغ، والإجماع لا يقبل النسخ ولا التأويل بأي وجه، بينما حديث أم المؤمنين ظاهر قابل للتخصيص؛ كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢]، فكما أن الإجماع منعقد أنه لم يخلق ذاته، فإن ﴿كُلُّ شَيْءٍ﴾ مخصوصة بأن ذاته غير مخلوقة، فالمخصص واحد في الآية ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾، وحديث أم المؤمنين في سحر النبي ﷺ.

- وهذا الإجماع قطعي عقلي فيما يستحيل على الله وأنبيائه، فأني لمنكر الحديث الصحيح سندًا ومعنى أن يزعم أن العقل يُرَدُّ الحديث؟! لذلك لا بُدَّ من التمييز بين الميول النفسية وبإدبي الرأي في السنة من التحقيق والنظر الأصولي الدقيق.

(١) من الأمراض التي لا تجوز على الأنبياء الصمّ؛ ذلك لأنه يتنافى مع مهمة الرسالة؛ لأن السمع طريق للوحي وباب له، وكذلك البكم؛ لأنه يمنع إبلاغ الناس. انظر: «الدر الثمين والمورد المعين» (ص ٦٢).

(٢) إذابة: مصدر أضيف إلى فاعله: الخلق. وإذاء الخلق للأنبياء كثير لا يخفى وقوعه.

لو لم يتَّصِفِ الرُّسُلُ عليهم الصلاة والسلام بالصدق فيما أخبروا به، لَلزِمَ كذبُ الإله في خبره وتصديقَه^(١) إياهم، حيث صدَّقَهُم بإظهار المعجزات على^(٢) أيديهم؛ لأن المعجزة^(٣) تنزل منزلة قوله تعالى: صدقَ هذا العبدُ

(١) الأصلح في ضبط هذه الكلمة هو النصب؛ وذلك على أن «تصديقه» مفعول معه؛ إذ من الواضح من قصد المؤلف أن الاستحالة هي اجتماع أن يكونوا كاذبين - حاشاهم - مع تصديق الله تعالى إياهم بإظهار المعجزات على أيديهم التي تعني أن هؤلاء العباد صادقون فيما يُبلِّغون به عن الله تعالى، وتقدير الواو بغير واو المعية هنا يُفسد المعنى المقصود والغرض المطلوب، وهو نفي اجتماع كذبهم مع تصديق الله تعالى إياهم؛ لذا كان النصب هو الأولى.

(٢) في نسخة دار الرشاد: «عن» بدلاً من «على». انظر: (ص ١٨).

(٣) «المعجزة أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة». «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» لبدر الدين محمد بن عبد الله بن الزركشي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط ١، (١٤١٨هـ=١٩٩٨)، (٤: ٧٥٥). - فالمعجزة أمر خارق للعادة، لا خارق للعقل؛ فالمعراج ممكن عادةً، ولا يحيل العقل وقوعه، بل هو من الممكنات التي تقبل الوجود والعدم، ولكن المعجزة خارقة لقوانين الطبيعة، وقوانين الطبيعة يمكن أن تتخلف نادراً، فالمعجزة مستحيلة عادةً، ممكنة عقلاً، إن جاء بها خبر صادق فقد وافق جانب الإمكان العقلي، وخالف العادة التي يمكن أن تتخلف نادراً، فالمعراج ممكن عقلي، مستحيل عادي، ثابت شرعي؛ لقطع الخبر الصادق به. - وما قيل في المعراج يقال في كثير من الشُّبه المثارة اليوم، مثل العذاب في القبر، ومكث الكافر في النار أحقاباً لا يموت فيها ولا يحيا، ووجود يأجوج ومأجوج، حيث غلب على بعض الدارسين تطبيق المنهج المادي الحسي على الغيبات فأنكروها، وأدَّعوا أن ثبوت تلك الغيبات مخالف للعقل، وليس منطقيًا بزعمهم، مع أنها جميعاً في دائرة الممكن العقلي المخالف لعادة الدنيا وقوانينها، وجاء الخبر الصادق بها، فهي متوقفة على الخبر الصادق، لا على البحث التجريبي في الحكم العادي، وإنكار هذه العقائد الثابتة يكون عندئذٍ نتيجة اختلالات في مناهج العلوم، حيث طبَّق على الغيبي المخالف للعادة التفسير المادي الحسي الموافق للعادة.

في كل ما أَخْبَرَ به عَنِّي. لَكِنَّ الكَذْبُ في خِبره وتَصَدِيقُه لَهُم^(١) تَعَالَى عَن ذلِكَ مُحَال.

ثم قال:

٣٦. لَوْ اَنْتَفَى التَّبْلِيغُ اَوْ خَانُوا حُتْمٌ اَنْ يُقَلَّبَ المَنْهِي طَاعَةً لَهُم

لو انتفى عن الرسل عليهم الصلاة والسلام الاتصاف بالتبليغ بحيث كتموا ما أمروا بتبليغهم، أو انتفى عنهم وصف الأمانة بأن خانوا، فوقع منهم منهية عنه من محرّم أو مكروه، لصار ذلك الكتمان أو المنهية عنه طاعة في حقهم^(٢)،

= وتختلف المعجزة عن الاكتشاف العلمي في أن الاكتشاف العلمي موافق للعادة، فلا يعني عدم قدرة الإنسان على الطيران سابقاً أن القدرة على الطيران الآن هي خارقة للعادة، بل هي موافقة للعادة؛ لأنها على وفق السنن الكونية، ويمكن تقليدها ومحاكاتها لكل من يصل لأسبابها، خلافاً للمعجزة؛ فهي خارقة لهذه السنن، ولا تحصل إلا على يد نبي تأييداً له بالرسالة.

(١) أي: تصديقه لهم مع جواز الكذب عليهم، أو حدوثه منهم، وكلمة «تصديقه» هنا منصوبة على المعية.

(٢) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله، ثم بدا له فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد النبي ﷺ، فأخذ بيدي وأنا غلام، فأتى بي النبي ﷺ، فقال: إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا، قال: «ألك ولد سواه؟»، قال: نعم. قال: فأراه قال: «لا تشهدني على جور»، وقال أبو حريز عن الشعبي: «لا أشهد على جور». «صحيح البخاري»، كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد.

- وجاء في «صحيح مسلم»: عن النعمان بن بشير قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أشهد أني قد نحللت النعمان كذا وكذا من مالي. فقال: «أكل بيتك قد نحللت مثل ما نحللت النعمان؟». قال: لا. قال: «فأشهد على هذا غيري». ثم قال: «أيسرُك أن يكونوا إليك في البرِّ سواء؟» قال: بلى. قال: «فلا إذن». «صحيح مسلم»، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

فنكون مأمورين بمثل ذلك^(١)، وذلك ملعونٌ فاعله.

ثم قال:

٣٧. جَوَازُ الْأَعْرَاضِ^(٢) عَلَيْهِمْ حُجَّتُهُ^(٣) وَوُقُوعُهَا بِهِمْ تَسَلُّ^(٤) حِكْمَتُهُ^(٥)

= وإذا جمعنا بين الحديتين الشريقتين تبين أن النبي ﷺ وصف اختصاص الرجل ولده بهبة جوراً، وقال في حديث «صحيح مسلم»: «فأشهد على هذا غيري»، فكيف نقول: إن الأنبياء متصفون بالأمانة، وقد أمر النبي ﷺ بأن يُشهد على الجور غيره؟! - فيقال: إن الجمع بين الدليلين يفيد الكراهة، وعلة وصف النبي ﷺ بأنه جور؛ لأنه لو شهد لتحوّل المكروه إلى سنة، وهو - لو حصل - تغيير للشريعة، فبين أنه جور وظلم لتغييره الشريعة؛ لأن الأصل في فعله النبوة والتشريع، وأنه يطلب الاقتداء به، فأقل ذلك الندب، وحكم الشرع ليس على الندب، بل على الكراهة، ولما أمر بإشهاد غيره، فلا يتغير الشرع بشهادة الغير بعد بيان الكراهة؛ لأنه لم يشهد على العطية، فلا يكون جوراً إذا شهد الغير على المكروه.

- أما حمل الحديث على التهديد بقوله: «فأشهد على هذا غيري» فهو مصير للمجاز مع إمكان الحقيقة، وهو لا يجوز، مما يعني أن العصمة من المكروه أيضاً حاصلة له ﷺ. (١) أي: لو جاز كتمانهم ما أبلغوا به أو ارتكاب المنهي عنه، لتحوّل المُحَرَّم المنهي عنه طاعةً لنا؛ لأننا مأمورون بالاعتداء بهم، وأدّى ذلك إلى اجتماع الضدين، وهو الأمر بالشيء نفسه والنهي عنه في وقت واحد، وهو محال. (٢) في نسخة الفضيلة (ص ١٨): «الأعراض» بالهمز، وما أثبتّه هو ما في نسخة نسخة جامعة الملك سعود (ص ٣)، ونسخة جامعة الرياض (ص ٢).

(٣) ضمير الهاء يعود على «جواز».

(٤) من الفعل: سلى عنه سُلواناً: نسيه. «لسان العرب»، ابن منظور، بيروت، دار صادر، ط ٣، (١٤١٤هـ)، (١٤: ٣٩٤).

(٥) قوله: «جواز الأعراض» مبتدأ، و«جواز» هو مُتَعَلِّقٌ «عليهم»، و«حجته» مبتدأ ثانٍ، خبره «وقوعها»، يعني الأعراض، «بهم» خبر المبتدأ الثاني، والجملة من المبتدأ الثاني والخبر الثاني في محل رفع خبر المبتدأ الأول.

جواز الأعراض البشرية على الرُّسلِ عليهم الصلاة والسلام ووقوعها بهم حاصل^(١) بالمشاهدة^(٢)، لأجل التأسي والتسلي في جميع الملمات.

ثم قال:

٣٨. وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ أَرْسَلَهُ إِلَهُهُ
٣٩. يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي كَانَتْ لِمَاذَا عَلَامَةُ الْإِيمَانِ^(٣)

والمعنى: أن جميع العقائد المتقدمة مندرجة في قولنا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وبيان ذلك أن تقول: في معنى قولنا: «لا إله إلا الله»: لا مُسْتَعْنِي^(٤)

= أما قوله: «تسل حكمته» فيمكن أن يقال: «تسل» مبتدأ خبره «حكمته»، ولم تظهر الضمة على المبتدأ؛ لأنه اسم منقوص، والتسلي هو النسيان. ولكن الأولى أن تكون «حكمته» مبتدأ خبره «تسل»، وجملة «حكمته تسل» خبر قوله: «وقوعها»، فيعود ضمير «حكمته» على المبتدأ، وهنا يكون قد وقع التنازع بين كون وقوعها خبراً لمبتدأ قوله: «حجته» وأن يكون قوله: «وقوعها» مبتدأ لخبر هو «تسل حكمته»، و«تسل حكمته»: «حكمته» مبتدأ مؤخر، و«تسل» خبر مقدم، ويشكل على ذلك تقدّم الخبر على هذا النحو، وهو أن يتأخر المبتدأ وهو معرفة، وأن يتقدم الخبر وهو نكرة، وقد أدت الجملة غرضها في المعنى، ولا لبس في ذلك.

- وخلاصة هذه المعاني: أن الأنبياء عليهم السلام تقع بهم هذه الأعراض بما لا يؤثر في قوة إيمانهم بربهم، بل قلوبهم مطمئنة بالإيمان؛ لأن هذه الأعراض تسليهم عن دار الفناء وتشغلهم بدار البقاء، وتجعل الدنيا صغيرة في عيون أتباعهم من المؤمنين؛ إذ لو كان لهذه الدنيا قيمة عند الله تعالى ما أصاب الأنبياء وأتباعهم ما أصابهم، فتصغر الدنيا لخستها، وتعظم الآخرة لقدرها.

(١) في نسخة آل البيت (ص ٤٩): «وقوعها لهم بالمشاهدة» دون «حاصل».

(٢) أي: جواز وقوع الأعراض بهم من مرض، وجوع، وإيذاء الكفار لهم؛ دليل وقوعه المشاهدة الحسية.

(٣) في نسخة دار الحديث (ص ٣٣) سقط عَجَزَ البيت جميعه: «كانت لذا علامة الإيمان».

(٤) هكذا في نسخة دار الرشد (ص ١٩): «لا مُسْتَعْنِي عن كل من سواه»، وفي نسخة الشاذلي =

عن كلِّ من سواه، ومفتقراً^(١) إليه كلُّ ما عداه إلا الله، فيدخلُ تحت الاستغناء ثمانية وعشرون عقيدة، وهي: الوجود، والقَدَم، والبقاء، والقيام بالنفس، والمخالفة للحوادث، والسمع، والبصر، والكلام، وكونه سميعاً، وبصيراً، ومتكلماً، والتنزهُ عن الأعراض^(٢)، وعدمُ وجوبِ فعلِ شيءٍ عليه، أو تركه، ونفي كونِ الشيء مؤثراً بقوة، لا^(٣) أضدادُ ذلك.

ويدخلُ تحت الافتقارِ اثنتان وعشرون عقيدة، وهي: الوجدانية، والقدرة، والإرادة^(٤)، والعلم، والحياة، وكونه قادراً ومريداً وعالمياً وحيّاً، وعدمُ تأثير

= (ص ١٣): «لا مُستغنياً».

(١) معطوف على اسم «لا»: مستغني، أي: لامستغني ولا مفتقر، وجاز كون «مفتقراً» بالتونين بناءً على العطف على محلِّ اسم «لا»، وليس على لفظ اسمها؛ لأن اسمها مبني، ومحلها مُعَرَّب؛ لأن أصل اسم «لا» مبتدأ قبل أن تدخل عليه «لا»، وبعد دخول «لا» عليه يكون مُعَرَّباً مُنْصُوباً، ويُبتدأ لتَرْكُوبها مع «لا» كالكلمة الواحدة، مثل تركيب خمسة عشر، وهي تعمل عمل «إن» فتنصب المبتدأ اسماً لها، وترفع الخبر خبراً لها، ولا فرق في هذا العمل بين المفردة - وهي التي لم تتكرر نحو: لا غلام رجل قائم - وبين المكررة، نحو: لا حول ولا قوة إلا بالله. «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (٢: ٥).

(٢) وفي نسخة الشاذلي: «الأغراض» بالعين المعجمة. انظر: (ص ١٣)، وكذلك نسخة آل البيت (ص ٥٠)، ونسخة دار الحديث (ص ٦٦).

(٣) هكذا بإثبات «لا» في نسخة دار الرشاد (ص ١٩)، ويصبح المعنى: لا أضداد ذلك من قوله: الوجود والقدم إلى ما قبل «لا» العاطفة، ونسخة الشاذلي (ص ١٣) بغير: «لا»... كون الشيء مؤثراً بقوة وأضداد ذلك، دون كلمة «لا»، وليصحَّ المعنى يكون حرف العطف «الواو» عاطفاً على قول الشارح: ونفي كونِ الشيء مؤثراً بقوة.

(٤) ينتهي الإيمان بالإرادة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ * لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ * وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿التكوير: ٢٧-٢٩﴾، وهو إثبات إرادة للعبد وإرادة لله تعالى، وأن العبد مسؤول عن إرادته في أفعاله، وأن الله تعالى له إرادة غالبة، ولا يحدث شيء في ملكه من غير إرادته.

شيء من الكائنات في أثر ما بطبعه^(١)، وحدث العالم بأسره وأضداد ما ذُكر^(٢)، فالجميع^(٣) خمسون عقيدة^(٤).

وأما قولنا: «محمد رسول الله ﷺ» فيدخل فيه الإيمان بسائر الأنبياء والرسول، والملائكة، والكتب السماوية، واليوم الآخر، ووجوب^(٥) الصدق،

= ويتضح ذلك بمثال: فلو أن رجلاً كريماً دعا ضيوفه إلى مائدة، وفيها من الدهون والسكريات والأملح ما فيها، فإن الضيوف يختارون من أصناف الطعام ما اختاره لهم صاحب المائدة، ولا يأكلون شيئاً لم يختره صاحب المائدة، ولكن لو أن مريضاً بالسكر أسرف في أكل السكريات فسقط مغشياً عليه، فهذه مسؤولية المريض، وليست مسؤولية صاحب المائدة، بالرغم من أن تلك الأصناف كانت بإرادة صاحب المائدة، ولو أن المريض اشتكى على صاحب المائدة، لم تُسمع شكواه، بل ستكون شكوى طريفة، عندما يقول: هذا ما أراده لي الرجل الكريم، مُبرئاً نفسه من المسؤولية عن فعله.

- وهكذا العصاة في قولهم: إن إرادة الله أجبرتهم على المعصية، والحق أنهم مسؤولون عن اختياراتهم التي يشعرون بها من أنفسهم بالاضطرار؛ فهي كسبهم، ولكنها خلق الله تعالى، بالإضافة للعبد إضافة الكسب، والله تعالى إضافة الخلق، كالرزق والأبناء؛ فهم كسب آبائهم، وخلق الله تعالى، وبذلك تتضح الآية الكريمة.

(١) وهو ما يُعرّف عند علماء العقيدة بأن الأشياء لا تؤثر بطبيعتها، بل بقدرته الله تعالى وإرادته؛ فالنار مثلاً لا تحرق بذاتها، بل الله تعالى هو خالق الإحراق بقدرته وإرادته.

(٢) ذُكر إحدى عشرة صفة تدرج تحت الافتقار، أولها الوحداية ثم القدرة... إلخ، ثم قال: وأضداد ما ذُكر، فالوحداية ضدها التعدد، والقدرة ضدها العجز، فيكون مجموع الأضداد إحدى عشرة صفة، ويصبح عدُّ الجميع اثنتين وعشرين صفة.

(٣) هكذا في نسخة الشاذلي (ص ١٣)، أما في نسخة دار الرشاد (ص ٢٠) فهي: «الجمع».

(٤) إذا جمعت الصفات المندرجة تحت الاستغناء أربع عشرة صفة وأضدادها أربع عشرة، أصبح مجموع الصفات التي تحت الاستغناء ثمانياً وعشرين، وتضم إلى ذلك الصفات تحت الافتقار، وهي اثنتان وعشرون، أصبح الجميع خمسين.

(٥) معطوف على ما قبله، أي: والإيمان بوجوب الصدق، والأمانة، والتبليغ، وجواز الأعراض البشرية عليهم وأضدادها، وربما يُضم «الصدق» وما بعده على تقدير العطف على الإيمان، فيصبح المعنى: فيدخل وجوب الصدق، والأمانة، والتبليغ، وجواز... إلخ.

والأمانة، والتبليغ، وجواز الأعراض البشرية عليهم وأضدادها. وإذا أضفتها لما قبلها يكون الجميع^(١) سِتًّا وستين عقيدة.

ثم قال:

٤٠. وَهِيَ أَفْضَلُ وَجُوهِ الذِّكْرِ فَاشْغَلْ بِهَا الْعُمَرَ تَفْزُ بِالذُّخْرِ
الكلمة المُشْرِفَةُ التي هي قولنا: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» أفضل ما يذكره الذاكرون، فعلى العاقل أن يَشْغَلَ بِهَا عُمَرَهُ، وَيُعَمِّرَ بِذِكْرِهَا أَوْقَاتَهُ؛ كي يفوز بالذخيرة العظيمة التي هي السعادة الأبدية، والفوز بما فاز به أهل الخصوصية والمزية.

ثم قال:

٤١. فَضْلٌ^(٢) وَطَاعَةُ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعِ^(٣) قَوْلًا وَفِعْلًا هُوَ^(٤) الْإِسْلَامُ الرَّفِيعُ

(١) سقطت من نسخة دار الرشاد، انظر: (ص ٢٠)، وما أثبتته هو ما في نسخة الشاذلي (ص ١٣).
(٢) حذفت «فصل» من البيت في نسخة الرشاد (ص ٢٠)، وكذلك نسخة الشاذلي (ص ١٤)، ونسخة دار الحديث (ص ٨٦)، ظناً أن كلمة «فصل» هي جزء من العنوان، لا من صدر البيت، والصحيح أنها من صدر البيت، انظر: نسخة الرياض (ص ٢)، وآل البيت (ص ٥١)، ونسخة جامعة الملك سعود (ص ٤)، ونسخة الفضيلة (ص ١٩)، ونسخة «المباشر» (ص ٥٣)، ونسخة المجذوب (ص ٦).

(٣) «الجميع» توكيد، أي: جميع الجوارح، ويقصد بالإسلام الشامل للإيمان أيضاً، فانقياد الجوارح جميعها للشرع هو كمال الإسلام والإيمان، وينقص من هذا الكمال بقدر ما نقص من طاعة الجوارح، أما الشهادتان فهما شرط فيما بعدهما؛ لما مر سابقاً في قوله: «وهي»: الشهادتان شرط الباقيات، فالإعراض عن النطق بالشهادتين يعني انعدام بالكلية مع القدرة على النطق بهما، كما أنهما ضروريتان لإجراء الأحكام على الظاهر.

(٤) سقطت من نسخة آل البيت، انظر: (ص ١٥)، وأثبتت في نسخة آل البيت نفسها في موضع آخر من النسخة نفسها، انظر: (ص ٥١).

الإسلام الكامل والمعتبر في الشريعة المحمدية: هو انقياد جميع الجوارح في الأقوال والأفعال لامثال المأمورات واجتناب المنهيات^(١).

ثم قال:

٤٢. قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتٌ وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَاتِ

٤٣. ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِي الْقِطَاعِ^(٢) وَالصُّومُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ

(١) وهو المعبر عنه بأن الإيمان قول وعمل، فاعتقاد القلب بالشهادتين أصل الإيمان، والنطق بهما بينة على ما في القلب، لإجراء الأحكام الظاهرة عليه، وأعمال الجوارح الظاهرة من الإيمان، لكن من كماله لا من أصله، وقد ضلّت طائفة الخوارج فجعلوا الأعمال الظاهرة؛ كالصلاة والزكاة وعدم ارتكاب الكبائر من أصل الإيمان، وزوالها ولو مع الإقرار بوجوب الواجب وتحريم المحرم زوال لأصل الإيمان، وسبب لكفر الإنسان، وشدّت المرجئة فأخرجوا الأعمال من الإيمان، وقالوا: لا تضر مع الإيمان معصية، فالخوارج كفّروا بالذنوب بغلوهم في ظواهر نصوص الوعيد، والمرجئة أخرجوا الأعمال من الإيمان، بغلوهم في ظواهر نصوص الوعد، وهدى الله أهل السنة فجمعوا بين نصوص الوعد والوعيد، فقالوا: الإيمان قول وعمل، واعتقاد الشهادتين أصل الإيمان، ولم يكفروا بالأعمال الظاهرة؛ كترك الصلاة والزكاة وارتكاب الكبائر، وجعلوا ذلك من نقص كمال الإيمان، لا من زوال أصله، ونصوصهم الفقهية مليئة باشتراط الجحود في التكفير بالأعمال الظاهرة.

(٢) كُتِبَتْ هَكَذَا: «الْقِطَاعُ» فِي نَسْخَةِ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سَعُودٍ (ص ٤)، وَكَذَلِكَ نَسْخَةُ جَامِعَةِ الرِّيَاضِ (ص ٢)، وَمَا أُثْبِتُهُ هُوَ مَا فِي نَسْخَةِ الشَّاذَلِيِّ (ص ١٤)، وَنَسْخَةِ الرَّشَادِ (ص ٢١)، وَ«إِرْشَادِ الْمُرِيدِينَ» (ص ٧٣٠)، وَنَسْخَةِ «مَخْتَصَرِ الدَّرِ الثَّمِينِ» (ص ١٧).

- جَاءَ فِي «الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ» مَادَّةُ «قِطَاعٍ»: الْقِطَاعُ ككِتَابٍ، وَالْقِطَاعُ أَيضًا: الدَّرَاهِمُ. مَجْدُ الدِّينِ أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَيْرُوزِ أَبِي بَدِي، بِيْرُوتَ، مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، ط ٨، (١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م)، (ص ٧٥٣)، وَفِي «الدَّرِ الثَّمِينِ وَالْمُورِدِ الْمَعِينِ»: «وَحَاصِلُهُ إِطْلَاقُ الْقِطَاعِ عَلَى الدَّرَاهِمِ وَالْمَاشِيَةِ، وَقَدْ أُطْلِقَهُ النَّاطِمُ عَلَى مَا هُوَ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ». انظر: «الدَّرِ الثَّمِينِ» (١: ٥٨)، وَنَسْخَةُ «مَخْتَصَرِ الدَّرِ الثَّمِينِ» (ص ١٨).

قواعد الإسلام: أصوله التي بُني عليها خمس، كل واحدٍ من تلك الخمس واجبٌ بالكتابِ والسنة والإجماع، وأعظمها الشهادتان، وهي قولنا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله؛ إذ هي شرطٌ في صحة بقية القواعد الأربع.

ثم قال:

٤٤. الإيمان^(١) جَزْمٌ بِالْإِلَهِ وَالْكَتُبِ وَالرُّسُلِ وَالْأَمْثَلِكِ مَعَ بَعْثِ قَرُبٍ

٤٥. وَقَدَرٍ كَذَا صِرَاطٌ مِيزَانٌ حَوْضٌ النَّبِيِّ جَنَّةٌ وَنِيرَانٌ

المرادُ بالإيمان تصديقُ نبينا ومولانا محمدٍ ﷺ بالقلب والقالب^(٢)، فيما علم مجيئه بالضرورة من عند الحقِّ تعالى، ولو إجمالاً^(٣) فيما لم يُعلم تفصيله، وعلى التفصيلِ بأن نؤمنَ بوجودِ مولانا سبحانه، وأنه متَّصفٌ بما يليق به من صفاتِ الكمالِ والجلال، ونُصدِّقُ بأن كلَّ ما في الكتب المنزلة حقٌّ وصدقٌ، وأنها دالةٌ على كلامِ الله، ونُصدِّقُ بأن الله تعالى أرسلَ رسلاً إلى الخلق لهدايتهم، وتكميلِ معاشهم الحسني والمعنوي، فنُصدِّقُ بأن أفضلهم وأشرفهم وخاتمهم^(٤) الذي لا نبيَّ بعده، هو نبينا ومولانا محمدٌ ﷺ.

ونُصدِّقُ بأن الله عبداً مُكرِّمين، يُعرفون بالملائكة، لا يعصون الله ما أمرهم

(١) في نسخة آل البيت (ص ١٦)، ونسخة الشاذلي (ص ١٥)، ونسخة الفضيلة (ص ١٩) بهمزة القطع هكذا: «الإيمان»، والصحيح: «الإيمان»، وقراءتها «ليمان» حتى يستقيم الوزن، وهو ما أثبتته، انظر: نسخة الرياض (ص ٢).

(٢) سقطت من نسخة دار الرشاد (ص ٢٢)، وهي مثبتة في نسخة الشاذلي (ص ١٥).

(٣) في نسخة الرشاد (ص ٢٢): «إجمال»، وما أثبتته هو ما في نسخة الشاذلي (ص ١٥).

(٤) الخاتم بفتح التاء: ما يُختَمُ به الشيء، مثل الطابع ما يُطَبَعُ به الشيء، والقالب ما يُقَلَبُ به، أما الخاتم بوزن اسم الفاعل، فهو الذي يَخْتِمُ الشيء، وكلاهما متحقق في سيدنا محمد ﷺ؛ فهو خاتمٌ ختم به الأنبياء، وخاتمٌ ختم الأنبياء.

ويفعلون ما يُؤمرون، وأنهم الوسائطُ بينه وبين خَلْقِهِ.

وَنُصِّدَّقُ بِأَنَّ البعثَ - الذي هو الخروجُ من القبور - سيقَعُ ولا بُدَّ.

وَنُصِّدَّقُ بِأَنَّ ما قَدَّرَهُ اللهُ لا بُدَّ أَنْ يَقعَ، وما لم يقدِّره لم يكن^(١).

(١) يَسْتَحْدِمُ بعض الناس القَدَرَ اليوم لتبرير الظلم والفساد والاستبداد، ولكن القدر هو الإيمان بأن الله عالم بالأشياء قبل حدوثها، وأن الله تعالى خالق أفعال العباد خيرا وشرها، فهذا ما يجب أن يؤمن المسلم به ويرضاه، من جهة سبق علم الله به، وأنه خلق لله تعالى، أما من جهة كسب العباد فهو اختيارهم، فكما نؤمن بأن الرزق من الله وهو كسب للإنسان، وأن الولد هو خلق الله تعالى وكسب لأبيه، فإن فعل المجرم والظالم من جهة كسبهم لا يجوز الرضا به على أنه من القدر، بل هو منكر يجب إنكاره ويحرم الرضا به؛ لأنه اختيار العبد وكسبه، فهي منكرات يحرم الرضا بها، ويجب تغييرها شرعاً؛ لأنها مُنكرات، بشروط إنكار المنكر وقواعده، ولا يجوز توظيف الإيمان بالقدر للتستر على من يكسبون السيئات ويقصرون في واجباتهم. - ويمكن أن يُتساءل: لِمَ يُحاسب العصاة على ذنوبهم وقد سبق علم الله تعالى بأنهم لا يؤمنون؟ - نحتاج لتوضيح ذلك بالمثال الآتي؛ وهو: لو أن الشرطة علمت بأن عملية سطو مسلح ستقع في ساعة معينة لأحد المصارف، فبناءً على هذا العلم قامت الشرطة بنصب أجهزة التصوير لتوثيق البيّنات على الجريمة، فلما قبضت الشرطة على المُجرمين، وسلمتهم للقضاء، وعرضت البيّنة التصويرية لإثبات الجريمة، ادّعى المجرمون بأنهم لا ذنب لهم؛ لأن الشرطة كانت تعلم بأنهم سيقومون بالعملية، ومن ثمّ هم ليسوا مُجرمين! فإن الفطرة السليمة ستُنكر عليهم زعمهم هذا، وهو الاحتجاج بعلم الشرطة، وهو عَيْنُهُ ما يفعله الجبرية بالاحتجاج بالقدر: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

- وحتى يصح الإيمان بالقدر لا بُدَّ من ثلاثة أمور: اعتقاد سبق علم الله بالأشياء قبل حدوثها، وأن الإنسان مختار ومسؤول عن اختياره، وأن الله تعالى خالق أفعال العباد.

- فالعلم لا يُحتج به؛ لأنه لا يفيد الإجمار ولا يناقض الاختيار، ومن فعل ذلك من الجبرية فهو نفس ما فعله أسلافهم المشركون بالاحتجاج بالقدر، فلا يُعْتذر لأبي لهب بسبق علم الله تعالى =

ونُصِّدَقُ بِأَنَّ الصُّرَاطَ حَقٌّ، وَهُوَ قَنْطَرَةٌ مَمْدُودَةٌ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ، أَرَقُّ^(١) مِنْ الشَّعْرَةِ، وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ.

وَنُصِّدَقُ بِأَنَّ الْأَعْمَالَ سَتُوزَنُ بِمِيزَانٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا بُدَّ.

وَنُصِّدَقُ بِوُجُودِ حَوْضِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ نَهْرٌ تَرِدُهُ أُمَّتُهُ^(٢)، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ.

وَنُصِّدَقُ بِوُجُودِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَكُلُّهُمَا لَهُ أَهْلٌ، أَجَارَنَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ، بِجَاهِ نَبِيِّهِ الْمَخْتَارِ.

ثم قال:

٤٦. وَأَمَّا الْإِحْسَانُ^(٣) فَقَالَ مَنْ دَرَاهُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ

٤٧. إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ^(٤) يَرَاكَ وَالَّذِينَ ذِي الثَّلَاثِ^(٥) خُذْ أَقْوَى عُرَاكُ

= بكفره، فأنزل فيه قرأنا يشهد بموته على الكفر وأنه من أهل النار؛ لأنه راجع إلى العلم، ومُلتَمِسُو الأعداء بالاحتجاج بالقدر - الذي هو العلم - لا يختلفون في طريقة تفكيرهم عن المجرمين الذين سَطَوْا على المصرف واحتجوا بعلم الشرطة!
(١) في نسخة آل البيت «أدق» بالدال. انظر: (ص ٥٣)، وما أثبتته في المتن هو ما في نسخة الرشاد (ص ٢٢)، ونسخة الشاذلي (ص ١٥).

(٢) في نسخة الرشاد (ص ٢٢): «وهو نهر يَرِدُهُ أُمَّتُهُ»، والأولى «ترده» بتأنيث الفعل، وما أثبتته هو ما في نسخة الشاذلي (ص ١٦).

(٣) في نسخة الفضيلة (ص ٢٠)، ونسخة الرياض (ص ٢)، ونسخة الرشاد (ص ٢٣) بالهمز: «الإحسان»، وأما نسخة جامعة الملك سعود (ص ٤) فهي بلا همز، وما أثبتته يستقيم معه الوزن.

(٤) أثبتتها في «المباشر» بالهمزة من فوق: «أنه يراك». انظر: «المباشر» (ص ٥٧).

(٥) «والذَّيْنِ»: مبتدأ، و«ذي»: اسم إشارة، خبر المبتدأ، و«الثلاث» بدل من اسم الإشارة: «ذي».

الإحسان: هو الإخلاصُ في العبادة، والخشوعُ فيها وفراغُ البالِ من الشواغلِ^(١) الدنيوية حالَ التلبُّسِ بها.

ومعنى قوله: «مَنْ دَرَاه»: عَلِمَهُ، وهو نبيُّنا ومولانا محمدٌ ﷺ.

ومعنى قوله: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»: هو أَنْ يَغْلِبَ عَلَيْكَ شَهْوَدُ الْحَقِّ بِقَلْبِكَ حَتَّى كَأَنَّكَ تَرَاهُ بِعَيْنِكَ.

ومعنى قوله: «إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ^(٢) يِرَاكَ»: أَنْ تَسْتَحْضِرَ أَنْ الْحَقَّ سَبْحَانَهُ مَطَّلَعٌ عَلَيْكَ يَرَى كُلَّ مَا تَعْمَلُ.

ومعنى قوله: «وَالدِّينُ ذِي الثَّلَاثِ»: أَنْ الدِّينَ هُوَ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ، الَّتِي هِيَ: الْإِسْلَامُ، وَالْإِيمَانُ، وَالْإِحْسَانُ، فَمَنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَا كُلِّهَا فَايْمَانُهُ نَاقِصٌ.



(١) في نسخة الرشد (ص ٢٣): «الدواغل»، وما أثبتته هو ما في نسخة آل البيت (ص ٥٣)، ونسخة الشاذلي (ص ١٦).

(٢) هكذا كُتِبَتْ فِي نَسْخَةِ دَارِ الرَّشَادِ (ص ٢٣): «فإنه يراك»، وفي نسخة الشاذلي (ص ١٦): «إنه يراك».

مقدمة من الأصول معينة في فروعها على الوصول

أي: هذه المقدمة من أصول الفقه، ومعينة للطالب على التوصل إلى معرفة أحكام الفروع الواجبة، والمحترمة^(١)، والمكروهة، والمندوبة، والجائزة.
ثم قال:

٤٨. الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابٌ رَبَّنَا الْمُقْتَضِي فِعْلَ الْمُكَلَّفِ افْطْنَا

٤٩. بِطَلَبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِوَضْعٍ لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنْعٍ

المراد بخطابه^(٢) تعالى كلامه الأزلي الطالب لفعل المكلف والمتعلق به:
العمل^(٣)، أو النية، أو الاعتقاد.

(١) في نسخة آل البيت «المستحيلة» بدلاً من «المحرمة». انظر: (ص ٥٤).
(٢) الحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى، ولا يُعرف علم الله تعالى ولا حكمته إلا من خطابه، وهذا يوجب النظر في المقولة المنتشرة - وهي مقولة: «لم يفعله رسول الله ﷺ» - أنها من أدلة الشريعة؛ لما ورد من التروك التي تُعتبر حُجّة، وحيث تأملنا التروك التي تُعتبر حُجّة في الشريعة نجد أنها تعلق بها الخطاب، وما لم يعلق به خطاب فهو عدم، لا شرع، وكذلك مقاصد الشريعة ومآلاتها لا تُعرف إلا من ذلك الخطاب أيضاً، وافترض وجود مقاصد مصادمة للخطاب يعني أن ما جاءت به الشريعة في الخطاب لم يُعد شرعاً، بل الشرع ما عارض الخطاب! والمصالح والمآلات لا تنمو خارج النظر الأصولي في ضوابط النظر والاستنباط، لذلك لا بُدَّ من التمسك بتعريف الحكم الشرعي أنه خطاب الله.
(٣) في نسخة آل البيت (ص ٥٤): «والمتعلق به الفعل أو النية»، وفي نسخة الأصل: «والمتعلق به في العمل»، وواضح أن «في» مقحمة.

ثم إنَّ طلبَ الخطابِ لفِعْلِ المكلَّفِ وتعلُّقه به إما أن يكون بطلبٍ أو إذنٍ من غيرِ وضعٍ على ذلك، ويُسمى خطابَ التكليف، وذلك ك: الصلاة^(١) واجبةٌ أو مندوبة، والزكاةُ والصدقة^(٢)، وكذا الأُطعمة والأشربة، وإما أن يكون بوضعٍ، أي: بنصبِ أمارَةٍ سببٍ، أو شرطٍ، أو مانعٍ، على ما ذُكر في الطلبِ والإذن، ويُسمى خطابَ الوضع^(٣).

ثم اعلم أن السبب: هو الذي يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته، وذلك كالذكاة في الحيوان المأكول اللحم، فإنه يلزم من وجود الذكاة حليته، ومن عدمها عدم حليته، وكالزوال لوجوب صلاة الظهر، وهكذا.

والشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كالطهارة لصحة الصلاة؛ فإنه يلزم من عدم صحة الطهارة عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من الطهارة وجود الصلاة ولا عدمها.

(١) قصد لفظها، وهي مرفوعة على الحكاية.

(٢) في الأصل: «والصدق»، والصحيح ما أثبتته، وهو الصدقة؛ ليتسق مع: الصلاة واجبة أو مندوبة، والزكاة والصدقة، وما أثبتته يوافق نسخة آل البيت. انظر: (ص ٥٤).

(٣) ولا بد من الإشارة إلى أن الأسباب والشروط والموانع وضع إلهي، لا يجوز الزيادة فيها والنقص؛ لأن الزيادة والنقص فيها يؤدي إلى بطلان ما كان صحيحًا، وصحة ما هو باطل، فلو قلنا: إن الشريعة جعلت لفظ الطلاق مانعًا من حل الزوجة، وقال أحدهم: بل لا يقع الطلاق باللفظ، ويشتت لوقوعه أن يكون أمام القاضي، فهذا يعني أن ما جعله الله واقعًا أصبح غير واقع، بسبب إلغاء الإنسان المانع الشرعي، وإحلال مانع جديد؛ وهو أن الطلاق المانع من حل الزوجة يكون أمام القاضي، مما يعني أن التحريف في أصول الشريعة سيؤدي إلى انحرافات كبيرة في الفروع الفقهية، نتيجة التحريف في الأحكام الوضعية، بذريعة المصلحة أو فقه المآلات، التي أصبحت نموًا غير طبيعي خارج بيئتها الأصولية.

والمانع: هو الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته، وذلك كالحيض لوجوب الصلاة؛ فإنه يلزم من وجود الحيض عدم وجوب الصلاة، ولا يلزم من عدمه وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها.

ثم قال:

٥٠. أقسام حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامُ فَرَضٌ وَنَدْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامٌ
 ٥١. ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَأْمُورٌ جُزْمٌ فَرَضٌ وَدُونَ الْجَزْمِ مَنْدُوبٌ وَسِمٌ
 ٥٢. ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعَ حَتْمٍ حَرَامٌ مَأْذُونٌ وَجَهَيْهِ مُبَاحٌ ذَا^(١) تَمَامٌ

أقسام حكم الشرع خمسة؛ وهي: الفرض، والندب، والكراهة، والحرام، والإباحة، والمأمور بفعله إن طلبه الشارع طلبًا جازمًا بحيث لم يُجَوِّز تركه، فهو فرض، وذلك كالإيمان بالله ورسوله عليهم الصلاة والسلام، وكقواعد الإسلام الخمس.

وإن لم يجزم بالأمر به، بأن طلبه الشارع طلبًا غير جازم، بحيث جَوِّز تركه فهو مندوب، وذلك كصلاة الفجر^(٢) وغيرها، والمنهي عن فعله هو الذي طلب الشارع تركه، فإن كان النهي من غير تحتم بحيث جَوِّز الشارع فعله فهو مكروه، وذلك كالقراءة في الركوع مثلاً، وإن كان مع تحتم بحيث لم يُجَوِّز الشارع فعله فهو حرام، وذلك كشرب الخمر وغيره، والمأذون في فعله وتركه على السواء فهو مُباح.

(١) اسم إشارة: أي هذا.

(٢) هي رغبة الفجر قبل فريضة الصبح، وبُعرف العامة في المشرق: سنة الصبح، ومن الطريف في الأمر أن سألتني بعضهم مُستغرباً: هل صلاة الصبح مندوبة عند المالكية؟ إذ التمييز بين الفجر والصبح ليس مُشتهراً في بيئتنا العامة.

ثم قال:

٥٣. والفَرَضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنٌ وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةً بِذَيْنِ

الفرض فرضان: فرض عَيْن على كل مُكَلَّف، كالصلوات الخمس وغيرها، وفرض كفاية، وهذا الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وذلك: كالقيام بالشرعية، والفتوى، والدفع عن المسلمين، والقضاء والشهادة، والإمامة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والصناعة المهمة، وهي الحرف المتداولة بين الناس، وكرّد السلام، وإنقاذ الغريق، وتجهيز الميت، وفك الأسير، وأمثال ذلك^(١).

والسُّنَّة كذلك عينية وكفائية: فالسُّنَّة العينية، كالوتر ونحوه^(٢)، والكفائية: كالأذان، والإقامة، وسلام واحد من الجماعة^(٣)، والمندوب^(٤) يشملها

(١) إذا نظرت إلى هذه الفروض الكفائية، وجدتها فروض المجتمع التي يحصل بها قيامه وحمايته، مثل الطب، والهندسة، والبحث العلمي، والاكتفاء الغذائي، والاستطاعة الاقتصادية، ونجد أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طوق حماية لمكتسبات المجتمع وحقوقه، ولا بُد من إقامة مؤسسات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بوصفها جهات رقابية متخصصة؛ فقد أصبح هذا الفرض الكفائي يحتاج إلى خبرة متخصصة لحماية المال، ومكافحة الفساد الاجتماعي والاقتصادي الذي يهدم التمدن الإسلامي.

(٢) وهي السُّنن الخمس من الصلوات، وأكدها الوتر، ثم العيدان، ثم الكسوف، ثم الاستسقاء. والكسوف المؤكد هو كسوف الشمس، الذي صلواته بالنهار، أما خسوف القمر فهو مندوب، ويصلى في الليل ركعتين كبقية النوافل، وهذا بالنسبة للصلوات، وهناك سنن غير هذه الصلوات، ولكنها إما خارج الصلاة كالأذان، والإقامة، أو في أجزاء الصلاة كالسورة والشاهد.

(٣) أي: إن الواحد من الجماعة يسلم على الغير.

(٤) ما جرى عليه المصنّف هو إطلاق جمهور الأصوليين المندوب على ما طلب الشارع فعله من غير إلزام، فيشمل:

ويصدق عليها بقسميها.

= - السنة: وهي ما واظب عليه النبي ﷺ في جماعة على وجه التأكيد، كالوتر، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء.

- والرغبة: وهي وما رغب فيه، وداوم عليه ولم يظهره في جماعة، وهي رغبة الفجر، وهي أدنى رتبة من السنة، ولا رغبة غيرها.

- والمندوب: ويشمل المندوب بإطلاق الناظم رحمه الله في النظم المندوب بمعناه الخاص، وهو ما نزل عن رتبة السنة والرغبة، كالتراويح والضحي.

- والتطوع: وهو ما ينتخبه العبد لنفسه من العبادات والأوراد. مع أن المذهب يفرق بينها في الدراسة المتقدمة، انظر: «نشر البنود» (١: ١٣٣-١٣٥)، فغاية ما في الأمر أن الدرجات الأولى في التدريس لا تتوسع في التفاصيل، بل تكتفي برؤوس المسائل، وهو بيان أقسام طلب الفعل على وجه الإلزام، وهو الفرض، وطلب الفعل على غير وجه الإلزام، وهو المندوب، ويشمل السنن والرغيبتين، والمندوبات، ويرادف المندوب الفضيلة والمستحب، ويدل لذلك أن الناظم رحمه الله جرى على التقسيم الأصولي بالتمييز بين السنة والرغبة والمندوب في أبواب الأحكام من منظومته القيمة، خصوصاً عند تمييزه بين سنن الصلاة التي يسجد لها، والسنن التي لا يسجد لها، كقوله:

الْفَدُّ وَالْإِمَامُ هَذَا أَكْداً وَالْباقِ كَالْمندوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا

- وعليه اعتبر الناظم المندوب هنا يرادف السنة والمستحب والتطوع، قال في «الدر الثمين»: «وشمول المندوب للسنة هل هو على معنى ترادفهما، وهو قول الجمهور: إن المندوب والمستحب والتطوع والسنة ألفاظ مترادفة، أي أسماء لمعنى واحد، وهو الفعل المطلوب طلباً غير جازم، أو على معنى أن المندوب أعم، فيصدق بالسنة وبغيرها، وهو المتبادر من كلام الناظم، وهو قول القاضي حسين وغيره بعدم ترادفهما، وأن الفعل إن واظب عليه النبي فهو السنة، وإن لم يواظب عليه، فإن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب، وإن لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع، والمندوب يشملها كلها، وقال ابن رشد: إن كثرت أجور المندوب، وأظهره النبي في الجماعات يُسمى سنة، وإن قلت ولم يظهره سُمي نافلاً، وإن توسطت بين القسمين سُمي فضيلة». «الدر الثمين والمورد المعين» (ص ١١٨).

كتاب الطهارة

٥٤. فَضْلٌ وَتَحْضُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا^(١) مِنْ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلِمًا
 ٥٥. إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرْحًا أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَا
 ٥٦. إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْغَالِبِ كَمَغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ^(٢)

ينقسم الماء إلى قسمين: مخلوط وغير مخلوط، فالماء غير المخلوط بشيء من الأشياء هو الطهور^(٣) الذي يُستعمل في العبادات^(٤).....

(١) بالقصر في كلمة «الماء»، أما بالمد فهو الماء بالهمزة، ويُقصد بالمد هنا المد في الصرف، الذي يقتضي وجود همزة بعد الألف.

(٢) وقد يتغير الماء بما لا يذوب فيه، كرائحة زيت، ودهن، ووقود كالبنزين ملاصق لا يمازج الماء، والمعتمد أن تأثر الماء برائحة الملاصق يضر طهورية الماء، قال في «الشرح الكبير»: «(وإن) كان تغير ريحه (بدهن لاصق) سطح الماء بلا ممازجة، وهذا ضعيف، والراجح أن الملاصق لسطح الماء يضر، وأما تغير اللون والطعم بالملاصق فإنه يضر قطعاً كالممازج، حتى على ما مشى عليه المصنف». «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ٣٥).

- أما التغير بالمجاور - كتغير الماء بروائح مجاورة له - فإنه لا يسلب الماء طهوريته، فلو تأثر الماء برائحة جيفة مجاورة، فإن الماء طاهر مطهر، وكذلك لو تأثرت القدور برائحة البخور، ثم وضع فيها الماء، وتغير الماء بالرائحة، فإن الماء باقٍ على أصل الطهورية». «الشرح الصغير بحاشية الصاوي» (١: ٣٢).

(٣) الطهور: وصف لما يُتطهر به، مثل السحور: لما يُتسحر به، أما حيث قصد المصدر، وهو فعل التطهير، أو التسحر، فهما: الطهور والسحور.

(٤) العبادات: ما تتوقف صحتها على نية التقرب؛ كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، فلا تصح إلا بنية القربة، وقد حدّ الشارع لها مقادير مخصوصة، بالإضافة إلى أنها غير معلّلة، فلا =

والعادات^(١)، والمخلوط إن كان مُختلِطًا بنجسٍ وتغيَّر به لونه أو طعمه أو ريحُه فهو نجسٌ لا يُستعمل في العبادات والعبادات، وإن لم يتغيَّر به - بأن كان الماء قليلًا والنجاسة قليلةً - كره استعماله مع وجود غيره^(٢)، وإن اختلط بطاهر^(٣)، وتغيَّر به أحد أوصافه الثلاثة، وأمكِن الاحتراز منه كاللبن، فإنه يُستعمل في العادات فقط، كالطبخ وغيره، وإن كان مما لا يمكِن الاحتراز منه - كالمغيَّر بالمعرة، وهي الطين الأحمر - فإنه لا يضر، ويُستعمل في العبادات والعبادات^(٤).

= تدري علة صلاة الظهر أربعًا، ولا علة الزكاة ٥، ٢٪، ولا علة الصوم في رمضان دون شوال، ولا علة الطواف في الحج سبعمًا، فجانِب العلة التي هي الوصف الظاهر المناسب في الحكم غير ظاهرة لنا، أما الحكمة فيمكن أن تُعلم، كالتربية على الامتثال للطاعة، والابتلاء في التعبد، فهذه حكَم يمكن أن يَعلمها الإنسان، مما يعني أن التعقل للحكمة من العبادة ممكن، بخلاف العلة كما سبق بيانه.

(١) أما العادات فتصح من غير نية التقرب، كمن يبيع ويشترى بقصد الربح، فبيعه صحيح، وكذلك أداء الديون والنفقات على الأهل، وترك الفواحش، فمن لم يشرب الخمر وترك الزنى خشية الأمراض، فتركه صحيح، ولا يستحق عقابًا لانعدام النية، فتركه صحيح شرعًا، ولكن لا أجر له حتى ينوي القربة لله تعالى.

- أضف إلى ذلك أن العادات معقولة المعنى، كالمعاملات المالية التي تتعلق بها معاش الناس، وتحريم الغرر والجهالة في البيوع والمشاركات.

(٢) لم يحد الشارع حدًا لكثير الماء وقليله فيما تضره النجاسة القليلة التي لا تغيره، ولكن ما جاء في صب ذنوب الماء على بول الأعرابي يعني أنه طهره مع أنه لم يبلغ الثلثين، ولذلك اعتمد في المذهب أن قليل النجاسة الذي لا يغير الماء لا يضر طهورية الماء.

(٣) في نسخة آل البيت (ص ٥٧): «بطهر».

(٤) ومما يخالط الماء غالبًا الكلور الذي يُضاف لتعقيم الماء في خزانات المياه الرئيسة في البلدة، أو التآثر برائحة الخزان، أو الأنابيب التي يمر بها الماء.

ثم قال:

٥٧. فَضْلُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ سَبْعٌ وَهِيَ (١)
 ٥٨. وَلَيْتُورَفَعُ حَدِيثًا أَوْ مُفْتَرَضًا
 ٥٩. وَعَسَلُ وَجْهَهُ غَسَلُهُ الْيَدَيْنِ
 ٦٠. وَالْفَرَضُ عَمَّ مَجْمَعِ الْأُذُنَيْنِ
 ٦١. خَلَّلَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرَ
 دَلُّكَ وَفَوْرُ تَيْتَةٍ فِي بَدْنِهِ
 أَوْ اسْتِبَاحَةٌ لِمَمْنُوعٍ عَرَضُ
 وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسَلُهُ الرَّجْلَيْنِ
 وَالْمَرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ
 وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ

فرائض الوضوء سبع:

أولها: الدُّلُّكُ ولو بعد صبِّ الماء (٢).

ثانيها: الموالاة المعبر عنها بالفور (٣)، إن ذكر وقدر.

ثالثها: النية الجازمة عند أول مفعول، أو السابقة عليه بيسير (٤)، ثم إنه

(١) ويمكن أن يكون: فرائض الوضوء سبعة وهي...

(٢) أما قبل صب الماء فلا يصح، وشرط الدُّلُّكُ أن يكون مع صب الماء أو بعده لتحريك الماء على العضو المغسول.

(٣) وهي في الشرع عبارة عن الإتيان بجميع الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش، ومنهم من يعبر عنها بالفور. «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١: ٢٢٣).

- ويدل لركن الموالاة: أن الوضوء من الحقائق الشرعية التعبدية، وتوضأ النبي ﷺ بالموالاة، فإذا تَرَدَّدَتِ الموالاة بين كونها رُكْنًا أم لا، فإن الأحوط للعبادة أن تكون رُكْنًا، وبما أن النبي ﷺ توضأ في فور واحد، فنقول: إن ترك النبي ﷺ تفريق الوضوء يُعْتَبَرُ حُجَّةً؛ لأن تركه هنا يُعَدُّ خَطَابًا، ومقولة: «لم يفعل رسول الله ﷺ» لا تُعْتَبَرُ عَدَمًا؛ لأن الخطاب قد تعلق بها؛ لأن الوضوء عبادة، والعبادات موقوفة في حقيقتها الشرعية على ما ورد الشرع به.

(٤) في كلام الشارح إجمال، وما تحدث عنه هو نية الفرض، وهي عند أول مفعول، وقد يكون أول مفعول غسل اليدين للكوعين، وهو سنة، وقد يكون عند غسل الوجه، وهو فرض، ويجوز أن تتقدم نية الوضوء المفروضة بيسير كغسل اليدين للكوعين.

ينوي أحدَ ثلاثةِ أشياء: إما رَفَعَ الحدث عن الأعضاء، وإما أداءَ الوضوء الذي هو فرضٌ عليه، وإما استحاحَةً ما^(١) كان مَمْنوعًا منه^(٢).

رابعها: غسلُ الوجه طويلاً وعرضاً.

خامسها: غسلُ اليدين مع^(٣) المِرْفَقَيْن، ويجب تخليلُ أصابعِهما^(٤)، وتحويلُ الخاتمِ الغير^(٥) المأذونِ فيه.

= مع أن التفصيل: إما أن ينوي بالنية عند أول فعل، وهو غسل اليدين للكوعين، ثم يصحب النية لغسل الوجه، فيكون آتياً بالنية عند غسل اليدين للكوعين والمضمضمة والاستنشاق والوجه، وإما أنه يأتي بنية منفردة عند أول السنن، ثم نية أخرى عند غسل الوجه، وهذا يعني أنه لا يخلو ابتداء سنن الوضوء من نية، ولو كانت متقدمةً بيسير، وكذلك الفرض، وأوله في الترتيب غسل الوجه، فإن لم يُرتَّب فاتته سنة الترتيب، وكانت نية الفرض عند أول فرض، كغسل اليدين للمِرْفَقَيْن على فرض قَدَّمَهُمَا على غسل الوجه، يعني لا يجوز أن تؤخر نية الفرض عن أول ركن، رتَّب وضوءه أم لا. انظر: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير = الشرح الصغير بحاشية الصاوي» (١: ١١٥)، و«الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ٩٣).

(١) في نسخة دار الرشاد (ص ٢٩): «مما»، وما أثبتته هو ما في نسخة د. ت، (ص ١٤).

(٢) ومثل استحاحه الممنوع: تلاوة القرآن، والطواف، والصلاة، وكل ما يُشترط له الوضوء.

(٣) تأكيد من الشارح أن المرفقين يدخلان في فرض الغسل.

(٤) وتخليل الأصابع واجب؛ لعموم الأمر بغسل الأيدي في قوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، ولا يجب إزالة الوسخ تحت الأظافر، وتكلف إزالة ليس مطلوباً، وهذا إذا كان طول الظفر معتاداً، أما إذا كان طويلاً خارجاً عن حد المعتاد، فلا رخصة في الوسخ تحته، وهذا الخلاف في الأظافر الطبيعية، فكيف بالأظافر الصناعية التي تستعملها بعض النسوة في الزينة؟! فهذا حائل صناعي يجب إزالته، سواء كان تحته وسخ أم لا، ولا يصح الوضوء مع بقاءه. انظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١: ٢٠٢).

(٥) سقطت «الغير» من نسخة دار الرشاد (ص ٢٩)، وواضح ما فيه من قلب المعنى، وهي مثبتة في نسخة آل البيت (ص ٥٨): «بالغير المأذون فيه»، وكذلك نسخة د. ت، (ص ١٤)، =

سادسها: مسح جميع الرأس مع شعر الصُّدغين^(١).
 سابعها: غسل الرِّجلين مع الكعبين. ويَجِبُ تعمُّد ما فيها من التكاميشُ
 والشقوق.

ثم قال:

٦٢. سُنُّهُ السَّبْعُ ابْتِدَاءً^(٢) غَسْلُ الْيَدَيْنِ وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ
 ٦٣. مَضْمَضَةٌ اسْتِثْنَاءً اسْتِثْنَاءً تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ

سُنن الوضوء سبع:

الأولى: غسل اليدين إلى

= والصحيح أن يقول الشارح: «غير المأذون فيه» حتى لا يجتمع على «غير» تعريفان؛ تعريف
 بـ«أل»، وتعريف بالإضافة.

- والخاتم المأذون فيه ما كان وزن درهمين، ويساوي (٦غم) تقريبًا شاملة لوزن فص الخاتم،
 وأن يكون خاتمًا واحدًا، لا يزيد، وأن يكون اتخذه للسنة والاتباع؛ لأنه رخصة خلاف
 الأصل، والرخصة قاصرة على محلها، ولا يُجِيز الخاتم؛ لأن السلف لم يتكلفوا إجماله
 الخاتم مع اشتهاه لُبسه، ويُستحب أن يكون في خنصر اليد اليسرى، ويُكره في اليمنى، وأن
 يكون فَضَّهُ إلى كَفِّهِ، واستُحِبَّ لُبسه في اليسرى لِإِيْتِمَانٍ فِي نَزْعِهِ، والختم به، كما كان شأن
 النبي ﷺ التيامن في أموره كلها. انظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١: ١٢٧)،
 و«الشرح الكبير على الدردير» (١: ٨٨)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (١: ٩٩).

(١) الصُّدغ، بالضم: ما بين العين والأذن، والشعر المتدلي على هذا الموضع. ج: أصداغ.
 «القاموس المحيط» (ص ٧٨٥)، مع العلم بأن الشعر الذي في دُور الوجه بين شَحْمَتَيْ
 الأذنين، ومن ابتداء العذار إلى النزعة، فهو وجه يجب غسله. «مواهب الجليل في شرح
 مختصر خليل» (١: ١٨٥)، و«حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» لأبي الحسن،
 علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت،
 دار الفكر، (١٤١٤هـ=١٩٩٤م)، (١: ١٨٨).

(٢) تقدم الحال على عامله، وأصل الترتيب: غسل اليدين ابتداءً.

الكوعين^(١) قبل إدخالهما في الإناء إن أمكن الإفرغ، وإلا أدخلهما فيه، كالماء الكثير والجاري.

الثانية: رُدُّ مسح الرأس من مُنتهى المسح لمَبْدئه^(٢).

الثالثة: مسح الأذنين، ظاهرهما وباطنهما مع تجديد^(٣) الماء لهما.

الرابعة: المضمضة، وهي إدخال الماء في الفم وخضخضته من شِدْق إلى شِدْق^(٤).

الخامسة والسادسة: الاستنشاق والاستنثار بجعل السبابة والإبهام من اليد اليسرى على أنفه^(٥).

السابعة: ترتيب الفرائض، فلو نكس ناسياً أعاد المنكس^(٦) وحده إن بُعد

(١) الكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام. «القاموس المحيط» (ص ٧٦٠)، أي: يغسل يديه إلى عند المفصل بين الساعد والكف.

(٢) ولا تكون الردة الثانية سنة إلا إذا استوعب في المسحة الأولى المفروضة جميع الرأس. (٣) في نسخة آل البيت: «تجريد» بدل «تجديد». انظر: (ص ٥٨)، وله وجه وإن كان ضعيفاً من حيث الصياغة، أي: أن يجرد الماء لهما، ولا يكتفي بماء الرأس لمسحهما؛ لأن المعتمد أن تجديد الماء للأذنين سنة مستقلة.

(٤) ولا تحصل السنة إلا إذا مَجَّ الماء بعد خضخضته في الفم، فإن ابتلع الماء لم يكن آتياً بسنة المضمضة. «شرح مختصر خليل للخرشي» (١: ١٣٣).

(٥) ولو أنه لم يدفع الماء بالنفس، بل سال دون دفعه بالنفس، لم يكن آتياً بالسنة، واستعمال السبابة والإبهام من تمام السنة، لا أنها سنة مستقلة، وخصوص استعمال السبابة والإبهام من أصابعه مستحب. «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١: ١٢٠).

(٦) وهو المقدم على غيره، كأن غَسَلَ يديه إلى المرفقين قبل غسل وجهه، فإن المُنكس هو غسل اليدين إلى المرفقين، فإن كان بالقرب غسل اليدين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه، وفي الغسل يكون الغسل مرة مرة فقط، ولا يعيد السنن كمسح الأذنين، فالتدارك للفرائض فقط؛ لأن السنن فعلها سابقاً كمسح الأذنين، ولا يتقدم ترتيبها على الفرائض، =

الزمان^(١)، وإلا أعاده وأعاد ما بعده^(٢).

ثم قال:

٦٤. وَأَحَدَ عَشَرَ^(٣) الْفَضَائِلُ أَتَتْ تَسْمِيَةً وَبُقْعَةً قَدْ طَهَّرَتْ
 ٦٥. تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتَيَأْمُنُ الْإِنَا وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَعْسُولِنَا
 ٦٦. بَدْءُ الْمِيَامِنِ سِوَاكَ وَنُدْبُ تَزْتِيبِ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعِ مَا يَجِبُ
 ٦٧. وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهِ تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدَمِهِ

فضائل الوضوء - أي مستحباته - إحدى عشرة:

الفضيلة الأولى: التسمية، وهي أن يقول أول الوضوء: بسم الله الرحمن الرحيم^(٤).

= أما في حالة الطول مع النسيان، فإنه يأتي بالفريضة المنسية فقط، فإن ترك الفريضة مُتَعَمِّدًا وطال، بطل وضوؤه ولا ينفعه تدارك الفريضة التي تركها عمدًا بعد فوات ركن الموالاة. (١) أي: عند فوات الموالاة التي هي فعل العبادة في وقت واحد، وهي مقدرة بجفاف الأعضاء في زمان معتدل في حرارته، ومن مزاج إنسان معتدل في حرارته، وطلب إعادته وحده في حال فوات الفور؛ لفوات تدارك الترتيب بجفاف الأعضاء، وفي حالة فوات الفور تجب نية جديدة للوضوء، ولا يكتفي بالنية الأولى في الوضوء الذي نسي منه ركنًا. (٢) ومعنى قوله: «وإلا أعاده وأعاد ما بعده»: وإن لم يبعد الزمان أعاد العضو المنكس وما بعده، والإعادة هنا لإمكان تدارك الترتيب بين الأعضاء لإمكان تحقيق الفور. (٣) ولما صار لفظ «عشر» مع ما قبله بسبب التركيب كالكلمة الواحدة جاز تسكين أوله تخفيفًا. انظر: «الدر الثمين والمورد المعين» (ص: ١٦٤).

(٤) من المتفق عليه أن البسملة مستحبة، وهي «باسم الله»، أما تكملتها بـ«الرحمن الرحيم» فهذا محل خلاف، فالتسمية بأن يقول عند غسل يديه إلى كوعيه: باسم الله، وفي زيادة: «الرحمن الرحيم» خلاف، قال الصاوي في «الحاشية»: «قوله: (خلاف) أي: قولان، رَجَحَ كل منهما، فابن ناجي رجح القول بعدم زيادتهما، والفاكهاني وابن المنير رَجَّحَا القول =

الثانية: أن يتوضأ في موضع طاهر^(١).

الثالثة: أن يقلل الماء من غير تحديد^(٢).

الرابعة: أن يجعل الإناء الذي فيه الماء عن يمينه، بخلاف^(٣) ما إذا كان أعسر^(٤).

الخامسة: الغسلة الثانية والثالثة، بمعنى أن تكرر المغسول ثلاثاً مُستحب.

= بزيادتهما». «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١: ١٢٢).

- وقد رجَّح في مندوبات التيمم تكملة البسملة، قال في مندوبات التيمم: «قوله: (ونُدب تسمية) واختلف في تكميلها كما تقدّم في الوضوء على قولين، أرجحهما: يكملها، بل يكمل في جميع المواضع إلا في الذكاة». «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١: ١٩٨)، وواضح أن الشارح في «الحبل المتين» بنى قوله على رجحان تكملة التسمية.

(١) أي: من شأن هذا المحل أن يكون طاهرًا، وليس من شأن الأماكن التي تُقضى فيها الحاجة أن تكون طاهرة، فمكان قضاء الحاجة هو خصوص بيت الخلاء، جاء في «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١: ١٢٢): «إيقاعه في محل طاهر بالفعل وشأنه الطهارة، فخرج الكنيف [بيت الخلاء] قبل استعماله، فيكره الوضوء فيه». وتجدر الملاحظة هنا أن ما يُعدّ في البيوت من مكان قضاء حاجة ومكان وضوء يخلو من عوارض النجاسة التي في مكان قضاء الحاجة، فيُعتبر هذا المكان من البقعة الطاهرة التي ليس من شأنها وصول النجاسة إليها، ولو لم يكن هناك فاصل حسي من بناءٍ وشبهه.

(٢) لأن الناس يختلفون باختلاف أجسامهم في استعمال ماء الوضوء، ولم يحدّد الشارع لذلك توقيتًا، والأصل في أن ما لم يؤقت له الشرع قدرًا ولا يُعرّف تحديده من اللغة، فإن تحديده موكول للعرف، ومحل ندب قلة الماء أن يكون مع تحقيق أركان الوضوء وسننه ومندوباته.

(٣) ومحل وضع الإناء على يمينه إذا كان سيغرف منه، أما إن كان سيصب منه كالأباريق فإنه يجعله على يساره، ولا يخفى الآن أن صنابير المياه هي المنتشرة، وتكون أمام المتوضئ، لا على يمينه ولا على يساره.

(٤) الأعسر: من يعمل بشماله، فإن عمل بكتلتنا يديه فهو أعسر أيسر، وللمرأة: عسراء. انظر: «القاموس المحيط»، مادة «عسر» (ص ٤٣٩).

السادسة: البداءة بالميامين من قبل المياسير^(١).
 السابعة: السّواك بعود الأراك، وإن لم يجد فبالإصبع^(٢).
 الثامنة: ترتيبُ السنن فيما بينها، فيُقدّم غسل اليدين على المضمضة،
 والمضمضة على الاستنشاق^(٣).

(١) وهذا فيما فيه يمين ويسار كاليدّين والرّجلين، أما الوجه ومسح الرأس فهذا ليس فيه ندب البدء بالميامين، ويُزاد على البدء بالميامين أن يبدأ بمقدّم العضو، كمقدم اليدين والقدمين من جهة الأصابع. «الشرح الصغير بحاشية الصاوي» (١: ١٢٢).

(٢) ونَدب السواك لا يختص بعود الأراك فقط؛ لأن معنى السواك التدلك، ويحصل بعود الأراك وغيره، فهو أمر اتفق للنبي ﷺ والصحابة، كبقية أدوات الحرب والأكل وغير ذلك، فالسواك توفيقِي، لا توقيفِي من الشارع؛ وفرشاة الأسنان ومعجون الأسنان تحصل بها فضيلة التسوك إذا نوى الاتباع، فإن لم ينو الاقتداء فهي كبقية مسائل العادات لا أجر عليها إلا بنية، وما قيل في فرشاة الأسنان يقال في عود الأراك، يقول ابن عبد البر: «وكان سواكهم الأراك والبشام، وكل ما يجلو الأسنان ويطيب نكهة الفم فمثل ذلك». «الكافي في فقه أهل المدينة» لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة: الثانية، (١٤٠٠هـ=١٩٨٠م)، (١: ١٧١).

- وجاء في «البيان والتحصيل»: «وسئل مالك عن الأصبع إذا لم يجد سواكاً، أيجزئه من السواك؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن النبي ﷺ رَغِبَ في السواك، فقال: «عليكم بالسواك» ولم يخص سواكاً من غير سواك، فكان الاختيار أن يستاك بسواك؛ لأنه أحلى للأسنان وأظهر للفم، فإن لم يجد سواكاً، قام الإصبع مقامه؛ لكونه مُستاكاً به ممثلاً للأمر؛ لأنه عموم؛ إذ لم يخص به سواكاً من إصبع ولا غيره، والله أعلم». «البيان والتحصيل» (١: ٣٧٤).

- وهذا بناءً على أن الأصل فيما لم يحدّد الشارع فيه حدّاً، فإنه يبقى بلا تقييد، فالسواك معناه الدلك، جاء في «القاموس»: «ساك الشيء: دلّكه». «القاموس المحيط» (ص ٩٤٤)، فالمطلوب الدلك بصرف النظر عن الآلة، ويتحقق بذلك المندوب.

(٣) وعليه فإن الترتيب المسنون خاص بالترتيب بين الفرائض، إلا نية الفرض؛ فمحلها أول أركان الوضوء وجوباً، أما بقية الترتيب في الوضوء فهو مندوب، سواء كان ترتيب السنن =

التاسعة: ترتيب السنن مع الواجبات، فيقدم: غسل اليدين، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، على غسل الوجه، ويقدم مسح الأذنين على غسل الرجلين، ويؤخرها^(١) عن مسح الرأس.

العاشرة: أن يبدأ في مسح رأسه من مقدمه^(٢).

الحادية عشرة: تخليل أصابع الرجلين^(٣).

= في نفسها، أم ترتيب السنن مع الفرائض.

(١) أي: يؤخر مسح الأذنين.

(٢) يعني: المسحة الأولى لجميع الرأس هي الفريضة، ولو بدأها من قفا رأسه، والمسحة الثانية سنة ولو بدأها من مقدم رأسه، ولكن البدء في مسحة الفريضة من مقدم الرأس مندوب، فيبدأ بمسحة الفريضة ندباً من مقدم الرأس، ثم يأتي بالمسحة الثانية المسنونة مقبلاً من جهة القفا إلى مقدم الرأس.

(٣) معتمد المذهب: أن تخليل أصابع القدمين مندوب؛ لانضمام الأصابع كما لو كانت عُضْوًا واحدًا، خلافاً لأصابع اليدين، ولا يُستغرب ذلك إذا علمنا أن اللحية الكثة لا يجب إيصال الماء إلى البشرة فيها، وانضمام أصابع القدمين أشد من كثافة الشعر، فلا يستغرب أحد ذلك، وما روي من ذلك النبي أصابع قدميه، فإن المالكية أعملوا الحديث على وجه الندب، وقد عدّ مالك فرضية التخليل من العلو، وندب إلى تخليلها على وجه الاستحباب، وهذا هو الجمع بين ما يُروى عن مالك، والمُعتمد في المذهب هو ثمره الجمع بين الروايات عن الإمام، وأصوله في الاستنباط، ومن المصادر التي اعتمدها أهل المذهب في ذلك.

- أما ما يمكن أن يُؤتى به من روايات في مصادر غير معتمدة في النقل الدقيق عن الإمام، فلا تُقدم على ما روي من طرق دقيقة في المذهب، كما يروي أبو حاتم في «الجرح والتعديل»، باب ما ذكر من اتباع مالك لأثار رسول الله ﷺ ونزوعه عن فتواه عندما حدث عن النبي ﷺ خلافة. حدثنا عبد الرحمن، نا أحمد بن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب، قال: سمعت عمي يقول: سمعت مالكاً سُئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، فقال: ليس ذلك على الناس، قال: فتركته حتى خفّ الناس، فقلت له: عندنا في ذلك سنة. فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن =

ثم قال:

٦٨. وَكَرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرَضِ لَدَى مَسْحِ وَفِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا

= أبي عبد الرحمن الحُبلي، عن المُستورد بن شداد القرشي قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَدُلُّكَ بِخِنْصْرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ. فقال: إن هذا الحديث حسن، وما سمعتُ به قطُّ إلا الساعة. ثم سمعته بعد ذلك يُسألُ فيأمر بتخليل الأصابع. «الجرح والتعديل» لأبي محمد عبد الرحمن ابن محمد بن إدريس الرازي، ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، (١٢٧١هـ = ١٩٥٢م)، (١: ٣١). - ولا بُدَّ من الجمع بين الروايات عن الإمام، جاء في «النوادر والزيادات»: «ومن «المجموعة» قال ابن وهب وابن نافع، عن مالك: وليس عليه تخليل أصابع الرِّجْلَيْنِ في وضوء، أو غُسل، ولا خَيْرَ في الجفاء والغلو. قال عنه ابن القاسم في «العتبية» وفي «المجموعة»: ومن لم يخلل أصابع رجليه في وضوئه فلا شيء عليه». «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (١: ٣٥ فما بعدها).

- ولا ريب أن فقهاء المذهب جمعوا بين ما رُوِيَ عن مالك في الأمر بالتخليل وما وَرَدَ من عدم التخليل، بأن التخليل ليس على سبيل الوجوب، ناهيك أن أسانيد رواية عدم إيجاب التخليل عن مالك هي في مصادر الرواية عن مالك عن تلاميذه، فكيف برواية ليست في أصول النقل عن مالك مُطلقاً؟! فكيف يمكن أن تهدم الروايات عن الإمام في أصول النقل عنه؟! بالإضافة إلى تحرير أئمة المالكية، كابن أبي زيد صاحب «اختصار المدونة» و«النوادر والزيادات»، قال في «الرسالة»: «وإن شاء خلل أصابعه في ذلك، وإن ترك فلا حرج، والتخليل أطيب للنفس». «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» لأحمد بن غانم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، (١٤١٥هـ = ١٩٩٥م)، (١: ١٤٢). لذلك من الضروري العمل على جمع الروايات وتمحيصها، ومناقشة أصول المذهب في التعامل مع الرواية، ونقل التلاميذ عن الإمام، وإن الذهاب مع رواية في كتب التراجم مع هجران أصول نقل فقه الإمام سيُفضي إلى توهم أن أئمة الاجتهاد في المذهب لم يُحرِّروا مذهب إمامهم، وأن هذه المذاهب فاقدة للمصداقية في النقل بزعمهم، بالرغم من جهودها العلمية المدونة في التحقيق والتدقيق، ولم يكن لها من ذنب إلا أنها جمعت الروايات وفق أصول علمية معتبرة، بينما يحطب غيرها هنا وهناك، برواية من غير دراية!

تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا فَرَضَهُ وَقَدَّرَهُ فِيهِ الشَّارِعُ ﷺ^(١)، وَهُوَ الْمَسْحُ وَرَدُّهُ فِي

(١) قَدْ يُشْكِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَسْرَعَ فِي الْعَضُدِ، كَمَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَسْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَسْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَسْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَسْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ الْعُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجِّجْهِ». كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحَجُّجِ فِي الْوُضُوءِ.

- وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ إِجْبَابَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ لِلْمَرْفُوقِينَ وَالرَّجْلَيْنِ لِلْكَعْبَيْنِ يَقْتَضِي جُوبَ تَعْمِيمِ ذَلِكَ، وَلَا يُمْكِنُ التَّعْمِيمُ إِلَّا بِغَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ إِذَا غَسَلَ الْوَجْهَ، وَغَسَلَ جُزْءًا مِنَ الْعَضُدِ إِذَا غَسَلَ الْيَدَيْنِ لِلْمَرْفُوقِينَ، وَغَسَلَ جُزْءًا مِنَ السَّاقِ إِذَا غَسَلَ الْقَدَمَيْنِ، وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِعْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا مَا يُعْرَفُ بِالْاِقْتِضَاءِ التَّلْوِيحِيِّ، وَلَا يَتَعَارَضُ مَعَ كِرَاهَةِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْمَفْرُوضِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي بَيْنَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هِيَ مِنَ الْمَفْرُوضِ لِلِاسْتِيقَانِ مِنَ اسْتِيعَابِ الْفَرْضِ.

- وَلَكِنْ يُشْكِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِطْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُوحَ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنْكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ». كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ تَبْلُغِ الْحَلِيَةِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ.

- قَالَ عِيَاضُ: «وَقَوْلُهُ: مَا قَالَهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِمَنْ يُقْتَدَى بِهِ إِذَا تَرَخَّصَ فِي أَمْرِ لِضْرُورَةٍ، أَوْ تَشَدَّدَ فِيهِ لَوْسُوسَةٍ، أَوْ لِعَقْدَادِهِ فِي ذَلِكَ مَذْهَبًا شَدَّدَ بِهِ عَنِ النَّاسِ أَنْ يَفْعَلَهُ بِحَضْرَةِ الْعَامَّةِ الْجَهْلَةِ؛ لِئَلَّا يَتَرَخَّصُوا بِتَرْخُصِهِ لِغَيْرِ ضْرُورَةٍ، أَوْ يَعْتَقِدُوا أَنَّ مَا يُشَدَّدُ فِيهِ هُوَ الْفَرْضُ وَاللَّازِمُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ عَمْرِ: أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنَّكُمْ يُقْتَدَى بِكُمْ». «إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ» لِعِيَاضِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرٍوَنِ الْيَحْصَبِيِّ السَّبْتِيِّ، تَحْقِيقُ: الدُّكْتُورُ يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ، مِصْرَ، دَارُ الْوَفَاءِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، ط١، (١٤١٩هـ=١٩٩٨م)، (٢: ٥٣).

- وَيُؤَكِّدُ قَوْلَهُ: «مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟» أَنَّ مَا فَعَلَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ خَاصٌّ بِهِ، وَلَمْ يَصْحَبْهُ عَمَلٌ... إلخ، =

الرأس، والمرة الواحدة في مسح الأذنين، وتكرهه أيضًا الزيادة على القدر الذي حدّده الشارع في الغسل، وهو الثلاث في اليدين.....

= دلالة على أنه لم يكن معهودًا عندهم ولا صحّبه عمل. انظر: «ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي» لمحمد الأمير المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، نواكشوط، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، ط ١، (١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م)، (١: ١٨١).

- أما قوله ﷺ: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء»، فقد قدّر الشارع مبلغ الوضوء، وهو للمرفق والكعبين، فعلم أن مقدار الحلية هو مقدار الوضوء الذي بيّنه الشارع، وما زاده أبو هريرة رضي الله عنه حتى أشرع في العُصْد فهو مطلوب ليقين استيعاب المرفق الواجب الغسل، وفُسّرت إطالة الغرة بإدامة الوضوء، قال في «شرح خليل»: «المراد بالغرّة في الحديث إدامة الوضوء، أي: من استطاع منكم أن يديم وضوءه فليفعل». انظر: «شرح مختصر خليل للخرشي» (١: ١٤٠).

- قال الإمام الذهبي: «ولا ريب أن كل من أنس من نفسه فقهاً، وسعة علم، وحسن قصد، فلا يسعه الالتزام بمذهب واحد في كل أقواله؛ لأنه قد تبرهن له مذهب الغير في مسائل، ولاح له الدليل، وقامت عليه الحجة، فلا يقلّد فيها إمامه، بل يعمل بما تبرهن، ويقلّد الإمام الآخر بالبرهان، لا بالتشهي والغرض، لكنه لا يفتي العامة إلا بمذهب إمامه، أو ليصمت فيما خفي عليه دليله». «سير أعلام النبلاء» (٨: ٩٣).

- وهذا كلام ذهبي من الإمام الذهبي وهو يُنوّه بأن منصب الإفتاء خطاب مجتمع، ولا ينبغي أن يكون خطاب المجتمع مُضْطَرِبًا، فما يراه مجتهد المذهب راجحًا في مذهب الغير، فيعمل به في نفسه، ولكنه يفتي الناس بالمذهب المتوافق عليه في المؤسسة الاجتهادية التي ينتمي إليها، فمثال المذهب كمثل هيئة محكمة عُليا، يصدر الجميع عن رأي واحد في خطاب المجتمع، ولكن لأحد أعضائها أن يسجّل رأيه مُنفردًا، وليس له أن يخرج على الهيئة فيما ذهب إليه، وهذا رُقي حضاري في مدرستنا العلمية السُّنية، ومضرب المثل لهذا الجيل على لزوم الجماعة مع مراعاة خصوصية المجتهدين فيما توصلوا له من جهد علمي، وفرّ جراكًا بحثيًا تحت سقف الجماعة، وتجانسًا ثقافيًا في المجتمع، يبرز قيمة الفتوى في صناعة التمدّن الإسلامي.

والرَّجُلَيْنِ^(١)، أو تمنع^(٢).

ثم قال:

٦٩. وَعَاجِزُ الْفُورِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ يُبْسِ الْأَعْضَاءَ فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ^(٣)

٧٠. ذَاكِرٌ فَرَضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهُ فَقَطُّ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهُ

تَقَدَّمَ أَنَّ الْفُورَ - وَهُوَ الْمُوَالَاةُ - مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ، وَأَنَّ الْمَشْهُورَ وَجُوبُهُ مَعَ الذُّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، وَسُقُوطُهُ مَعَ الْعِجْزِ وَالنَّسْيَانِ، وَأَخْبَرَ هُنَا أَنَّ مَنْ أَخَلَّ بِهِ

(١) لم يذكر الشارح الكراهة في الزيادة على الحد المفروض في الغسل، كالزيادة على المرفقين والكعبين، واكتفى بكراهة الزيادة على المسح أكثر من مرة، وعدد مرات الغسل.
(٢) قوله: «أو تمنع» عطف على قوله في أول الفقرة: «تُكْرَهُ الزيادة على ما فرضه»، جرياً على لفظ خليل: «وهل تُكْرَهُ الرابعة أو تُمْنَع؟ خلاف». «مختصر خليل»، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م)، (ص ٢٠).

(٣) يمكن القول بأن الناظم هنا لم يصف الأعضاء بأنها معتدلة كما وصف الزمان، مُكتفياً بوصف أحدهما دون الآخر، ولكن ذلك يُشترط له أن يكون هناك تلازم بين الأعضاء والزمان، وهو أنهما معتدلان، على نحو قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم سُرَبِيلًا تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسُرَبِيلًا تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ [النحل: ٨١]، على حذف البرد والاكتفاء بالحر، وهذا غير لازم في قول الناظم من الناحية اللغوية؛ إذ لا تلازم بين الزمان المعتدل والعضو المعتدل، ولكن يُفهم ذلك من الصناعة الفقهيّة، لا من الصناعة اللغوية.
- ومثال ذلك: قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»؛ فَإِنَّ النُّحَاةَ يَقْدُرُونَ كَوْنًا عَامًّا لَا خَاصًّا، مِثْلَ الْأَعْمَالِ كَائِنَةً بِالنِّيَّاتِ، وَلَكِنَّ الْفَقِيهَ الَّذِي تَمَرَّسَ بِلُغَةِ الشَّارِعِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَعْيُنِ ذَلِكَ، كَأَن يَقُولُ: التَّقْدِيرُ: الْأَعْمَالُ مَقْبُولَةٌ، أَوْ مَرْدُودَةٌ، أَوْ مَعْتَبَرَةٌ، فَالْمَدْخَلُ فِي تَقْدِيرِ الْأَعْضَاءِ الْمَعْتَدِلَةِ هُوَ مِنْ بَابِ تَقْدِيرٍ وَصِفٍ مَحْذُوفٍ، عُلِمَ مِنْ جِهَتَيْنِ: جِهَةِ الصَّنَاعَةِ النَّحْوِيَّةِ، وَهُوَ تَقْدِيرُ الْوَصْفِ بِنَاءً عَلَى مَا وَرَدَ فِي قَوْلِ النَّازِمِ: زَمَانٌ مَعْتَدِلٌ. وَمِنْ جِهَةِ الصَّنَاعَةِ الْفُقَهِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ، الَّتِي تَدُلُّ عَلَى إِجْزَاءِ الْمَصْنُفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِ وَصْفٍ وَحذفٍ آخَرَ وَجَعَلَ الْمَذْكَورَ يَدُلُّ عَلَى الْمَحْذُوفِ.

عاجزًا، كَمَن أخذ من الماء ما يكفيه، فأريق له في أثناء وضوئه، ثم وجد ماءً آخر لكمال طهارته، فإن لم يجده إلا بعد طولٍ من إراقة مائه، بطل ما فعل من وضوئه وابتدأه من أوله^(١).

وإن وجد الماء بأثر إراقة مائه الأول، فإنه يعتدُّ بما فعل ويكمل وضوءه، والطول هنا معتبر بالزمان الذي تجف فيه الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل. وأما الناسي إذا فعل بعض الوضوء ونسي باقيه، ثم تذكر، فإنه يبني على ما فعل، ويكمل ما بقي^(٢)، ويجدد له النية،.....

(١) وهذا الإطلاق يحتاج تقييدًا؛ لأن العاجز غير المُفَرِّط يبني كالناسي، والعاجز غير المفرط، مثل مَنْ أعد ماءً كافيًا فأهريق منه، أو أكره على عدم إكمال الوضوء، فإنه يبني كالناسي، أما إذا كان العاجز مُفَرِّطًا في إعداد ما يكفي من الماء، ويتيقن أو يظن أنه لا يكفي، فهو أشبه بالمتعمد؛ فإن كان قريبًا بنى، وإن طال ابتداء الوضوء من جديد.

- قال في «الشرح الكبير»: «وأما لو أعدَّ من الماء ما يجزم بأنه يكفيه فتبين خلافه، أو أراقه شخص، أو غصبه، أو أريق بغير اختياره، أو أكره على التفريق؛ فإنه مُلَحَق في هذه الخمسة بالناسي على المعتمد، فيبني مُطلقًا، وكذا لو قام به مانع لم يقدر معه على إكمال وضوئه ثم زال، هذا حاصل كلامهم». «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ٩٢)، وأيضًا «الشرح الصغير بحاشية الصاوي» (١: ١١٣).

- وقال الحطاب: «ومن فرقها ناسيًا أو عاجزًا بنى، واختلف الأصحاب في التعبير عن هذا؛ فمنهم من يقول: إنها واجبة مع الذكر والقدرة، ومنهم من يقول: إنها سُنة، فالخلاف إنما هو في التعبير، كما تقدَّم في حكم إزالة النجاسة فتأمله منصفًا». «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١: ٢٢٤).

- وسبب التمييز بين الناسي أنه يبني بنية جديدة، وأما العاجز فهو على نيته الأولى، ولا يحتاج نية جديدة: هو ذهول الناسي عن النية، خلافًا للعاجز، قال الدسوقي: «هذا إشارة للفرق بين الناسي والعاجز، وحاصله أن الناسي لما كان عنده إعراض عن الوضوء احتاج لتجديد نية، بخلاف العاجز؛ فإنه لما لم يعرض عن الوضوء ولم يذهل عنه لم يحتج لنية؛ لحصولها حقيقة أو حُكْمًا». «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ٩٢).

(٢) لأنه لم يغسله أو يمسحه، فلم يقع النسيان على فعل واحد، بل وقع عليه وعلى ما بعده، =

وسواء^(١) تذكر بالقرب أو بعد طول^(٢).

مَنْ نَسِيَ مِنْ وَضُوئِهِ شَيْئًا، فإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَنْسِيَّ فَرْضًا أَوْ سُنَّةً، فَإِنْ كَانَ فَرْضًا وَلَمْ يَتَذَكَّرْهُ إِلَّا بَعْدَ طَوْلٍ، فَإِنَّهُ يَفْعَلُ الْمَنْسِيَّ فَقَطْ، وَلَا يَعِيدُ مَا بَعْدَهُ، وَإِنْ تَذَكَّرَ^(٣) بِالْقُرْبِ يَفْعَلُهُ وَيَعِيدُ مَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ وَضُوئِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ فِي الْوَجْهَيْنِ حَتَّى صَلَّى، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَأَعَادَهَا أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ صَلَاهَا بِلَا وَضُوءٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَنْسِيَّ سُنَّةً فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ وَحْدَهُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَا يَعِيدُ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الطُّوْلِ وَالْقُرْبِ^(٤).

ثم قال:

٧١. إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ

٧٢. نَوَاقِضُ^(٥) الْوُضُوءِ سِتَّةَ عَشْرَ^(٦) بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرَ

= لذلك يأتي بالباقي من الأعضاء غسلًا ومسحًا.

(١) في نسخة آل البيت: «وساء». انظر: (ص ٦١).

(٢) «من فرق بين الأعضاء ناسيًا كونه في وضوء، فإنه يبيني على ما فعل، طال الزمن أو لم يطل، ولو أكثر من نصف النهار، بنية إتمام وضوءه، وهو معنى الإطلاق». «الشرح الصغير بحاشية الصاوي» (١: ١١٢).

(٣) في نسخة آل البيت: «وإن تذكره». انظر: (ص ٦٢).

(٤) في نسخة دار الرشاد ذكر هذه الفقرة بعد ذكر نواقض الوضوء (ص ٣٣)، وما أثبتته هو ما في نسخة آل البيت (ص ٦١)؛ فهو الأليق بالموضوع.

(٥) يجدر التمييز هنا بين نواقض الوضوء وموجباته؛ فالناقض يهدم الوضوء كالأحداث، فنقول: نواقض الوضوء الحدث كالبول، وسبب الحدث كالشك في الحدث، وما ليس سببًا ولا حدثًا كالردة؛ لأنها مُحِبِّطَةٌ لِلْعَمَلِ، فهذه تهدم الوضوء، يعني الوضوء متقدم عليها ثم هدمته، أما موجبات الوضوء فهي المتأخرة عليه، مثل الصلاة والطواف ومس المصحف، فهذه موجبات. انظر: «الدر الثمين» (ص ١٧٠).

(٦) في نسخة آل البيت: «فصل نواقضه ستة عشر». انظر: (ص ٦١)، وجاء هذا البيت في =

٧٣. وَغَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذِيٌّ^(١) سُكْرٌ وَإِعْمَاءٌ جُنُونٌ وَذِيٌّ
 ٧٤. لَمَسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وَجِدَتْ لَذَّةً عَادَةً^(٢) كَذَا إِنْ قُصِدَتْ
 ٧٥. إِلْطَافٌ مَرَأَةٌ كَذَا مَسُّ الذَّكَرِ وَالشَّكُّ فِي الْحَدِيثِ كُفْرٌ مَنْ كَفَرَ

ثم قال: تنقسم نواقض الوضوء الستة عشر إلى قسمين: أحداث وأسباب، فالحدث^(٣) هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على^(٤) سبيل العادة والصحة، وذلك: كالريح^(٥)، والغائط، والبول، والمذي، والودي، والمنى إذا كان بغير لذة معتادة.

= «المباشر على ابن عاشر» (ص ٧٥) هكذا: «فصل نواقض الوضوء ستة عشر».

(١) لم يذكر المنى إذا نزل بعد الجماع والغسل، والواجب على المكلف أن يتوضأ فقط.
 (٢) قُبْلَةُ النَّبِيِّ ﷺ لا تدخل ضمن مظنة الحدث؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك إرْبُهُ كما كان رسول الله ﷺ يملك إرْبِهِ؟». «صحيح مسلم»، كتاب الصيام، باب بيان أن القُبْلَةَ في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته. - والمتأمل في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، يجد أن الشارع ذكر مظنة الحدث هنا وليس الحدث نفسه، فعبر عن قضاء الحاجة بمظنته، وهي المكان المنخفض، وكذلك في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فهي مظنة الشهوة وخروج المذي، كما أن الغائط مظنة ما يخرج من السيليين، ولما بيّنت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن المظنة هذه ليست في رسول الله ﷺ؛ لأنه يملك إرْبَهُ، كان عدم نقض الوضوء بالتقبيل خاصاً به ﷺ، وتبقى الأمة على عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾. - ويمكن أن يقال أيضاً: إن حالة النبي ﷺ نادرة، والصورة النادرة لا تدخل في العموم؛ لأن العموم ظاهر، والظاهر من علاماته التبادر في الذهن، والصورة النادرة لا تدخل في المعنى المتبادر في الذهن.

(٣) في نسخة آل البيت (ص ٦٢): «فالحادث».

(٤) في نسخة دار الرشاد (ص ٣٤): «من على سبيل» بزيادة: «من».

(٥) بقيد الريح الخارج من الدبر، أما الخارج من القبل فلا ينقض. «الدر الثمين» (ص ١٧١).

وأما السبب فهو الذي لا يَنْقُضُ الوضوء بنفسه، بل يؤدي إلى خروج الحدث: كالنوم الثقيل، سواء كان قصيراً أو طويلاً.

وكذا لمس البالغ مع قصد لذّة مَنْ يُلتذُّ به عادة^(١)، ولو بظفر أو شعر أو فوق^(٢) حائل، وجد اللذّة أم لا، وكذا لو وجدها مع عدم قصدها.

(١) مس البالغ المرأة ينقض الوضوء إذا قصد الشهوة ولو لم يجدها، أو وجدها وإن لم يقصدها، وأحرى لو قصدها ووجدها، أما إذا كانت المرأة محرماً فالذي ينقض الوضوء هو وجدان الشهوة، أما مجرد قصد الشهوة دون وجدانها فلا ينقض في المحارم، فإن كان الماس للمحرّم فاسقاً بمعنى أنه يمكن أن يشتهي محارمه - والعياذ بالله - فينقض الوضوء بالقيود المفروضة في الأجنبية.

- قال في «حاشية الدسوقي»: «(و) لا ينقضه (لذّة بمحرّم) من قرابة أو صهر أو رضاع (على الأصح) خلاف الراجح، والمعتمد أن وجود اللذّة بالمحرّم ناقض قصد أو لا، بخلاف مجرد القصد، فلا ينقض ما لم يكن فاسقاً، فإن كان فاسقاً نقضه أيضاً، والمراد به من شأنه أن يلتذّ بمحرّمه؛ لدناءة أخلاقه، لا كل مرتكب كبيرة». انظر: «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ١٢١).

- ومدار الأمر على دليلين: دليل العادة والنص، العادة، بمعنى أنها محكمة من حيث ندور الشهوة في مس المحرم، ودليل قوله تعالى في ذكر سبب الحدث: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُمْ مِّنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فلو نظرنا للعادة لم ينقض مس المحارم مطلقاً؛ لعدم جريان العادة بذلك، والنادر من الشواذ لا حكم له، ولو جرينا على القصد والوجدان للشهوة، لأجرينا المحارم مجرى الأجنبية، والتفصيل في المذهب المعتمد - وهو النقض في لمس المحارم بالشهوة إذا وجدت فقط - فهو لمراعاة الدليلين في محل الحكم، وهو المحارم، فالعادة تحكم بعدم النقض في المحارم، والآية تسوّي بين المحارم والأجنبيات، وعلّة مظنة الشهوة مخصّصة لعموم النص في الآية، وظاهر الآية تسوّي بين المحارم والأجنبيات، فإعمال مجموع هذه الأدلة فصل بين المحارم وغيرهن فيما عليه معتمد المذهب، وهو عين الاستحسان في المذهب، وهو الترجيح بين الأدلة باعتبار محل الحكم، والله أعلم.

(٢) في نسخة دار الرشاد (ص ٣٤): «فرق».

وكذا مسُّ الذَّكَرِ^(١) المتَّصل بباطن الكفِّ أو برؤوس الأصابع^(٢) ولو بإصبع زائدة إن أحسَّت وتَصَرَّفَتْ.

وكذلك إطفاف امرأة، وهي أن تدخل يديها بين جانبي فرجها^(٣).

وكذا القبلة في الفم مطلقاً، إلا لوداعٍ أو رحمة.

والشك في الحدث^(٤).

(١) عن بُسْرَةَ بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا مسَّ أحدكم ذَكَرَهُ فليتوضأ». «موطأ مالك»، كتاب وقوت الصلاة، باب الوضوء من مس الفرج.

- ولا فرق بين أن يكون بشهوة أم لا؛ لأن مظنة غلبة الشهوة في مسه حاصلة، إن لم تحصل الشهوة بالفعل، كالنوم ناقض للوضوء، وإن لم يخرج منه شيء بالفعل، هذا إن مسه من نفسه، أما من الغير فيجري على التفريق بين اللذة وعدمها.

(٢) وبعبارة أخرى: بباطن الكف وحروف الأصابع من جهة جوانبها، لا ظاهر الكف، وهذا المس للذكر ناقض مُطلقاً ولو بلا شهوة.

(٣) وما ذهب إليه الناظم والشارح خلاف المعتمد في المذهب، وقد نص خليل على عدم النقض عاطفاً على ما لا ينقض الوضوء بقوله: «ومس امرأة فرجها وأوَّلت أيضاً بعدم الإطفاف». قال الدردير في «الشرح الكبير»: «ولا مس امرأة فرجها ألطفت أم لا، قبضت عليه أم لا، وهذا هو المذهب». «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ١٢٣).

- وجاء في «شرح مختصر خليل» للخرشي: «واختلف المتأخرون في إبقاء هذه الروايات على ظاهرها أو جعل التفصيل تفسيراً للقولين، وأن من قال بالنقض فمحمول على ما إذا ألطفت، ومن قال بعدمه فمحمول على ما إذا لم تلطف، والمذهب عدم النقض مُطلقاً». «شرح مختصر خليل» للخرشي (١: ١٥٩).

(٤) إن اليقين لا يزول بالشك، وانشغال الذمة بالصلاة يقين، ولا تبرأ الذمة مع وضوء مشكوك فيه، والشك في الحدث والرِّدَّة قسم ثالث زيادة على قسَمَي الحدث وسبب الحدث؛ لأن الشك في الحدث ليس مظنة الحدث، فيكون سبباً للحدث، ولا هو حدث، وجعل الشارح الشك في الحدث والردة من أسباب الحدث تسامح منه، فإن طرأ الشك في الحدث أثناء صلاته فإنه لا يقطع الصلاة؛ لأنه دخل الصلاة بإذن من الشارع، فإن ظن الحدث أو تيقنه =

والرّدة، عياداً بالله، وهي التي عبّر عنها بكُفْرٍ مَنْ كَفَرَ^(١).
والشُّكر ولو بحلال^(٢).

والإغماء والجنون والسلس^(٣) إن لازم أقل الزمن^(٤).

= أثناء الصلاة قطع، وبعد الصلاة يعيدها، كبقاء الشك بعد الصلاة فإنها يعيدها أبداً، والشك في الحدث كالشك في سبب الحدث، أما الشك في الردة - وهي ليست حدثاً ولا سبباً - فلا أثر للشك فيها، ومن معه وسواس في الحدث بأن يأتيه الشك في الحدث مرة في اليوم بعد الوضوء، أو بعد الغسل فإنه يضم الشك في الوضوء إلى الشك في الغسل، فإن جاء أحدهما مرة في اليوم والثاني في اليوم التالي، فإنه معذور ويطرح شكه.

- أما إن شك في الوضوء أثناء صلاته فيجب عليه القطع؛ لأن الشك في الشرط شك في المشروط، والشرط يلزم من عدمه العدم، والأصل انشغال الذمة بالصلاة والوضوء، فتأثير الشرط أقوى من المانع في البطلان؛ لأن المانع طارئ على الوضوء الموجود في الشك في الحدث، فناسب قوة استصحاب الوضوء، أما الشك في الوضوء نفسه فهو شك في الشرط الذي يلزم من عدمه عدم، ولا عذر في الوسواس بالوضوء بأن يشك هل توضع أم لا.

(١) قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [آل عمران: ٢٢]، والآية مُصَرِّحة بأن الكفر مُحِبَطٌ في الدنيا، وليس في الآخرة فحسب.

(٢) كأن يتناول دواءً يذهب بعقله، أو أخطأ فظن الشراب المسكر عَصِيْرًا حلالاً.

(٣) في نسخة دار الرشاد (ص ٣٥): «والمساس».

(٤) فإن لازم السلس نصف الزمن فأكثر فلا يُعَدُّ حدثاً إذا لم يمكن التداوي منه، فإن أمكن التداوي فَيُعَدُّ حدثاً، ويُعْفَى عنه وقت التداوي، والوقت المعتبر هو وقت الصلوات، من الزوال إلى طلوع الشمس من اليوم التالي؛ لأن الوقت بعد طلوع الشمس إلى الزوال ليس ظرفاً للصلاة، فلا يُحْتَسَبُ، فإن لازم نصف الوقت وأكثره فَيُسْتَحَبُ الوضوء، فإن شق عليه الوضوء لبرد أو ضرورة فلا يُسْتَحَبُ، وإن لازم كل الوقت فلا يُسْتَحَبُ له الوضوء، وإذا قدر المُكَلَّفُ على التداوي فعليه التداوي، ولا يُعَدُّ السلس حدثاً في فترة التداوي، ما عدا المذي إن كان كلما نظر أمذى أو استدام فُكَّرَه، فاستمر المذي، فعليه الوضوء، ويُعَدُّ سلسه ناقضاً للوضوء، ولو كان السلس كل الوقت، وإن كان لمرض أو انحراف في المزاج فلا =

ثم قال:

٧٦. وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْاِخْبَثَيْنِ مَعَ سَلْتٍ وَنَتْرٍ ذَكَرٍ وَالشَّدَّ دَعٍ

يجب على قاضي الحاجة - أي الذي أراد خروج البول أو الغائط - ألا يبادر بالاستنجاء بالماء وبالاستجمار بالأحجار، بل يتربص حتى تنقطع مادة الخارج من المخرجين، ويُخرج من ذلك ما قدر على إخراجه، ويدرك انقطاع ذلك بالإحساس به، ولا إشكال في ذلك في محل الغائط والبول من المرأة، وأما البول من الرجل فإنه يبقى في الذَّكَرِ بقية ما خرج، فلذلك أشار إليه

= يجب عليه التدواي. «بلغة السالك» (١: ١٣٩ فما بعدها)، و«موهب الجليل» (١: ٢٩١).
- ودليل عدم وجوب وضوء صاحب السلس هو ما جاء في الكتاب العزيز: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فالآية مبينة أن قصد مجيء الغائط مكان الحدث سبب لإيجاب الوضوء، وليس الحدث نفسه، فذكر مكان الحدث الذي يأتيه من قصد الحدث، خلافاً لصاحب السلس؛ فإنه يخرج من غير قصد منه، وكذلك نقض الحدث في ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فكما أن الغائط وهو المطمئن من الأرض مظنة خروج الحدث، فإن ملامسة النساء هي مظنة الشهوة وخروج المذي، فذكر في الآية الكريمة مظان الحدث؛ مَنْ لَامَسَ شَهْوَةً انْتَقَضَ وَضُوؤُهُ، ولو لم يخرج منه المذي، كالنائم ينتقض وضوؤه ولو لم يخرج منه ريح؛ لأن النوم مظنة خروج الريح، وكذلك الملامسة مظنة خروج المذي وإن لم يخرج شيء بالفعل.
- وما جاء أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ». «صحيح البخاري» كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، و«أحدث» في الحديث يتبادر منه قضاء الحاجة المعتاد، فهو المتبادر، وهو أمانة الظاهر هنا، والسلس حالة نادرة لا تدخل في العموم الظاهر؛ لعدم التبادر، فالذهن خالٍ منه، وعليه فالسلس ليس داخلاً في العموم؛ لأنه صورة نادرة، والحدث يُطَلَقُ باعتبارات ثلاثة: الخارج من السبيلين، أي ما يخرج منهما، وعلى الخروج نفسه، وهو الفعل، وعلى الحكم الشرعي، وهو الناقض للوضوء.

الناظم^(١) بأنه يسلته سلّتا خفيفاً وينتيره نترًا خفيفاً^(٢) حتى يتحقق استفراغ ما في المخرَج. ثم قال:

٧٧. وَجَازَ الْإِسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلٍ ذَكَرَ^(٣) كَغَائِطٍ لَا مَا كَثِيرًا انْتَشَرَ

الاستجمار هو مسح المخرج من الأذى بحجر أو غيره، كيابس طاهر مُنقٍ وليس بمؤذٍ ولا محترم ولا مُبتل^(٤)، ويجوز الاستجمار بما ذكر، ما لم ينتشر البول أو الغائط عن المخرج كثيرًا^(٥)، فإن انتشر فلا بُدَّ فيه من الاستنجاء بالماء^(٦).

(١) في نسخة آل البيت (ص ٦٣): «الناظر».

(٢) في نسخة آل البيت (ص ٦٣): «وينثره نثرًا».

(٣) لا تستجمر المرأة من البول لانتشاره، وكذلك لا يُستجمَر من المذّي لوجوب غسل جميع الذكر، وكذلك من جامع ثم اغتسل ثم خرج منه المنى، ومن كان فرضه التيمم لمرض، وخرج منه المنى، فيغسل المنى بالماء؛ لأن المنى خبث، وكذلك حكم المرأة، فإنه يتعين غسل المحل بالماء إن انقطع الحيض أو كانت مستحاضة. «الدر الثمين» (ص ١٨٨)، «شرح مختصر خليل للخرشي» (١: ١٤٨).

(٤) وتُعتبر الأوراق الصحية المستخدمة في الحمامات من باب الاستجمار؛ ففيها صفة الحجر من الإنقاء وأكثر، فهي مُعدّة خصيصًا لهذا الاستعمال، وتدخل في الاستجمار من باب قياس الأولى.

(٥) وضابط الانتشار في البول: ما زاد على الحشفة، وفي الغائط: ما زاد على حلقة الدبر.

(٦) ذلك لأن الأصل أن التطهير لا يكون إلا بالماء المطلق، وأن الاستجمار رخصة في محله، والرخصة قاصرة على محلها، فلما تجاوزت النجاسة المخرَج تعين العودة للماء؛ لأنه هو الأصل في التطهير، أما عدم جواز استخدام المبتل مثل المناديل، فلأن المسح بالمبتل يؤدي إلى انتشار النجاسة، فلم يجز المسح بالرطب، وتعين استخدام الورق الصّحي الجاف.

ثم قال:

٧٨. فَضْلُ فُرُوضِ الْغَسْلِ^(١) قَصْدٌ يُحْتَضَرُ^(٢) فَوَزُّ عُمُومِ الدَّلَالَةِ تَحْلِيلُ الشَّعْرِ
 ٧٩. فَتَابِعِ الْخَفِيِّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ وَالْإِبْطِ وَالرُّفْعِ وَبَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ^(٣)
 ٨٠. وَصِلْ لِمَا عَسَرَ بِالْمِنْدِيلِ وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوَكِيلِ

فرائض الغسل أربعة:

أولها: النية، فينوي إن كان الغسل واجبا رَفَعَ الحدث الأكبر، أو استباحة الممنوع أو الفرض^(٤)، كما تقدم في الوضوء،.....

(١) الغسل بالفتح: اسم للفعل، والغسل بالضم: اسم للماء، عكس المختار في الوضوء، وفي نسخة جامعة الملك سعود بالفتح: «غسل». انظر: (ص ٦)، وكذلك نسخة جامعة الملك سعود (ص ٣).

(٢) يمكن للمُكَلَّف أن ينوي غسل الجنابة أصالة وغسل الجمعة تَبَعًا، ويحصل له ما نوى، وهما غسل الجنابة وغسل الجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». «صحيح البخاري»، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٣) فيجب متابعة المَغَابِنِ والمواطن التي قد يَنْبُو عنها الماء، وصدَّر الناظم البيت بالفاء بقوله: «فتابع». جاء في «الدر الثمين» معللاً ذلك: «فتابع الخفي... البيت، ومثل الركبتين، على حذف مضاف، أي: طَي الركبتين، وكذا قوله: والإبط، أي تحت الإبط والرُّفْع أصل الفخذ من المُقَدَّم، وبين الأليتين هو الشق الذي بين الفخذين من خلف، وهو منتهى سلسلة الظهر، وتَبَّه على المواضع بالخصوص وإن كانت داخله في وجوب غسل جميع البدن؛ لكونها مغابن ينبو عنها الماء ويُغْفَل عنها، فاعتنى بذكرها محافظةً عليها واعتناءً بشأنها، ويدخل في قوله: «مثل الركبتين» أسافل الرجلين، أي: ما يلي الأرض من القدم، وعمق السرة، ونحو ذلك». «الدر الثمين والمورد المعين» (ص ١٩٣ فما بعدها).

(٤) قد يسأل سائل: إن الفرض يقع من الصبي مندوبًا، فكيف يكون الوضوء فرضًا عليه؟! =

ومحل النية عند الشروع في الغسل^(١).

ثانيها: الفور^(٢)، وهو الموالاة، بحيث يفعل الغسل كله في دفعة واحدة، عضوًا بعد عضو إلى أن يفرغ، والتأخير اليسير مُعْتَفَرٌ، والكثير إن فعله عامدًا غير مضطر لذلك مُبْطِلٌ لما فعل، والطول هنا قدر ما تجف فيه الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل.

ثالثها: الدلك لجميع البدن^(٣)، فإن لم تصل يده لبعض جسده، دلّكه

= والجواب: أن الفرض هنا بمعنى ما تصح به الصلاة، فصلاة الصبي وإن كانت نافلةً فإنها لا تصح إلا بوضوء؛ قال في «الشرح الكبير»: «(أو) نية (الفرض) أي: فرض الوضوء، أي: نية أدائه، والمراد بالفرض ما تتوقف صحة العبادة عليه؛ ليشمل وضوء الصبي». «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ٩٣).

(١) هذا محلها في الزمان، أما محلها في المكان فهو القلب، وهي إما أن تكون عند إزالته الخبث، أو البدء بالغسل. والحال أن النية للغسل يأتي بها عند إزالة الأذى أو بعده. «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ١٣٦).

(٢) قال الدردير: «والتعبير بالموالاة أولى من التعبير بالفور؛ لأنه يُوهِمُ العجلة حين غسل الأعضاء، وليس بمراد». «الشرح الصغير بحاشية الصاوي» (١: ١١١).

- أما معنى الموالاة في الشرع فهي: عبارة عن الإتيان بجميع الطهارة في زمن متصل من غير تفريق فاحش، ومنهم من يعبر عنها بالفور، قال ابن عبد السلام: «والعبارة الأولى أشد؛ لكونها تقتضي الفورية فيما بين الأعضاء خاصة من غير تعرض للعضو الأول، وأما لفظ «الفور» فيقتضي وجوب تقديم الوضوء أول الوقت». «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١: ٢٢٣).

(٣) والدليل على وجوب الدلك في الغسل هو اللغة؛ فلا فرق بين الإسالة والمسح من جهة والغسل من جهة أخرى إلا الدلك، ولا غسل إلا بالدلك، وقد يُقال: غسل المطر الأرض، ولا يُتصوّر فيه الدلك، يقال: كلُّ بحسبه؛ فغسل الإنسان جسده يقتضي دلكه، وغسل المطر الأرض ما يليق بها أيضًا.

بخرقة أو حبل، أو استناب غيره على ذلك^(١).

رابعها: تحليل الشعر، كثيفاً كان أو خفيفاً، كان شعر لحية أو رأس أو غيرهما، كان مضموراً^(٢) أم لا، ما لم يكن ضفره مشدوداً، بحيث لا يدخله الماء، فلا بد من حله وإرخائه، وتجب المحافظة على ذلك ما خفي من البدن، مثل طي الركبتين وتحت الإبط والرُفْع^(٣)، وهو أصل الفخذ من المُقَدَّم، وبين الأليتين، وهو الشق الذي بين الفخذين من خلف، كذا ما يلي الأرض من القدم، وعمق السرة، وتكاميش الدُّبر، وتحت الحلق، وأحرى تحليل أصابع يديه ونحوها.

ثم قال:

٨١. سُنَّه مَضْمُضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنِ بَدْءًا وَالِاسْتِنْسَاقُ ثُقُبِ الْأُذُنَيْنِ

سُنن الغسل أربع^(٤):

الأولى: المضمضة مرة واحدة.

(١) يجب الدلك إذا كان يمكنه بيده، ولو دلك بالمنديل في يده فهو كاليد في الدلك، أو بالمنديل بالإمساك بأحد طرفيه بيده، ثم يدلك بوسط المنديل يحركه على جسده، أما الاستنابة فهي غير واجبة بعد أن يدلك ما يستطيع باليد والخرقة، فإن كان قادراً على اليد والخرقة ثم استناب فلا يجزئه، وفي حال عجز عن اليد والخرقة والاستنابة لشلل في يديه وعدم المعاون مثلاً، فإنه يُكثّر من صب الماء، وسقط عنه الدلك للعجز.

(٢) أي: على شكل ضفيرة.

(٣) الرُفْع والرُفْع: لغتان. كتاب «العين» لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (٤: ٤٠٧).

(٤) ومحل اعتبارها من سنن الغسل إذا لم يتوضأ الوضوء المستحب قبل الغسل، فإن توضأ =

الثانية: غسل اليدين إلى الكوعين مرةً واحدةً، وذلك ابتداءً غسله قبل إدخالهما في الإناء.

الثالثة: الاستنشاق مرةً واحدةً.

الرابعة: مسح ثقب الأذنين، وأما جلدة الأذنين فلا خلاف في وجوب غسلها.

ثم قال:

٨٢. مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِهِ الْأَذَى تَسْمِيَةً تَثْلِيثٌ رَأْسِهِ كَذَا
٨٣. تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ (١) قَلَّةٌ مَا بَدَأَ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذَهُمَا

= قبل الغسل فإن هذه من سنن الوضوء لا من سنن الغسل، وقد جمع الصاوي بين الأمرين بقوله: «إن الوضوء الذي قبل الغسل هو قطعة من الغسل على صورة الوضوء، فهو وضوء في الصورة لكنه غسل في المعنى، فيصح أن تُضاف هذه السنن إلى الغسل والوضوء معاً إذا توضحاً قبل الغسل، وحيث لم يتوضأ قبل الغسل فإن هذه السنن تُضاف للغسل؛ لعدم وجود وضوء، ولأنه كان بنية الغسل لا بنية رفع الحدث الأصغر». انظر: «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ١٣٦)، وأيضاً: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١: ١٧٠ فما بعدها)، و«شرح مختصر خليل للخرشي» (١: ١٧١).

(١) جاء في «الموطأ»: عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يُفِيضُ الماءَ على جلده كله. «موطأ مالك»، كتاب وقوت الصلاة، باب العمل في غسل الجنابة.

- وأخرج البخاري عن ميمونة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم ذلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه. كتاب الغسل، باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى.

- ويُلاحَظُ من تأخير غسل الرجلين أن هذا الوضوء هو قطعة من الغسل، وليس وضوءاً من كل وجه، جاء في «شرح التلطين»: «ومقتضى الرواية الثانية التي سامح فيها بتأخير غسل =

مستحبات الغسل سبعة:

الأول: أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو جسده من أذى بعد غسل يديه أولاً على وجه السنية.

الثاني: التسمية.

الثالث: أن يفيض الماء على رأسه ثلاث غرفات، والغرفة مِلء اليدين جميعاً، وهذا بعد أن يخلل شعر رأسه ببلل أصابعه.

الرابع: تقديم أعضاء الوضوء لشرفها، ويغسلها بنية الحدث الأكبر، وكذلك يغسلها مرةً مرةً.

الخامس: قلة الماء من غير تحديد في ذلك.

السادس: البدء بأعلى البدن قبل أسفله.

والسابع: البدء بالميا من قبل المياسر^(١).

= الرّجلين أنه إذا غسل وجهه خلل أصول شعر لحيته، ثم يغسل لحيته، ثم يغسل يديه، ثم يخلل شعر رأسه. هكذا ذكر بعض شيوخنا؛ لأنه لما سُمح بتأخير غسل الرّجلين لم يُراع أن يُؤتَى بالوضوء على صفته، وإذا لم يراع ذلك أدخل فيه ما ليس من خصائصه، وهو التخليل، وهذه الطريقة التي تستمر على القول بأن المتوضىء في ابتداء غسله ينوي بغسل أعضاء وضوئه غسل الجنابة، وإنما قُدِّمت على بقية الجسد لما لها من الحرمة عليه بكونها محلاً لطهارة أخرى، وإلى هذا كان يذهب من شافهته من شيوخنا المحققين». «شرح التلقين» لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، (٢٠٠٨م)، (١: ٢١٤).

(١) ذهب الدردير في «الشرح الصغير» إلى تقديم اليمين مطلقاً أعلى وأسفل، على اليسار مطلقاً، فقال: ثم يفيض الماء على شقه الأيمن إلى الكعب ثم الأيسر كذلك. «الشرح الصغير بحاشية الصاوي» (١: ١٧٢)، قال الصاوي في «حاشيته» مُعلّقاً: «قوله: (إلى الكعب) ما =

ثم قال:

٨٤. تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفٌّ عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبِ الْأُكْفِ
٨٥. أَوْ إِصْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَّسْتَهُ أَعَدَّ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ

المغتسل إذا غسل فرجه، يُطَلَبُ منه أن يكفَّ عن مسِّه بطن الكف، أو جنبها، أو بطن الأصابع، أو جنبها، لِيَكْفِيَهِ الْغُسْلُ عن الوضوء، فإذا مسه بما ذُكِرَ في أثناء الوضوء، فإنه يعيد ما فعل من أعضاء الوضوء^(١).

= ذكره هو الذي اختاره الشيخ أحمد الزرقاني وزروق. وفي (ح): ظواهر النصوص تقتضي أن الأعلى يقدم بميامنه ومياسره على الأسفل بميامنه ومياسره، لا أن ميامن كل من الأعلى والأسفل مقدمة على مياسر كلٍّ، بل هذا صريح عبارة ابن جماعة، وبه قرر ابن عاشر، وهذه هي الطريقة الثانية التي رد عليها الشارح. «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١: ١٧٢ فما بعدها). وفي «الخرشي على خليل»: «ومنها تقديم أعلاه بميامنه ومياسره، وتقديم ميامنه من أعلاه وأسفله على مياسره منهما، والضمير في «ميامنه» للمغتسل، وفي «أعلاه» لجانب المغتسل». «شرح مختصر خليل للخرشي» (١: ١٧٢).

- ولا يخفى على كل من عُنِيَ بالفقه المالكي قيمة كتاب «الشرح الصغير» العلمية للإمام الدردير، وإن دلَّ استدراك الصاوي السابق على الدردير في «شرحه الصغير» على شيء، فإنما يدل على أهمية الجهد الجماعي في تحرير المذهب وتقريره، وأنا لا نقف أمام جهود فردية، بل نقف أمام مدرسة فقهية، دأبها البحث والتحليل والنظر، مما يحفظ الذاكرة الفقهية للباحثين في المذهب، وعندما يستقر المذهب على المفتى به، فإن ذلك كان بعد استقصاء وإحصاء، وتحرير الخلاف وتدييره، بحيث ترى المذهب مَجْمَعًا فِقْهِيًّا مُنْعَقِدًا على الدوام، بلا حفل ختامي، وأن الصورة النمطية التي رُسمت عن المدرسة السُّنية في الفقه صورة جامدة غَلَبَتْ عليها صنعة الدعاية والإعلام، وجافت تحقيق العلماء الأعلام، وفي استدراك الصاوي تحقيق المرام.

(١) لأن مس الذكر ناقض للوضوء، ولا فرق بين أن يكون بشهوة أو دون شهوة، كما سبق بيانه في نواقض الوضوء.

ثم قال:

٨٦. مُوجِبُهُ حَيْضٌ نَفَاسٌ أَنْزَالَ مَغِيبٌ كَمَرَةٌ بِفَرْجِ اسْجَالٍ^(١)

أسباب موجبات الغسل أربعة:

الأول والثاني: انقطاع دم الحيض والنفاس.

والثالث: الإنزال، وهو خروج المنى المقارن للذة المعتادة^(٢).

والرابع: مغيب الحشفة، وتُسمى الكَمَرَةُ^(٣)، وهي رأس الذَّكْرِ في فرج آدمي أو غيره، أو ذكر حي أو ميت، بإنعاظ أم لا، أنزل أم لا، في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، وإلى هذا التعميم في مغيب الحشفة أشار الناظم بقوله: (إسجال)؛ لأنه مصدر أسجَل: إذا أطلق، أرسل ولم يقيد.

ثم قال:

٨٧. وَالْأَوْلَانِ^(٤) مَنَعَا الْوَطْءَ إِلَى غُسْلٍ وَالْإِخْرَانِ^(٥) قُرَّانًا جَلًا^(٦)

(١) نسخة آل البيت (ص ١٩): «اسْتَجَالَ». وفي (ص ٦٦) كُتِبَتْ: «إِسْجَال». وفي «لسان العرب»: «أصل المساجلة أن يستقي ساقيان، فيخرج كل واحد منهما في سَجَلِهِ مثل ما يخرج الآخر، فأيهما نَكَلَ فقد غُلب، فضرِبَتْهُ العَرَبُ مَثَلًا لِلْمَفَاخِرَةِ، فإذا قيل: فلان يُسَاجِلُ فلانًا، فمعناه أنه يُخْرِجُ مِنَ الشَّرْفِ مِثْلَ مَا يُخْرِجُهُ الْآخَرُ، فأيهما نكل فقد غُلب. وتساجلوا: أي تفاخروا، ومنه قولهم: الحرب سجال... وأسجَل لهم الأمر: أطلقه لهم». «لسان العرب» (١١: ٣٢٦)، والمعنى: أن مغيب قدر الحشفة مُوجِبٌ لِلْغُسْلِ مُطْلَقًا أَنْزَلَ أم لا.

(٢) أما إذا كان من غير لذة فمنه الوضوء، فمن أتى أهله ولم ينزل ثم اغتسل، ثم أنزل بعد الغسل، فيجب عليه الوضوء من المنى الخارج دون شهوة عند الخروج.

(٣) الكَمَرَةُ، مُحَرَّكَةٌ: رأس الذَّكْرِ، وتُجْمَعُ عَلَى كَمَرٍ. «القاموس المحيط» (ص ٤٧١).

(٤) وهما الحيض والنفاس.

(٥) إنزال المنى، والجماع.

(٦) في نسخة آل البيت: «حلا» بالحاء المهملة، وبالمعجمة في «جلا» يكون المعنى: وضح، =

٨٨. وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوٌ^(١) الْاِغْتِسَالُ مِثْلُ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعَدِّ مُوَالٍ^(٢)

الحيض والنفاس يمتنعان الوطء، ويستمر المنع منه^(٣) إلى أن تغتسل، فلا يجوز وطء الحائض والنفساء حالة جريان الدم، ولا بعد انقطاعه وقبل الاغتسال. ثم إن الكلَّ من: الحيض، والنفاس، والإنزال، ومغيب الحشفة، يمنع من دخول المسجد^(٤)، كما

= وبالمهملة «حلا» أي: القرآن يحلو في فم القارئ. «الدر الثمين والمورد المعين» (ص ٢١٠)، وفهم من كلامه أن الحيض والنفاس لا يمتنعان القراءة، وهو كذلك على المشهور.

(١) ضُبِطَتْ فِي نَسْخَةِ آلِ الْبَيْتِ بِنْتَيْنِ: «سهو»، والبيت موزون على كليهما.

(٢) لو أن امرأة نسيت طلاء الأظافر واغتسلت، فإنها تزيل طلاء الأظافر ثم تعيد غسل أظافرها دون موالاة، أما في الوضوء فلا بد من ملاحظة الموالاة وتفصيلها في حالة النسيان، والقدرة من عدمها في الوضوء والغسل.

(٣) أي: من الحيض والنفاس، لا من الوطء؛ إذ الوطء ممنوع.

(٤) لا تمكث الحائض والنفساء في المسجد، ولا تمر فيه، بدلالة قياس الأولى في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [المائدة: ٤٣]؛ وذلك لأن الحائض أولى بالمنع، إذ تُمنَعُ الحائضُ مما يُمنَعُ منه الجُنُب، وتزيد عليه، فيجوز الوطء والصوم للجُنُب، خلافاً للحائض، فمقتضيات المنع فيها أولى، كنهى الله تعالى عن قول: «أف» للوالدين، فيحرم الضرب والشتم بقياس الأولى، وكذلك تكون الحائض داخلة في النهي بمنطوق النص، أو بالقياس، وكلاهما حُجَّة، فإذا ثبت لك ذلك بمنطوق النص وبالقياس، فهتمت اتفاق المرجعية السنية في مذاهبها الأربع على منع الحائض والنفساء من المسجد.

- أما حديث منع الحائض من المسجد فحديث ضعيف، وقد جاء في «سنن أبي داود» عن عائشة رضي الله عنها تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: «وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد». ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: «وجَّهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». والحديث مع أنه ضعيف لكنه معمول به تحت منطوق =

= الآية الكريمة والقياس، وتتضح لك قيمة الصنعة الفقهية والأصولية في حماية الشريعة، وأن طريقة عملها بالحديث الضعيف ليست استقلالاً، بل معضدة بأصول أخرى.

- وجاء أيضاً في «صحيح مسلم» عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخُمرة من المسجد»، قالت: فقلت: إني حائض. فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»، واعتذار أم المؤمنين يدل على منع دخولها المسجد لعذر الحيض، فبين لها النبي ﷺ أن تتناولها بيدها، أما الذهاب إلى المجاز والقول: «إن حيضك ليس بإرادة منك» فلا يصح؛ لأن الأصل الحمل على الحقيقة، وهو أنك تستطيعين أن تتناولها بيدك لعدم العذر فيها، والانتقال من الظاهر الذي هو الحقيقة إلى المجاز مع إمكان الحقيقة، هو انتقال للتأويل من غير موجب شرعي للانتقال.

- وقد أذى الجهل بالأصول أو العلم به مع عدم حسن التطبيق إلى ضرب علوم الشريعة ببعضها، وصناعة الصدام بين الصناعة الحديثية والصناعة الفقهية مع أن الصناعتين متكاملتان؛ فالصناعة الحديثية موضوعها ضبط النقل، أما الأصولية فموضوعها ضبط الفهم، ونشأ هذا الصدام الصناعي نتيجة حالة العزل عن المدرسة الفقهية السنية في مذاهبها الأربع، فوقع الناس في اضطرابات التدين، وتوهموا أن السلف يبنون فرعهم الفقهي على غير دليل، وما ذلك بصحيح، بل هم الذين حرسوا الدين قولاً وعملاً، وخير مقامات الخلف أن يفقهوا مُدركات السلف، لا أن يعقدوا للسلف المحاكمات الوهمية بذريعة التصفية والتنقية، مع عدم وضوح أدلة الشريعة ومصادرها في الفقه، بالإضافة إلى ما في دواوين السنة، وأدى ذلك إلى تجريف الشريعة بسبب هجران الصناعة الفقهية التي تفتح بأدلة الشريعة، وأن المصادر الحديثية ليس فيها دليل القياس والاستحسان، وطريقة الترجيح عند تعادل الأدلة.

- وفي «الجامع لمسائل المدونة» (٢: ٦٩٥): «قال أبو محمد: قال مالك: ولا يقرأ الجنب القرآن إلا الآية والآيتين عند أخذ مضجعه، أو يتعوذ لارتياح ونحوه، لا على جهة التلاوة، فأما الحائض فلها أن تقرأ لطول أمرها، فإنها لا تملك طهرها، يريد فإن طهرت ولم تغتسل بالماء فلا تقرأ حينئذ؛ لأنها قد ملكت طهرها». «الجامع لمسائل المدونة»، لأبي بكر محمد ابن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط ١، (١٤٣٤هـ=٢٠١٣م)، (٢: ٦٩٥).

أن الإنزال ومغيب الحشفة يمنعان قراءة القرآن^(١)، ويستمر المنع إلى الاغتسال،

= وهو مروى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حيث كانت تقرأ ويمسك لها المصحف. انظر: «شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (١: ٤١٥)، وقد نظم شيخنا الطالب أحمد رحمه الله نظماً في ذلك فقال:

وَمَسُّ مُصْحَفٍ لِمَنْ تُعَلِّمُ أَوْ تَتَعَلَّمُ يَجُوزُ فاعلموا
أثناء حِيضِهَا وَذَا قَدْ ذُكِرَا عن نُخْبَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ الكُبرَا
انظُرَا لِمَا فِي مَنَحِ الجَلِيلِ وفي الدُسُوقِي على خَلِيلِ
وَبُلْغَةِ السَّالِكِ فِيهَا ذُكِرَا ذَا الحُكْمِ فَاضْبِطْ نُقْلَهُ وَحَرِّرَا

- «أنظام الطالب في إغناء الطالب عما سأل من المطالب» مخطوط، (ص ٢٦).

(١) الأصل أنه لا يمس القرآن إلا طاهر، جاء في «الموطأ»: قال مالك: أحسن ما سمعت في هذه الآية: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] إنما هي بمنزلة هذه الآية التي في ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾، قول الله تبارك وتعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ * فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ * فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١١-١٦]. «الموطأ» كتاب القرآن، الأمر بالوضوء لمن مس القرآن.

- يجوز قراءة القليل من القرآن للتعوذ والرقية للجنب مثل المعوذات، وآية الكرسي، والفتاحة؛ جاء في «عيون الأدلة»: «عَفَّتْ الشريعة عما يشق مما كان ممنوعاً كالعمل القليل في الصلاة، والناس يحتاجون للتعوذ بالقرآن، وعُفي عن دم البراغيث، وعُفي للصائم عن غبار الدقيق والطريق، وعن الغرر اليسير في البياعات؛ لأنها لا تخلو منه، ولو امتنعوا منه لضاق عليهم، ولحقت فيه المشقة، وقد يُباح من الأشياء عند الضروريات ما لا يباح عند عدمها؛ ليخف عن الناس». «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، تحقيق: د. عبد الحميد ابن سعد بن ناصر السعودي، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، (١٤٢٦هـ=٢٠٠٦م)، (١: ٣٢٧).

- قال في «التمهيد» مبيِّناً عمل الأمة على أن الأصل اشتراط الطهارة في مس المصحف: «... أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات: ألا يمس القرآن إلا طاهر... والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي جمهور العلماء =

وحكم السهو في الغسل كالسهو في الوضوء إلا في صورة واحدة؛ وهي إن ترك لُمعة من غسله، ثم تذكَّرها بالقرب، فإنه يغسلها لا يعيد ما بعدها^(١).

= له بالقبول، ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر على وضوء، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عبيد، وهؤلاء أئمة الفقه والحديث في أعصارهم، ورُوي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وطاوس، والحسن، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعطاء، قال إسحاق بن راهويه: لا يقرأ أحد في المصحف إلا وهو متوضئ». «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٣٨٧هـ)، (١٧: ٣٩٧)، فعليك بفهم سلف الأمة، وبسندها العملي في الدين؛ فهما النجاة لمن أراد.

- أما قراءة القرآن للحائض فهي جائزة، وهو من فعل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ما لم تدخل عليها الحيضة وهي جنب، فلا تقرأ، ولا تمس المصحف؛ جاء في «عيون الأدلة»: «فنقول: لا تقرأ في مصحف تمسكه؛ بدليل ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها كان يُمسك لها المصحف وهي حائض، فتقرأ القرآن، وتفتي النساء بذلك، ولا يُعرف لها مخالف، والصحابي إذا أفتى وانتشر قوله بذلك، ولم يظهر له مخالف، جرى مجرى الإجماع، والظاهر أن عائشة رضي الله عنها مع اختصاصها بالنبِيِّ ﷺ وبمعرفة الحيض وأحكامه، لم تفعل ذلك وتفتت به إلا وعندها فيه توقيف من النبي ﷺ». «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» (١: ٣٣٢)، ولم أعثر على تخريج لهذا النقل عن أم المؤمنين رضي الله عنها.

- وهو منقول عن الإمام؛ قال مالك في «المختصر»: «ولا بأس بأن تقرأ الحائض القرآن، بخلاف الجنب». «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (١: ١٢٣) لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، (١٩٩٩م).

(١) في نسخة الرشاد (ص ٤٠): «يغسلها ولا يعيدها».

ثم قال:

٨٩. فَضْلٌ^(١) لِيَخَوْفِ ضُرًّا أَوْ عَدَمِ مَا^(٢) عَوَّضَ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيْمُمًا

يُباح التيمم لخوف حدوث المرض باستعمال الماء، أو زيادة المرض، أو تأخير البرء، أو ذهاب العرق^(٣)، وخاف إن قُلع^(٤) جفَّ عَرَقُهُ ودامت عِلَّتُهُ^(٥)، وكذا لِفَقْدِ الماء الكافي للوضوء أو الغسل بالسفر، أو فَقْدِ القدرة على استعمال الماء لعجز أو رَبْطٍ أو إكراه، أو خاف خروج الوقت باستعماله، أو فَقْدَ مَنْ يُنَاوِلُهُ الماء، وكذا يتيمم مَنْ عنده ماء إن توضأ به خاف العطش، سواء خاف الموت أو الضرر، وكذا إذا ظن عطشَ مَنْ معه من آدمي أو دابة، وكذا يتيمم مَنْ خاف على نفسه من لُصُوصٍ أو سِبَاعٍ، وكذا مَنْ خاف على تَلَفِ مالٍ له بِالُّ.

ثم قال:

(١) سقطت من نسخة دار الرشاد (ص ٤٠).

(٢) «ما» بالقصر، وهي «ماء» بالمد.

(٣) يحتاج المحموم إلى العرق لِيَسْرَى عنه، واستعماله الماء يضره.

(٤) هكذا أيضًا في نسخة الأمير الشاذلي (ص ٣٠)، والمعنى: إن أزال العرق، وهو لصاحب

الحُمَّى الذي يحتاج إلى أن يَعْرِقَ ليزول مرضه، ولكن مسحه يضره لحاجته إلى التعرُّق.

(٥) يُنسب للمذهب أحياناً أنه يُجيز للعروس أن تَتَيَّمَّ خشبَةً على زيتها؛ لأن لزيتها قيمةً ماليةً،

وغسلها إتلاف للمال، ويُباح لها التيمم، ولكن لا يجوزُ نسبة ذلك للمذهب، بل هو قول

لأبي عمران الفاسي رحمه الله، والمشهور على خلافه، قال في «المسائل الملقوطة»: «قال

الشيخ أبو عمران الفاسي: وأرخص للعروس أيام سابعها أن تمسح في الوضوء والغسل

على ما في رأسها من الطيب، وتيمم إن كان في جسدها؛ لأن إزالته من إضاعة المال.

انتهى. وهذا خلاف المعروف من المذهب. والله تعالى أعلم». «مواهب الجليل في شرح

مختصر خليل» (١: ٢١٠).

٩٠. وَصَلَّ فَرُضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصَلَّ جَنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلُّ

من تيمم للفرض لا يجوز له أن يُصلي بالتيمم إلا فرضًا واحدًا، ولا يجوز له أن يُصلي بالتيمم فرضين ولو قصدتهما به^(١)، فإن الفرض الثاني باطل، ولو مشتركى الوقت كالظهر والعصر مثلاً^(٢)، وجاز له أن يُصلي بذلك التيمم على الجنابة، وأن يُصلي به سنة غير صلاة الجنابة، كالوتر لمن تيمم للعشاء وصلاتها، إذا كان ذلك مُتَّصلاً بالفرض الذي تيمم له، وأما مَنْ تيمم لنافلة أو لقراءة في مصحف، ثم صلى فريضةً بذلك التيمم، فإن صلاته باطلة.

ثم قال:

(١) الضمير يعود على التيمم، أي: لا يُجزئ التيمم الواحد للفرضين، ولو قصد بذلك التيمم أن يصلي به الفرضين.

(٢) قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

- فالآية فيها ظرف: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، وقوله تعالى عند تعدد الماء: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ يدل على وجوب طلب الماء كلما قام إلى الصلاة، وعليه يكون المعنى: إذا قمتم إلى الصلاة فلم تجدوا ماءً فتيتموا، يدل على أنه وجب طلب الماء، وهذا يدل على عدم الاعتداد بالتيمم للصلاة الأولى، فوجب تيمم ثانٍ لكل صلاة، أما الوضوء فجاء فيه تخفيف من ربنا بالاعتداد بالوضوء الواحد لعدد من الصلوات ما لم يُحدث، والوضوء قبل الوقت؛ لما جاء في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، كتاب الحيل، باب في الصلاة.

- وبقي التيمم على الأصل ولم يأت فيه تخفيف، ولعل الحكمة في ذلك أن الوضوء متكرر وهو أصل، خلافاً للتيمم؛ فهو رخصة ونادر، ولا يشق الأمر في النادر.

٩١. وَجَازَ لِلتَّنْفُلِ ابْتِدَاءً وَيَسْتَبِيحُ الْفَرَضَ لَا الْجُمُعَةَ^(١) حَاضِرٌ صَحِيحٌ

يجوز التيمم للنافلة ابتداءً - أي: استقلالاً - في حق المريض والمسافر^(٢)، وأما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالاً، وإنما يُصَلِّيها بالتبع للفرض، ولا يجوز له أن يُصَلِّي الجمعة بالتيمم، فإن فعل لم يُجزئه^(٣).

(١) في نسخة آل البيت (ص ١٩) بضم الميم، وبسكونها في (ص ٦٨).

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ نص على إباحة التيمم للمريض والمسافر، وهما مَطْنَةُ العُذْر، أما الحاضر الصحيح غير الواجد للماء، فهو لا يخلو من تفريط، فاعتبر له التيمم في الفرائض فقط، والنوافل تبعاً للفريضة، أما التيمم استقلالاً للنافلة للصحيح الحاضر، فلا يتحقق فيه معنى المسافر؛ لأنه حاضر، ولا معنى المريض؛ لأن عجز المريض ثابت، وليس كذلك الحاضر الصحيح، فعجز الصحيح الحاضر مشكوك فيه؛ إذ يندر فقدان الماء في الحضر.

(٣) وهذا قول مشهور مبني على قول ضعيف، والقول الضعيف أن الجمعة بدل الظهر، فلما كانت بدل الظهر، وعجز المُكَلَّف عن أصل الطهارة المائية لإدراك الجمعة، كان المُتَيَمَّن في حقه هو الظهر، وقوي ذلك القول الضعيف باعتبار هذه الحالة، فالتيمم للظهر أقوى من التيمم للجمعة؛ لأن من لا تجب عليه الجمعة ومن فاتته الجمعة يصلِّيها ظُهراً، وهذا الترجيح باعتبار محل الحكم، وليس باعتبار الأصل، فالأصل هو القول المشهور، وهو أن الجمعة فرض اليوم، لا الظهر، إلا أن من فاتته الجمعة قضاها ظهراً اتفاقاً، ترجح في جانب الحاضر الصحيح مراعاة القول الضعيف وبناء المشهور عليه، أما اليائس من الماء طول الوقت الاختياري فإنه يتيمم للجمعة.

- جاء في «حاشية الدسوقي»: «(قال بن): والذي يدل عليه نقل المواق (ح) وغيرهما أن محل الخلاف إذا خشى باستعمال الماء فوات الجمعة مع وجود الماء، فالمشهور أنه يتركها ويصلي الظهر بوضوء، وقيل: يتيمم ويدركها، وأما لو كان فرضه التيمم لفقد الماء وكان بحيث إذا ترك الجمعة صلى الظهر بالتيمم، فإنه يصلي الجمعة بالتيمم ولا يدعها، وهو ظاهر نقل ح عن ابن يونس. اهـ»، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ١٤٨)، مع الشكر للباحث أنس فالاتي من طلاب الكلية على إشارته لهذا النص وفيه هذا التفصيل الدقيق.

ثم قال:

٩٢. فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنِ لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةُ أُولَى الضَّرْبَيْنِ^(١)
 ٩٣. ثُمَّ الْمُوَالَاةُ صَعِيدٌ طَهْرًا وَوَضَلُهَا^(٢) بِهِ وَوَقْتُ حَضْرَا^(٣)

فرائض التيمم ثمان:

أولاهها: تَعْمِيمٌ مَسْحٌ وَجْهَهُ^(٤).

- (١) يُسْتَدَلُّ لكون الفرض هو الضربة الأولى؛ بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، وهذا مطلق، والمطلق يحصل بأوائله، ولأن عمارة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لما أجنب وتمرغ في التراب: «أما كان يكفيك هكذا؟!»، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه. أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما؟
- (٢) واضح أن آية الوضوء طلبت المتابعة بين الوضوء والصلاة بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، وأن هذا شامل للوضوء والتيمم، ولكن اغتفرت السنة المتابعة بين الوضوء والصلاة، وبقي التيمم على الأصل.
- (٣) دليل اشتراط دخول الوقت ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْفِئُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]، يعني إذا قمتم إلى الصلاة... فلم تجدوا ماءً فاغسلوا، فإن تعذر وجود الماء، وقمتم إلى الصلاة فلم تجدوا الماء فتيتموا، والمعول على ذلك هو الوقت الاختياري للصلوات، وليس الوقت الضروري، فلا يؤخر للضرورة؛ إذ شرع التيمم للمحافظة على الوقت.
- (٤) لأن الوجه والكفين في الآية من صيغ العموم، وهي الإضافة إلى المعرف، قال في «المراقي»:

أَوْ بِإِضَافَةٍ إِلَى الْمُعْرَفِ إِذَا تَحَقَّقَ الْخُصُوصُ قَدْ نَفَى

- «نثر الورد» (١: ٢٥٢).

والثانية: مَسَحَ يديه إلى كُوعَيْهِ^(١) وتخليل أصابعه^(٢) مع^(٣) نَزَع خاتمه^(٤)، ولو ترك شيئاً من الوجه أو من اليدين إلى الكُوعين لم^(٥) يُجْزئه.

الثالثة: النية، ومحلها عند الضربة الأولى، وينوي استباحة الصلاة، أو مَسَّ المصحف، أو غيرهما مما الطهارة شرطٌ فيه، أو ينوي فرض التيمم، أو نية

(١) إن اليد مشترك لفظي، يُطلق على الكف - وهو الأَشْهَر - وبِقِيَةِ اليد، فالوضع اللغوي الأشهر هو المعتمد في فرض المسح، ويدل له قول النبي ﷺ لعمار رضي الله عنه: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَيْكَ» سبق تخريجه. ولقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ومعلوم أن القطع هو من مفصل الكف، لا من المرفق، لذلك فإن الوضع اللغوي في اليد وتفسيراته في السُّنَّة القولية والعملية يُؤكِّد أن إطلاق اليد يعني الكف، وهو أولى من الذهاب لقياس اليد في التيمم على اليد في الوضوء؛ لأن الوضع اللغوي يُشير إلى الكف، والوضع مقدّم على القياس، والإفراد مقدّم على الاشتراك؛ لأنه ظاهر النص.

(٢) (قد قال ابن شعبان من أصحابنا: يخلل التيمم أصابع يديه، وذلك في التيمم أو جب منه في الوضوء، وإنما قال هذا؛ لأن الحكم إيعاب الكفين، ولا يمكن إيعابهما إلا بالتخليل. وإنما قال: إن ذلك في التيمم أو جب منه في الوضوء؛ لأن جوهر الماء لطيف، يسيل بطبعه خلال الأصابع، والتراب بخلافه). انظر: «شرح التلقين» (١: ٢٨٥).

(٣) في نسخة دار الرشد (ص ٤٢): «من».

(٤) وقال صاحب «الطراز»: «تخليل الأصابع في التيمم أولى من الوضوء؛ لبلوغ الماء ما لا يبلغه التراب، قاله ابن شعبان. قال ابن أبي زيد: وما رأيت ذلك لغيره. قال ابن عبد الحكم: ينزع الخاتم، ومقتضى المذهب أنه لا ينزعه؛ لأنه أخف من الوضوء». انظر: «الذخيرة» للقرافي (١: ٣٥٥).

- وما يمكن أن يثار هنا: أن عدم تحريك الخاتم في الوضوء جرى به عمل السلف مع كثرة وضوئهم، والوضوء حقيقة شرعية، والترك فيه معتبر شرعاً، أما التيمم فلنُدْرته لم يشهد له عمل السلف، فبقي على الأصل، وهو وجوب التحريك، كما قلنا في الخاتم غير المأذون فيه: يجب تحريكه في الوضوء.

(٥) في نسخة آل البيت (ص ٦٨) سقطت: «لم».

الْحَدَّثِ الْأَكْبَرِ^(١) إِنْ كَانَ.

الرابعة: الضربة الأولى، والمراد بها وضع اليدين على الحَجَرِ أو التراب برفق^(٢).

الخامسة: الموالاة بين أجزائه وبين ما فُعل له.

السادسة: الصعيد الطاهر^(٣)، والصعيد هو وجه الأرض على أي وجه كان

(١) وهذا غير معتمد؛ لأن نية رفع الحدث ليست معتبرة؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، بل يبيح الصلاة مع الحدث، بدليل لو وجد الماء وجبت عليه الطهارة المائية، ولو ارتفع الحدث لم تجب عليه الطهارة المائية عند وجدان الماء.

- وقد يسأل سائل: كيف تُباح الصلاة مع الحدث؟ نقول: إن إِدْنَ الشارع بالصلاة مع التيمم يرفع الحدث في الصلاة، لا قبلها ولا بعدها، جمعاً بين الأدلة الآمرة بالصلاة بالتيمم، والناهية عن الصلاة مع الحدث.

(٢) أشار بذلك إلى أن المطلوب هو الوضع برفق، ولا يُشترط نقل الغبار في ذلك؛ لقوله عليه السلام لعمار في حديث البخاري السابق: «أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ»، وأيضاً أن النبي ﷺ ضرب بيديه على الحائط. انظر: «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحَضْر. ولا يخفى أن الحائط قائم ويندر فيه الغبار؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾، «منه» في الآية هنا لابتداء الغاية مثل: الإجازة من شوال، وفي الآية يبدأ المسح من الصعيد، أو لبيان الجنس، كقوله تعالى: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]، أي: جنس الأوثان، لا بعضها، وفي الآية: أي يمسح يده بجنس الصعيد لا يأخذ منه.

- وذهب سادتنا الشافعية إلى وجوب نقل أثر التراب من غبار ونحوه، جَرِيًّا على أن «من» في الآية هي من الصعيد، بمعنى التبويض، أي: بعض الصعيد، ولا يخفى ما للقولين من الوجاهة والمسوغ الشرعي، ولكن في بعض الأحوال يعسر قبول وجود الغبار في غرف المرضى المعقمة كغرف الإنعاش، وفي هذه الحالة يمكن مراعاة خلاف السادة المالكية باستعمال حجر مغسول ومعقم، يتيمم عليه المريض، وهذا يظهر مساحة الاختيار في الاجتهاد المعتمد، والقيمة العلمية لتعدد الاجتهاد في الفقه الإسلامي.

(٣) أما النجس فلا يصح التيمم عليه؛ لأنه ليس من الصعيد الطيب.

من رمل أو حجارة، أو مدّر^(١) أو تراب^(٢)، أو ثلج^(٣) وخضخاض^(٤).

(١) المدّر محرّكة: فَطَعَ الطَّيْنُ اليابس. انظر: «القاموس المحيط» (ص ٤٧٣)، وعندما يقول في «القاموس»: محرّكة. أي بفتح الأول والثاني، هكذا: مدّر.

(٢) والأمر أن يمسح بالصعيد من باب التعليل بالمشتق، أي: ما صعد على الأرض، كالصخور والتراب، فهذه يتيّم عليها ولو نُقلت من مكانها، ويدل لذلك تيمم النبي ﷺ على الحائط، كما مرّ في «سنن أبي داود»، أما مثل المعادن من نحاس وحديد، فلا يتيّم عليها إذا نُقلت؛ لضعف وصف الصعيد فيها إذا نُقلت، أما الياقوت والذهب والفضة فقيمتها والرفاه بها يمنع من كونها من طبيعة الصعيد، سواء نُقلت أم بقيت في موضعها من الأرض، وما يُعرف اليوم من الإسمنت والجبس وسائر المواد المعالجة صناعيًا بالنار لا تُعتَبَر صعيدًا؛ لشدة التغير الذي يمنع انطباق وصف الصعيد عليها، وعليه فمسح اليدين على الجدار الإسمنتي لا يصح التيمم عليه، وكذلك الدهان عليه.

(٣) الثلج الجامد يُتيمّم عليه في محله، لا إذا نُقل من محله؛ فإن وَصَفَ الصعيد فيه يُضَعِّفه النقل من مكانه.

(٤) ومعناه: الطين. قال الصاوي في التمييز بين الثلج والطين: «كثلج: أي يجوز التيمم عليه حيث عجز عن تحليله وتصويره ماءً، ولو وجد غيره، بخلاف الخضخاض، فلا يتيّم عليه إلا إذا لم يجد غيره، والفرق أن الأول لجموده صار كالحجر، فالتحق بأجزاء الأرض، والثاني لرقته بَعُدَ عن أجزاء الأرض». «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١: ١٩٧). - والمعتمد أنه يجوز التيمم على الخضخاض ولو مع وجود غيره، قال الدسوقي: «قوله: إذا لم يجد غيره... إلخ) أي: وأما مع وجود غيره مما يصح التيمم عليه فلا يصح التيمم على ذلك الطين، هذا ظاهره كعبق، وفيه أن هذا مما يُستغْرَب كيف يقال بصحته على الثلج ولو مع وجود غيره والحال أنه ليس من أجزاء الأرض وبصحته على الخضخاض إن لم يوجد غيره مع أنه من أجزاء الأرض؟! فمقتضى القواعد العكس، والجواب: أن مراد الشارح بقوله: إذا لم يجد غيره، أي: وأما إن وجد غيره فينبغي له أن لا يتيّم عليه؛ لثلا يلوث ثيابه وإن كان تيممه عليه صحيحًا، فليس كلام الشارح على ظاهره، وحينئذٍ فالخضخاض كالثلج في صحة التيمم على كلِّ، وجد غيره أو لا، كذا قرر شيخنا». «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ١٥٦)، وهذا مفيد في منهجية البحث في المذهب نظرًا لأن الصاوي معوّل في حاشيته على «حاشية الدسوقي»، وهذا كله يجعل من الطالب واثقًا =

والسابعة: أن يكون التيمم مُتَّصِلًا بالصلاة^(١).

الثامنة: دخول الوقت؛ فلا يصح التيمم قبل دخوله، ولو دخل بنفس فراغه من التيمم^(٢).

ثم قال:

٩٤. آخِرُهُ^(٣) لِلرَّاحِ آيَسٌ فَقَطُّ أَوْلَاهُ^(٤) وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطُ

= من الأئمة وفي نفس الوقت محرِّراً مدقِّقاً بعدهم، وذلك استمراراً لنشاط الذاكرة العلمية. - ويمكن أن يُقال: لماذا لا يجوز المسح على الخشب والحشيش ولو كانا في محلّهما من الأرض، بينما يجوز في الثلج أن يُتيمَّم عليه في مكانه؟ يقول في «بلغة السالك»: «كئلاج، لا خشب وحشيش: تشبيهه في جواز التيمم، أي: إن الثلج - وهو ما جمد من الماء على وجه الأرض أو البحر - يجوز التيمم عليه؛ لأنه أشبه بجموده الحجر، فالتحق بأجزاء الأرض، بخلاف الخشب والحشيش، فلا يُتيمَّم عليهما، ولو لم يوجد غيرهما... لأنه ليس بصعيد، ولا يشبه الصعيد». انظر: «الشرح الصغير بحاشية الصاوي» (١: ١٩٧).

(١) لما سبق بيانه في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ هو ظرف للجواب في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾، والفاء تفيد التعقيب، لا التراخي، فلم يَجْزِ الفصل بين التيمم والصلاة بذلك التيمم.

(٢) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾، فهذه الآية في الوضوء والتيمم، فجاء التخفيف في الوضوء قبل الوقت، وبقي التيمم على الأصل، وهو أنه لا يصح إلا بعد دخول الوقت، والأصل أن لا يجوز تقديم العبادة على سبب وجوبها، وهو دخول الوقت، والموالاتة بين التيمم والصلاة دون فاصل، ولو كان الفاصل ركعتي نافلة، فهذا يبطل التيمم؛ للأمر الشرعي بالتعقيب بين التيمم والصلاة.

(٣) «آخره»: ظرف زمان منصوب متعلق بمحذوف تقديره: تيمم، والضمير في «آخره» يعود على الوقت، وقد ضُبِطت «آخره» في نسخة آل البيت (ص ٦٩) بالضم، وأن تكون ظرفاً لفعل محذوف: تيمم آخره أولى من أن تكون «آخره» خبراً؛ لأن القصد بيان الزمان لا الإخبار.

(٤) ظرف زمان منصوب متعلق بقوله: «آيس». والضمير في «أوله» يعود على الوقت، وقد ضُبِط «أوله» في نسخة آل البيت: «أوله». والصحيح ما أثبتته، والله أعلم.

الراجي هو الذي غلب على ظنّه وجود الماء في الوقت، يتيمم آخر الوقت المختار^(١)، والآيس من وجود الماء أو لحوقه في الوقت المختار، يتيمم أول الوقت؛ إذ لا فائدة من تأخيره، والمتردد في لحوق الماء أو وجوده أو زوال المانع، يتيمم وسط الوقت المختار.

ثم قال:

٩٥. سُنَّه مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي

سنن التيمم ثلاث:

الأولى: مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين، وأما مسحهما إلى الكوعين ففرض، كما تقدّم.

والثانية: الضربة الثانية لمسح اليدين^(٢).

والثالثة: الترتيب، فيقدّم مسح الوجه على مسح اليدين.

ثم قال:

٩٦. مَنَدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصَفٌ حَمِيدٌ

(١) وهو هنا الوقت الاختياري؛ ففي الظهر ينتهي بعد القامة الأولى بالإضافة إلى فيء الزوال، وفي العصر للاصفرار، وهو ظهور صُفرة الشمس على الجدران، والمغرب وقتها مُتَّحد بقدر تحقيق شروط الصلاة، ثم الدخول في الصلاة، ولا يمتد إلى الشفق الأحمر الذي هو وقت العشاء، إلا لأصحاب الأعذار، والعشاء إلى ثلث الليل الأول، ويُقدّر الليل من الغروب لطلوع الصبح، أما الصبح فوقتها من طلوع الصبح إلى قدر إدراك ركعتي الصبح بسلاهما قبل طلوع الشمس، وعليه لا ضروري للصبح، وهناك قول قوي بأن اختياري الصبح إلى الإسفار البين، وهو انتشار الصّوء.

(٢) في نسخة آل البيت (ص ٦٩): «الضربة الثانية مسح اليدين».

مندوبات التيمم تسعة: وهي التسمية، والصمت إلا عن ذكر الله، والاستقبال، وتقديم اليمنى، وجعل ظاهرها من طرف باطن اليسرى إلى المرفق، ثم باطنها إلى آخر الأصابع، واليسرى كذلك، والتيمم على تراب غير منقول، والبدء بأعلى الوجه وبأطراف الأصابع.

ثم قال:

٩٦. نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدُ
 ٩٧. وَجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ بَعْدُ يَجِدُ يَعْدُ بَوَاقٍ إِنْ يَكُنْ
 ٩٨. كَخَائِفِ اللَّصِّ وَرَاجٍ قَدِّمًا وَزَمَنِ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمًا

كل ما ينقض الوضوء من الأحداث والأسباب المتقدمة، فإنه ينقض التيمم أيضاً، ويزيد التيمم^(١) على الوضوء بأمر آخر لا ينقض الوضوء، وهو وجود الماء قبل الصلاة^(٢)، فَمَنْ تَيَمَّمَ فوجد الماء قبل أن يُصَلِّيَ، لزمه استعمال الماء، وبطل عليه تيممه إن لم يَضِقِ الوقت، فإن ضاق الوقت فلا يبطل تيممه^(٣).

(١) في نسخة آل البيت (ص ٧١): «زيد التيمم» بالمبني للمفعول.

(٢) أما إن حضر الماء أثناء الصلاة فَيَتِمُّ صلاته؛ لأنه دخل فيها بإذن الشرع، فلا يبطلها الشرع عليه.

(٣) إن التيمم شرع للمحافظة على الوقت الاختياري للصلاة؛ لأنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها الاختياري طلباً للماء، فإن ضاق الوقت الاختياري، وأصبح المُصَلِّي في حالة: إما أن يَتَيَمَّمَ ويدرك الصلاة في الوقت الاختياري، وإما أن يَتَطَهَّرَ طهارة مائية ويصلي خارج الوقت الاختياري، وعليه فيقدم الصلاة في الاختياري بطهارة تُرابية على الصلاة خارج الوقت الاختياري بطهارة مائية، وهو ما عبّر عنه الشارح بقوله: «فإن ضاق الوقت فلا يبطل تيممه». -ويمكن أن يُتَصَوَّرَ الخلاف في المغرب؛ وهو أن وقت التيمم يمتد إلى الشفق، على القول غير المشهور، وهو أن وقتها يمتد للشفق الأحمر، ويتقوى ذلك بَعْدُ فَقَدْ الماء، والمعتمد =

وأما مَنْ (١) وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، وكان خائفاً من لصٍّ أو سُبُع (٢) أو مُتْرَجِيًّا (٣)، وقَدَّمَ الصلاة عن آخر الوقت المأمور بإيقاعها فيه، وكان مُقَصِّراً وهو قادر على استعمال الماء، ولم يجد مَنْ يناوله إياه (٤)، أو كان الماء

= أن وقتها الاختياري في التيمم لا يختلف عن الطهارة المائية، وقد أشار خليل إلى قول «المدونة» بالتأخير للمغرب، فقال: «وفيها تأخير المغرب للشفق. والظاهر أنه مراعاة للخلاف في امتداد وقت المغرب الاختياري للشفق». انظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١: ٣٥٦).

- وقد صرح الدردير بالمعتمد فقال: «(وفيها تأخير) أي: الراجي (المغرب للشفق) وهو كالمعارض لما قبله من أن الوقت هنا الاختياري، ووقت المغرب مُقَدَّرُ بفعلها بعد تحصيل شروطها؛ وعليه فالواجب التيمم بلا تأخير، وقولنا: «كالمعارض» لجواز أن يكون هذا الفرع مَبْنِيًّا على أن وقتها الاختياري ممتد للشفق، فلا معارضة، ثم إن هذا الفرع ضعيف، والراجح عدم تأخير». «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ١٥٧).

(١) في نسخة آل البيت (ص ٧٠): «وأما إن وجد الماء».

(٢) ثم تبين له أثناء الوقت الاختياري عدمهما وأنه كان متوهماً وجودهما.

(٣) أو كان مُتْرَجِيًّا للماء، ولكنه قدم التيمم والصلاة، ثم وجد الماء بقرْبِه في نحو مسافة ميلين، فيُنْدَب له أن يعيد؛ لأن الماء بقرْبِه، قال الدردير: «من وجد الماء الذي فَتَّش عليه فيما دون الميلين بعينه بقرْبِه - أي: فيما دون الميلين - فإنه يعيد صلاته في الوقت ندباً لتفريطه؛ إذ لو أمعن النظر لوجده، فلذا لو وجد غيره أو وجده بعد لم يُعِد. وكذا يُعِيد في الوقت مَنْ فَتَّش عليه في رَحْلِه، فلم يصادفه، فتيمم وصلى، ثم وجده فيه بعينه». «الشرح الصغير بحاشية الصاوي» (١: ١٩١)، وكل ما يعبر عنه المالكية بالإعادة في الوقت فهو على سبيل الندب؛ إذ لو بطلت وجبت الإعادة أبداً لا في الوقت.

(٤) إذا تيمم المريض في أول الوقت الاختياري مع أنه يجد الماء ولم يجد مناوئاً للماء صح تيممه، ولا فرق في الصحة بين من كثر عليه الداخلون أو قَلُّوا؛ لأنه عادم للماء في أول وقت الفرض، ويصدق عليه قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾، وكونه يرجو الماء بأن يدخل عليه أحد صار كالراجي الذي يُنْدَب له التيمم آخر الوقت، فلما جمع بين الآية الدالة على التيمم أول الوقت والراجي آخر الوقت توسط المذهب بينهما مراعاةً لهما، فقال بندب =

في رَحْله^(١) ونسيه، فتيّم وصلّى خوف خروج الوقت، ثم وجده، أو كان متردداً في لحوق الماء، فقدّم الصلاة ثم وجده؛ فلا يبطل تيممه، وصلاته صحيحة، ويعيد في الوقت المختار.

= التيمم وسط الوقت على المعتمد في عدم المناول وأمثاله، لذلك إن قدم التيمم أول الوقت ثم وجد الماء، فإنه تُندب له الإعادة لتحصيل المندوب الفائت - وهو التيمم - وسط الوقت الاختياري». انظر: «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ١٥٧).

- والفرق بين من لا يتكرر عليه الداخول أنه ينبغي له أن ينتظر لعل هناك من يدخل عليه فيناوله الماء، فكان ينبغي أن ينتظر لوسط الوقت، وإلا كان مقصراً، أما الذي تيمم أول الوقت ويكثر عليه الداخول فتيّم أوله؛ لأنه لم يدخل أحد، فهذا ليس مقصراً، ولا إعادة عليه في الوقت؛ لعدم تصور تقصيره بأن ينتظر من يدخل عليه؛ لأنه يكثر الداخول عادةً، لكن لم يدخل أحد فلا يُتصوّر تقصيره هنا، فلا إعادة عليه. قال في «الشرح الكبير» (١: ١٦٠): «(و) ك(مريض) قادر على استعمال الماء (عدم مناوياً) فتيّم وصلّى ثم وجد المناول، فيعيد في الوقت حيث كان لا يتكرر عليه الداخول؛ لتقصيره في تحصيله، فإن كان يتكرر عليه الداخول فاتفق أنه لم يدخل عليه أحد فتيّم وصلّى، فلا إعادة عليه؛ لعدم تقصيره». «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ١٦٠).

- وقال الدردير أيضاً: «وكذا يعيد في الوقت مريض يقدر على استعمال الماء، ولكنه لم يجد من يُناوله إياه، فتيّم وصلّى، ثم وجد مُناوياً. وهذا في مريض شأنه أن لا يتردد عليه الناس، وأما من شأنه التردد عليه، فلا تفريط عنده؛ لجزمه أو ظنه مُناوياً. فليتأمل». «الشرح الصغير بحاشية الصاوي» (١: ١٩١). وحَشَى الصاوي على قول الدردير: «فليتأمل»: «إنما أمر بالتأمل لُبُعد التقصير عن المريض، ولذلك قال ابن ناجي: الأقرب أنه لا إعادة مُطلقاً على المريض الذي عدم مُناوياً، سواء كان لا يتكرر عليه الداخول أو يتكرر؛ لأنه إذا لم يجد من يناوله إياه إنما ترك الاستعداد للماء قبل دخول الوقت، وهو مندوب على ظاهر المذهب، وذلك لا يضر، فلا إعادة مُطلقاً». «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١: ١٩١).

- ويُلاحَظ أن المعتمد هو الإعادة ندباً للزمن الذي يقل الداخول عليه بالتفصيل الذي مرّ. (١) الرَّحْل: مَرْكَبٌ للبعير، كالراحول، ويُجمَع على: أرْحُل، ورِحَال، ومسكنك، وما تستصحبه من الأثاث. انظر: «القاموس المحيط» (ص ١٠٠٥).

كتاب الصلاة

٩٩. فَرَايِضُ الصَّلَاةِ سِتَّةَ عَشْرَةَ شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقِرَةٌ (١)
 ١٠٠. تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ وَالْقِيَامُ لَهَا وَنِيَّةُ بِهَا تُرَامُ
 ١٠١. فَاتِحَةُ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعُ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعِ
 ١٠٢. وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسُ لَهُ وَتَرْتِيبُ آدَاءِ فِي الْأُسُوسِ
 ١٠٣. وَالْإِعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالتِّزَامِ تَابَعَ مَأْمُومٌ بِإِحْرَامِ سَلَامِ
 ١٠٤. نِيَّتُهُ اقْتِدَا كَذَا الإِمَامُ فِي خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمُعَةٍ مُسْتَخْلَفِ

فرائض الصلاة ست عشرة:

أولها: تكبيرة الإحرام، أي: التكبيرة التي يَدْخُلُ بِهَا الْمُصَلِّي فِي حُرْمَةِ الصلاة، وهي واجبة على الإمام، والمنفرد، والمأموم، ولفظها: الله أكبر (٢).

الثانية: القيام لتكبيرة الإحرام (٣).

(١) وهذا من اللفظ والنشر المرتب، هو ذِكْرُ الْفُرُوضِ وَالشُّرُوطِ، ثُمَّ بَدَأَ بِتَفْصِيلِ الْفُرُوضِ ثُمَّ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْتِ الْآتِي، وَهُوَ قَوْلُهُ:

شُرُوطُهَا الْإِسْتِقْبَالُ طَهْرُ الْخَبِيثِ وَسِتْرُ عَوْرَةٍ وَطَهْرُ الْحَدَثِ

(٢) ولا يجوز استبدالها بالمرادف عند العجز، بل تسقط كبقية الفروض المعجوز عنها؛ لأنها ألفاظ تعبدية لا يدخلها القياس، وما تفعله العامة ببلدنا بقوله: «الله وَكَبَّرَ» بإبدال الهمزة واوًا لا يبطل الصلاة، ولكن ينبغي التعلم.

(٣) إذا وجد المسبوق الإمام راعيًا، وابتدأ التكبير من القيام بنية الإحرام، أو بنية الإحرام مع الركوع، أو أطلق فلم يُقَيَّدْ نِيَّتُهُ بِإِحْرَامِ أَوْ رُكُوعِ، ثُمَّ أَكْمَلَ تَكْبِيرَهُ أَثْنَاءَ انْحِطَاظِهِ لِلرُّكُوعِ، =

الثالثة: نية الصلاة المُعَيَّنَة بكونها ظُهْرًا، أو عَصْرًا، أو مَغْرِبًا، أو عِشَاءً، أو فَجْرًا^(١).

الرابعة: قراءة الفاتحة، وهي واجبة على الإمام والمُنفرد، دون المأموم.
الخامسة: القيام لقراءة الفاتحة^(٢).

= صَحَّتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَقِيلَ الْإِمَامَ قَائِمًا، فَتَأْوِيلَانِ فِي الْإِعْتِدَادِ بِالرُّكُوعِ مِنْ عَدَمِهَا، وَقَدْ عَتَبْنَا صِحَّةَ التَّكْبِيرَةِ إِنْ أُطْلِقَ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُعَيَّنُهَا الْحَالُ، وَالْحَالُ يَقْتَضِي أَنَّهَا لِلْإِحْرَامِ، أَمَا إِذَا نَوَى بِالتَّكْبِيرَةِ الرُّكُوعَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَتَمَادَى عَلَى صَلَاةٍ بَاطِلَةٍ مَعَ الْإِمَامِ، سَدًّا لِذَرِيعَةِ الطَّعْنِ فِي أَثْمَةِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ مِنْ مَسَاجِينِ الْإِمَامِ، مَا لَمْ يَضِقِ الْوَقْتَ، فَعَلِيهِ الْقَطْعُ وَإِدْرَاكُ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ الْإِخْتِيَارِيِّ.

(١) وَلَا يَجِبُ تَعْيِينُ كَوْنِهَا قِضَاءً أَمْ أَدَاءً أَوْ عِدَدَ الرُّكْعَاتِ، بَلْ هِيَ أَوْصَافُ كَمَالٍ، لَا شَرْطَ، وَإِنَّمَا يَكْفِي فِي الصَّلَاةِ الْمَقْضِيَةِ أَنْ يَنْوِيَهَا عَنْ يَوْمِهَا، وَلَا يَضُرُّهُ عَدَمُ تَعْيِينِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهَذَا فِي الْفَرَائِضِ، «وَكَذَلِكَ تَصَحُّ صَلَاةٌ مِنْ لَمْ يَنْوِ فِي الْحَاضِرَةِ أَوْ الْفَائِتَةِ أَدَاءً أَوْ قِضَاءً؛ لِاسْتِزْلَامِ الْوَقْتِ الْأَدَاءِ وَعَدَمِهِ الْقِضَاءِ، لَكِنْ لَا تَنْوِبُ نِيَّةُ الْقِضَاءِ عَنِ الْأَدَاءِ، وَلَا عَكْسَهُ.» [شرح مختصر خليل للخرشي] «١: ٢٦٧».

- وَكَذَلِكَ يَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ فِي السَّنَنِ؛ كَالْوَتْرِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْكَسُوفِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَالرَّغِيْبَةِ، أَمَا النِّفْلُ الْمَطْلُوقُ فَلَا يَحْتَاجُ نِيَّةَ تَخْصُصٍ؛ كَالضُّحَى، وَصَلَاةَ مَا قَبْلَ الظُّهْرِ وَبَعْدَهُ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَالتَّرَاوِيحِ، فَوُقُوعُهَا فِي وَقْتِهَا يَعْنِيهَا، وَلَا تَحْتَاجُ نِيَّةَ تَخْصُصِهَا.
(٢) وَمِنَ الْقِيَامِ أَنْ يَنْصَبَ رَأْسَهُ فَلَا يَرْفَعُهُ وَلَا يُطَاطِئُ بِرَأْسِهِ، وَيَنْظُرُ أَمَامَهُ، لَا مَكَانَ سَجُودِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلًا وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].
- أَمَا مِنَ السُّنَّةِ فَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: بَابَ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَفِيهِ عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قَلْنَا لِحَبَابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ. «صحيح البخاري»، كتاب الأذان.

- وَفِي «صحيح البخاري» أَيضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ رَفِيَ الْمَنْبِرَ، فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» ثَلَاثًا. «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، بَابَ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ.
=

السادسة: الرُّكُوعُ.

السابعة: الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ.

الثامنة: السُّجُودُ.

التاسعة: الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ.

العاشرة: السَّلَامُ بِلَفْظِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

الحادية عشرة: الجلوسُ لِلسَّلَامِ بِقَدْرِ مَا يَقَعُ فِيهِ السَّلَامُ.

الثانية عشرة: ترتيب أداء الصلاة، بحيث يُقَدِّمُ الْقِيَامَ عَلَى الرُّكُوعِ، وَالرُّكُوعَ عَلَى السُّجُودِ، وَالسُّجُودَ عَلَى الْجُلُوسِ.

الثالثة عشرة: الاعتدال، وهو نَصْبُ الْقَامَةِ^(١).

الرابعة عشرة: الطُّمَأْنِينَةُ، وَهِيَ سُكُونُ الْأَعْضَاءِ فِي جَمِيعِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ زَمَنًا مَا^(٢).

= وجاءنا النهي عن النظر إلى السماء للأمر بانتصاب القامة، وكذلك النهي إذا طأطأ رأسه لأجل انتصاب القامة، ولمشقة تكلف النظر إلى محل السجود؛ وعليه فالقيام لكل الجسد - ومنه الرأس - ثابت بالكتاب والسنة والقياس.

- أما أقوال السلف، فقال مالك: هذا يسألني عن الرجل أين يضع بصره في الصلاة؟ قال: وبلغني عنه أنه قال: يضع بصره أمام قبلته، وأنكر أن يُنكس رأسه إلى الأرض. «المدونة» لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤١٥هـ = ١٩٩٤م)، (١: ١٦٧).

(١) قد يُذَكَّرُ الاعتدال بمعنى الرفع بعد الركوع، وليس كذلك هنا، بل الاعتدال هنا بمعنى استقامة القامة أثناء الجلوس والقيام، فلا يكون مائلًا ذات اليمين، أو ذات الشمال، وهو رُكْنٌ عَلَى الرَّاجِحِ.

(٢) وهو مقدَّرٌ بِأَقْصَرِ مُدَّةٍ زَمَنِيَّةٍ تَسْتَقِرُّ فِيهَا الْأَعْضَاءُ، بِنَاءً عَلَى أَنْ مُطْلَقَ الطُّمَأْنِينَةِ يَحْدُثُ بِأَقْلٍ جُزْءٍ مِنْهَا، دُونَ تَحْدِيدِ فِتْرَةٍ زَمَنِيَّةٍ تَتَقَدَّرُ بِتَسْبِيحَةٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلٍ، قَالَ فِي الْمِرَاقِي: =

الخامسة عشرة: مُتَابَعَةُ الْمَأْمُومِ لِلْإِمَامِ فِي الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُحْرِمُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُحْرِمَ إِمَامُهُ، وَلَا يَسْلَمُ إِلَّا بَعْدَ سَلَامِهِ.

السادسة عشرة: نِيَّةُ الْاِقْتِدَاءِ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، فَيَجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ مُقْتَدٍ بِالْإِمَامِ مُتَّبِعٌ لَهُ^(١)، فَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ بَطَلَتْ

= وَالْأَخْذُ بِالْأَوَّلِ لَا بِالْآخِرِ مُرَجَّحٌ فِي مُقْتَضَى الْأَمْرِ
وَمَا سِوَاهُ سَاقِطٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ لِذَلِكَ الْاطْمِئْنَانُ وَالذَّلِكُ أَنْجَلَبُ

- «نثر الورود» (١: ٢١٧).

- أي: القدر الواجب في المأمور به من الكلبي؛ كَفَرَضِ السُّجُودِ، وَالرُّكُوعِ، وَالطَّمَأْنِينَةِ أَنْ يَأْتِيَ بِأَوَّلِهِ، وَيَنْقُضِي فَرْضَهُ بِذَلِكَ، خِلَافًا لِلْكَلِّ مِثْلَ الصُّومِ، فَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِحُصُولِ جَمِيعِ أَجْزَائِهِ، وَالصَّلَاةِ مِنْ تَكْبِيرِهَا إِلَى سَلَامِهَا كُلِّهَا لَا تَبْرَأُ الذِّمَّةُ بِجُزْءٍ مِنْهَا، لَكِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالطَّمَأْنِينَةَ كُلِّيَّةً، تَحْصُلُ بِفَرْدٍ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَتَحْصُلُ الْوَجُوبُ بِأَوَّلِ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ وَالطَّمَأْنِينَةِ، وَيَحْصُلُ أَيْضًا بِمَا يَزِيدُ بِقَدْرِ تَسْبِيحَةٍ وَأَكْثَرِ.

- ومثل الكلبي: الأمر بإعفاء اللحية، فهو حاصل بأقل جزء من الإعفاء، ويُطلب على سبيل الوجوب عندنا هذا المطلق يحصل بأي فرد من أفرادها، كقولك: اشرب الماء، فلو شرب جرعة واحدة يكون قد أتى بالأمر، وليس الواجب هو عدم الأخذ منها مطلقاً فيترك اللحية للأبد دون تهذيب، كما أنه ليس الواجب أن يشرب الماء كله؛ لأن الواجب في الأوامر الكلية يحصل بأوائلها، كما مر في الطمأنينة.

(١) نية الاقتداء من المأموم فرع عن وجوب متابعة الإمام؛ ففي «الصحيحين» - واللفظ للبخاري -: عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا». «صحيح البخاري»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، وهو عام في أركان الصلاة جميعاً، فكما لا تجوز مخالفتُهُ في أركان الصلاة رُكُوعًا وَسُجُودًا وَقِيَامًا، فَلَا تَجُوزُ مَخَالَفَتُهُ فِي نِيَّةِ الصَّلَاةِ، ظَهْرًا وَعَصْرًا، وَلَا صَلَاةَ أَدَاءٍ وَرَاءَ صَلَاةٍ مَقْضِيَّةٍ، فَلَا تَصِحُّ ظَهْرُ الْأَمْسِ وَرَاءَ مَنْ يَصَلِّي ظَهْرَ الْيَوْمِ.

صَلَاتُهُ^(١).

ثم قال:

١٠٤. نَبِيَّتُهُ اقْتِدَا كَذَا الْإِمَامُ فِي خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمُعَةٍ مُسْتَخْلَفٍ

يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْوِيَ أَنَّهُ مُقْتَدِيٌّ بِهِ، وَأَنَّهُ إِمَامٌ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلٍ:

- فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى هَيْئَتِهَا الْمَعْهُودَةِ.

- فِي الْجَمْعِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ، أَي: الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ، فَيَتِيَّةُ

الْإِمَامَةِ شَرْطٌ فِي صَحْتِهِ^(٢)، وَهُوَ يَقَعُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

(١) لِأَنَّ الْمَأْمُومَ خَالَفَ إِمَامَهُ فِي رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ رُكْنُ النِّيَّةِ.

(٢) لَمْ يَفْضَلِ الشَّارِحُ بَيْنَ نِيَّةِ الْجَمْعِ وَنِيَّةِ الْإِمَامَةِ، وَمِنْ الْمُهَيِّمِ التَّمْيِيزَ بَيْنَهُمَا؛ فَنِيَّةُ الْإِمَامَةِ شَرْطٌ صَحَّةً، وَنِيَّةُ الْجَمْعِ وَاجِبَةٌ، وَليست شرطاً، «وَلَا بَدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةِ الْجَمْعِ أَيْضًا، وَتَكُونُ عِنْدَ الْأُولَى فَقَطْ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَلَا تَبْطُلُ بِتَرْكِهَا؛ إِذْ هِيَ وَاجِبٌ غَيْرُ شَرْطٍ، بِخِلَافِ تَرْكِ نِيَّةِ الْإِمَامَةِ فِيهِمَا، فَإِنَّهُ يَبْطُلُهُمَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فِي الثَّانِيَةِ بَطَلَتْ فَقَطْ». «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ٣٣٨).

- وَقَدْ بَيَّنَّ الْخَرَشِيُّ مَرِيدًا مِنَ التَّفَاصِيلِ الْمُهَيِّمَةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ: «لَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الْإِمَامَةِ إِلَّا فِي أَرْبَعَةِ مَوَاضِعَ: أَحَدُهَا: إِذَا كَانَ إِمَامًا فِي الْجَمْعَةِ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ شَرْطٌ فِي صَحْتِهَا، فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِمَامَةَ، وَإِلَّا بَطَلَتْ عَلَيْهِ؛ لِانْفِرَادِهِ، وَعَلَيْهِمْ؛ لِبَطْلَانِهَا عَلَيْهِ. ثَانِيهَا: الْجَمْعُ لَيْلَةَ الْمَطَرِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ فِيهِ مِنَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ يَجْمَعُ وَحْدَهُ وَتَحَصَّلَ لَهُ فَضِيلَةٌ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا خُصُوصِيَّةٌ لِلْإِمَامِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ الْجَمُوعِ، كَالْجَمْعِ بِعَرْفَةٍ وَغَيْرِهَا، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ؛ إِذْ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَجْمَعَ فِيهَا لِنَفْسِهِ، ثُمَّ إِنْ الْمَوْلَى لَمْ يُبَيِّنْ هُنَا نِيَّةَ الْإِمَامَةِ مُشْتَرَطَةً لِكُلِّ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ أَوْ لِلثَّانِيَةِ فَقَطْ؟ وَذَكَرَ فِي «التَّوْضِيحِ» أَنَّ نِيَّةَ الْجَمْعِ عِنْدَ الْأُولَى، وَأَمَّا نِيَّةُ الْإِمَامَةِ فَقِيلَ: تَكُونُ عِنْدَ الثَّانِيَةِ؛ لِظَهُورِ أَثَرِ الْجَمْعِ فِيهَا. وَقِيلَ: فِي الصَّلَاتَيْنِ؛ إِذْ لَا يُعْقَلُ الْجَمْعُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ. انْتَهَى. وَالْمَشْهُورُ الثَّانِي، فَلَوْ تَرَكَ نِيَّةَ الْإِمَامَةِ بَطَلَتْ الثَّانِيَةُ عَلَى الْأُولَى، وَبَطَلَتْ مَعًا عَلَى الثَّانِيَةِ». «شرح مختصر خليل للخرشي» (٢: ٣٨). =

إما لأجل مطر^(١) يَحْمِلُ الناس على تغطية الرؤوس،

= وقد أكد الدسوقي في «الحاشية» أن الإمامة في الجمع شرط في صحة الصلاة الثانية لا الأولى، وعليه فالمعتمد مخالف لما صرح به الدردير في «الكبير» بقوله: (فلا بد فيه من نية الإمامة في الصلاتين على المشهور، وقيل: في الثانية فقط)، وقد علق الدسوقي قائلاً: «قوله: (على المشهور) انظر ذلك؛ فإن «التوضيح» و(ح) لم يذكر ذلك، وإنما ذكرا أن ابن عطاء الله تردد في هذه النية هل محلها الأولى أو الثانية أو هُما؟ فلعل ما قاله الشارح استظهار لـ(عج)، وحيثُ فلا يناسب تعبيره بالمشهور»، انظر «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ٣٣٨).

(١) يَذْهَبُ بعض المقتحمين إلى جواز الجمع بين الصلاتين في غير عُذر المطر والسفر أو المرض بشروطه عند المالكية أو غيرهم من المذاهب المعتمدة، بل يَرَى الجمع بين الصلوات لمُجَرَّد رفع الحرج بحديث ابن عباس رضي الله عنه في «صحيح مسلم» عن ابن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر. قال أبو الزبير: فسألتُ سعيداً: لِمَ فَعَلَ ذلك؟ فقال: سألتُ ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد أن لا يُخْرِج أحداً من أُمَّته. كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

- يقول ابن رجب في شأن هؤلاء: «وإن كان للرخصة معارض، إما من سنة أخرى، أو من عمَل الأمة بخلافها، فالأولى ترك العمل بها، وكذا لو كان قد عمل بها شذوذ من الناس، واشتهر في الأمة العمل بخلافها في أمصار المسلمين من عهد الصحابة، فإن الأخذ بما عليه عمل المسلمين هو المتعين؛ فإن هذه الأمة قد أجارها الله أن يَظْهَر أهلُ باطلها على أهل حقها، فما ظهر العمل به في القرون الثلاثة المفضلة فهو الحق، وما عداه فهو باطل».

«جامع العلوم والحكم» تحقيق الأرنؤوط (١: ٢٨٣).

- ويتوَهَّم هؤلاء المقتحمون أنهم يحيون ما اندثر من السنة، فهدموا المحكمات؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وإن تواتر عمل الصحابة رضي الله عنهم والأمة من بعدهم هو المُحَكَّم الذي لا يَقْبَلُ النسخ ولا التخصيص ولا التقييد، والذين خالفوا الصحابة أسقطوا مَشَقَّة التكاليف بذريعة رفع الحرج، مع أن المشقة اليسيرة في أداء الصلوات واجبة الاحتمال بإجماع، وأن المشقة اعتبرتها الشريعة بنوعها =

وإما لطينٍ مع ظلمة^(١).

وكذا يجب على الإمام أن ينوي أنه مُقتدىً به^(٢) في صلاة الجمعة، وكذا

= لا بجنسها، فمشقة السفر والمرض في الصيام مُعتبرة في إباحة الفطر، أما مشقة عمال البناء، ومشقة الامتحانات للطلاب، ومشقة المباريات، ومهنة السيافة دون سفر، لا تُعتبر مبيحة للفطر؛ لأن المشقة معتبرة بنوعها لا بجنسها؛ إذ لو اعتبرت بجنسها لأُسقطت التكاليف بداعي التيسير المزعوم!

(١) ولا يُفهم من قوله: «الظلمة» أنها بمعنى الليل؛ لأن الظلمة المقصودة هنا هي التي تكون أول الشهر وآخره، لا الظلمة ليغيم، أو بمعنى الليل.

- وقد يقول قائل بأن الإنارة اليوم تُزيل وصف الظلمة أول الشهر وآخره، نقول: نحن أمام هذه النازلة بين اتجاهين: الأول: أن العرف الحاضر لا يتحكم على العبادات في الشريعة؛ فالظلمة سبب للجمع في الشرع، ولا يجوز إلغاء الأسباب الشرعية بالظرف الطارئ، بل يجب المحافظة على الأسباب والشروط والموانع؛ لأنها أحكام وضعية يجعل من الله تعالى. - وإما أن نعتبر الظلمة هي العلة المناسبة للحكم الذي هو الجمع بسبب المَطَر مع الظلمة، ونعتبر هنا الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فيما يتعلّق بعدم جواز الجمع في آخر الشهر وأوله مع وجود الطين لوجود الإنارة في الطرق، وما يجعل هذه المسألة نادرة هو عدم وجود الطين في مناطق إنارة الطرق؛ لأن الطرق تكون مُعبّدة، فمسألة وجود الإنارة مع الطين مسألة نادرة، ولكنها تفتح نقاشاً أصولياً يربّي ملكة النظر في أذهان طلاب الفقه.

(٢) وهنا يفرّق بين نية الإمامة ونية الجمع في المطر؛ فنية الإمامة واجبة وجوباً شرطياً تبطل الصلاة إن لم ينوها، على خلاف نية الجمع للمطر، فهي واجبة وجوباً غير شرط، فتصح الصلاة ولو لم ينو الجمع، فمن المهم أن تميز بين نية الجمع في المطر وبين نية الإمامة، وقد مضى بيانه.

- ويُلاحظ أن تقدّم الإمام إلى الإمامة في الصلوات التي لا تصح إلا جماعة هو نية حُكْمًا، قال الدسوقي: «لا يخفى أن النية الحكمية تكفي، فتقدم الإمام في الجمعة والجمع والخوف والاستخلاف دال عليها، فاشتراط نية الإمام في صحة الصلاة في هذه الأربع لا فائدة فيه، وقد يُجاب بأن المراد بنية الإمامة فيها عدم نية الانفراد، قاله شيخنا». «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ٣٣٨).

في الاستخلاف، فينوي الإمامة؛ ليميز ما كان عليه من المأمومية^(١).

ثم قال:

١٠٥. شَرْطُهَا الإِسْتِقْبَالُ طُهُرُ الحَبْثِ وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهُرُ الحَدَثِ
 ١٠٦. بِالذِّكْرِ والقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الأَخِيْرِ^(٢) تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزٌ كَثِيرٌ
 ١٠٧. نَذْبًا يُعِيدَانِ بَوَاقِتِ كَالخَطَا فِي قِبْلَةٍ لَا عَجْزَهَا أَوِ الغَطَا

شروط أداء الصلاة أربعة:

الأول: استقبال القبلة، وهو شرطُ ابتداءً ودوامًا مع الذكر والقُدرة، دون العجز^(٣) والنسيان، فَمَنْ صَلَّى لغيرِ القِبْلَةِ عامدًا قادرًا على استقبالها فصلاته باطلة^(٤).

الشرط الثاني: طهارة الخبث، وهو النجس، فإزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان شرطُ ابتداءً ودوامًا مع الذكر والقُدرة، دون العجز والنسيان^(٥).

(١) هكذا في نسخة دار الرشاد (ص ٤٨)، وآل البيت (ص ٧٣)، والشاذلي (ص ٣٥)، ويتبادر للذهن أن المعنى: ليميز ما كان عليه من المأمومية السابقة من الإمامة الطارئة.
 (٢) وهو طهر الحدث، فهذا شرطُ ابتداءً ودوامًا، ولا يسقطه سهو أو نسيان.
 (٣) كالمربوط، والجالس في الطائرة، فحيث عجز عن الاستقبال سقط شرط الاستقبال.
 (٤) وكذلك إذا تبين له أثناء الصلاة أن القبلة وراءه أو يمينه أو يساره، فعليه أن يقطع ويستأنف الصلاة.
 (٥) جاء في «مختصر خليل» في حكم الطهارة من الخبث في الصلاة: «هل إزالة النجاسة عن ثوب مُصلٍّ ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر، وإلا أعاد الظهرين للاصفرار؟ خلاف. فيئوهم أنه بناءً على قوله في شرط إزالة النجاسة: (أو سنة... خلاف)». «مختصر العلامة خليل» لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ط ١، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م. =

الشرط الثالث: ستر العورة، وهو أيضاً شرطٌ مع الذكر والقدرة، ساقط مع العجز والنسيان.

الرابع: طهارة الحدث، وهو أيضاً شرطٌ ابتداءً ودواماً، فمن افتتح الصلاة مُتَطَهِّراً، ثم أحدث فيها، بطلت صلاته، كمن افتتحها مُحَدَّثاً، ولا فرق في البطلان بين العمد والنسيان، ولا بين العجز والاختيار^(١)، ولهذا قال الناظم: «في غير الأخير».

ثم إن فروع ناسي الشروط المذكورة والعاجز عنها كثيرة؛ فالناسي لأحد الشروط الثلاثة الأولى^(٢)، أو العاجز عنه^(٣)، إذا صلى غير محصّل له، فتذكّر، أو زال عجزه^(٤)، فإنه يُستحبُّ له أن يُعيد في الوقت، إلا لعاجز^(٥) عن استقبال

= قد يُتوهم بأنه لو صلى بالنجاسة مُتذكِّراً قادراً على إزالتها أن صلاته صحيحة على القول بالسُّنية، ولكنَّ المذهب على أنها باطلة، سواء على القول بالسُّنية أم على القول بالوجوب، وهذا يُثير إشكالاً في وجه الفقه العام، إن جاز التعبير، الذي لم يتطَّلع على أصول فقه مذهبٍ بعينه وقواعده وفروعه بشكل متخصص، فيتوهم أن معنى «سنة» لا يؤثر في البطلان بالمرّة، وهذا كله يستدعي العودة إلى الفقه المذهبي المتخصص، ثم يتكامل كل تخصص مع الآخر، ويتشكل بذلك الفقه المقارن بتفاصيله الدقيقة، لا بخطوطه العريضة، وانظر ما قرره الدردير في «الشرح الكبير والدسوقي في حاشيته»: «إن الخلاف بين القول بالسُّنية والوجوب لفظي لا معنوي، فيقضي العائد الذّاكر للنجاسة الصلاة أبداً، لا في الوقت». «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ٦٩).

(١) في نسخة آل البيت (ص ٧٣): «والاحتضار».

(٢) في نسخة دار الرشاد (ص ٤٩): «الأول»، وما أثبتته هو ما في نسخة آل البيت (ص ٧٤).

(٣) أي: العاجز عن أحد الشروط المذكورة.

(٤) في نسخة آل البيت (ص ٧٤): «عجز».

(٥) في نسخة آل البيت (ص ٧٤): «العاجز»، وكذلك نسخة بدون (ص ٢٤).

القِبلة، أو عن ستر العورة، فلا إعادة^(١) عليهما، فضمير «عجزها» للقِبلة، والمرادُ بالغطاء سترُ العورة.

ثم قال:

١٠٨. وَمَا عَدَا وَجْهَ وَكَفِّ الْحُرَّةِ يَجِبُ سِتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ

١٠٩. لَكِنْ لَدَى كَشْفِ لِبْصَدْرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ طَرْفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمُقَرَّرِ

يجب على المرأة الحرة في الصلاة أن تستر جميع بدنِها ما عدا وجهها وكفِّها، وُجوبًا كوجوب ستر العورة في تقييده بالذكر والقدرة، وإن أخلت

(١) في نسخة دار الرشاد: «فالإعادة عليهما»، والصحيح ما أثبتته، وهو ما في نسخة آل البيت (ص ٧٤).

- وستر العورة المغلظة والمخففة مع القدرة واجب على الحر البالغ والمرأة الحرة البالغة، ولو نسيها ستر العورة المغلظة مع القدرة على سترها فإنهما يعيدان أبدًا؛ فستر العورة شرط مع القدرة، وفي العجز يعيد العاجز في المغلظة، أما في المخففة فيعيد الناسي والعامد والجاهل في الوقت، للاصفرار في الظهرين، والليل كله في العشاءين، والطلوع للصبح، انظر: «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ٢١٤)، وانظر: «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١: ٢٨٧).

- وما سبق بيانه هو في العورة في الصلاة، أما عورة المرأة مع محارمها برضاع أو نسب أو مصاهرة، فيجوز للمحرم نظر الوجه والعنق والرأس وظهر قدم، ويحرم عليه نظر الساق والصدر وما قبله من الظهر، ومن باب أولى ما ذكرته سابقًا من العورة المغلظة للمرأة فليس للمحرم أن يراها، ويجوز للمرأة الأجنبية أن ترى من الرجل ما يراه الرجل من محرمه الذي بيته، وإن كان لا يجب على الرجل أن يستر ذلك.

- أما ما نراه اليوم من كشف الرجال الذراعين والصدر ونصف الساق فهو مما يجب على المرأة أن تغض من بصرها عنه، كما يغض الرجل من بصره عنها، وعلى المؤمنين أن يعين بعضهم بعضًا على طاعة الله؛ فبعضهم أولياء بعض، ومن ذلك أن يستر الرجل من جسده ما يجب على المرأة أن تغض بصرها عنه.

ببعض ذلك مختارة - بأن صلّت مكشوفة الصدر، أو الشعر، أو أطراف قدميها، وكوعيا - فإنها تعيد في الوقت المقرر عند أهل هذا الفن، وهو في الظُّهْرين إلى الاصفراء، وفي العشاءين الليل كُلَّهُ^(١).

(١) اعتبرنا أن الطهارة من الحدث شرط مُطلقاً، ولكن في شرط ستر العورة تَخَفَّفَ الشارع فيها؛ ذلك أن دليل الأمر بستر العورة لا يختص بالصلاة، بل هو فيها وفي غيرها، خلافاً للطهارة من الحدث، فهو خاص بها، فكان أقوى في الاشتراط فيها من ستر العورة المأمور به في الصلاة وغير الصلاة، قال في «المعونة»: «فلما اتفقنا على أن وجوب ستر العورة لا يقف على الصلاة، بل يجب في كل حال أن يستر عن أعين الناس، دل على أنها ليست من شرط صحة الصلاة». «المعونة على مذهب عالم المدينة» لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة، المكتبة التجارية، (ص ٢٢٨).

- أما فاقد الطهورين - وهو من لم يجد ماءً ولا ما يَصْحُ به التيمم - فلا يصلي ولا يقضي؛ لأنه غير مُكَلَّف بالصلاة؛ لتعذر رفعه للحدث، فهو مقيس على الحائض، ولأن الوسع - وهو الطاقة والقدرة - من شروط التكليف، فظهر من ذلك أن العاجز عن الطهورين ليس مُكَلَّفًا بالصلاة؛ لأن الطهارة من الحدث أخص في الصلاة من سترة العورة.

- جاء في «صحيح البخاري» حديث عن عمرو بن سلمة: ... فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عليّ بردة، كنت إذا سجدت تقلّصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم؟ فاشترؤا فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص. «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، ولم يؤمروا بالإعادة لعجز إمامهم عن ستر عورته.

- ويجب التأكيد أن ستر العورة في الصلاة واجب، سواء كانت مخففة أم مغلظة، فعلى المرأة أن تستر قدميها وذراعيها وشعرها، ويحرم كشف ذلك في الصلاة مع القدرة، فكشف ظاهر القدمين حرام على المرأة في الصلاة، ولكن الصلاة صحيحة، كما لو صلّت في ثوب مسروق، ولكن تُعيد في الوقت، لا سيما أن الفقهاء اتفقوا على عدم الإبطال بكشف القدمين، وكذلك الذراعين، والشعر، والنحر، وهذا ما يقتضيه القياس على اتفاقهم بعدم الإبطال بالقدمين، مع العلم بأن حديث عمرو بن سلمة الصحيح السابق ظاهر في عدم الإبطال؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، والأقيس أن كشف الذراعين والشعر =

ثم قال:

١١٠. شَرَطُ وُجُوبِهَا النَّقَاءَ مِنَ الدَّمِّ بِقَصَّةٍ أَوْ الْجُفُوفِ فاعْلَم
١١١. فَلَا قِضَاءَ^(١) أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولَ وَقْتِ فَأَدَّهَا بِهِ حَتَّمَا أَقُولُ

شروط وجوب الصلاة النقاء من دم الحيض والنفاس، ويحصل النقاء بالقصة، وهي ماء أبيض كالجير، ويحصل أيضاً بالجنفوف^(٢)، وهو خروج الخرقعة

= في عدم الإبطال مثل كشف القدمين، ومندرج تحت أصل نصي، وهو حديث عمرو بن سلمة. يمكن أن يُفهم من عدم إبطال كشف العورة المخففة في الصلاة أن فخذ الرجل ليس عورةً مطلقاً، كما يُنسب أحياناً للمالكية، وهو غير صحيح؛ فالفخذ عورةٌ يجب ستره في الصلاة، فإن كَشَفَهُ فهو آثمٌ مع العلم والقدرة على الستر، ولا تُندب له الإعادة في كشف الفخذ ولو عمداً، ولكن تُندب الإعادة في الوقت لكشف شيءٍ من الألية، وهو ما يمكن أن يَظْهَر ممن يلبسون القميص القصيرة، فإذا سجدوا انكشفت عورتهم المُخففة من الألية، ويكفي لندب الإعادة انكشاف جزء من الألية.

(١) «قضاء» بالألف الممدودة، مثل: سما في سماء، فكذلك «قضا» في «قضاء»، وقد جاءت في نسخة آل البيت (ص ٧٤) بالقصر، والصحيح أنها بالمد، وعليه تكون «لا» النافية للجنس، أي: فلا قضاء أيام الحيض.

(٢) فإذا رأت المرأة الجفاف فهي طاهرة، فهو اجتهاد مقدّم على التقليد، وهو العادة بالأيام، وهذا مفيد للمرأة إذا كانت في الحجّ وحاضت، ثم رأت الجفاف، فإنها تصلي وتطوف أثناء الجفاف؛ لا اعتبارها طاهرةً، ولو عاودها الحيض بعد الطواف فإن طوافها صحيح، وصلاتها في أثناء الجفاف صحيحة؛ لأن الحيض هو السيلان، وليس الأيام المعتادة.

- أما القول بأن المرأة تطوف وهي حائض حتى لا تفوتها الرحلة، فهو إخضاع الحكم الشرعي للعادي، والصحيح أن العادي يتكيف مع الحكم الشرعي، وليس العكس؛ فالأمة تحج منذ قرون، وهذا العذر قائم في كل موسم، وأن الممكن هو تأجيل حجز الطائرة أو الحافلة، فإن ركن الإسلام يستحق، أما أن يدخر المرء دنائره السنين، ثم إذا وصل الحج لم يبالي كيف أدى حجه، لذلك يجب الحذر من تغيير الأحكام الشرعية بذريعة الواقع، وتصبح الشريعة محكومةً والواقع حاكمًا عليها، ومن ثمّ تصبح الشريعة من منتجات الواقع، والشريعة =

جافةً ليس عليها شيء من دم، ولا صُفرة ولا كُدرة، ولا قضاء على الحائض والنفساء للصلاة التي فاتتها أيام الدم، بخلاف الصوم فيجب عليها قضاؤه.

ومن شروطها دخول أوقات الصلاة يقينًا، ومن شكَّ في دخول الوقت لم تجزه تلك الصلاة، ولو وقعت فيه.

ومعنى قوله: «فأدّها به حتمًا أقول»، أي: إن الصلاة في الوقت المختار أداء حتمًا، بحيث لا يُباح لك تأخيرها عنه إلى الضروري^(١) لغير عذر^(٢)، وإلا أثمت وإن كنت مؤدّيًا لها^(٣).

ثم قال:

١١٢. سُنَّهَا السُّورَةُ بَعْدَ الْوَافِيَةِ^(٤) مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَةَ
 ١١٣. جَهْرًا وَسِرًّا بِمَحَلٍّ لَهُمَا تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَ
 ١١٤. كُلُّ تَشْهَدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ وَالثَّانِ لَا مَا لِلسَّلَامِ يَحْضُلُ
 ١١٥. وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ^(٥)
 ١١٦. الْفَذُّ وَالْإِمَامُ^(٦) هَذَا أَكَّدَا وَالْبَاقِ كَالْمَنْدُوبِ فِي الْحُكْمِ بَدَا

= تراعي الواقع، ولكنها ليست أسيرة له.

(١) في نسخة آل البيت (ص ٧٥): «إلى الضرورة».

(٢) العذر مثل: الحيض، والإغماء، وفقد الطهورين، والنوم، والسفر، والنسيان، وبلوغ الصبي.

(٣) أي: إنها تُعتبر في الوقت الضروري لها أداءً لا قضاءً، بشرط أن يدرك ركعة بسجديتها قبل خروج الوقت الضروري، ومع ذلك يحرم التأخير عن الوقت الاختياري، ولو اعتبرت أداءً.

(٤) وتروى بالفاء والقاف، وكلاهما له وجه في الصحة كما سيأتي.

(٥) الضمير في «أوردته» يعود على «سمع الله لمن حمدته»، والمعنى: أوردته، أي: أن يقول الفذ والإمام، كلٌّ منهما يسُن في حقه أن يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ.

(٦) «الفذُّ والإمام» فاعل الفعل: «أوردته». ولعدم جواز تعدد الفاعل، نقول التقدير: الفذُّ وأوردته، =

١١٧. إِقَامَةٌ سُجُودُهُ عَلَى الْيَدَيْنِ وَطَرْفِ الرَّجْلَيْنِ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ
 ١١٨. إِنْصَاتٌ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدٌّ عَلَى الْإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدٌ
 ١١٩. بِهِ وَزَائِدٌ سُكُونٌ لِلْحُضُورِ سُتْرَةٌ غَيْرٌ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورُ
 ١٢٠. جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمُ التَّشْهُدِ وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ
 ١٢١. سُنَّ الْأَذَانَ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ فَرَضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ
 ١٢٢. وَقَصُرَ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ^(١) بُرْدٍ ظُهُرًا عَشَاءً عَصْرًا إِلَى حِينَ يَعْدُ
 ١٢٣. مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمَ مُقِيمٌ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يُتِمُّ

سُنن الصلاة اثنتان وعشرون سنة:

الأولى: قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة، وعن الفاتحة عبّر بالوافية^(٢)؛

= والإمام أوردته، فاكْتَفَى بفعل واحد دلّ على الفعل الآخر، كذلك في قولنا: جاء خالد وأحمد، فَيُقَدَّرُ لأحمد الفعل: جاء، دلّ عليه الفعل المذكور.

(١) من المعلوم أن العدد هنا ينبغي أن يخالف المعدود، ولكنه جاء موافقاً له كما في قول عمر ابن ربيعة:

فَكَانَ نَصِيرِي دُونَ مَنْ كُنْتُ أَتَّقِي ثَلَاثُ شُخُوصٍ كَاعِبَانٍ وَمُعْصِرٍ

- فَأَنْتَ الشَّخْصُ إِذْ كَانَ فِي مَعْنَى أَنْتِي. «الكتاب» لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط ٣، (١٤٠٨هـ=١٩٨٨م)، (٣: ٥٦٦)، ويمكن أن تتأول البُرْدُ بالمجموعة، فيناسبها تذكير العدد من أجل المخالفة، والمعول عليه في ذلك ملاحظة المعاني، لا الألفاظ، كما صرح سيبويه آنفاً في الكتاب.

(٢) ما أثبتته هو ما في أكثر النسخ، أما «الواقية» فهي في نسخة آل البيت (ص ٢١)، وفي النسخة نفسها (ص ٧٥، ٧٦): «الوافية»، وفي نسخة دار الرشد (ص ٥١): «الواقية». والواقية من أسماء سورة الفاتحة أيضاً، قال ابن حمدون في «حاشيته على ميارة الصغير»: «بالفاء المنقوطة من أسفل، وهي من أسماء الفاتحة». «حاشية ابن حمدون» لأبي عبد الله سيدي ابن محمد الطالب بن حمدون، الناشر: صالح مراد الهاللي، (١٣٤٨)، (ص ١٧٨).

لأنها من أسمائها، وذلك في الركعة الأولى والثانية من سائر^(١) الفرائض، وذلك للإمام والمنفرد.

الثانية: القيام لقراءة السورة في الركعة الأولى والثانية، وذلك للإمام والمنفرد.
الثالثة والرابعة: الجهر بمحله، والسر بمحله؛ فمحل الجهر: الصبح، والجمعة، وأوليا المغرب والعشاء. ومحل السر: الظهر، والعصر، وآخرة المغرب، وآخرة العشاء.

والخامسة: التكبير^(٢) إلا تكبيرة الإحرام، فإنها فرض كما تقدم، وكل تكبير سنة^(٣).

والسادسة والسابعة: التشهد الأول والثاني.

الثامنة والتاسعة: الجلوس الأول، والجلوس الثاني إلا القدر الذي يقع فيه السلام^(٤)، فإنه فرض، كما تقدم في الفرائض.

والعاشرة: سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ، في الرفع من الركوع للإمام والمنفرد، وهذه السُنن من قراءة السورة إلى هنا من السُنن المؤكدة التي يَسْجُدُ المصلي

(١) واستخدم «سائر» هنا بمعنى «الجميع»، وهو خطأ، قال في «القاموس المحيط»: «والسائر: الباقي، لا الجميع، كما توهم جماعات، أو قد يُستعمل له». «القاموس المحيط» (ص ٤٠٣).
(٢) في نسخة الرشاد (ص ٥٣): «التكبيرة»، وما أثبتته هو ما في نسخة آل البيت (ص ٧٦).
(٣) أي: سنة خفيفة.

(٤) ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلا يكون السلام إلا من جلوس، وقدرك الركن هو بقدر تلك التسليمة، أما ما زاد بقدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ فحُكْمُه السُّننية، فالجلوس في نفسه ليس مُنْقَسِمًا، ولكن قسمنا بحيث يكون حكم الجلوس حكم ما يكون فيه من سلام مفروض أو تشهد مسنون.

لتركها، إلا التكبير والتسميع^(١)، فلا يَسْجُدُ لهما المصلي إلا إذا تعددتا^(٢)، وهذا معنى قول الناظم: «هذا^(٣) أكدا»، والباقي كالمندوب، أي: والباقي من السنن فغير متأكد^(٤)، وحُكْمٌ مَنْ تركها كَمَنْ ترك مندوبًا، لا شيء عليه.

الحادية عشرة: إقامة الصلاة، وهي سنة لكل فرض، وَقْتِيًّا كان أو فائتًا، وهذا للرجُل، وأما المرأة فإن أقامت سِرًّا فحَسَنَ، وتَصِحُّ صلاتُها ولو تركت الإقامة عمدًا^(٥).

الثانية عشرة: السجود على اليدين والرُّكبتين وأطراف الرِّجْلين.

الثالثة عشرة: إنصات المقتدي، أي: سكوت المأموم لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية.

الرابعة عشرة: ردُّ المأموم السلام على الإمام، وَيَرُدُّ ولو كان مَسْبُوقًا^(٦)، فلم يُسَلِّمْ حتى ذهبَ إمامُه وَيَرُدُّ قِبَالَتَه^(٧).

(١) أي قول: سمع الله لمن حمده، وأحيانًا يُطلقُ عليها التحميدة؛ لما فيها من قول: لَمَنْ حَمِدَهُ.

(٢) السنة التي يسجد لها وإن لم تتعدد: هي صفة السر والجهر في الفاتحة.

(٣) في نسخة دار الرشاد: «هكذا أكدا»، والصحيح ما أثبتته، وهو ما في نسخة آل البيت (ص ٧٦).

(٤) ويلاحظ أنها سنن مؤكدة، ولكنها مختلفة في الحكم من حيث إنها لا يسجد لها، فهي من هذا الوجه أصبحت كالمندوب.

(٥) لا مفهوم لقوله: «وأما المرأة» بل المرأة والرجل سواءً في ذلك، فتصح الصلاة لهما ولو تركا الإقامة متعمدين.

(٦) ويكون الرد بعد قضاء المسبوق ما فاته من الصلاة، ثم يسلم على يمينه، ثم يسلم على الإمام ولو ذهب الإمام، أما لو سلم المسبوق على الإمام قبل أن يقضي ما فاته، فصلاة المسبوق عندئذ باطلة؛ لتعمد الكلام مع الغير في الصلاة.

(٧) روى مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول: باسم الله، التحيات لله... السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم، عن يمينه، ثم يرد على الإمام. فإن =

الخامسة عشرة: رد المأموم السلام على من على يساره إن كان، وإلا فلا^(١).

= سلّم عليه أحد عن يساره، رد عليه. «موطأ مالك»، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة.
- وعن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «علام تؤمّون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟! إنما يكفي أحدكم أن يَضَعَ يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله». «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة.

- وواضح من الحديث أن السلام على أخيه الذي على شماله، فإن لم يكن على يساره أحد، فلا داعي للتسليم؛ لأن المصلي بعد تسليمه التحليل على اليمين لم يعد في الصلاة، أما التسليم اليميني، فإنه يسلم على يمينه؛ لأنها ركن الصلاة، وهي تسليم التحليل، ولو لم يكن أحد على يمينه، فكان ذلك فرقا بين تسليم التحليل والتسليمين الأخرين: تسليمه على الإمام ومن يساره، فإن كان يمينه أحد كانت تسليم التحليل أيضا لأخيه.
- أما القياس: فإن الإمام يُقاس على من على يسار الإمام في ندب الرد؛ لأن الإمام سلّم على من معه في الصلاة، والتسليم الأولى هي تسليم التحليل، وأما الأخرى فهما للرد، إن كان ثمة إمام وأحد في يساره.

- وقد يُثار سؤال: لِمَ يسلم المأموم على من يساره وعلى الإمام، بينما الإمام يسلم سلاما واحدا، يتحلل به من الصلاة، ويجزئه عن الجميع؟
- فيُجاب: إن الإمام ينفرد عن غيره؛ فهو إمامهم جميعا، وسلامه ولو كان سلامه واحدا، فهو لهم جميعا أيضا. انظر: «المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، مصر، مطبعة السعادة، ط ١، (١٣٣٢)، (١: ١٦٩ فما بعدها).

(١) ويُستفاد من ذلك أن التسليم بعد الصلاة على من يسارك لا تدخلكه البدعة، وهو من أفراد عموم حديث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم». «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن صيغة «أفشوا السلام» صيغة عموم في كل زمن وحال ومكان. قال في «المراقي»:

ويُلزَمُ العُمومُ في الزمانِ والحالِ للأفرادِ والمكانِ

= - «نثر الورود» (١: ٢٥٠).

السادسة عشرة: المُكْت الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة التي هي سكون الأعضاء^(١). قوله: «وزائد سُكون»، أي: السكون الزائد على القدر الواجب منه.

السابعة عشرة: السُّترة للإمام والمنفرد إذا خاف المُرورَ بين أيديهما، فإن لم يخافا صُلِّيَا بدون سُّترة^(٢).

الثامنة عشرة: الجهر بالسلام الذي يَخْرُج به المصلي من الصلاة.

= وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دَخَلَ المسجد، فدخل رجل فصلِّي، فسَلَّمَ على النبي ﷺ، فردَّ وقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرَجَعَ يُصَلِّي كما صَلَّى، ثم جاء فسَلَّمَ على النبي ﷺ، فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثلاثاً. فقال: والذي بعثك بالحق ما أُحْسِنُ غيرَه، فعَلَّمَنِي، فقال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيْسَّرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». «صحيح البخاري» كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.

- وواضح من الحديث أن الرجل جاء فسَلَّمَ، وكان مُسَلِّمًا قبل الصلاة وبعدها، وليس كما قيل: إنه بدعة، كالقول بأن من سَلَّمَ على أخيه قبل الصلاة فلا يُسَلِّم عليه بعد الصلاة، ولا يداوم على السلام، ومن داوم على ذلك فإنه يخصَّص السلام بعد الصلاة، مع أن الفعل إذا كان أحد أفراد العام فإنه لا يخصَّصه، وأصبحت مقالة: «لم يفعله رسول الله ﷺ» مقالة يُرَدُّ بها الخطاب الشرعي، وحقًا إن الفروع مَحْنَةٌ للأصول، ولا يلزم من عدم العلم العلم بالعدم، والعدم ليس دينًا، بل الدين هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين.

(١) وذلك لأن الركن يتحقق بأقل جزء منه، مثل أن تقول لأحدهم: اشرب، وكل، فيتحقق الأمر بالجرعة واللقمة الواحدة، وكون المأمور قد أطاع الأمر.

(٢) والمعتمد أن السترة مندوبة لا سنة، انظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١: ٥٣٤)، قال ابن حمدون في «حاشيته على ميارة»: «والأكثر على أنها مستحبة... وهو المعتمد». انظر (١: ١٨٣).

التاسعة عشرة: لفظ التشهد^(١) الذي هو: «التحيات لله الزايات لله الطيبات،

(١) وهذا هو التشهد الذي علّمه عمر رضي الله عنه للناس وهو على المنبر؛ فعن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد، يقول: قولوا: التحيات لله، الزايات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله. انظر: «موطأ مالك»، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (٢: ١٢٤).

- قال الباجي: «والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك أن تشهد عمر بن الخطاب يجري مجرى الخبر المتواتر؛ لأن عمر بن الخطاب علّمه للناس على المنبر بحضرة جماعة الصحابة وأئمة المسلمين، ولم يُنكره عليه أحد، ولا خالفه فيه، ولا قال له: إن غيره من التشهد يجري مجراه، فثبت بذلك إقرارهم عليه وموافقتهم إياه على تعيينه، ولو كان غيره من ألفاظ التشهد يجري مجراه لقال له الصحابة وأكثرهم: إنك قد ضيّقت على الناس واسعاً، وقصرتهم على ما هم مخيرون بينه وبين غيره، وقد أباح النبي ﷺ في القرآن القراءة بما تيسر علينا من الحروف السبعة المنزلة، فكيف بالتشهد وليست له درجة القرآن أن يقصر الناس فيه على لفظ واحد، ويمنع مما تيسر مما سواه؟! ولما لم يعترض عليه أحد بذلك ولا بغيره، علّم أنه التشهد المشروع، هذا الذي ذهب إليه شيوخنا العراقيون في التشهد». «المنتقى شرح الموطأ» (١: ١٦٧).

- قال ابن حمدون مبيّناً منهجية ابن عاشر في القول بالسُّنية في كَلِم التشهد: واقتصر الناظم على القول الأول كعادته في القولين المشهورين اللذين يحكيهما عن صاحب «المختصر». «حاشية ابن حمدون» (١: ١٨٤).

- قال خليل: «وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي ﷺ سنة أو فضيلة؟ خلاف». «مختصر خليل» (ص ٣٣)، وقدم خليل القول بالسُّنية على القول بالفضيلة عند ذكره الخلاف فيهما، وهذا مشعر بتقدّم القول بالسُّنية على الفضيلة، وعليه يكون اللفظ سنة، ولا يكون إلا من جلوس، وهذه سنة ثانية، ولو جاء باللفظ دون الشهادتين، لم يكن آتياً بالتشهد، ولو جاء بالجلوس والصيغة ما عدا الشهادتين لم يُعتَبَر من لفظ التشهد شيء، فلا بد أن يأتي بلفظ التشهد كله؛ من «التحيات لله» إلى قوله: «رسول الله»، فدلّ ذلك على أن في التشهد ثلاث سنن، وهي الجلوس، ولفظ التشهد بالصيغ الواردة، وخصوص التشهد الوارد عن عمر رضي الله عنه.

الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

العشرون: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير^(١).

الحادية والعشرون: الأذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم في الفرض الذي حضر وقته.

الثانية والعشرون: قصر الصلاة الرباعية - وهي الظهر والعصر والعشاء - لمن سافر أربعة بُرْد^(٢) فأكثر، فيصلحها ركعتين ركعتين، ولا يزال يقصر إلى أن

= ويشكل على ذلك الخلاف في الصيغة هل هي سنة أم فضيلة؟ وإذ حررنا محل البحث وجدنا أن القول بنذب أو سنية الصيغة هي الصيغة الواردة عن عمر رضي الله عنه، وعليه لا تعارض بين القول بسنية الصيغة التي هي في مطلق التشهد، فهذا سنة بلا خلاف، وبين القول بسنية التشهد الوارد عن عمر رضي الله عنه أو ندبه، أما السر في التشهد وفي كل أدعية الصلاة كندب السر في قنوت الصبح.

- جاء في «الخرشي» عند ذكر خليل الخلاف في لفظ التشهد سنة أم مندوب: «يعني أن التشهد بأي لفظ كان سنة كما مرّ، وذكر هنا الخلاف في أن التشهد باللفظ الوارد عن عمر رضي الله عنه الآتي بيانه الذي علمه الناس على المنبر بمحضر الصحابة سنة، فيصير الآتي به آتياً بسنتين أو فضيلة، والسنة مطلق لفظ تيسر». «شرح مختصر خليل للخرشي» (١: ٢٨٨).

(١) والصلاة على النبي ﷺ سنة على المعتمد بأي لفظ. «الشرح الصغير بحاشية الصاوي» (١: ٣٢٠).

(٢) جمع بريد، ويساوي أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، ويصبح المجموع (٤٨) ميلاً، واختلّف في الميل هل هو ثلاثة آلاف وخمسة مئة ذراع، أم ألفا ذراع؟ والأول هو الصحيح؛ قال في «الشرح الصغير»: «والميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسة مئة على الصحيح، وقيل: ألفا ذراع». «الشرح الصغير بحاشية الصاوي» (١: ٤٧٤). وقال في «التاج والإكليل لمختصر =

يعود^(١)، ويرجع من سفره ما لم ينو^(٢) إقامة أربعة أيام صحيحة غير ملفقة^(٣).

= خليل: «والميل ألفا ذراع. قاله ابن حبيب. أبو عمر: الأصح ثلاثة آلاف وخمس مئة»، (٢: ٤٩٠).

- وجاء في «حاشية العدوي»: «[قوله: والميل ألفا ذراع]، في بعض نسخ ابن الحاجب: على المشهور، وصحح ابن عبد البر كونه ثلاثة آلاف ذراع وخمس مئة ذراع، والذراع ما بين طرفي المرفق إلى آخر الإصبع المتوسط، وهو ستة وثلاثون إصبعًا، كل إصبع ست شعيرات، بطن إحدهما إلى ظهر الأخرى، كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون». «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١: ٣٦٣)، وقد قُدِّر الذراع بثلاثة وخمسين سم. انظر: «المكاييل والموازين الشرعية» أ.د علي جمعة، القاهرة، دار الرسالة، (ص ٢٨).

(١) يعني أنه يقصر إذا كان مسافرًا، ووصف السفر الذي تعلق به الأحكام الشرعية مُحدَّد بالمسافة، وإن تعددت الاجتهادات في تحديد مدة الإقامة التي تقطع السفر، إلا أنهم اتَّفَقوا على مبدأ التحديد الشرعي، وأن التحديد ليس عُرفيًا أو لُغويًا، وعليه فإن مَنْ يُسافرون للعمل والدراسة غرباء عن أوطانهم، لا يصدق عليهم وصف السفر الشرعي، وإن كانوا يُعْتَبَرُونَ مسافرين بحكم أعراف الناس الحاضرة، وهذا العُرف الحاضر والمتغير لا يجوز أن يقضي على تحديدات الشرع التي عليها عمل الأمة، ويجب الحذر من إخضاع الحقائق الشرعية إلى الأوصاف غير المنضبطة، فإن قصر الصلاة حقيقة شرعية لا تخضع لأعراف الناس، وإن إخضاع الشريعة لُعرف الناس في الحقائق يعني انقلاب حقائق الشريعة وإخضاعها لتغيرات الزمان والمكان، وتصبح الشريعة من منتجات الواقع، لا مَهْمِيْمَةً عليه، وهو مُحال.

(٢) يُلاحَظ هنا قوله: «نية إقامة أربعة أيام» فلو نوى الإقامة أربعة أيام في اليوم الأول، فإنه يُتِمُّ صلاته فورًا، ولا ينتظر انقضاء أربعة أيام، فمثلاً: لو أن أحدهم أراد حُضُور مؤتمَر مُدَّتَه خمسة أيام، فإنه يقطع الرخْص فور وصوله مكان المؤتمَر، ولا ينتظر انقضاء الأربعة أيام، بل لو طرأت نية الإقامة فوق أربعة أيام أثناء الصلاة التي دخل فيها على القصر، فإنه يتمها نافلةً، ثم يصلي الصلاة تامةً.

(٣) أي: لا بد من عدِّ أربعة أيام صحاح، تبدأ من الفجر وتنتهي بعشاء اليوم الرابع، وما كان من جزء في يوم الدخول بعد الفجر، فإنه يلغيه ولا يعتبره؛ لأنه يوم منكسر، وإن دخل قبل الفجر فهو يوم صحيح يعتبره، وكذلك الجزء من يوم الخروج الخامس، فإنه لا يُعَدُّه من =

ويبتدئ القصر إذا جاوز المواضع المسكونة التي هي مُتَّصِلَةٌ بالبلد، ولا يزال يقصر إلى أن يصل إلى ذلك الموضع في قُدومه من سفره، والبريد هو أربعة فراسخ، ففي أربعة بُرْد ستة عشر فرسخًا، والفرسخ ثلاثة أميال^(١)،

= الأربعة الأيام الصباح، ولا يُلقَّفه، أي: لا يجمعه مع جزء اليوم الأول، ثم يجمعها مع الأيام الصحيحة، وعليه فالأربعة أيام صحاح تستلزم عشرين صلاةً، ولكنَّ العشرين صلاةً لا تستلزم أربعة أيام صحاح.

- قال في «الشرح الكبير»: «نية إقامة أربعة أيام صحاح مع وجوب عشرين صلاة في مدة الإقامة، فمن دخل قبل فجر السبت مثلاً ونوى أن يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء ويخرج قبل العشاء، لم ينقطع حكم سفره؛ لأنه وإن كانت الأربعة الأيام صحاحاً، إلا أنه لم يجب عليه عشرون صلاة، ومن دخل قبل عصره ولم يكن صلى الظهر ونوى الارتحال بعد صبح الخامس، لم ينقطع حكم سفره؛ لأنه وإن وجب عليه عشرون صلاةً، إلا أنه ليس معه إلا ثلاثة أيام صحاح، فلا بد من الأمرين، واعتبر سُحْنون العشرين فقط، هذا إذا كانت نية الإقامة في ابتداء سفره». «الشرح الكبير» للشيخ الدردير (١: ٣٦٤).

- ودليله قول رسول الله ﷺ في الترخيص للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثة أيام بعد منى: «ثلاث للمهاجر بعد الصَّدر». «صحيح البخاري»، كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، ولفظ مسلم: «للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصَّدر بمكة»، كأنه يقول: لا يزيد عليها. كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام بلا زيادة.

- جاء في «إكمال المُعَلِّم»: «وفي هذا الحديث دليل على أن الثلاث ليست مدة إقامة، وهذا الأصل في إقامة المسافر وإتمامه الصلاة، وما أخذ به مالك في الزيادة على الثلاث، وهو أن ينوي إقامة أربعة أيام؛ إذ لم يجعل هنا الثلاث إقامة». «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤: ٤٦٦).

(١) وقد ذهب أحد الباحثين إلى أن الميل ستة آلاف ذراع، وأن مسافة القصر بناءً على ذلك تساوي مئة وأربعة وأربعين كيلو متراً. انظر: «تنبيه الحاضر والمسافر على مقدار مسافة القصر بالمياتر» لسيد محمد الرضي بن إدريس المالكي السناني الفاسي، فاس، المطبعة العصرية (ص ١٠).

فحدُّ مسافة القصر إذن بالزمان هو سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المُثَقَّلَة بالأحمال المعتادة، وهذا السفر يُشترط فيه أن يكون مُباحًا، لا سفر معصية، أو سفر لهو^(١).

ثم قال:

١٢٤. مَنْدُوبُهَا تَيَامُنٌ مَعَ السَّلَامِ
 ١٢٥. وَقَوْلُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ عَدَا
 ١٢٦. رِدًّا وَتَسْبِيحُ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
 ١٢٧. وَبَعْدَ أَنْ يَقُومَ مِنْ وَسْطَاهُ
 ١٢٨. لَدَى التَّشْهُدِ وَبَسْطِ مَا خَلَاهُ
 ١٢٩. وَالْبَطْنَ مِنْ فَخْذِ رِجَالٍ يُبْعَدُونَ
 ١٣٠. وَصِفَةُ الْجُلُوسِ تَمْكِينُ الْيَدِ
 ١٣١. نَضْبَهُمَا^(٢) قِرَاءَةَ الْمَأْمُومِ فِي
 ١٣٢. لَدَى السُّجُودِ حَدْوُ أُذُنٍ وَكَذَا
 تَأْمِينُ مَنْ صَلَّى عَدَا جَهْرَ الْإِمَامِ
 مَنْ أَمَّ وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ بَدَا
 سَدْلُ يَدِ تَكْبِيرِهِ مَعَ الشُّرُوعِ
 وَعَقْدُهُ الثَّلَاثَ مِنْ يُمْنَاهُ
 تَحْرِيكُ سَبَابِئِهَا حِينَ تَلَاهُ
 وَمِرْفَقًا مِنْ رُكْبَةٍ إِذْ يَسْجُدُونَ
 مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَزِدِ
 سِرِّيَّةٍ وَضَعُ الْيَدَيْنِ فَاقْتَفَى
 رَفَعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ^(٣) حُذَا

(١) يميز بين سفر اللهو وسفر السياحة؛ فسفر اللهو هو الذي لا يقصد مكانًا بعينه، مثل من يسير بسيارته ويبحث عن ركاب إلى جهة غير محددة، ومثله دوريات الشرطة الخارجية التي تحوم في مناطقها المحددة، ولا تقصد المسافة، أما السائح فيجوز له القصر؛ لأنه يقصد بلدًا بعينه للاستجمام، ويوصى هنا بأن يكون المسلم السائح سفيرًا لدين الإسلام، ويستثمر في سياحته كل ما يدعو الناس إلى الدخول في الإسلام من حسن المعاملة والصدق والأمانة.

(٢) بالنصب مفعولاً لقوله: «وزد».

(٣) وقد جاء في السنة أن الأصل السكون في الصلاة ومنع حركة الأيدي فيها؛ جاء في «صحيح مسلم»: عن جابر بن سمرة، قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «علامُ تومنون بأيديكم كأنها أذنانُ خيلٍ شمسٍ؟! إنما يكفي أحدكم أن يضعَ يده على =

١٣٣. تَطْوِيلُهُ صُبْحًا وَظَهْرًا سُورَتَيْنِ تَوَسُّطُ الْعِشَاءِ وَقَصْرُ الْبَاقِيَيْنِ
١٣٤. كَالسُّورَةِ الْأُخْرَى كَذَا الْوُسْطَى اسْتُحِبَّ سَبَقُ يَدٍ وَضَعًا وَفِي الرَّفْعِ الرُّكْبُ

= فَخِذَهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ»، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة.

- وجاء في «سنن الترمذي» عن عبد الله بن مسعود: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة. وفي الباب عن البراء بن عازب. حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة. «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة.

- ومن أقوال السلف ما جاء في «المدونة»: «في رفع اليدين في الركوع والإحرام، قال: وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة؛ لا في خفض، ولا في رفع، إلا في افتتاح الصلاة، يرفع يديه شيئًا خفيًا، والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل، قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفًا إلا في تكبيرة الإحرام». «المدونة» (١: ١٦٥)، وذلك جارٍ على أن الأصل هو السكون في الصلاة.

- أما ما جاء في «الاستذكار»: «عن مالك: أنه كان يرفع يديه إذا أحرم، وإذا ركع، وإذا رفع من الركوع، على حديث ابن عمر». «الاستذكار» (١: ٤٠٨)، فإن مسلك الترجيح باعتبار السند فيما روي في «المدونة» عن الإمام أرجح مما روي عنه في غيرها، فلا بد من مراعاة أصول المذهب وقواعده في النظر والترجيح.

- أما صفة الرفع فهي أن يرفع يديه عند الإحرام حذو منكبيه جاعلاً ظهورهما للسماء، وبطونهما للأرض، على صورة الراهب، قال الدردير: «كرفع يديه، أي: المصلي مُطلقًا حذو منكبيه، ظهورهما للسماء، وبطونهما للأرض». «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ٢٤٧).

- وقيل: إن المندوب هو صورة الناخذ للشيء، بأن يحاذي بيديه منكبيه، يجعل رؤوس أصابعه إلى السماء، وشهر أن المندوب على صورة الراغب، قال الدسوقي: «قوله: ظهورهما للسماء... إلخ» أي: مبسوطتان ظهورهما للسماء وبطونهما للأرض على صفة الراهب، أي الخائف، وهذه الصفة هي التي ذكرها سُحنون، ورجحها (عج)، كما قال شيخنا، وقال =

مندوبات الصلاة إحدى وعشرون:

أولها: إشارة المصلي بالسلام لجهة يمينه، ويكون ذلك عند النطق بالكاف والميم من «عليكم».

والثاني: قول المنفرد: «أمين» إثر^(١) قراءة الفاتحة في السر والجمهور، والمأموم على قراءة نفسه في السر، وعلى قراءة إمامه في الجهر، وأما الإمام فيقولها في السر دون الجهر^(٢).

= عياض: يجعل يديه مبسوطتين بطونهما للسماء وظهورهما للأرض كالراغب. وقال الشيخ أحمد زروق: الظاهر أنه يجعل يديه على صفة الناخذ، بأن يجعل يديه قائمتين أصابعه حذو أذنيه، وكفاه حذو منكبيه، وصرح المازري بتشهير ذلك، كما في «المواق» ورجحه اللقاني أيضاً. «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ٢٤٧)، وانظر: «شرح مختصر خليل للخرشي» (١: ٢٨٠)، و«الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١: ١٧٧) لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، (١٤١٥هـ=١٩٩٥م).

- الحكمة من رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام: «وإنما كان الرفع حين الشروع في تكبيرة الإحرام، لا قبله ولا بعده؛ لثلاث تفوت فائدة الرفع وحكمته، وهو أن التكبير شرع في الصلاة مقروناً بحركات أركانها، ولما لم يكن مع تكبيرة الإحرام ركوع، شرع معها حركة اليدين، وقيل: لأن المنافقين كانت تحمل الأصنام تحت آباطها، فأمر المصلي بالرفع لليدين، فهو مما زال سببه وبقي حكمه، كالرمل في طواف القدوم». «شرح مختصر خليل للخرشي» (١: ٢٨٠).

(١) ما في نسخة آل البيت (ص ٧٩): «بأثر».

(٢) جاء في «الموطأ»: عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة، عُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذنبه». «الموطأ»، كتاب الصلاة، ما جاء في التأمين خلف الإمام.

الثالث: قول: «ربنا ولك الحمد» في الرفع من الركوع للمأموم، والمنفرد دون الإمام.

الرابع: القنوت في الصبح، ولفظه: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونخنع^(١) لك ونخلع ونترك من يكفرك^(٢)، اللهم إياك نعبد،

= ولأن الإمام داع؛ فإن من سنة الدعاء أن لا يؤمن الداعي، ولكن يؤمن السامع، والتأمين يكون سرًا للإمام والمأموم، وهكذا كل الأدعية في الصلاة. انظر: «الذخيرة للقرافي» (٢: ٢٢٣).

- ويُسْتَدَلُّ للاجتهادات المعتبرة في المذاهب الأخرى أن الإمام قارئ، والتأمين تبع للقراءة، وهنا يتضح أن تعدد الاجتهاد المعتبر في مذاهبنا الفقهية الأربعة آخذ بالشئ من جميع أطرافها، وأن الشريعة تظهر في مجموعها، لا في واحد منها، على أنه ينبغي عدم القضاء بمذهب على مذهب آخر وإبطاله؛ لأن ذلك من ثنائية الهدم، بل لا بُدَّ من حراسة تعدد الاجتهاد المعتبر.

- أما معنى موافقة تأمين الملائكة: قال ابن السبكي: لموافقته للملائكة، كما يفيد الخبر، لا لمجرد قوله: أمين. اهـ. وفي «القلشاني»: اختلف في معنى الموافقة؛ فقليل: في الإجابة، وقيل: في خلوص النية، وقيل: في الوقت، ابن عطية: والذي يترجح أن المعنى: فمن وافق في الوقت مع حصول النية والإقبال على الرغبة إلى الله تعالى بقلب سليم، والإجابة تُرجى حينئذ؛ لأن من هذه حالته فهو على الصراط المستقيم. اهـ. انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (١: ٣٧٣).

(١) خَنَعَ يَخْنَعُ، فهو خانع بمعنى: ذَلَّ وَخَضَعَ، فهو خاضع. انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (١: ٣٧٤)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢: ٨٤) لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، (١٣٩٩هـ=١٩٧٩م).

(٢) في نسخة آل البيت (ص ٧٩): «يكفرك». ومعنى الترك في القنوت: أي لا نُحِبُّ دِينَهُ، ولا يُعْتَرِضُ عَلَى هَذَا بِنِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ بِكُونِهَا إِذَا تَزَوَّجْنَاهَا مِنَّا إِلَيْهَا؛ لأن النكاح من باب =

ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد^(١)، نرجو رحمتك ونخاف عذابك، إن عذابك الجِدُّ^(٢) بالكفار مُلِحِقٌ^(٣). ويُستحب أن تكون قراءة القنوت سرًّا، ومن تركه عمدًا أو سهوًا، فلا شيء عليه، ومن سجد لتركه قبل السلام بطلت صلاته.

الخامس: اتخاذ الرداء للصلاة، والرداء ثوب يلقيه على عاتقه فوق ثوبه،

= المعاملات، والمراد الدِّين كما تقدّم. انظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناي» (١: ٣٧٥).

- ويفيد ذلك أن معنى الترك في القنوت الوارد يتعلق بالعقائد والعبادات، أما المعاملات فهي منضوية تحت العادي في تقسيم ابن عاشر في قوله:

وَحُكْمُنَا الْعَقْلِي قَضِيَّةٌ بِلَا وَقْفٍ عَلَيَّ عَادَةً أَوْ وَضْعَ جَلَا

- ولا شك أن التقسيم المنهجي الذي قدّمه ابن عاشر بين الشرعي والعادي والعقلي، يهيئ عقلية الباحث الجامعي إلى مراعاة حقل البحث في دراسته في تمييز المعاملات التي تصح بلا نية التقرب، وبين العبادات التي لا تصح إلا بنية التقرب، وهو مفيد في التدريس الجامعي لاسترداد المنهجية الإسلامية الأصيلة التي تراعي حقوق البحث، لاستخدام منهج البحث اللائق بتلك الحقول، وهذا التفسير للترك في الأمور العقديّة في الدعاء يعطي إشارة إلى حجم الاختلال الحاصل لدى بعض طلبة العلم في فهم عقيدة الولاية والبراء في واقعنا المعاصر التي تم تطبيقها دون التمييز بين العادي والشرعي، فأدّى إلى الغلو في تكفير المسلم، وتفتيت المجتمع الإسلامي.

(١) أي: نُسرِع في العمل والخدمة. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١: ٤٠٦)، و«شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناي» (١: ٣٧٥).

(٢) ما في نسخة آل البيت (ص ٨٠): «الحد» بالمهملة.

(٣) «ملحق»: الرواية بكسر الحاء، أي: مَنْ نَزَلَ بِهِ عَذَابُكَ أَلْحَقَهُ بِالْكَفَّارِ، وَقِيلَ: هُوَ بِمَعْنَى لَاحِقٍ، لُغَةٌ فِي لِحِقٍ. يُقَالُ: لِحِقْتُهُ وَأَلْحَقْتُهُ بِمَعْنَى، كَتَبْتُهُ وَأَتْبَعْتُهُ، وَرُويَ بِفَتْحِ الْحَاءِ عَلَى الْمَفْعُولِ، أَي: إِنَّ عَذَابَكَ يَلْحَقُ بِالْكَفَّارِ وَيَصَابُونَ بِهِ. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤: ٢٣٨).

وطوله أربعة أذرع ونصف، وقيل: ستة، وعرضه ثلاثة، وتقوم مقامه البرانس، ولا فرق في ذلك بين الإمام وغيره.

السادس: التسييح في الركوع والسجود، يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى.

السابع: سدّل اليدين، أي: إرسالهما لجنبه في الفرض^(١).

(١) وفي «المدونة»: «الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد، وقال مالك: في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة؟ قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك، يعين به نفسه». انظر: «المدونة» (١: ١٦٩).

- وجاء في كتاب «تاريخ الحافظ الكبير أبي زرعة»: «عن بكر بن عمرو أنه لم ير أبا أمامة - يعني ابن سهل - واضعاً إحدى يديه على الأخرى قط، ولا أحداً من أهل المدينة، حتى قدم الشام فرأى الأوزاعي وناساً يضعونه، وجاء عند ابن أبي شيبة: حدثنا عفان، قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم، قال: سمعت عمرو بن دينار قال: كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه». «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (ص ٦٢٣).

- وانظر ما ترجم له ابن أبي شيبة في «المصنف» من كان يرسل يديه في الصلاة، واكتفت بهذه منه رجاء عدم الإطالة، عن عبد الله بن يزيد قال: ما رأيت ابن المسيب قابضاً يمينه في الصلاة، كان يرسلها. ومثله عن ابن سيرين، وسعيد بن جبير، وابن الزبير. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، (١٤٠٩هـ)، (١: ٣٤٤)، وهذا كله من باب الأخبار عن فعل السلف، وما روي في القبض محمول على أنه كان في بعض أحواله عليه الصلاة والسلام، وكان أهل المدينة يأخذون بالأحدث فالأحدث، وهو ما جاء في «الموطأ» عن عبد الله بن عباس: ... وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ. كتاب الصيام، ما جاء في الصيام في السفر.

- أما ما يحكى أن مالكاً رحمه الله تعالى قد سدّل يديه لأنه ضُرب وخُلعت كتفه، فلا يُعرَف عنه، بل هو كما ترى مُصرِّح بأنه لا يعرفه في الفريضة، وقد يقال: إن في كلام الإمام تقديراً، وهو: لا أعرفه مفروضاً في الفريضة، نقول: إن الأصل في الكلام عدم التقدير، بل الاستقلال. =

الثامن: التكبير حالة الشروع في أفعال الصلاة، إلا في القيام من الجلوس الوسط، فلا يُكَبَّر حتى يستوي قائمًا.

التاسع: عقد الأصابع الثلاث من اليد اليمنى في التشهد، وهي الوسطى والخنصر والبنصر، ويبسط غيرها^(١) من السبابة والإبهام^(٢) مع جعلِ جَنَب

= وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يأخذ السدل ذلك الجدل حوله، فكلا الأمرين: السدل والقبض، من سُنَّته عليه الصلاة والسلام، قال ابن عبد البر: «ورفع اليدين مع التكبير حدو المنكبين، ووضع اليمنى منهما على اليسرى، أو إرسالهما، كل ذلك سنة في الصلاة.» «الكافي في فقه أهل المدينة» لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط ٢، (١٤٠٠هـ=١٩٨٠م)، (١: ٢٠٦).

- وهذا هو شأن المسألة الاجتهادية، ظهر فيها قصد بالإثبات وقصد بالنفي، ولم يتعين أحدهما، فعلى مذهب الشافعي رحمه الله النص راجح على عمل أهل المدينة، فيقتضي رجحان القبض، وعند مالك رجحان عمل أهل المدينة على النص، فرجح السدل عنده، والمسألة راجعة إلى منهجية المذهب في ترجيح الروايات عنه.

- فالمناقشة تكون أولاً في المنهجية، لا في الجزئية، أما إنكار القبض وزعم أنه غير مشروع وبدعة، فهذا نقض لاجتهادات الأمة؛ لأن الخلاف بين الأمة في القبض والسدل حاصل بين الندب والكرهية، وأنها مسألة اجتهادية، ونقض الاجتهاد تحت مسمى الترجيح فك لا ارتباط ألفاظ الشريعة عن معانيها، وقد ينسحب ذلك على الخلافات الفقهية الأخرى، وتهدم الشريعة من داخلها باسم الترجيح، وما هو إلا إخراج الاجتهاد من الاعتبار للإنكار، ومساواة المذاهب المعتمدة مع الأقوال الشاذة، ثم إدخال الفتاوى الشاذة لتصبح معتبرة، بالرأي والرأي الآخر، وهو انقلاب الشريعة، في زمن أصبح المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، حقًا ولدت الأمة ربَّتها.

- (١) في الأصل: «ويسط غيرهما»، وما في نسخة آل البيت (ص ٨٠): «وبسط غيرها»، ولا يصلح ضمير المثنى في «غيرهما» للدلالة على الأصابع الثلاثة!
- (٢) في نسخة الأصل: «من السبابة إلى الإبهام»، والصحيح ما أثبتته، وهو ما في نسخة آل البيت (ص ٨٠).

السبابة إلى السماء.

العاشرة: تحريك السبابة في التشهد تحريكًا ما.
الحادي عشر: أن يباعد الرجل في سجوده بطنه عن فخذه، ومرفقيه عن ركبتيه.

الثاني عشر: صفة الجلوس للتشهدين وبين السجدين، وذلك بوضع الرجل اليسرى على الأرض، ووضع إبهام الرجل اليمنى كذلك^(١).
الثالث عشر: تمكين اليدين من الركبتين في الركوع، مفرقة الأصابع مع نصب الركبتين.

الرابع عشر: قراءة المأموم في الصلاة السرية.
الخامس عشر: أن يضع يديه في السجود قرب أذنيه مضمومة الأصابع ورؤوسهما للقبلة.

السادس عشر: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام إلى المنكبين، وقيل: إلى الصدر، ويرفعهما قائمتين، وقيل: بطونهما إلى الأرض^(٢).

(١) وهذا ما يُعرف بالتورُّك، وهو في جميع جلسات الصلاة جاء في شرح المختصر: «(ص) والجلوس كله بإفضاء اليسرى للأرض، واليمنى عليها وإبهامها للأرض (ش)، هذا إشارة لبيان ما يُستحب في صفة الجلوس؛ إذ قدم بيان حكمه، أي: وهيئة الجلوس كله بين السجدين وفي التشهدين بأن يفضي - أي يوصل - ورك الرجل اليسرى وأليته للأرض، وينصب جانب قدم الرجل اليمنى عليها، بحيث يصير الورك الأيمن مُرتفعًا عن الأرض، ويفضي باطن إبهام اليمنى وبعض أصابعها للأرض، فتصير رجلاه إلى الجانب الأيمن، وقعوده على طرف الورك الأيسر». «شرح مختصر خليل للخرشي» (١: ٢٨٥).

(٢) ولا تُرفع اليدين إلا عند تكبيرة الإحرام، «وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض ولا في رفع، إلا في افتتاح الصلاة، يرفع يديه شيئًا خفيًا، =

السابع عشر: تطويل السورتين في الركعة الأولى والثانية من صلاة الصبح والظهر، وتوسيطهما في الأولىين من العشاء، وتقصيرهما في الأولىين من العصر والمغرب، وهذا إذا اتسع الوقت ولم تكن ضرورة، وأما إذا ضاق الوقت، أو كانت ضرورة كالسفر، فله التخفيف بحسب الإمكان.

الثامن عشر: تقصير سورة الركعة الثانية عن سورة الركعة الأولى من كل الصلوات.

التاسع عشر: تقصير الجلسة الوسطى، وهي غير الجلوس الأخير.
العشرون: تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوي إلى السجود، وتأخيرهما عن ركبته في قيامه^(١).

= والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل. قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً، إلا في تكبيرة الإحرام». «المدونة» (١: ١٦٥).

- إن الأمر راجع إلى ترجيح «المدونة» على غيرها من الأمهات، وتقديم رواية ابن القاسم في «المدونة» على غيره؛ لأسباب ترجع إلى طول عهد ابن القاسم في صحبة الإمام حتى وفاته، وأنه لم يخلط بالإمام غيره إلا نادراً، فرواية ابن القاسم في «المدونة» لا يتقدم عليها شيء لأسباب تتعلق بقوة النقل، والمُعَوَّل عليه عند المالكية هو فعل السلف في المدينة، وأنه أرجح مما ثبت بخبر الواحد من جهة التواتر، ومن جهة أن عمل أهل المدينة لا يقبل عوارض النص من التخصيص والتقييد والنسخ، فكان أقوى، وهذا لا يُبطل الاجتهاد المعتمد عند مَنْ رَجَّح خبر الواحد على عمل أهل المدينة، وكلاهما دين يَحْرُمُ إبطاله والسعي في هدمه، بل هو من الاجتهاد المعتمد المتقلب بين أَجْرَيْنِ للمصيب، وأجر واحد للمخطئ، فالمسألة أصولية أولاً، ولا نناظر في الفروع قبل إحكام الأصول، ولا نناقش في المطالب قبل إثبات المبادئ.

(١) وهذه تكملة الإحدى وعشرين من المندوبات، وهي قوله: «وتأخيرهما عن ركبته في قيامه»، وقوله السابق مندوبات الصلاة: «إحدى وعشرون» صحيح في العدد.

ثم قال:

١٣٥. وَكَرِهُوا بِسْمَلَةَ تَعَوُّذًا^(١) فِي الْفَرَضِ وَالسُّجُودِ^(٢) فِي الثُّوبِ كَذَا
 وَحَمَلُ شَيْءٍ فِيهِ أَوْ فِي فَمِّهِ
 ١٣٦. كَوْرُ عِمَامَةٍ وَبَعْضُ كُمِّهِ
 ١٣٧. قِرَاءَةُ لَدَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
 ١٣٨. وَعَبْتُ وَاللِّتْفَاتُ وَالذُّعَا
 ١٣٩. تَشْبِيكُ^(٣) أَوْ فَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ
 أَنَا قِرَاءَةُ كَذَا إِنْ رَكَعَا
 تَخَصَّرَ تَعْمِيضُ عَيْنٍ تَابِعِ

مكروهات الصلاة ستة عشر:

أولها والثاني: البسملة والتعوذ في الصلاة الفرضية، وأما النافلة فلا يُكره ذلك فيها^(٤).

(١) في نسخة آل البيت (ص ٨١): «تعوذا».

(٢) مفعول قوله: «وكرهوا».

(٣) من غير تنوين، على تقدير: تشبيك الأصابع أو فرقعتها. قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وُحْدَفُ الثَّانِي فَيَبْقَى الْأَوَّلُ كَحَالِهِ إِذَا بِهِ يَتَّصِلُ
 بِشَرْطِ عَطْفٍ وَإِضَافَةٍ إِلَى مِثْلِ الَّذِي لَهُ أَضْفَتُ الْأَوَّلَا

- فقد حُذِفَ المضاف إليه - وهو الأصابع - وعُطِفَ عليه: «أو فرقعة الأصابع»، فدل على أن المضاف إليه في «تشبيك» هو الأصابع، ومثله قول العرب: قطع الله يد رجل من قالها. التقدير: قطع الله يد من قالها ورجل من قالها، فحذف ما أُضِيفَ إليه «يد»، وهو «من قالها»؛ لدلالة ما أُضِيفَ إليه «رجل» عليه. «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك» (٣: ٧٩).

(٤) عن أنس بن مالك أنه حدّثه قال: صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعِثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، لَا يَذْكُرُونَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا. «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب حُجَّةٍ مِنْ قَالَ: لَا يَجْهَرُ بِالسَّمَلَةِ.

= ويُستفاد من النص أن يستفتحون الصلاة بالقراءة، وما جاء من الاستعاذة، ودعاء التوجه في النوافل مستحب.

- وفي «المدونة»: «قال ابن وهب: عن مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم لم يكن يقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم» إذا افتتحوا الصلاة، قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا». «المدونة» (١: ١٦٤).

- وأيضاً في «المدونة»: «قال ابن وهب: عن عيسى بن يونس، عن حسين المعلم، عن بُدَيْل ابن ميسرة، عن أبي الجوّزاء، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»». «المدونة» (١: ١٦٥).

- وتكره القراءة بالبسملة حتى لو قرأ بقراءة من يقرأ بالبسملة من الفاتحة؛ ذلك لأن هذا خلاف فرعي، محله الاجتهاد في الاقتداء، وعدم القراءة بها في الصلاة لا ينافي أنها من القرآن الكريم على اعتبار القراءات المتواترة بأنها آية، وقد نقل محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني في «شرح المراقي» (ص ٩٨) عن «تحصيل المنافع»: أنه لا يُسْمَل، ولو قرأ قراءة ابن كثير - وهي قراءة الإمام الشافعي - بالبسملة آية من الفاتحة.

- قلت: وعليه فإن البسملة من الفاتحة على قراءة ابن كثير هي دين جميع المسلمين، وأنها ليست من الفاتحة على قراءة نافع هي دين جميع المسلمين، ولا تعارض هنا؛ لأن هذا من التباين بالاعتبار؛ لانفكاك الجهة، فكما تقول في رجل اسمه خالد بن أحمد بن سعيد: إن أحمد ابن باعتبار سعيد، وأب باعتبار خالد، ولا تعارض، فكذلك نقول: إن البسملة آية باعتبار قراءة ابن كثير، وليست آية باعتبار قراءة نافع.

- وأشار إلى ذلك في «المراقي» بقوله:

وَلَيْسَ لِلْقُرْآنِ تُعْزَى الْبَسْمَلَةُ وَكَوْنُهَا مِنْهُ الْخِلَافِي نَقْلُهُ
وَبَعْضُهُمْ إِلَى الْقِرَاءَةِ نَظَرُ وَذَلِكَ لِلْوِفَاقِ رَأْيٌ مُعْتَبَرُ

- انظر: «نشر البنود شرح مراقي السعود»، بتحقيق شيخنا محمد الأمين بن محمد بيب أطال الله عمره (١: ٢٤٦)، فإذا تبين لك ذلك، عرفت أن الذين يثرون شبهة الخلاف في البسملة ذريعة للقول بالتحريف لا حجة لهم؛ فالوفاق بين المسلمين حاصل فيها بالاعتبارين، وأما القراءة بها وعدمها، وإذا قرأ هل يسر أم يجهر؟ هي مسألة فرعية في أحكام الصلاة، لا في أصول الدين.

الثالث: السجود على الثوب؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الرَّفَاهِيَةِ، وَهَذَا بِاعْتِبَارِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا مِنَ الرُّكْبَتَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، فَلَا يُكْرَهُ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْأَرْضِ ثَوْبٌ أَوْ غَيْرُهُ، وَالْكَرَاهَةُ فِي الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ مُتَّفِدَةٌ بِمَا لَمْ تَدْعُهُ لِدَلَالَةِ ضَرُورَةٍ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ، وَإِلَّا فَلَا كِرَاهَةَ حَيْثُ دُ.

الرابع: السجود على كَوْرِ الْعِمَامَةِ، وَالْكَوْرُ: هُوَ مَجْمَعُ طَاقَاتِ الْعِمَامَةِ، وَمَا ارْتَفَعَ مِنْهَا عَلَى الْجِبْهَةِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْكَوْرُ لَطِيفًا^(١)، وَإِنْ كَانَ كَثِيفًا أُعَادَ الصَّلَاةُ^(٢).

الخامس: السجود على طرف الكُم^(٣).

السادس والسابع: حَمَلُ شَيْءٍ فِي كُمَّهُ أَوْ فِي فَمِهِ، فَيُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُهُ عَنْ صَلَاتِهِ.

الثامن: قِرَاءَةُ الْمَصْلِيِّ فِي السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ؛ لِأَنَّهُمَا حَالَتَا ذُلٍّ فَخُصَّتَا بِالذِّكْرِ، وَفِي «صَحِيحِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ»: «نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»^(٤).

(١) مِثْلُ الْخَفِيفِ: قَلَنْسُوءَةُ الصَّلَاةِ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَزِيدُ سُمْكُهَا عَلَى شَاسَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ غِطَاءُ رَأْسِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَنَا بِالْمَنْدِيلِ، فَلَوْ غَطَى الْجِبْهَةَ كُلَّهَا كُرْهًا، وَإِنْ كَانَ سَمِيكًا فَوْقَ الطَّاقَتَيْنِ الْخَفِيفَتَيْنِ بَطَلَتْ إِنْ غَطَى الْجِبْهَةَ كُلَّهَا؛ لِأَنَّهُ عِنْدُنَا لَا يُسَمَّى سَجُودًا.

(٢) وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ أَبَدًا لَا فِي الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ سَجُودَهُ عَلَى الْكَوْرِ السَّمِيكِ لَا يُعَدُّ سَجُودًا. (٣) وَهَذَا مُتَّصِرٌ فِي الْأَكْمَامِ الْعَرِيضَةِ.

(٤) لَمْ أَجِدْهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» بِهَذَا اللفظِ، وَالْحَدِيثُ فِي «مُسْلِمٍ» بِهَذَا اللفظِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتَارَةَ وَالنَّاسَ صُفُوفًا خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عِزًّا وَجَلًّا، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَتَقَمَّنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، كِتَابُ الصَّلَاةِ، النَّهْيُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

التاسع: تفكّر القلب بما ينافي الخشوع من أمور الدنيا، ولا تبطل الصلاة بذلك، ولو طال تفكُّره، لكن إن كان يضبط ما صلى، وإلا فالبطلان.

العاشر: العبث، وهو لعب المصلي بلحيته أو غيرها، كالخاتم.

الحادي عشر: الالتفات في الصلاة، فإن فعل لم تبطل صلاته، ولو التفت بجميع جسده، إلا أن يستدبر القبلة بشرق أو بغرب، وهو^(١) جُرحة في فاعله، ويدخل في الكراهة التصفح بالعنق، وهو مسارقة النظر، فلا يجوز إلا لضرورة.

الثاني عشر: الدعاء في أثناء قراءة الفاتحة، أو السورة^(٢)، أو في الركوع.

الثالث عشر والرابع عشر: تشبيك الأصابع، أو فرقتها في الصلاة^(٣).

الخامس عشر: التخضّر، وهو وضع اليد على الخاصرة في القيام، قيل: وهو من فعل اليهود، والخصر: وسط الإنسان.

السادس عشر: تغميض بصره، ويكره لئلا يتوهّم أنه مطلوب في الصلاة،

فإن كان المصلي يتشوش بفتح عينيه، فالتغميض حسن^(٤).

(١) أي: الالتفات.

(٢) ومحل الكراهة؛ لأن القراءة للقرآن أفضل من الدعاء، وليس لكراهة الدعاء في نفسه.

(٣) أما في غير الصلاة فلا تكره ولو في المسجد.

(٤) وكراهية تغميض البصر مخافة اعتقاد وجوبه في الصلاة، أما من أغمض عينيه لما في قبيلته مما يشغله أو يحرم نظره، فلا يُكره، كما يُكره له الاقتصار على النظر في موضع السجود. انظر: «شرح مختصر خليل للخرشي» (١: ٢٩٣)، ويمكن تأويل كراهية النظر في موضع السجود أن يكون في محل السجود بعينه، وهو ما يمكن أن يفهم من قول الخرشي السابق: الاقتصار على النظر في موضع السجود. ولا يعارض ما نقله الحطاب في «المستحبات»: وأن يضع بصره في جميع موضع سجوده، ولكنه تأوله بوقوع سقط في الكلام بقوله: وفيه سقط، ولعل أصله: في جميع صلاته في موضع سجوده. انظر: «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١: ٥٤٩).

ثم قال:

١٤٠. فَضْلٌ وَخَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضُ عَيْنٍ وَهِيَ كِفَايَةٌ لِمَيْتٍ دُونَ مَيِّنٍ^(١)

الصلاة على قسمين: فرض ونفل، والنفل كل ما عدا الفرض، ثم الفرض على قسمين: فرض عين على كل مكلف، وهي الصلوات الخمس، وفرض كفاية إذا قام بها البعض سقط عن الباقيين، وهي الصلاة على الميت.

والنفل أيضًا على قسمين: ما له اسم خاص لتأكده من سنة ورغبية، كالوتر، والكسوف، والعيدين، والاستسقاء، والفجر، وما يُسمَّى بالاسم العام، وهو

= قلت: ويمكن الجمع بين الروايات في كراهة النظر إلى محل السجود ونديها: أن المكروه هو قصد النظر إلى محل السجود بعينه، لا جهة سجوده، وهو القول السابق: «جميع موضع سجوده»، لا سيما أن تعليل الإمام مالك بكراهة النظر محل السجود بمشقة التكلف لذلك، وهو حاصل بالنظر في البقعة الصغيرة محل السجود، أما النظر لجهة السجود فلا تكلف فيه، ولكن يُشكَل عليه أنه لا بد من انحناء يسير في الرأس ليكون المصلي ناظرًا لمحل سجوده، وهو يخالف أدلة مشهور المذهب بالنظر أمامه.

- وعلى فرض أن الانحناء اليسير لا عبرة به، فيكون المذهب عندئذ جَمَعَ بين الأدلة كلها التي يُندَب فيها للمصلي النظر أمامه، ومحل سجوده أيضًا، وهو ما ذهب إليه جِلَّة من فقهاء المذهب، لا سيما أن النظر لجهة السجود لا يُخِل بانتصاب الرأس إلا قليلاً؛ لأنه عندئذ يكون بالعين دون تكلف، ويصبح نظر المصلي أمامه أو جهة سجوده من السنة المتعددة في المذهب، كسَدَل اليدين على المعتمد في المذهب، وقبضهما في مذهب الجمهور، وهذا يعني أن الشريعة تُفَهِّم بمجموع المذهب الواحد، ثم بمجموع المذاهب الأربعة المتبوعة. (١) مان يَمِينُ: كَذَب، فهو مَائِنٌ وَمَيُونٌ وَمَيَانٌ. «القاموس المحيط» (ص ١٢٣٦)، ويختلف عن التَّمُونُ: كثرة النفقة على العيال، ومَانَةٌ: قام بكفائته، فهو مَمُونٌ. «القاموس المحيط» (ص ١٢٣٦)، ويتضح هنا الفرق بين مَوْنٍ وَمَيِّنٍ، ولكن لا يظهر ذلك في الماضي؛ لأن الواو والياء تنقلبان ألفًا، فيصبح كل منهما «مان».

التنفل بالرواتب قبل الصلوات وبعدها، وغيرها مما يقع في غير أوقات النهي، وإن كان بعضها أكد من بعض، كما يأتي بحول الله.

أما كون الصلوات الخمس فرض عين، فهو معلوم بالضرورة لكل مسلم^(١)، ومن جحدّها منهم فهو كافر^(٢)، فإن أقرّ بوجوب الصلوات الخمس وامتنع عن أدائها أُخِر إلى أن يبقى من الوقت الضروري قدر ركعة كاملة بسجديتها، فإن لم يُصلّها، قُتِل بالسيف حدًّا لا كُفْرًا، بعد التهديد، لا ابتداء^(٣)،

(١) والمعلوم بالضرورة: ما يستوي فيه العامة والعلماء، كفضية الصلوات الخمس، والحج، والوضوء، وحرمة الخمر والزنى.

(٢) بناءً على أصل أهل السنة أن الكفر جحود وتكذيب، وعدم التكفير بالذنوب الظاهرة كترك الصلاة والزكاة، ولعل من أفضل ما قيل في ذلك هو في مذهب سادتنا الحنابلة: «ولأن ذلك إجماع المسلمين؛ فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدًا من تارك الصلاة ترك غسله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين، ولا مُنع ورثته ميراثه، ولا مُنع هو ميراث مُورثه، ولا فُرّق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما؛ مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرًا لثبت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافًا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مُرتدًا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام، وأما الأحاديث المتقدمة فهي على سبيل التغليظ، والتشبيه له بالكفار، لا على الحقيقة». «المغني» لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨ هـ=١٩٦٨ م)، (٢: ٣٣٢).

- وعليه: لا صحة لما يُنسب للسادة الحنابلة من أنهم يُكفرون تارك الصلاة بمجرد تركها، بل هناك شروط إضافية، وهي استتابة تارك الصلاة من قبل الإمام أو نائبه، والقول بتكفير تارك الصلاة المتكاسل عنها دون استتابة لا يجري البتة على أصول أهل السنة الاعتقادية، إنما هو عكوف على ظواهر النصوص دون مراعاة الأصول والقواعد الشرعية، إنما هي الأقوال الفردية التي تَفَسَّت، ويجب الحذر من الفتاوى الشاذة المغالية في تكفير المسلمين؛ لما تطوي عليه هذه الفتاوى من تفرق في الدين، وتفكيك للأسرة والمجتمع الإسلامي.

(٣) أي: لا يُبادر إلى تنفيذ الحد قبل تهديده.

ولا يُضْرَب^(١)، فإن تُغَوِّلَ عنه - بأن لم يُطَلَبَ بها أصلاً حتى خَرَجَ الوقت الضروري - لم يُقتل؛ لصيرورتها فائتةً، ولا يُقتل الممتنع من قضاء الفوائت. ثم اعلم أن الصلاة فُرِضت ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة في السماء، وهي خمس في اليوم واللييلة: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، ولكل واحدة وقتان: اختياري وضروري.

وأما الوقت الاختياري للظهر، فهو من الزوال لآخر القامة، وللعصر من آخر القامة^(٢).....

(١) لأن هذا تعذيب له، والشرع هو تنفيذ الحد من قبل الإمام الذي اختارته الأمة، فيكون تنفيذ الحد نتيجة لأمة اختارت دينها ونبيها، وعليه فمشروعية تنفيذ الحد مستفادة من الشرع بوصفه حاكمًا، ومرجعية نهائية للأمة، وأيضًا من جهة التنفيذ من قبل حاكم يطبق أصول المحاكمات الشرعية، وحماية المتهم أمام قضاء عادل، تحت رقابة الأمة. - أما أدلة حد تارك الصلاة تكاسلاً، فهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، فشرط في تخلية السبيل من القتل إقامة الصلاة، فاقتضى ذلك أنه إذا لم يقمها لم يُخَلَّ سبيله من القتل. «شرح التلقين» (١: ٣٧١).

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله». «صحيح مسلم»، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة.

- وجه الاستدلال: «لأنه ﷺ أخبر بأنه مأمور بالقتال، وجعل غاية ارتفاع القتال إقامة الصلاة وما ذكر معها، وذلك يقتضي أنه لا يُعَصَم دَمٌ مَنْ لَمْ يُقِمِ الصلاة». «شرح التلقين» (١: ٣٧١)، ويتكلم النبي ﷺ في ذلك بوصفه إمامًا للمسلمين، وعليه لا يجوز للأفراد أن يَتَحَلَّوْا صفة الإمام، ويغتصبوا حقوق الأمة والإمامة، ثم يخوضوا في دماء الناس باسم الشرع، وهَمًّا منهم أنهم يطيعون الله ورسوله!

(٢) ودليل قدر الاشتراك هذا: ما جاء في «سنن أبي داود» عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، وكانت قَدَرُ الشُّرَاكِ، =

للاصفرار^(١)، وللمغرب من بعد غروب الشمس بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها: من طهارة وأذان وإقامة^(٢)، وللعشاء من غروب الشفق الأحمر

= وصلى بي العصر حين كان ظله مثله... فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله... ثم التفت إليّ فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوقتين». «سنن أبي داود» لأبي داود سليمان بن الأشعث ابن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط ١، (١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م)، كتاب الصلاة، باب المواقيت. - ومعنى قوله: «قَدَرَ الشَّرَاكُ»: الشَّرَاكُ أحدُ سُيور النَّعل التي تكون على وجهها، وقدره هاهنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يُرى من الظل، وكان حينئذ بمكة هذا القدر، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢: ٤٦٧).

- لاحظ قدر الاشتراك في آخر القامة الأولى، فإذا افترضنا أن قامة الإنسان سبع أقدام بقدمه، فإن القدم السابعة وقت مشترك، تكون فيه الظهر والعصر أداءً، ويكون الاشتراك بقدر أداء الظهر والعصر حَضْرِيَّتَيْنِ أو سَفْرِيَّتَيْنِ، ويدل لذلك حديث أبي داود السابق، حيث صلى جبريل بالنبِيِّ ﷺ الظهر في اليوم الثاني في وقت العصر في اليوم الأول عندما كان ظل كل شيء مثله، ومع احتمال أن يكون الاشتراك في القدم السابعة من القامة الأولى أو القدم الأولى من القامة الثانية، إلا أنه رُجِحَ أن يكون الاشتراك بقدر الصلاتين في القدم السابعة، حملاً للفعل الماضي في الحديث: «فصلى بي الظهر» على حقيقته وتمام الفعل، وهو الأظهر.

(١) والاصفرار يُعَرَّفُ برؤية صفرة الشمس على الجدران.
(٢) ولاحظ هنا أن وقت المغرب مُتَّحِدٌ؛ فقد أخرج أبو داود في «سننه»: عن ابن عباس: أن جبريل عليه السلام صلى بالنبِيِّ ﷺ في اليومين في وقت واحد، وهو حين أفطر الصائم. ولا بد من أن يُسَلِّكَ مسلك الجمع بين حديث ابن عباس السابق وحديث ابن عمرو في «صحيح مسلم»: «... فإذا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فإنه وقتٌ إلى أن يَسْقُطَ الشَّفَقُ». «صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، (١: ٤٢٦)؛ وذلك بأن تُحْمَلَ أحاديث امتداد وقت المغرب على الوقت المشترك في حالات العذر كالمطر، والسفر، والتيمم، وكذلك الأحاديث الآمرة بتعجيل المغرب.

لثلث الأول من الليل، والصبح من طلوع الفجر الصادق للإسفار البين^(١)، وأما الوقت الضروري للظهر والعصر فهو قُرْبُ الغروب، وضروري المغرب والعشاء بقرب طلوع الفجر، وضروري الصبح إلى طلوع الشمس.

وحكم المؤخَّر أداء الصلوات الخمس للضروري أنه آثم غير معذور، إلا إذا طرأ عليه عذر، كالإغماء، وجنون، أو نوم، ونحو ذلك مما يُقبل شرعاً، وأما كون الصلاة على الميت فرض كفاية، فهو المشهور.

ثم قال:

١٤١. فُرُوضُهَا التَّكْبِيرُ أَرْبَعًا دُعَاً وَنِيَّةً سَلَامٌ سِرًّا تَبَعًا

فرائض صلاة الجنازة أربع:

الأولى: التكبير أربعاً لا أكثر ولا أقل؛ لانعقاد الإجماع عليه، فلو زاد على أربع أجزاء الصلاة ولا تفسد، ثم إن المأموم قيل: يقطع بعد الرابعة، أي: يسلم ولا يتبعه في الخامسة، وقيل: يسكت، فإذا سلّم الإمام سلّم بسلامه^(٢)،

(١) أي: الذي تظهر فيه الوجوه ظهوراً بيّناً وتختفي فيه النجوم. «الشرح الصغير بحاشية الصاوي» (١: ٢٢٧)، ويُقدَّر بالوقت الذي إذا سلّم من الصلاة بدا حاجب الشمس.

(٢) والمعتمد: أنه لا يُتَابَع إن زاد تكبيرة خامسة؛ لجريان عمل الصحابة رضي الله عنهم بأربع تكبيرات، قال الدردير: «(وإن زاد) الإمام عمداً أو تأويلاً، وكذا سهواً، كما هو ظاهره وظاهر النقل (لم يُنتَظَر)، بل يُسَلِّمُون، وصحت لهم كصلاته؛ لأن التكبير ليس كالركعة من كل وجه، فإن انتظر صحّت فيما يظهر، فإن نقص سُبِّح له، فإن رجع وكَمَّل سلّموا معه». «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ٤١١).

- وما ذكره الشارح بقوله: «قيل: يقطع بعد الرابعة، أي يسلم...» فيه تفصيل بين المتعمد والساهي، ذكره الخرشبي: «وانعقد الإجماع في زمن عمر رضي الله تعالى عنه على الأربع حتى صارت الزيادة عليها شعار أهل البدع، فإن زاد الإمام خامسة عمداً أو يراها مذهباً، =

وهذا إن كان الإمام كَبَّرَ للخامسة عمدًا، وأما إذا كَبَّرَ سهوًا فيجب انتظاره انفاقًا، ثم إن كل تكبيرة بمنزلة ركعة، ويرفع يديه في التكبيرة الأولى فقط.

الثانية: الدعاء للميت عقب كل تكبيرة، حتى بعد الرابعة، وقد كان أبو هريرة يتبع الجنائز، فإذا وُضعت كَبَّرَ وحمد الله، وصلى على نبيه ﷺ، ثم قال: اللهم إنه عبدك، وابن عبدك، وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان مُحْسِنًا فزد في إحسانه، وإن كان مُسِيئًا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده^(١). والدعاء الذي ذكره في «الرسالة» لم يَجْر عليه العمل بطوله^(٢).

= فإن المأموم يسلم قبله ولا ينتظره، وإن زادها سهوًا انتظروه حتى يسلموا بسلامه». (شرح مختصر خليل للخرشي) (٢: ١١٨).

(١) «موطأ مالك» ت الأعظمي (٢: ٣١٩)، حديث رقم: (٧٧٥).

(٢) وهو «الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتى، له العظمة والكبرياء، والملك والقدرة والسناء، وهو على كل شيء قدير، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد. اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته وأنت تحييه، وأنت أعلم بسره وعلايته، جئناك شفعاء له فشققنا فيه. اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له، إنك ذو وفاء وذمة، اللهم قه من فتنة القبر، ومن عذاب جهنم.

- اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزلَه ووسع مُدْخلَه، واغسله بماءٍ وثلج وبرَد، ونقّه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدَّنَس، وأبدله دارًا خيرًا من داره، وأهلًا خيرًا من أهلِه، وزوجًا خيرًا من زوجِه. اللهم إن كان مُحْسِنًا فزد في إحسانه، وإن كان مُسِيئًا فتجاوز عنه، اللهم إنه قد نزلَ بك وأنت خير مُنزولٍ به، فقير إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، اللهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده». «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١: ٢٩٥) وما بعدها).

قال ابن ناجي: هذا إذا كان الميت ذكراً بالغاً، فإن كان أنثى بالغة، قال: اللهم إنها أمتك وبنْتُ أمتك... إلخ، وإن كانوا ذكوراً أتى بضمير جماعة الذكور، أو إناثاً أتى بضمير جماعة الإناث، ويُغلب الذَّكر على المؤنث في التثنية كالجمع، فإن كان الميِّتُ صَبِيًّا أو صَبِيَّةً، قال: وابن عبدك، وابن أمتك، أنت خلقتَه ورزقتَه، وأنت أمتُه وأنت تُحْيِيه، اللهم اجعَله سلفاً لوالديه، وذُخْراً وفرطاً وأجرًا.

الثالثة: النية، ولا يضر إن اعتقد أنه رجل فدعا على ما ظنه، ثم ظهر أنه امرأة^(١)، وكذلك لو صلى ولا يدري أرجل هو أو امرأة، وكذلك لو كانت واحدة وظن أنها جماعة، وأما إن ظنَّها واحدة وكانت جماعة فإن الصلاة تُعاد.

الرابعة: السلام، ويكون سراً، إلا أن الإمام يُسمع من يليه، أي: جميع من يقتدي به، ولا يَرُدُّ المأموم على الإمام، ولو سَمِع سلامه.

= وقد بيَّن ابن أبي زيد في «الرسالة» أنه لا يُندب دعاءً بخصوصه دون غيره؛ فما ورد من الأدعية هو من باب المطلق، ولا يتقيد بما ورد، ولكنه أشار إلى أن ما ذكره مما يُستحسن؛ فقال: «ويقال في الدعاء على الميت غير شيء محدود، وذلك كله واسع». «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١: ٢٩٤).

-وما قاله الشارح لم يجر به عمل يكون حيث كان، ما ورد به العمل سنة أو مندوب بخصوصه، لا ما أطلقتته الشريعة من الدعاء للمتوفى بأي صيغة، على نحو ما بيَّنه ابن أبي زيد، جاء في «كفاية الطالب الرباني»: «ويقال في الدعاء للميت غير شيء محدود، أي: معين مؤقت؛ لأن الأدعية المروية عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله تعالى عنهم في ذلك مختلفة، وحكى ابن الحاجب وغيره الاتفاق على أنه لا يُستحب دعاء معين». «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١: ٤٢٨)، وهذا يعني أن ما ذكره ابن أبي زيد من المطلق لا بخصوصه، ويُحمَل القول أنه لم يجر به عمل أي بخصوصه.

(١) في نسخة دار الرشاد (ص ٦٥): «دعا ما ظنه ظهر أنه امرأة».

ثم قال:

١٤٢. وَكَالصَّلَاةِ الْغُسْلُ دَفْنٌ وَكَفَنٌ

غَسَلَ الْمَيِّتَ وَدَفَنَهُ وَكَفَنَهُ كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي كَوْنِهِ فَرْضٌ كِفَايَةٌ، وَصِفَتُهُ كَغَسْلِ الْجَنَابَةِ، مِنَ الْبُدَاءَةِ بِإِزَالَةِ الْأَذَى، ثُمَّ أَعْضَاءَ الْوَضُوءِ... إلخ، وَأَمَّا دَفْنُهُ وَكَفَنُهُ ففَرْضٌ كِفَايَةٌ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةٍ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ، لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ وَعِمَامَةٌ وَأُزْرَةٌ وَلِفَافَتَانِ، وَيُسْتَحَبُّ زِيَادَةُ لِفَافَتَيْنِ أُخْرَيْنِ لِلْمَرْأَةِ؛ لِكَمَالِ سَبْعٍ، وَيُجْعَلُ لَهَا خِمَارٌ بَدَلَ الْعِمَامَةِ، وَيُعْتَبَرُ فِي تَحْسِينِهِ حَالُ الْمَيِّتِ، وَكَذَا سَائِرُ مُمُونٍ تَجْهِيْزُهُ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ.

والكفن على مَنْ تَجِبَ عَلَيْهِ النِّفْقَةُ، فَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ كَفَنُ أَبِيهِ الْفَقِيرِينَ، وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ، وَكَفَنُ عَبْدِهِ، وَأَمَّا كَفَنُ الزَّوْجَةِ فَمِنْ مَالِهَا عَلَى الْمَشْهُورِ^(١)، وَكَفَنُ الْفَقِيرِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ^(٢)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ لَمْ

(١) وذلك لانقطاع الرُّوْجِيَةِ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا فِي حَالَةِ التَّشَاخُّ فِي الْحُقُوقِ، أَمَا مَا عَلَيْهِ الزَّوْجَانِ مِنْ الْمَكَارِمَاتِ وَحُسْنِ الرِّعَايَةِ وَالْوَفَاءِ، فَهُوَ مَا عَلَيْهِ عَمَلُ الزَّوْجِ الْمُسْلِمِ، وَلَمْ نَطَّلِعْ فِي حَيَاتِنَا عَلَى زَوْجٍ مُسْلِمٍ ضَنَّ عَلَى زَوْجَتِهِ بِمِثْلِ هَذَا، أَمَا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ النَّكَاتِ فِي السَّعَادَةِ بِفِرَاقِ الزَّوْجَةِ وَمَوْتِهَا، فَهُوَ لَا يَمِثُّ حَقِيقَةَ الْوَاقِعِ، بَلْ هُوَ نِتَاجُ فِكْرٍ غَرِيبٍ، يَنْظُرُ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَ سِجْنٌ عَنِ الشَّهْوَاتِ الْمُحَرَّمَةِ، بَيْنَمَا يَرَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الزَّوْجَ نِعْمَةٌ وَطَاعَةٌ وَإِحْصَانٌ.

(٢) يُعْتَبَرُ بَيْتُ الْمَالِ جُزْءًا مِنَ النِّظَامِ الْمَالِيِّ الْإِسْلَامِيِّ، وَهُوَ مُنْدرَجٌ تَحْتَ الْحُكْمِ الْعَادِيِّ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّازِمُ فِي الْمَقْدَمَةِ بِقَوْلِهِ: «وَحَكْمُنَا الْعَقْلِيِّ... عَلَى عَادَةٍ...»، أَمَا نَحْنُ الْيَوْمَ فَتَقِفُ أَمَامَ التَّزَامَاتِ الدَّوْلَةِ الْحَدِيثَةِ نُجَاهَ مَوَاطِنِهَا، وَبِمَا أَنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ تَطَّلَعُ فِيهِ الشَّرِيعَةُ إِلَى حُصُولِهِ بِصَرَفِ النَّظَرِ عَنِ ذَاتِ فَاعِلِهِ، فَلَا بُدَّ لِلدَّوْلَةِ أَنْ تَرَعَى ذَلِكَ بِوَصْفِهِ تَكْلِيفًا شَرْعِيًّا، وَوَجَدَ بَيْتُ الْمَالِ أَمْ لَا، وَمِنَ الضَّرُورِيِّ الْإِتْبَاهُ أَنَّ مَهْمَةَ بَيْتِ الْمَالِ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ مَخْتَلِفَةٌ الْيَوْمَ عَنِ مَهْمَةِ زَارَةِ الْمَالِيَةِ وَالْمَصْرَفِ الْمَرْكَزِيِّ، اللَّذَيْنِ يَتَوَلَّيَانِ السِّيَاسَةَ الْمَالِيَةَ وَالنَّقْدِيَّةَ، =

يُتَوَصَّلُ إِلَيْهِ، فعلى جماعة المسلمين^(١)، وكذا سائر مؤن التجهيز.

ثم قال:

١٤٢. وَثَرُ كُسُوفٍ عِيدٌ اسْتَسْقَا سُنَنُ

الوتر سنة مؤكدة، لا يسع أحد تركها^(٢)، وأول وقته المختار بعد العشاء الصحيحة، وبعد الشفق، وآخره طلوع الفجر، وضروريه من طلوع الفجر^(٣) إلى صلاة الصبح^(٤).

= ناهيك عن السياسة التجارية، وتشكل هذه السياسات الثلاث السياسة الاقتصادية. وللمزيد انظر: الفصل الثاني من كتابي «السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي»، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (٢٠١١).

(١) ففي حالة تخلي الدولة عن مسؤوليتها ينوب عنها جماعة المسلمين، وتتكون من العلماء، ووجهاء الناس، ورجال الأعمال المسلمين الذين يمثلون الثقل الاجتماعي، فيجب على مجموعهم تولي الواجبات الشرعية عند انعدام الدولة، أو تخلي الدولة عن مسؤولياتها، كتعليم اليتيم، وكفالتة إذا لم يوجد من يكفله من الأقارب، ولا يجوز إهمال الفروض الشرعية التي في حيز الاستطاعة.

- فإذا علمت أن فروض الشريعة تبقى قائمة حسب استطاعة الفرد والجماعة، ولا يشترط للقيام بها وجود الدولة والإمام، فهذا معلّم من معالم قوة المسلمين ومقومات بقائهم ما دام فرض شرعي في وسعهم، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فليست الآية حيلة لإسقاط الواجبات بذريعة تخلي الدولة عن واجباتها الشرعية، بل الآية دعوة إلى القيام بالواجبات ودوام المحاولة حتى نعجز، فالآية دعوة للبذل والعمل حتى العجز، لا التعاجز قبل البدء بالعمل، وهذه الفروض دعوة للبناء والإصلاح لا الهدم؛ وذلك لحماية قطعي الاستقرار الضروري للتنمية والبناء.

(٢) ما في نسخة آل البيت (ص ٨٨): «لا يسع أحدًا تركها».

(٣) الفجر الصادق.

(٤) أي: بالسلام منها، فإن تذكّر الوتر وهو في صلاة الصبح، قطع الصبح وصلّى الوتر، ثم =

وأما صلاة الكسوف فهي سنة واجبة^(١)، فإذا كَسَفَتِ الشَّمْسُ، خرج الإمام إلى المسجد، فافتتح الصلاة بالناس بغير أذان وإقامة، ثم قرأ قراءةً طويلةً سرًّا بنحو سورة البقرة، ثم يركع رُكوعًا طويلًا نحو ذلك، ثم يرفع رأسه، ويقول: «سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ»، ثم يقرأ دون القراءة الأولى، ثم يركع نحو قراءته الثانية، ثم يرفع رأسه يقول: «سَمِعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ»^(٢)، ثم يسجد سجدتين تامتين، ثم يقوم فيقرأ دون قراءته التي تلي ذلك، ثم يركع^(٣) نحو قراءته التي تلي ذلك، ثم يرفع كما ذكرنا، ثم يسجد كما ذكرنا، ثم يتشهد ويُسلم، ولمن شاء أن يُصَلِّيَ في بيته مثل ذلك أن يفعل.

وليس في صلاة خسوف القمر جماعةً، ويُصلِّ الناسُ عند ذلك أفذاذًا، والقراءة فيها جهراً، وهي كسائر ركوع النوافل، وليس في أثر صلاة كسوف الشمس خطبة مرتبة^(٤)، ولا بأس أن يعظ الناس ويذكرهم.

وأما صلاة العيدين - عيد الفطر، وعيد الأضحى - فهي سنة مؤكدة، ويُؤمر بها من تلزمه الجمعة، وهو الذكر الحر البالغ العاقل المقيم، ولا يُنادى لها: الصلاة جامعةً، يخرج لها الإمام والناس ضحوةً، بقدر ما إذا وصل حانت الصلاة، وليس فيها أذان ولا إقامة، فيصلي بهم ركعتين، يقرأ فيهما جهراً بأُمَّ

= صلى الصبح إن اتسع الوقت لإدراك صلاة الصبح، فإن لم يتسع أتم صلاة الصبح، فإن فاتته الصبح حتى طلعت الشمس كان طلوع الشمس خروجاً لوقتها الضروري.

(١) أي: واجبة وجوب السنن، وهو اصطلاح ابن أبي زيد في «الرسالة»، وليس معنى ذلك أنها فرض يأثم تاركها، بل هي سنة، لا واجبة، وهذا في الكسوف الذي صلته في النهار.

(٢) وهذا الركوع الثاني هو الركن، والركوع الذي قبله سنة، ويُعتبر إدراك الركعة بالركوع الثاني، لا الأول؛ لأن الثاني هو الذي يتابع المصلي بعده بقية أركان الصلاة من سُجودٍ وجُلوس.

(٣) في نسخة دار الرشاد (ص ٦٦): «يرفع نحو قراءته».

(٤) أي: لها حكم السنية أو الندب بخصوصها، كالاتسقاء والعيدين.

القرآن، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾ ونحوهما، ويكبر في الأولى سبعا قبل القراءة، يُعَدُّ^(١) فيها تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمس تكبيرات، لا يُعَدُّ^(٢) فيها تكبيرة القيام، وفي كل ركعة سجدة، ثم يتشهد ويُسلم، ثم يَرْقَى المنبرَ وَيُخْطَبُ وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ ووسطها ثم ينصرف. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَتَى مِنْهَا، وَالنَّاسُ كَذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ عِيدَ الْأَضْحَى خَرَجَ بِالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَذَبَحَهَا أَوْ نَحَرَهَا لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذَبَحُونَ بَعْدَهُ، وَإِقَاعُهَا فِي الصَّخْرَاءِ حَيْثُ لَا مَانِعَ مِنْ مَطَرٍ أَوْ خَوْفٍ أَفْضَلُ مِنْ إِقَاعِهَا فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَوَقْتُهَا مِنْ حِلِّ النَّافِلَةِ إِلَى الزَّوَالِ، وَلَا تُقْضَى بَعْدَهُ.

وأما صلاة الاستسقاء^(٣) فهي سنة عينية عند الحاجة إلى الماء لِزَرْعٍ أَوْ شُرْبٍ، يَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ وَالنَّاسُ لِلْمُصَلَّى فِي ثِيَابٍ مُمْتَهَنَةٍ بِالنِّسْبَةِ لِلإِسْبَاهِ

(١) أي: يَحْسُبُ مِنَ السَّبْعَةِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، وَفِي نَسْخَةِ دَارِ الرَّشَادِ (ص ٦٧): «يَعِيدُ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ».

(٢) أي: لَا يَحْسُبُ مِنَ الْخَمْسَةِ تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ، وَفِي نَسْخَةِ دَارِ الرَّشَادِ (ص ٦٧): «لَا يَعِيدُ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ».

(٣) تشير طائفة اللادينيين شُبُهَةً حَوْلَ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، بَزَعْمِهِمْ أَنَّهُ بِالرَّغْمِ مِنَ التَّطَوُّرِ الْعِلْمِيِّ فِي الْمَعْرِفَةِ فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ مَا زَالُوا مُصِرِّينَ عَلَى صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَكَانَ الْأَفْضَلُ لَهُمُ الْقِيَامُ بِعَمَلِيَّةِ اسْتِمطَارٍ صِنَاعِيِّ لِلِاسْتِفَادَةِ مِنْ قَوَانِينِ الطَّبِيعَةِ بَدَلًا مِنَ الصَّلَاةِ.

- والجواب: لما كانت القوانين الطبيعية لا تعمل بذواتها؛ لأنها عادية، وجاز أن يتخلف العادي في حالة القوانين الطبيعية، وبما أن نتائج المختبر هي خلق إلهي، والخلق يرجع إلى مشيئة الله تعالى؛ احتجنا لصلاة الاستسقاء دون إهمال للقانون الطبيعي؛ لأنه سنة كونية لا تخلق المطر، فلو قُمْنَا بِعَمَلِيَّةِ اسْتِمطَارٍ وَلَمْ يُرِدِ اللَّهُ الْمَطَرَ، فَلَنْ يَحْدُثَ الْمَطَرُ، وَلَكِنْ سُنَّةُ اللَّهِ الْكُونِيَّةُ أَنْ يَحْدُثَ الْمَطَرُ عَادَةً عِنْدَ تَهْيِئِ أَسْبَابِهِ، فَأَثْبَتْنَا الْخَلْقَ لِلَّهِ وَالْعِلَاقَةَ الْعَادِيَّةَ بَيْنَ الْقَوَانِينِ، وَهَذَا هُوَ دِينُ الْمُسْلِمِينَ؛ الْجَمْعُ بَيْنَ الْإِيمَانِ الشَّرْعِيِّ وَالْعِلْمِ الطَّبِيعِيِّ.

راجِلِينَ ضُحْوَةً، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَيَقْرَأُ: ﴿سَبِّحْ
أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَفِي كُلِّ رَكَعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكَعَةٌ
وَاحِدَةٌ، وَيَتَشَهَّدُ لَهَا وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَيَجْلِسُ جَلِيسَةً.

فَإِذَا اطْمَأَنَّ النَّاسُ قَامَ عَلَى الْأَرْضِ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا، فَخَطَبُ
ثُمَّ جَلَسَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَوَّلَ رِءَاءَهُ، يَجْعَلُ مَا كَانَ
عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَمَا عَلَى الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَلَا يَقْلِبُ^(١)
ذَلِكَ، وَلْيُفْعَلِ النَّاسُ مِثْلَهُ، وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قَاعِدُونَ، ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ
وَيَنْصَرِفُونَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، آخِرَهَا الْيَوْمَ الَّذِي فِيهِ يَبْرُزُونَ، وَتُسْتَحَبُّ
الصَّدَقَةُ وَالْإِكْتَارُ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ، وَرَدُّ التَّبَاعَاتِ^(٢).

ثم قال:

١٤٣. فَجَرٌّ رَغِيْبَةٌ وَتُقْضَى لِلزَّوَالِ وَالْفَرَضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالِ

المشهور أن صلاة الفجر رغبة^(٣)، وقيل: سنة، والرغبة: رغب فيها
الشارع ﷺ، كقوله: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٤).

(١) في نسخة دار الرشاد (ص ٦٨): «وليقلب»، وهو قلب للمعنى، والمعنى: أي لا يجعل
الأسفل أعلى، والأعلى أسفل، وهذا خاص بالرجال دون النساء.

(٢) جمع تباعة، وهي الظلامة.

(٣) الرغبية: ما دام عليه بوصف النفل، لا بوصف المسنون، وحد له حدًا، وهو ركعتان، فلا
تجاوز الزيادة عليه، ولا النقص منه، ولم يظهرها على النحو الذي فعله في السنن، وهي دون
السنن في الرتبة وفوق النوافل.

(٤) «صحيح مسلم»، باب فضل ركعتي الفجر.

يقرأ في الركعة الأولى منها بأَمِّ القرآن، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية بأَمِّ القرآن و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١)، والقراءة فيها سِرًّا.

ومعنى قوله: وتقضى للزوال: أنه إذا ضاق الوقت عن رَكَعَتِي الفجر، وخاف خُروج وقت الصبح، صلى الصبح وتركهما، ثم قضاهما بعد طلوع الشمس^(٢) وارتفاعها قدر رُمُح^(٣)، ويمتد وقتها من طلوع الشمس إلى الزوال،

(١) ما ذهب إليه الشارح ليس المذهب، قال خليل مُبَيَّنًا الْمُعْتَمَدَ فِي الْفَتْوَى: «وَنُدِبَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ». «مختصر خليل» (ص ٣٩)، وذلك لما في «الموطأ» من حديث عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُ فِيهِمَا، حَتَّى أَقُولَ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟ وَجَاءَ فِي «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة: أَنَّهُ ﷺ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. ومعلوم أنا لا نذهب إلى الترجيح مع إمكان الجمع، فَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى تَعَدُّدِ أَحْوَالِهِ ﷺ، وَمَنْ أَخَذَ بِمَشْهُورِ الْمَذْهَبِ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْفَاتِحَةِ فَهُوَ آخِذٌ بِسُنَّةٍ، وَمَنْ أَخَذَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَهُ أَيْضًا فِي ذَلِكَ سَلْفٌ صَالِحٌ، وَإِنْ الْخَطَأُ هُوَ السُّلُوكُ مَسْلُكُ الْإِبْطَالِ، وَهَجَرَ مَسْلُكُ الْاِسْتِدْلَالِ، فَمَسْلُكُ الْاِسْتِدْلَالِ فِيهِ التَّنَافُسُ فِي الْخَيْرِ وَالْمَبَادِرَةِ لِفَهْمِ مَرَادِ الشَّارِعِ، أَمَا مَسْلُكُ الْإِبْطَالِ فَهُوَ مَسْلُكُ الْمَتَعَصِبَةِ الَّذِينَ يَسْعَوْنَ فِي إِبْطَالِ الْاجْتِهَادِ الْمُعْتَبَرِ فِي الدِّينِ تَصْحِيحًا لِأَرَائِهِمْ.

- وهنا يتميز الاتباع للمذهب من التعصب له؛ فالْمُتَّبِعُ لِلْمَذْهَبِ يَنْظُرُ لِلْمَذَاهِبِ الْمَتَّبُوعَةِ الْآخَرَى عَلَى أَنَّهَا دِينٌ وَخَيْرٌ، أَمَا الْمَتَعَصِبُ فَمَسْلُكُهُ هَدْمِي؛ يُبْطِلُ الْمَذَاهِبَ الْمَتَّبُوعَةَ بِرَأْيِهِ الشَّخْصِيِّ، وَهِيَ حَالَةٌ هَدْمِيَّةٌ مُفْسِدَةٌ لِلدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَيَغْلِبُ عَلَى الْمَتَعَصِبَةِ الْقَطْعُ فِي الظَّنِّيَّاتِ، وَلَوْ قَطَعَ بِهَا مَنْ سَبَقَ كَمَا فَعَلَ الْمَتَعَصِبَةُ، لَمَا جَازَ الْاجْتِهَادُ لِلْمَتَعَصِبَةِ بِالْخُرُوجِ فِي مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ إِلَى الْقَطْعِ.

(٢) إن تراحمت الصبح والوتر والرغيبية، واتسع الوقت لركعتي الصبح وركعتين، فإنه يصلي الوتر ثم الصبح، ويؤخر الرغيبية إلى ما بعد حل النافلة؛ لأن الوتر تفوت بالسلام من الصبح، خلافاً للرغيبية، فتصلي بعد حل النافلة، وهذا من فقه الأولويات فيما يمكن تداركه وما لا يمكن تداركه، مما ينبغي أن يتمرس به طالب العلم في المراجعة في فقه الأولويات.

(٣) ويُعرَفُ ذَلِكَ بِظُهُورِ أَشْعَةِ الشَّمْسِ فِي الْمَنَاطِقِ الْمُنخَفِضَةِ.

وهو نصف النهار، فإذا زالت الشمس عن وَسَطِ السماء فلا يُفْضِيهِمَا^(١)، وأما مَنْ لم يُصَلِّ الصُّبْحَ ولا الفجر حتى طَلَعَت الشمس، فَلْيُقَدِّمِ الصُّبْحَ على الفجر^(٢).

(١) واستخدام لفظ «القضاء» فيه تسامح من الفقهاء؛ لأن القضاء من خصائص الفرائض، قال في «المراقي»:

وللْجُوبِ عِلْمُ النَّدَاءِ كَذَلِكَ قَدْ وُصِفَ بِالْقَضَاءِ

- «نثر الورد» (١: ٣٦٦)، فالقضاء من سمات الواجب، ولا حِظَّ أن قضاء الرغبة يفوت بالزوال، ولا تُقضى بعد ذلك، ويمكن أن يُحْمَلَ القضاء في الأصول على القضاء أبداً، وعندئذ لا تعارض بين القضاء أبداً بالمعنى الأصولي وقضاء الرغبة؛ لأنه مؤقت من حل النافلة إلى الزوال.

(٢) حديث الوادي يرويه مالك في «موطئه» دون صلاة الرغبة، وهو: أن رسول الله ﷺ حين قَفَلَ من خيبر أسرى، حتى إذا كان من آخر الليل عَرَّسَ، وقال لبلال: «اَكْلًا لَنَا الصُّبْحَ»، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، وكلاً بلال ما قدر له، ثم استسند إلى راحلته، وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحدٌ من الرُّكْبِ، حتى ضربتهم الشمس، ففزع رسول الله ﷺ، فقال بلال: يا رسول الله، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ. فقال رسول الله ﷺ: «اقتادوا». فبعثوا رَوَاحِلَهُمْ، واقتادوا شيئاً. ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً، فأقام الصلاة، فصلَّى بهم رسول الله ﷺ الصبح. ثم قال، حين قضى الصلاة: «مَنْ نَسِيَ الصلاة، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾» [طه: ١٤].

- وليس في رواية مالك رحمه الله أنه عليه السلام قَدَّمَ الرغبة على الصبح، ويدل لذلك عموم قوله عليه السلام: «فإن ذلك وقتها»، وهي دلالة ظاهر أنه يصلِّيها عند تذكرها.
- أما فعله عليه السلام في الروايات الصحيحة التي قَدَّمَ فيها الرِّغْبَةَ ثم صَلَّى الصُّبْحَ؛ فهي ما جاء في «صحيح مسلم»: عن أبي هريرة قال: عَرَّسْنَا مع نبيِّ الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طَلَعَت الشمسُ، فقال النبي ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنْ هَذَا مَنَزَلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدةً. وقال يعقوب: ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة. كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفاتئة، واستحباب تعجيل قضائها.

ثم قال:

١٤٣. فَجَزَّ رَغِيْبَةً وَتُقْضَى لِلزَّوَالِ وَالْفَرَضُ يُقْضَى أَبَدًا وَبِالتَّوَالِ

الفرضُ ليس لقضائه وقتٌ مُعَيَّن، بل يجب قضاؤه أبداً في أي وقتٍ كان، وقضاء الفوائت واجب على الفور^(١)، ولا يجوز تأخيره إلا لعذر، كوقت

= فحديث أبي هريرة رضي الله عنه رواية فعل، وهو مُجْمَلٌ مُحْتَمِلٌ لبيان وجوب الترتيب أو جوازه أو ندبه، ولا سبيل إلى أن يكون الترتيب هو الواجب؛ لأن الرغبة في نفسها ليست واجبة، ولو تركها فلا يكون أثماً، وقوله عليه السلام: «صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» عام، ويحتمل أن يجوز الترتيب أو ندبه، وقوله عليه السلام: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» فهو عامٌ في المنسيّة وغيرها، والعام في كل الأحوال، أما المَجْمَلُ فيكفي العمل فيه مرةً واحدة للخروج من عهدة التكليف، وهي تلك التي فعلها النبي ﷺ، كجمعه بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الوارد في حديث ابن عباس رضي الله عنه.

- أما قوله عليه السلام: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» فهو أخصُّ في المنسيّة والتي نام عنها، ولا شك أن الأخصُّ مُقَدَّمٌ على الأعم، والواجبُ المفروض - وهو الصبح - على ما ليس بواجب، وهو الرغبة، فيكون تقديم الرغبة على الصبح جائزاً مع الكراهة، وفعله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة يُحْمَلُ على بيان الجائز، وعموم قوله عليه السلام: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» على تقديم الفريضة على الرغبة، وذلك للجمع بين الأدلة، أما أمره عليه السلام بالارتحال من الوادي لحضور الشيطان في ذلك الوادي فهو واقعة عين لا تتعدى غيرها؛ لأنها معللة بالغيب، فليس على من نام عن صلاة في مكان أن يرتحل منه؛ لأنه لا يعلم أنه حضره الشيطان أم لا، فمعرفة حضور الشيطان أمر غيبي لا نعلمه، فلا يترتب عليه عمل.

(١) يقضي الفريضة، سواء تركها عمداً أم لا؛ لأن الأمر بإقامة الصلاة عام في الناسي والنائم والعمد، واليقين لا يزول بالشك، فما أوجبه الله تعالى في ذمّة العبد يَبْتَقَى واجباً حتى يُؤدِّيهِ أو يُقْضِيهِ، وإذا وجب القضاء على المعذور كالنائم والناسي، فقياس الأولى أن يجب على غير المعذور، كالتارك للصلاة عمداً، أما ما جاء عن النبي ﷺ في قضاء النائم والناسي، فإن مفهوم المخالفة فيه بعدم قضاء العمد ليس بحجة، ولا يصح معارضة منطوق الأمر بإقامة الصلاة، والقاعدة: اليقين لا يزول بالشك، بمفهوم المخالفة في حديث قضاء الناسي =

المعاش، وتعليم العلم المتعين^(١)، وتمريض، وإشراف قريب على الموت.

ثم قال:

١٤٤. نُدِبَ نَفْلٌ مُطْلَقًا وَأُكِّدَتْ تَحِيَّةُ ضُحَى تَرَاوِيحُ تَلَّتْ

١٤٥. وَقَبْلَ وَتَرٍ مِثْلَ ظَهْرِ عَصْرِ وَبَعْدَ مَغْرِبٍ وَبَعْدَ ظَهْرِ

التنفل بالصلاة مُسْتَحَبٌّ، ولا حدًّا لعدد التنفل، ولا زمان له مخصوص، بل هو مندوبٌ إليه على قدر الاستطاعة، وفي كلِّ وقتٍ^(٢) من ليلٍ أو نهار، إلا في الأوقات المنهي عن التنفل فيها، كبعد صلاة العصر إلى أن تُصَلِّيَ المغرب، وبعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمسُ قَدَرَ رُمُحٍ.

والمتأكد من النوافل^(٣): تحية المسجد، وهي الركعتان اللتان يُطَلَبُ

= والنائم عن الصلاة، فوجوب القضاء على العامد اتفقت عليه المذاهب الأربعة. والقول لمن ترك الصلاة مُتَعَمِّدًا: «أكثر من النوافل» لا يَنْفَعُهُ؛ لأن النافلة لا تقوم مقام الفرض ولو كثرت، ولكن ينبغي التلطف مع التائبين، وحثهم على القضاء ما أمكن، وأن يُسَلِّكَ معهم أسلوب الترغيب؛ فهم يُصَلُّون النوافل، والأولى لهم أن يقضوا الفرائض، ويتحرَّروا ما أمكن الصلوات التي لم يُصَلُّوها، وتبرأ ذمَّتْهم إن شاء الله، وأجر التائبين عظيم عند الله تعالى.

(١) ما في نسخة آل البيت (ص ٩١): «العلم المتعين». وعلم فرض العين مُتَفَاوِتٌ، فعلى الطَّيِّب أن يتعلم ما يخص حقوق المريض الشرعية، وشروط صحة عقود الطبابة من جعالة وأجرة، وفقه المسائل الطبية المتعلقة به ويمارسها، والتاجر يتعلم زكاة عروض التجارة، وكذلك أصحاب المِهَن والصناعات، فيتعلَّمون ما تَصِحُّ به عقودهم وصناعاتهم، وكيف يزكونها، وهكذا دواليك.

(٢) سقطت من نسخة آل البيت (ص ٩٢).

(٣) وهذا لا يعني أنها سُنن مؤكدة؛ كالوتر والعيدن والكسوف والاستسقاء، بل هي نوافل دون رتبة الرغبةية، ولكن هذه النوافل تتأكد بصفة النافلة، لا بصفة السنية. =

بهما^(١) مَنْ دَخَلَ المسجدَ بِقَصْدِ الجلوسِ فيه، إذا كان على وُضوءٍ، وكان في وقت جواز التنفل، وما قبل الوتر من النوافل، وهو الشفَعُ وغيره^(٢)، وما قبل الظُّهرِ والعَصْرِ، وما بعدَ الظُّهرِ والمغربِ من النوافل أيضًا.

وأما صلاة الضُّحى فهي من النوافل المرغَّب فيها، وقد قال ﷺ: «مَنْ حَافِظًا عَلَى شَفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»^(٣).

وشَفْعَةُ الضُّحَى، بضمَّ الشَّينِ وقد تُفْتَح: ركعتا الضُّحَى، من الشفَع، بمعنى: الزوج. ووقَّتها من حِلِّ النافلة إلى الزوال، وأقلُّها ركعتان، وأكثرُها ثمان ركعات، وفي «العهود المحمدية»^(٤): «مَنْ وَاظَبَ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى لَمْ يَقْرَبْهُ جَنِّيٌّ إِلَّا احْتَرَقَ»^(٥). وفي «صحيح الإمام مسلم»: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ

= وهذه النوافل لا تحتاج نية تخصها كالسُنن الخمس والرغبية، بل هي نفل مطلق، لذلك للمُصلي أن ينوي تحية المسجد مع رغيبتي الفجر؛ لأن المطلق لا يُعارض المقيد، وكذلك لو دخل المسجد فوجدَ فرض الظهر قائمًا وراء الإمام، فنوى فرض الظهر، وشغل البقعة بالعبادة عن تحية المسجد، وكذلك النفل الذي قبل الظهر لمن دخل المسجد قبل أن تُقام الصلاة، فهي مطلق التنفل دون حدٍّ، وهي تحية للمسجد أيضًا.

(١) سقطت من نسخة آل البيت (ص ٩٢).

(٢) ما في نسخة آل البيت (ص ٩٢): وهو الشفَع في وقت، وغيره هو مما يستزيده المصلي من الركعات قبل ركعتي الشفَع.

(٣) رواه الترمذي وابن ماجه، وأحمد في «مسنده»، وإسناده ضعيف. انظر: «خلاصة الأحكام في مهمات السُنن وقواعد الإسلام» للنووي (١: ٥٧١).

(٤) اسم كتاب للإمام عبد الوهاب الشعراني، كتاب «مشارك الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية» ويُسمَّى أيضًا: «لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية»، جمع فيه مُصنِّفه أحاديث الترخيب والترهيب، وجعلها على قِسْمين: مأمورات، ومنهيات. انظر: «الأعلام» للزركلي (٤: ١٨١)، و«فهرس الفهارس» (٢: ١٠٨١).

(٥) ولفظه: ومن فوائد المواظبة عليها نفرة الجن عن مصليها، فلا يكاد جِنِّيٌّ يقرب منه إلا =

سُلامى» أي: عَضُو «مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ»، وَعَدَّ ﷺ أَشْيَاءَ ثُمَّ قَالَ: «وَيُجْزَىٰ عَنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا فِي الضُّحَىٰ»^(١).

وأما صلاة التراويح: جمع ترويح، وهي اسم لكل ركعتين في شهر رمضان^(٢)، سُمِّيَتْا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَلَّمُوا مِنْ اثْنَتَيْنِ

= احترق. «لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية» لعبد الوهاب بن أحمد، المعروف بالشعراني، دار القلم، دمشق، ١٩٩٣، (ص ١٠٤). ولم أجد لذلك أصلاً يُتَمَسَّكُ به، ولكن فضل صلاة الضحى ثابت بالنصوص الشرعية التي لا تخفى.

(١) أخرجه مسلم عن أبي ذر، عن النبي ﷺ أنه قال: «يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سَلَامَةٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَىٰ مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ».

(٢) وليس لها في الأصل حدٌ محدود، وجرى عمل السلف على صلاتها عشرين في عهد عمر رضي الله عنه، وصلها أهل المدينة ستاً وثلاثين، وليس هذا إلا تنافساً في الخير في باب فَتَحَهُ الشَّارِعَ لِعِبَادِهِ، يَسَارِعُونَ فِيهِ إِلَى الْخَيْرَاتِ مَا اسْتَطَاعُوا إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً، يَقُولُ الْإِمَامُ الطَّرُوشِي فِي ذَلِكَ: «وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحَرْفَ الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ هَذَا الْبَابُ - يَعْنِي بَابَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ - إِنَّمَا هُوَ حِمَايَةُ الذَّرَائِعِ، وَالْأَيَّازِ فِي الْفُرُوضِ وَلَا فِي السُّنَنِ الْمُسْتَنَّةِ، وَالْأَيَّازِ يَعْتَقِدُ فِي النَّوَافِلِ الْمَبْتَدَأَةَ أَنَّهَا سُنَنٌ مُؤَقَّتَةٌ، وَهَذَا الْأَصْلُ كُلُّ مَنْ أَبَاهُ فِي الْجُمْلَةِ قَدْ قَالَ بِهِ فِي التَّفْصِيلِ». كِتَابُ «الْحَوَادِثِ وَالْبَدْعِ» لِأَبِي بَكْرٍ الطَّرُوشِيِّ، تَحْقِيقٌ: عَبْدُ الْمَجِيدِ تَرْكِي، دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، ط ١، (١٤١٠هـ = ١٩٩٠م) (ص ١٥٧).

- وَعَلَيْهِ فَإِنَّ مَا أَطْلَقَهُ الشَّارِعُ مِنْ عَدَدِ التَّرَاوِيحِ فَإِنَّ الْبَدْعَةَ فِي تَقْيِيدِهِ؛ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الشَّرْعِ بِقَيْدٍ لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ، وَعَدَمُ زِيَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً هُوَ أَحَدُ أَفْرَادِ الْمَطْلُوقِ، وَأَفْرَادُ الْعَامِّ وَالْمَطْلُوقِ هِيَ تَطْبِيقَاتٌ عَمَلِيَّةٌ لَا تَقْيِيدَ الْعَمُومِ الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ تَحْتَ أَفْرَادِ الْمَطْلُوقِ لَا صَيْغَةً لَهُ حَتَّى يَخْصَّصَ الْعَمُومُ أَوْ يَقْيِدَ الْإِطْلَاقَ، فَمَنْ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ الْفُقَرَاءِ، فَهَذَا فِعْلٌ لَا يَخْصَّصُ عَمُومَ الْفُقَرَاءِ.

يجلسون بقصد الاستراحة، ووقتها^(١) كالوتر، فإن فعلت بعد مغرب لم تسقط، وكانت نافلة لا تراويح.

ونُدب فعلها في البيوت مُنفردًا^(٢)، أو مع أهله طلبًا للسلامة من الرياء^(٣)، إن لم تُعطل المساجد من صلاتها بها بالجُملة^(٤).

ثم قال:

١٤٦. فَضْلٌ لِنَقْصِ سُنَّةٍ سَهْوًا يُسْنُّ قَبْلَ السَّلَامِ سَجْدَتَانِ أَوْ سُنَّ
١٤٧. إِنْ أُكِّدَتْ وَمَنْ يَزِدْ سَهْوًا سَجَدَ بَعْدُ^(٥) كَذَا وَالنَّقْصَ غَلَبَ إِنْ وَرَدَ

(١) ما في نسخة آل البيت (ص ٩٣): «ووقته».

(٢) لما جاء في «صحيح البخاري»: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: احتجر رسول الله ﷺ حُجيرةً مُخَصَّفةً، أو حَصِيرًا، فخرج رسول الله ﷺ يُصلي فيها، فتتبع إليه رجال، وجاؤوا يصلون بصلاته، ثم جاؤوا ليلةً فحضرُوا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم مُغَضَّبًا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما زال بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله.

- «حُجيرةٌ مُخَصَّفةٌ»: حُجيرةٌ تصغير: حجرة، ومخصفة: أي مصنوعة من الخَصْف، واحده خَصْفَةٌ، والخَصْف هو الخوص. «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢: ٣٧)، فدَلَّ الحديث على أفضلية النافلة في البيت، وما ورد من التنفل في المسجد فيُحْمَل على الجواز، ودلالة منطوق الحديث على الأفضلية جمعًا بين الأدلة.

(٣) ما في نسخة آل البيت (ص ٩٣): «من الوباء».

(٤) ونُدب فعلها في البيوت مشروط بشروط ثلاثة: أن لا تعطل المساجد، وأن يَنْشَطَ لِفعلها في بيته، وأن يكون غيرَ آفاقي بالحرَمين، فإن تخلف منها شرط، كان فعلها في المسجد أفضل.

حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١: ٤٠٥).

(٥) «بعدُ» أي: بعد السلام، فُصِدَتْ الإضافة معنًى، وحُذِفَ اللفظ المضاف إليه، وهو السلام.

حُكْم سُجُود السَّهْوِ لِلزِّيَادَةِ أَوْ التَّقْصَانِ أَوْ هُمَا: السُّنْيَةُ، وَقِيلَ بِوُجُوبِ السُّجُودِ الْقَبْلِيِّ.

ثم إن السجود القبلي يكون لنقص سنة مؤكدة، أو سنتين خفيفتين، أو مع زيادة ولو شكَّ فيها، ويكون السجود البعدي لزيادة ركعة، وتبطل الصلاة بتركه السجود القبلي، إن كان عن ثلاث سنن وطال^(١).

وأما السجود البعدي فلا يفوت بالنسيان ولو طال^(٢)، فمن سها في صلاته بنقص سنة واحدة مؤكدة، كما إذا أسرَّ في موضع الجهر في الفريضة، أو سها بنقص سنن متعددة، كتركه السورة التي مع أم القرآن في الفريضة أيضًا؛ إذ في تركها ثلاث سنن: قراءتها، وصفة قراءتها من سرٍّ أو جهر، والقيام لها^(٣)، فإنه

(١) ولا يفهم من حُكْم السُّنْيَةِ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ الْقَبْلِيَّ عَنِ ثَلَاثِ سُنَنِ أَنَّ الصَّلَاةَ صَحِيحَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ السُّجُودَ الْقَبْلِيَّ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا، وَسَلَّمْ مِنْ صَلَاتِهِ، وَفَاتَهُ التَّدَارُكُ لِسُجُودِ السَّهْوِ، كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ صَلَاتَهُ أَبَدًا.

- ولكن يُمكن أَنْ يُتَسَاءَلَ: إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَبْطُلُ بِتَرْكِهِ إِنْ تَرْتَبَ عَلَى تَرْكِ ثَلَاثِ سُنَنِ، فَلِمَاذَا لَمْ نَقُلْ: إِنَّهُ وَاجِبٌ؟

- يُجَابُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ وَاجِبًا مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمَتْرُوكَ سُنَّةٌ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ سُنَّةً، وَجَبْرَهُ بِالسُّجُودِ وَاجِبًا، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ إِنْ أَمَكَّنَهُ تَدَارُكُ السُّجُودِ بِالْقُرْبِ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَلَا يَشْرَعُ السَّهْوُ لِتَرْكِ الْوَاجِبِ، أَمَا إِنْ فَاتَهُ التَّدَارُكُ، فَبَطُلَانِ الصَّلَاةِ بِسَبَبِ الْهَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ (مَجْمُوعِ السُّنَنِ) مِنَ السُّنَنِ الْمَتْرُوكَةِ؛ لِكثْرَةِ الْمَخَالَفَةِ فِي الصَّلَاةِ، كَأَنَّ يَسْهُوَ عَنِ الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ فِيهِ ثَلَاثُ سُنَنِ وَتَرْتَبَ عَلَى ذَلِكَ سَجَدَاتُ السَّهْوِ، فَقَدْ كَثُرَ الْمَتْرُوكُ، وَفَاتَ التَّدَارُكُ، فَتَجِبُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ أَبَدًا.

(٢) لِأَنَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَمَا بَعْدَ السَّلَامِ لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ، بَلْ لِتَرْغِيمِ الشَّيْطَانِ.

(٣) وَيُلَاحَظُ هُنَا أَنَّ الشَّارِحَ يَتَحَدَّثُ عَنِ السُّورَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ، فِيهَا ثَلَاثُ سُنَنِ: السُّورَةِ، وَالْقِيَامِ =

يُطَلَّب منه على وجه السُّنِّية أن يسجد سجدتين قبل السلام بعد فراغ تشهده، وبعد الدعاء والصلاة على النبي، ثم يُعيد التشهد، ثم يُسَلِّم^(١).

وإن من سها بزيادة - كمن قام لخامسة، أو جهر في محل السر في الفريضة أيضاً - فإنه يُسن في حقه أن يسجد سجدتين بعد السلام، ويُحرم^(٢) لهما، لا يرفع يديه، ويهوي ساجداً بتكبير الإحرام، ويتشهد ويسلم جهراً^(٣).

= لها، وصفة الجهر والسر في موضعهما، أما في الركعة الواحدة فإن السورة بعض سنة، أي: سنة خفيفة، وكذلك صفة الجهر والسر بعض سنة، وعليه فإن في الركعة الواحدة ثلاث سنن خفيفات: السورة، والقيام، وصفة الجهر والسر، فيسجد للسهو إن ترك القراءة في ركعة واحدة، ولكن لا يترتب عليها بطلان الصلاة إذا لم يسجد للسهو، بسبب نقص تلك السنن الخفيفة الثلاث.

- أما إن ترك في الركعتين، فقد كثرت المخالفة، ويسجد للسهو، فإن تركه أو فات التدارك لسجود السهو بسبب الطول كخروج من المسجد أعاد الصلاة وجوباً أبداً؛ لكثرة المخالفة بترك القراءة في الركعتين، وعليه يكون الفرق بين ترك السنن الثلاث الخفيفة في الركعة الواحدة وترك السنن الثلاث في الركعتين هو البطلان بالتفصيل الذي مرَّ.

(١) وهذا إن لم يقرأ السورة في الركعتين معاً، خلافاً لو ترك السورة في ركعة واحدة من الركعتين، فلا يكون تاركاً ثلاث سنن، بل بعضاً من ثلاث سنن، وتطلب إعادة التشهد في سجود السهو؛ لأنه لا يُعرف في الصلاة سلام بعد السجود دون أن يسبقه تشهد، فصلاة النبي ﷺ بسلام سبقه تشهد، لكن تكرر الزيادة على التشهد من دعاء وغيره.

(٢) أي: نية الإحرام؛ لأنه بسلامه خرج من صلاته، فاحتاج لنية جديدة للدخول في الصلاة من أجل السجدتين.

(٣) وهذه المذكورات على سبيل الوجوب؛ قال في «الشرح الصغير»: «(وسجد) البعدي (بنيّة) وجوباً (وتكبير في خفضه ورفع، وتشهد) استئناً (وسلام) وجوباً، كالسجدتين والجلوس بينهما، فواجباته خمسة». «الشرح الصغير بحاشية الصاوي» (١: ٣٨٥).

أو أن مَنْ سها بزيادة مع نقصان - كأن يترك السورة من الفريضة، ويقوم للخامسة - فإنه يُغلب النقصان، ويسجد قبل السلام.

ثم إنَّ السجود لا يكون إلا للسنن المؤكدة، وهي ثمان: قراءة ما سوى أم^(١) القرآن، والجهر، والإسرار، والتكبير^(٢) سوى تكبيرة الإحرام، والتحميد^(٣)، والتشهد الأول، والجلوس له^(٤)، والتشهد الأخير. وأشار لها من قال:

سِينانِ شِينانِ كذا جِيْمانِ تاءانِ عُدُّ السُّننِ الثمانِ

فالسَّينان: السُّر والسُّورة، والسَّينان: التشهد الأول والثاني، والجِيْمان: الجهر والجلوس للتشهد الأول، والتاءان: التحميد^(٥) والتكبير، وزاد الناظم على هذه الثمان: القيام للسورة في الركعة الأولى والثانية، والجلوس للتشهد الأخير^(٦) غير ما يقع فيه السلام.

ثم قال:

١٤٨. واستَدْرِكُ الْقَبْلِيِّ مَعَ قُرْبِ السَّلَامِ واستَدْرِكُ الْبَعْدِيِّ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ عَامٍ
١٤٩. عَنِ مُقْتَدٍ^(٧) يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامِ وَبَطَلَتْ بِعَمْدٍ نَفْخٌ أَوْ كَلَامٌ

(١) سقطت من نسخة آل البيت (ص ٩٤).

(٢) في الأصل: «والتكبير»، وما في نسخة آل البيت (ص ٩٤): «التكبير».

(٣) وهي: سمع الله لمن حمده، أما «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فهي مندوبة لغير الإمام.

(٤) أي: جلوس التشهد، ولكنه لو جلس ولم يقرأ التشهد، يُعتَبَرُ جلوسه عدماً ولا يُحَسَبُ شيئاً.

(٥) وهو قول المصلي: سمع الله لمن حمده.

(٦) إذ هما وسيلة إلى غيرهما؛ فالجلوس وسيلة للتشهد، والقيام وسيلة للقراءة، أما القيام من

غير قراءة والجلوس من غير تشهد، فلا يُعَدُّ شيئاً.

(٧) في نسخة آل البيت (ص ٩٥): «عن مقعد»، وفي (ص ٢٣): «عن مقتد».

مَنْ تَرْتَبَ عَلَيْهِ سُجُودَ قَبْلِي، فَنَسِيهِ حَتَّى سَلَّمَ، ثُمَّ تَذَكَّرَهُ بِقُرْبِ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ حِينَئِذٍ^(١)، فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْهُ إِلَّا بَعْدَ طُولٍ لَا يَسْتَدْرِكُهُ وَيُفُوتُ، فَإِنْ كَانَ هَذَا السُّجُودَ الْقَبْلِي الَّذِي فَاتَ اسْتِدْرَاكَهُ بِالطُّوْلِ تَرْتَبَ عَنْ ثَلَاثِ سَنَنِ فَأَكْثَرَ، بَطَلَتْ^(٢) الصَّلَاةُ، وَإِنْ تَرْتَبَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا سُجُودَ^(٣)، وَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ.

(١) أي: يسجد للسهو.

(٢) في نسخة آل البيت (ص ٩٥): «بَطَلَتْ» بضم الطاء، و«بَطُلَ» بالضم من أفعال السجايا التي جُبِلَ عليها الإنسان، أي: صار بَطُلًا، مثل: بَحُلٌ، وَشَجَعٌ، وَكَرَمٌ. و«بَطُلَ» بالضم لا يُتصَوَّرُ هُنَا، وَلَا فِي الْعُقُودِ، فَلَا يُقَالُ: بَطُلَ الْعَقْدُ، بَلْ بَطَلَ. جَاءَ فِي «الطَّرَةِ»:

وَهُوَ لِمَعْنَى عَلَيْهِ مَنْ يَقُومُ بِهِ مَجْبُولٌ أَوْ كَالَّذِي عَلَيْهِ قَدْ جُبِلَا

- «الطَّرَةُ شرح لامية الأفعال» لابن مالك حسن بن زين الشنقيطي، تحرير: عبد الرؤوف علي، دبي، ط ١، (١٤١٧هـ=١٩٩٧م)، (ص ٢٧).

(٣) أي: فلا يُسَنَّ له السُّجُودُ، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ السَّرُّ وَالْجَهْرُ فِي الْفَاتِحَةِ؛ فَإِنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ سُنَّةً وَاحِدَةً، إِلَّا أَنَّهُ يَسْجُدُ لَهَا لِرُكْنِيَةِ الْفَاتِحَةِ، بِخِلَافِ السُّورَةِ، «فَالْحَقُّ أَنَّ السُّجُودَ لِبَعْضِ السُّنَّةِ، أَي: لِتَرْكِهِ قَدْ يَكُونُ مَطْلُوبًا، كَتَرَكَ الْجَهْرُ فِي الْفَاتِحَةِ مِنَ الْفَرِيضَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مُبْطَلًا، كَالسُّجُودِ لِتَرْكِ تَكْبِيرَةٍ، وَيُمْكِنُ الْفَرْقُ بَأَنَّ الشَّيْءَ يَعْظُمُ وَيَتَأَكَّدُ بِتَأَكُّدِ مَحَلِّهِ؛ فَالْجَهْرُ فِي الْفَاتِحَةِ فِي رَكْعَةٍ فَقَطْ كَانَ بَعْضُ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ، إِلَّا أَنَّهُ شَرُفٌ بِشَرَفِ الْفَاتِحَةِ، فَتَقَوَّى عَلَى تَكْبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَتَدَبَّرَ. وَحَاصِلُ مَا يُقَالُ: أَنَّهُ لَوْ أَبْدَلَ السَّرُّ بِأَعْلَى الْجَهْرِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ مُحْضَةٌ، حَيْثُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْفَاتِحَةِ، وَلَوْ مِنْ رَكْعَةٍ، أَوْ فِي السُّورَةِ، لَكِنْ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَا عَكْسُهُ، لَوْ أُسْرَ فِي مَحَلِّ الْجَهْرِ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَخَالَفَةُ - كَالْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ مِنَ السُّورَةِ فَقَطْ مِنْ رَكْعَةٍ - فَلَا سُجُودَ».

«حاشية العدوي شرح مختصر خليل للخرشي»: (١: ٣١٠).

- ومفهوم قوله: «وأما لو كان ما وَقَعَتْ فِيهِ الْمَخَالَفَةُ - كَالْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ مِنَ السُّورَةِ فَقَطْ مِنْ رَكْعَةٍ - فَلَا سُجُودَ» أَنَّهُ لَوْ خَالَفَ فِي السُّورَةِ فِي رَكْعَتَيْنِ فَأُسْرَ فِي مَحَلِّ الْجَهْرِ، أَوْ جَهَرَ فِي مَحَلِّ السَّرِّ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لِلْسَهْوِ.

وَمَنْ تَرْتَّبَ عَلَيْهِ سُجُودَ بَعْدِيَّ وَنَسِيَهُ، فَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَتَى ذَكَرَهُ، وَلَوْ ذَكَرَهُ بَعْدَ عَامٍ أَوْ أَقَلٍّ أَوْ أَكْثَرَ.

ثم اعلم أنّ الإمام يحمل عن المقتدي به - أي المأموم - سهو الزيادة والنقصان، فإذا سها المأموم دون إمامه، فلا سجود عليه، وهذا ما دام مقتدياً بالإمام.

ثم قال:

١٤٩. عَنْ مُقْتَدِيٍّ يَحْمِلُ هَذَيْنِ الْإِمَامِ وَبَطَلَتْ بِعَمْدٍ نَفْخٍ أَوْ كَلَامٍ
 ١٥٠. لِغَيْرِ إِضْلَاحٍ وَبِالْمُشْغَلِ عَنْ فَرَضٍ وَفِي الْوَقْتِ أَعْدُ إِذَا يُسَنُّ
 ١٥١. وَوَحَدَثٍ وَسَهْوٍ زَيْدِ الْمِثْلِ فَهَقْمَةٍ وَعَمْدٍ شُرْبِ أَكْلِ
 ١٥٢. وَسَجْدَةٍ قِيءٍ وَذِكْرِ فَرَضٍ أَقَلِّ مِنْ سِتِّ كَذِكْرِ الْبَعْضِ
 ١٥٣. وَفَوْتِ قَبْلِيَّ ثَلَاثِ سُنَنِ بِفَضْلِ مَسْجِدٍ كَطُولِ الزَّمَنِ

تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِأَشْيَاءَ؛ مِنْهَا: أَنْ يَنْفُخَ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا، بِشَرَطِ تَرْتُّبِ الْحُرُوفِ مِنْهُ، وَإِلَّا فَلَا أَثْرَ لَهُ^(١)، وَإِنْ نَفَخَ سَاهِيًا سَجَدَ لَسَهْوِهِ.

(١) المُعْتَمَدُ أَنْ النَفْخَ مُبْطِلٌ وَلَوْ لَمْ تَتَرْتَّبْ مِنْهُ الْحُرُوفَ، وَذَلِكَ بِإِلْغَاءِ الْفَارِقِ بَيْنَ الْكَلَامِ وَالنَّفْخِ؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي مَرُورِ الْهَوَاءِ بِمَخْرَجِ الْحَرْفِ، وَالْأَصْلُ عَدَمُ اعْتِبَارِهِ، قِيَاسًا عَلَى الضَّحْكَ الَّذِي لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ ظُهُورُ الْحَرْفِ وَتَرْتُّبُهُ مَعَ حُرُوفٍ أُخْرَى، وَلَا فَرْقَ فِي النَفْخِ بَيْنَ كَثِيرِهِ وَقَلِيلِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ لَتَنْهَدُ، وَهَذَا بِخِلَافِ النَفْخِ مِنَ الْأَنْفِ؛ فَهُوَ لَا يَبْطُلُ إِلَّا إِذَا كَثُرَ. قَالَ الدَّرْدِيرِيُّ: «(أَوْ) بِتَعَمُّدٍ (نَفْخٍ) بِفَمٍ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُ حَرْفٌ، لَا بِأَنْفٍ، مَا لَمْ يَكْثُرْ، أَوْ يَقْصُدُ عِبْتًا فِيمَا يَظْهَرُ». «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ٢٨٩).

- جاء في «مواهب الجليل»: «قال: واحتج من يقول: إن النفخ لا يبطل الصلاة، بحديث ابن عمر: أنه ﷺ في صلاة الخسوف نفخ في آخر سجوده، فقال: «أف أف». أخرجه أبو داود. ولأن النفخ الذي لا حرف له أشبه شيء بالتنفس، والتأفيف عند البصاق والنفخ =

ومنها: تعمُد الكلام لغير إصلاح الصلاة، وتعمُده لإصلاحها غير مُبطل، ولا شيء فيه ما لم يُكثِر، وتَعذَّر التسييح، فتبطل به.

وأما الكلام سهوًا ففيه سجود السهو بعد السلام إن كان قليلًا، وإلا فالبطلان، وفي إلحاق الجاهل بالعامد أو بالساهي قولان، ومثل الكلام في الصلاة قراءة شعر، أو شيء من غير القرآن، وتبطل الصلاة به أيضًا على التفصيل في الكلام^(١).

= من الأنف في الامتخاط، فلا يُعتبر به، وما له حرف مثل أف فالهمزة لا عبرة بها؛ لأنها من الزوائد، والحرف الواحد لا يكون كلامًا، ومن قال: تبطل، تعلّق بأن قول مالك: «أف» كلام، وأنه إن لم يكن النفخ كلامًا حقيقةً، فهو من بابه وأشباهه، وقد اتفق الناس في البكاء للمصيبة وللوجع إذا كان بصوتٍ أنه يبطل الصلاة، وكذلك الضحك، وليس بكلام حقيقةً، ولكنهما شبيهان بالكلام؛ لأن ذلك صوتٌ خرج من مخارج الكلام، وكذلك الأنيق يقطع الصلاة لهذا المعنى، فكذلك النفخ المسموع». «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٢: ٣٦).

- وما ورد من قول النبي ﷺ: «أف أف» فليس من باب الكلام المُبطل، بل يُحمَل على مثل النحنحة التي هي للطبيعة؛ للاتفاق على أن الأصوات إذا كانت بالحروف ومُتعمّدة أنها من الكلام المُبطل للصلاة؛ لما في «صحيح مسلم»: عن معاوية بن الحكم السلمي: لما تكلم في صلاته، فقال النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن». «صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته. كما هو مصرح في ترجمة حديث معاوية بن الحكم السلمي.

(١) قد يعرض أمر للمصلي فيضطّر للتنبيه أو إعلام أنه في صلاة، فله أن يسبح قاصدًا للتنبيه، وذلك لا يبطل صلاته، أو أن يرفع صوته بتلاوة آية صادف محلها طرق الباب مثل ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ﴾، أو ابتداء بها بعد الفاتحة، وتبطل الصلاة إذا ابتدر الآية ولم تكن صادفت محلها؛ فهو خطاب للغير بكلام ولا يكون ذكرًا، أي تلاوة؛ لأنه قصد به الخطاب والتفهم، ولا يكون ذكرًا لأنه أقحمها في غير محلها، أما جهره بالتسييح وقصد به التنبيه ولو في =

وأما التَّنَحُّج والتَّخْم والجُشَاء والتَّنْهَد للضرورة فَمَعْفُوٌّ عنه، كأنينٍ لوجعٍ، أو لبكاءٍ^(١) تَخَشُّعٌ، وإن لم يكن للضرورة، فالكلام يُفَرِّق بين عَمْدِهِ وسهوه، وَقَلَّتْه وكَثُرَتْه.

ومنها: ما شغل^(٢) المصلي في صلاته، كحَقْن^(٣)، وقَرْقَرَةٌ، حتى يترك فرضاً من فرائضها، كالقيام والركوع أو نحوهما، فإن الصلاة تَبْطُلُ بذلك أيضاً، فإن شغَلَهُ ذلك عن السُّنَنِ فقط وأتى بفرائضها، فلا تبطل، ويعيدها في الوقت الذي هو فيه، اختياري أو ضروري.

والمراد بالسنن إحدى الثمان المؤكدات^(٤)، وأما ترك السنة غير المؤكدة،

= غير محله - كأن يكون في قيامه أو في القراءة - فلا يبطل، ومن باب أولى لو كان في محل التسبيح، وهو الركوع والسجود، انظر: «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ٢٨٥).

(١) ما في نسخة آل البيت (ص ٩٦): «وبكاء».

(٢) ما في نسخة آل البيت (ص ٩٦): «شغل».

(٣) والحاقن هو: من حَصَرَهُ البول، ومثل الحقن في الحكم الغثيان، وهو ثوران النفس بحيث لا يقدر على الإتيان بالركن أو بالسنة، وكذلك الحاقب، وهو من حَصَرَهُ الغائط.

(٤) ويلاحظ هنا التفريق بين المصلي المُشْغَل عن السنة، والساهي عنها، والتارك لها عَمْدًا، والمقصود بالسنة هنا السنن التي يُسْجَدُ لها، فتركها متعمداً غير مُبْطِل؛ لأنه لا سهو عليه؛ لأن السجود شُرِعَ للسهو، ولكن عليه الاستغفار، وإن كان التارك للسنة ساهياً ففيه التفصيل في الإبطال بين الثلاث ودون الثلاث، والبطلان على الساهي من جهة تركه السنن وتركه سنة السجود للسهو، فكثرت المخالفة بترك السنن.

- أما المُشْغَل عن السنة فالمصلي داخل عليه نية الإتيان به وعدم تعمد تركه، وكذلك لم يَسْهُ عنه، فطُلِبَ منه الإعادة في الوقت ضرورياً أو اختياريًا في المُشْغَل؛ لاختلاف المشغل عن تعمد التارك والسهو. ويُتصَوَّر ما سبق فيما له وقت ضروري واختياري، كالفروض الخمسة والوتر، وأن الخطاب بالإعادة يكون بعد الوقوع، أما أثناء الصلاة فهو قبل الانتهاء منها، =

فلا شيء عليه كالفضيلة.

ومنها: طُرو^(١) الحدث في الصلاة، كخروج ريح ونحوه على أي وجه كان، سهواً أو عمدًا، غلبةً أو^(٢) اختيارًا، وكذا تذكُر الحدث في الصلاة، ولا يسري البطلان للمأموم بحدَث الإمام إلا مع تعمُّده^(٣).

ومنها: أن يزيد في الصلاة مثلها سهواً، كأن يُصليَ الرباعية ثمانية، أو الثنائية أربعًا، وفي إلحاق المغرب بالرباعية، فلا تبطل إلا بزيادة أربع، أو الثنائية فتبطل بزيادة ركعتين؛ قولان^(٤).

ثم إن زيادة المثل سهواً يُشترط فيها أن تكون مُحَقَّقة، وأما لو شكَّ في الزيادة الكثيرة، فإنه يُجبر بالسُّجود اتفاقًا، وأما زيادة أقل من مثل الصلاة سهواً فغير مُبطل، ولكنه يسجد بعد السلام، والزيادة عمدًا مُبطلَةٌ مطلقًا، مثلاً كانت

= فإنه مخاطب بالقطع. «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ٢٨٨)، و«شرح مختصر خليل للخرشي» (١: ٣٢٩).

(١) في الأصل: «طرد»، وما في نسخة آل البيت (ص ٩٧): «طرو».

(٢) في الأصل: «و»، وما في نسخة آل البيت (ص ٩٧): «أو».

(٣) أي: إذا تعمَّد الإمام الحدَث، لا سبقه الحدَث من غير تعمد، فكل صلاة بطلت على الإمام فإنها تبطل على المأموم، إلا في سبق الحدَث وتذكُّره.

(٤) المعتمد أن المغرب تبطل بزيادة أربع، لا ثلاث، جاء في «حاشية الدسوقي» مُعلِّقًا على «الدردير الكبير»: «قوله: (ولو في ثلاثية)، أي: هذا إذا كانت في رباعية، بل ولو في ثلاثية، وهذا هو المشهور، وقيل: إن الثلاثية تبطل بزيادة مثلها، وقيل: بزيادة ركعتين، وإنما شهر الأول؛ لأنه لما كان السبب في مشروعيتها ثلاثًا إيتار ركعات اليوم والليلة، اعتُني بأمرها لتقوي جانبها، فُجِعِلت كالرباعية، والظاهر كما قال عقب: إن عقد الركعة هنا برفع الرأس من الركوع، فإذا رفع رأسه من ثامنة في الرباعية أو سابعة في ثلاثية أو رابعة من ثنائية بطلت». «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ٢٨٨).

أو أقل^(١).

ومنها: القهقهة، وهي^(٢) الضَّحِك بصوت، مُبْطِلة للصلاة، كانت عمداً أو نسياناً أو غلبةً، وهي في غير الصلاة مكروهة عند الفقهاء، وحرام عند الصوفية^(٣).

ومنها: تعمُد الأكل أو الشرب في الصلاة أو هُما معاً، وإذا بَطَلت بتعمُد أحدهما، فأحرى أن تَبْطُل بتعمُدِهما معاً^(٤)، فإن أكل أو شرب سهواً، لم تَبْطُل، وَيَسْجُد بعد السلام^(٥).

ومنها: تعمُد زيادة سجدة ونحوها من كلِّ ركنٍ فعلي، كركوع ونحوه، فإنه مُبْطِل لها، وأما الركن القولي^(٦) - كقراءة الفاتحة^(٧) - فغير مُبْطِل على الراجح؛ لأنه ذِكْر.

(١) فَمَنْ زاد سجوداً أو رُكوعاً عمداً بطلت صلاته.

(٢) في نسخة دار الرشاد (ص ٧٦): «وهو» على تأويل القهقهة بالمُبْطِل، وهو مذكَّر.

(٣) وهذا ليس من باب التحريم الذي أثم صاحبه، إنما هو على سبيل منع ذوي الهيئات والمُفْتَدَى بهم مما لا يليق بهم.

(٤) ما في نسخة آل البيت (ص ٩٧): «ومنها تعمُد الأكل أو الشرب في الصلاة؛ فإنه مبطل لها بتعمد أحدها».

(٥) والسجود بعد السلام يكون في الأكل القليل أو الشرب القليل سهواً، أما إذا اجتمع الأكل القليل مع الشرب القليل، أو أحدهما مع السلام سهواً، فهذا الاجتماع مُبْطِل للصلاة، قال الدردير: «والحاصل أن اجتماع الثلاثة - أي: قليل الأكل والشرب، والسلام - مبطل اتفاقاً، وانفراد أحدهما لا يبطل، ويُجَبَّر بالسجود، وحصول اثنين فيه خلاف، والأظهر البطلان، لا سيما إذا كان أحدهما سلاماً». «الشرح الصغير بحاشية الصاوي» (١: ٣٤٩).

(٦) في نسخة آل البيت (ص ٩٧): «الركن القول».

(٧) ما في نسخة آل البيت (ص ٩٨): «أما الركن القول كتكرير الفاتحة».

ومنها: تَعُمَّد رَدُّ الْقِيءِ، فَمَنْ سَبَقَهُ وَغَلَبَهُ قِيءٌ أَوْ قَلَسٌ، فَلَمْ يَرُدَّهُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِ وَلَا صِيَامِهِ^(١)، وَإِنْ رَدَّهُ مُتَعَمِّدًا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى طَرَحِهِ، بَطَلَ صَوْمُهُ وَصَلَاتُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ نَاسِيًا أَوْ مَغْلُوبًا فَقَوْلَانِ: قَوْلُ الْبَطْلَانِ، وَقَوْلُ بِالصَّحَّةِ. وَالْقَلَسُ بوزن الفلَس: مَا خَرَجَ مِنَ الْحَلْقِ مِلءُ الْقَمِّ أَوْ دُونَهُ، لَيْسَ بَقِيءً، فَإِنْ عَادَ فَهُوَ كَالْقِيءِ^(٢).

ومنها: أَنْ يَذَكَرَ فِي صَلَاتِهِ فَوَائِتَ يَسِيرَةً، خَمْسًا فَأَقْلَ، فَتَبْطَلُ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ^(٣)، وَأَمَّا إِنْ ذَكَرَ فَوَائِتَ سِتًّا فَأَكْثَرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، لَمْ تَبْطُلْ، بَلْ يَجِبُ

(١) هناك تفصيل وليس القول على إطلاقه، كما سيأتي.

(٢) بطلت صلاته مطلقًا:

- أ- إذا قاء عامدًا، سواء كان القيء نجسًا، أي: متغيرًا عن صفة الطعام أم لا.
- ب- أو كان القيء نجسًا متغيرًا عن صفة الطعام، ولا فرق عندئذ بين أن يكون غلبة أم عمدًا.
- ج- أو قاء قبيحًا طاهرًا غلبه، واستطاع أن يطرح القيء، ولكنه رده إلى معدته اختيارًا.
- د- إذا كثر القيء بحيث أشغل عن الصلاة، فهو مُبْطَلٌ لها غلبه أم لا، طاهرًا أم لا، ابتلع منه شيئًا أم لا.

- الصلاة صحيحة: من ذرعه القيء وكان القيء طاهرًا، لم يتغير عن صفة الطعام، ولم يبتلع منه شيئًا غلبه أو نسيانًا.

- محل الخلاف: أما مَنْ ذرعه القيء وكان القيء طاهرًا، ورجع منه شيء إلى الجوف، غلبه أو نسيانًا، فهذا هو الذي فيه الخلاف.

- والقلس حكمه في صحة الصلاة حكم القيء من حيث النجاسة والطهارة، ولكنه لا يتصور فيه العمد؛ لأنه حركة للمعدة بغير إرادة المصلي، بخلاف القيء؛ فقد يكون غلبه، أو عمدًا بأن يجعل المرء أصابعه في فيه ويُخْرِجُ مَا فِي مَعِدَتِهِ. «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١: ٤٩٥)، و«الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ٥١)، و«شرح مختصر خليل للخرشي» (١: ٢٤٣).

(٣) ظاهره أنه جعل الترتيب بين يسير الفوائت وجوبًا شرطيًا، أي: يترتب البطلان مع إخلال =

عليه إذا فرغ من صلاته قضاء تلك الفوائت، فإن قضاها فلا يعيد التي تذكر فيها، ولو بقي وقتها.

وأما ذكر صلاة حاضرة في حاضرة، فهو مُفسد لها، كذكر الظهر في عصر يومه قبل الغروب، وذكر المغرب حاضرة في عشاء حاضرة؛ لأن الترتيب بين الحاضرتين واجب شرط مع الذكر اتفاقاً، وأما الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت - وهي أربع أو خمس^(١) - فالمشهور أنه واجب غير شرط^(٢).

ومنها: أن يذكر في صلاته بعض صلاة قبلها، كأن يكون في صلاة العصر، فيذكر ركعة أو سجدة من الظهر، وقد طال ما بين صلاة الظهر المتروك منها،

= الترتيب مطلقاً، وسواء في ذلك ما كان بين الحاضرتين المشتركين الوقت أم لا، وهو ما سيفضله بعد قليل ويزيده توضيحاً.

(١) والمشهور: أن يسير الفوائت خمس، والأربع يسير فوائت باتفاق.

(٢) معنى «واجب غير شرط»: أي تصح الصلاة مع الإثم، فمن فاتته المغرب والعصر، فصلى المغرب ثم صلى العصر، فهو آثم؛ لأنه خلاف نظم الصلاة، أما لو تذكر أنه لم يصل عصر اليوم ولا ظهره، ويدرك صلاة الظهر وركعة من العصر قبل الغروب، فالترتيب بين الظهر والعصر واجب شرطي، فلو صلى العصر ثم صلى الظهر، صحّت الظهر، وعليه أن يعيد العصر وجوباً لبطلانها، ومثل الظهر والعصر الحاضرتين المغرب والعشاء من فرض اليوم، حيث يجعل الفجر كالغروب، والمغرب كالظهر والعشاء كالعصر، فإن أدرك قبل طلوع الصبح قدر أربع ركعات - وهي ثلاث للمغرب وواحدة بسجديها للعشاء - قبل طلوع الصبح، فيجب عليه أن يرتب المغرب والعشاء وجوباً شرطياً.

- بينما لو تذكر المغرب والعشاء بعد طلوع الصبح، فالترتيب بين هذه الثلاثة واجب غير شرطي، فيبدأ بالمغرب ثم العشاء، ثم يصلي الصبح، ولو كان أداء الصبح بعد طلوع الشمس، فالشريعة تعرف القضاء خارج الوقت، ولكنها لا تعرف تنكيس الصلوات؛ بأن يُصلى الصبح ثم المغرب ثم العشاء، فهذا مخالف لما جاء في السنة عن النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وهذه التي تذكّر فيها^(١)، والطول^(٢): إما بالخروج من المسجد، أو بطول الزمن، وإن لم يخرج منه فيبطل المتروك منها، وهي الظهر في مثالنا؛ لعدم إصلاحها بالقرب^(٣).

ومنها: أن يذكر في صلاته سُجُودًا قَبْلِيًّا، ترتب عن ترك ثلاث سُنن أو أكثر، وقد طال ما بين الصلاتين كما تقدّم، فتبطل الأولى، وتبطل الثانية التي تذكّر فيها السجود.

وأما من ذكر بعض الصلاة أو السجود القَبْلِي المترتب عن ثلاث سُنن، ولم يَطُل ما بين الصلاة المتروك منها ووقت ذكره لذلك، لم يكن الحكم كذلك^(٤).

(١) أي: تذكر فيها فوات ركن أو سجود قبلي من الفائتة.

(٢) يريد أن يبيّن ما يكون به الطول الذي يفوت به تدارك الفائتة بإصلاحها، ويجب عليه أن يتدبّر الصلاة من جديد.

(٣) ونظرًا لعدم إمكان إصلاح الصلاة التي فات منها ركن لحصول الطول، وهو الفاصل البعيد بين الصلاة وإمكان إصلاحها، فعندئذ عليه أن يبدأ بالأولى التي بطلت عليه، ثم يصلي الثانية، كبطلان الظهر لفوات تدارك ركن فيها، فيجب وجوبًا شرطيًا أن يصلي الظهر التي بطلت عليه، ثم يصلي العصر، ويبقى هذا الوجوب شَرْطيًا ما دامت صلاة الظهر حاضرةً، وتصبح فائتةً، حيث لا يدرك المصلي صلاة الظهر وركعة بسجودتها من العصر، وهي خمس ركعات للحاضر، وثلاث للمسافر، في الظهرين، وأربع في العشاءين، فإن فات تدارك الظهر حاضرةً أصبحت العصر هي الحاضرة، والظهر فائتةً، وما قيل في العصر والظهر يُقال في العشاء والمغرب، غير أن المغرب لا تختلف في ركعاتها سفرًا ولا حضرًا.

(٤) أي: الصلاة الأولى من مشتركتي الوقت صحيحة؛ لإمكان تدارك السجود القبلي، أما حيث فات التدارك وبطلت الأولى ثم صلى الثانية، فيجب إعادة الأولى والثانية ما دامتا حاضرَتين؛ لبقاء حرمة وقتهما، خلافًا لو كانتا فائتتين.

فإن تذكّر قبل أن يتلبّس بصلاة أخرى، أتى بالبعض المتروك أو بالسجود، وصحّت صلاته، وإن لم يتذكّر حتى تلبّس بغيرها والفرص أنه لم يطل^(١) ما بينهما، ففي ذلك تفصيل؛ لأن الأولى إما فريضة أو نافلة، والثانية كذلك.

فهي أربعة أوجه: ذكّر من فرض في فرض، أو من نفل في نفل، أو من فرض في نفل، أو من نفل في فرض، فإن تذكّر سجودًا بعددًا من صلاة مَضّت، وهو في فريضة أو نافلة، لم تفسد واحدة منهما^(٢)، فإذا فرغ مما هو فيه سجدهما، وكذلك إن كانتا قبل السلام، وهما لا تفسد الصلاة بتركهما، فهما كالتالي بعد السلام.

وأما ما تفسد بتركهما^(٣) فإن طال ما بين سلامه من الأولى وإحرامه بالثانية^(٤)، بطلت الأولى، وصار ذاكرًا لصلاة في صلاة^(٥)، وإن أحرم بالثانية بقرب سلامه من الأولى، فيتصوّر في ذلك أربعة أوجه؛ لأن السجود: إما من فريضة أو نافلة، وفي كل منهما إما أن يذكره في فريضة أو نافلة، فإن كان السجود من فريضة وأطال القراءة في هذه الثانية، أو ركع - بأن انحنى، ولم يرفع رأسه - بطلت الأولى^(٦)، ثم إن كانت هذه

(١) في نسخة آل البيت (ص ٩٩): «يُطل».

(٢) في نسخة آل البيت (ص ٩٩): «منها». وصحّت الصلاتان؛ لأن السجود البعدي لترغيم الشيطان، لا لجبران نقص في الصلاة؛ فالصلاة صحيحة.

(٣) ضمير المشنى يعود على «بعض الصلاة واجبة الترتيب مع الحاضرة». ويقصد بالبعض هنا الركن، ويعود أيضًا على السجود القبلي المترتب عن ثلاث سنن.

(٤) في نسخة دار الرشد (ص ٧٨): «بالباقية».

(٥) في نسخة آل البيت (ص ٩٩): «ذاكر الصلاة في الصلاة».

(٦) بسبب فوات التدارك للخلل في الأولى بعقد ركوع الصلاة الثانية، ويُلاحظ هنا أنّ البطلان =

هي^(١) التي ذكرها فيها نافلة أتمها، وإن كانت فريضةً قطعها إن لم يعقد ركعةً، فإن عَقَدَهَا يُسْتَحَبُّ^(٢) له تشفيها، إنما يقطع لوجوب ترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة.

فإن كان مأموماً تَمَادَى، كما مرَّ فيمن ذكرَ صلاة في صلاة، وإن لم يُطَلِّ القراءة ولم يركع، ألغى ما فعل في الثانية، وسجد لإصلاح الأولى، كانت الثانية فرضاً أو نفلاً، ورجع بغير سلام، كان وحده أو إماماً أو مأموماً، وإن ذكر السجود من نفل فتذكَّره في فرض تَمَادَى ولا شيء عليه، وإن كان من نفل وتذكَّره في نافلة، فإن أطال القراءة أو ركع في الثانية تَمَادَى، ولا قضاء عليه للأولى، وإن لم يُطَلِّ فقليل: يتمادى، وقيل: يرجع إلى الأولى ما لم يركع.

ثم قال:

١٥٤. واستدرك الرُّكْنَ فَإِنْ حَالَ رُكُوعٌ فَالْغِ ذَاتَ السَّهْوِ وَالْبِنَا يُطَوِّغُ
١٥٥. كَفِعَلٍ مَنْ سَلَّمَ لَكِنْ يُحْرِمُ لِلْبَاقِ وَالطُّوْلُ الْفَسَادَ مُلْزِمٌ

من نَسِيَ رُكْنَ من أركان الصلاة - أي فرضاً من فرائضها، كالركوع والسجود - ثم تذكَّره بالقرب، فإنه يستدركه حينئذٍ، أي يأتي به، فإن لم يتذكَّره^(٣) حتى حال الركوع بينه وبين تداركه للركن المتروك، بحيث عَقَدَ الركعة التي

= ليس بسبب الاشتراك في الوقت بين الحاضرتين؛ لأن الموضوع في تدارك صلاة وقع فيها خلل، ولا فرق بين كونها مشتركة الوقت أم لا، حاضرة أم لا؛ فالبتلان من جهة عدم إمكان التدارك.

(١) ساقطة من نسخة آل البيت (ص ١٠٠).

(٢) ما في نسخة آل البيت (ص ١٠٠): «استحب».

(٣) ما في نسخة آل البيت (ص ٩٩): «وإن لم يذكر».

تلي الركعة المتروك منها، فإنه يُلغِي الركعة التي سها عن بعضها، ويَبْنِي على غيرها من الركعات إن كان^(١)، وإلا كانت هذه التي عَقَدَ الآن أولاه.

هذا كله إن^(٢) كان السهو في غير الركعة الأخيرة، فإنه يتدارك ما ترك منها أيضًا قبل السلام، فإن لم يتذكَّره حتى سلَّم، وحال السلام بينه وبين تدارك ما سها عنه، فإنه يُلغِي الركعة المتروك بعضها أيضًا، ويَبْنِي على غيرها، كما مرَّ^(٣). ولكن هذا الذي لم يتذكَّر حتى سلَّم، لا بُدَّ أن يأتي بتكبيرٍ ونيةٍ رافعًا يديه عند شروعه لما بقي له من صلاته، وهو قضاء الركعة التي فسدت له، ويكون إحرامه له بالقرب، فإن لم يُحْرَم إلا بعدَ طولٍ بطلت صلاته، وكذا الحكم إن كان الترك من غير الأخيرة، ولم يتذكر حتى يُسلِّم^(٤)، فإنه يُحْرَم للباقي بالقرب، وإلا بطلت صلاته^(٥).

والحاصل: أن المانع من تدارك الركن المُوجِب للإتيان بركعة برُمَّتها، يختلف باختلاف الركعة المتروك منها؛ فإن كان المتروك من غير الأخيرة،

(١) «كان» هنا تامة تكتفي بفاعلها ولا تطلب خبرًا، فتعني: وُجد، أي: إن حصل نسيان لركن حتى عقد ركوع الركعة التي تلي الركعة التي نسي الركن منها، فتصبح الثالثة ثانيةً والرابعة ثالثةً، فإن لم يكن صحَّت ركعة سابقة على التي هو فيها يعتبر الركعة التي هو فيها الأولى، كما يدل عليه قوله: وإلا كانت هذه التي عقد الآن أولاه.

(٢) في نسخة آل البيت (ص ١٠١): «إذا».

(٣) يعني: يتدارك بالعودة إلى الركن المتروك، ما لم يرفع رأسه من ركوع الركعة التالية، ما عدا الركعة الأخيرة التي سلَّم منها، فإن سلَّم يبتدئ ركعة جديدة، ولا يُعتدُّ ببعض الركعة الأخيرة.

(٤) في نسخة آل البيت (ص ١٠١): «حتى سلم».

(٥) يعني: إن لم يُحْرَم بالقرب بطلت صلاته مطلقًا.

فالمانع من ذلك عقد التي تليها^(١)، وإن كان من الأخيرة فالمانع منه السلام، ثم إذا فات محل تدارك الركن بعقد الركوع أو بالسلام، وأتى بركعة مكان الفاسدة، فإن ركعته تتحوّل، فتصير ثانيته أولى، وثالثته ثانيةً، وهكذا.

والتحول المذكور إنّما هو بالنسبة للإمام والمنفرد، وأما المأموم إذا فاته ركوع أو سجود بُعّاس أو غفلة أو زحام أو نحو ذلك، وفاته تداركه، فإن ركعته لا تتحوّل^(٢)، بل يأتي في قضاء الفاسدة بركعة على هيئة الفاسدة من كونها بالسورة أو بغيرها^(٣).

وما ذكره الناظم من تدارك الركن مخصوصٌ بغير النية وتكبيرة الإحرام، أما هما فلا يُتدارك؛ لأنهما إذا سقطا أو أحدهما، لم يحصل الدخول في الصلاة.

ثم قال:

١٥٦. مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَلَيْسْجِدِ الْبَعْدِيِّ لَكِنْ قَدْ بَيَّنَّ^(٤)
١٥٧. لِأَنَّ بَنَوْا فِي فِعْلِهِمْ وَالْقَوْلِ نَقَصُ بَفَوْتِ سُورَةٍ فَالْقَبْلِيِّ

(١) والانعقاد للركعة يكون برفع الرأس من الركعة التالية، ما لم تكن الركعة هي الأخيرة، فالمانع من التدارك هو السلام، أما تدارك سجدة التلاوة، والسر والجهر، وتكبيرات العيد، وركوع الركعة السابقة، فتفوت جميعاً بالانحناء للركوع، فبالانحناء لا يعود لتدارك سجدة التلاوة، أو صفة الجهر والسر، أو تكبيرات العيد، أو ركوع الركعة السابقة.

(٢) أي: يبقى مع الإمام في الاقتداء به، ولا يحوّل ركعته الثالثة وراء الإمام ثانية؛ لبطان الثانية عليه بسبب الزحام عن ركن في الثانية، بل يبقى ثالثته وراء الإمام كما هي، ويقضي الثانية التي بطلت عليه بعد سلام الإمام.

(٣) في نسخة آل البيت (ص ١٠٢): «غيرها».

(٤) «بيّن»: فاعله «نقص» في عجز البيت الذي بعده، ويصبح معنى البيت: لكن قد يبين نقص؛ =

من شكَّ في رُكن من أركان الصلاة - أي فرض من فرائضها - هل أتى به أم لا، فإنه يبني على اليقين المُحَقَّق عنده، ويأتي بما شكَّ فيه، وَيَسْجُدُ بعد السلام، فإذا شكَّ هل صلى واحدةً أو اثنتين، بنى على واحدة؛ لأنها المُحَقَّقة عنده، ويأتي بما شكَّ فيه، وهو الثانية، وَيُكْمِلُ صلاته، وَيَسْجُدُ بعد السلام.

وإن شكَّ هل صلى اثنتين أو ثلاثاً، بنى على اثنتين، وإن شكَّ هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، بنى على الثلاث، وكذا إن شكَّ في ركوع هل ركع أو لم يركع، فَيُحْمَلُ^(١) على أنه لم يركع، وكذا إن شكَّ هل سجد أو لم يسجد، فيعمل على أنه لم يسجد، أو شكَّ هل سجد واحدةً أو اثنتين، فيعمل على واحدة، ويسجد في ذلك كله بعد السلام؛ لاحتمال أن يكون قد فعل ما شكَّ فيه.

وهذا في غير^(٢) الموسوس، أما هو فإنه يعتد بما شكَّ فيه، وشكه كالعدم، ويسجد بعد السلام ترغيمًا للشيطان، فإذا شكَّ هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، بنى على الأربع ولا يعمل^(٣) المشكوك فيه، ويسجد^(٤) بعد السلام.

والموسوس: هو الذي يطرأ ذلك عليه في كل صلاة أو في كل يوم مرتين أو مرة، وأما إن لم يطرأ ذلك إلا بعد يوم أو يومين، فليس بموسوس^(٥).

= لأنه بنى على الأقل، فمثلاً لو أنه شكَّ في صلاته أثناء الثالثة هل صلى ثلاثاً أم اثنتين؟ فإنه سيلغي الثالثة المشكوك فيها، وتصبح ثالثته التي لم يجلس فيها للتشهد ثانية؛ لأنه سبني على الأولى الركعة الثانية التي كانت ثالثته، فطرأ نقص التشهد في الصلاة؛ لأن ثالثته التي لم يتشهد فيها صارت ثانية بسبب البناء، ويترتب عليه نقص تشهد، ونقص سورة، يسجد لهما السجود القبلي.

(١) في نسخة آل البيت (ص ١٠٣): «يفعل». (٢) سقطت من نسخة آل البيت (ص ١٠٣).

(٣) في نسخة آل البيت (ص ١٠٣): «يفعل». (٤) في نسخة آل البيت (ص ١٠٣): «سجد».

(٥) والعبرة في حدِّ الموسوس أن يأتيه في اليوم مرة، فإن أتاه كلَّ يوم فهو موسوس، وإن أتاه يوماً وانقطع يومين، فليس بموسوس، وإن أتاه يومين وانقطع الثالث فهو موسوس، ولو =

ثم اعلم أن مَنْ ترك ركنًا فتذكَّره بالقرب وتداركه، وصحَّت ركعته، سجد بعد السلام؛ لتمحُّض الزيادة، وهو ما عمل قبل كمال ركعته^(١) من التي بعدها^(٢)، وإن فاته تداركه^(٣) وفسدت ركعة، فإن كانت الثالثة أو الرابعة، فالسجود بعديٌّ؛ لتمحُّض الزيادة أيضًا، وإن كانت الأولى وتذكَّره قبل عقد الثالثة، فكذلك أيضًا.

= أناه يومين وانقطع ثلاثة أيام فليس بموسوس. انظر: «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١: ٣٢٤).

- التمييز بين استنكاح السهو واستنكاح الشك:

أ- معنى استنكاح الشك: الاستنكاح المخالطة، أي: يكثر عليه بأن يشك هل صلى ثلاثًا أم أربعًا، فهذا لا يُصلح، أي لا يبني على الأقل، ولكن يسجد بعد السلام، وضابطه: أن يأتي في اليوم مرة في إحدى الصلوات الخمس، ويُئله عنه وجوبًا، وإن عاد للأصل مع ترخيص الشرع له بعدم الإصلاح، فالصلاة صحيحة؛ لأنه رجع للأصل، فإن أصلح بأن أتى بما شك فيه لم تبطل.

ب- معنى استنكاح السهو: أنه يسهو عن الجلوس للتشهد، فيفارق الأرض بيديه وركبتيه، ثم يتذكَّر، أو السورة ثم يركع، وبعد ذلك يتيقن حصول السهو، فهذا لا يتأتى فيه الإصلاح؛ لأنه لا يعود للسورة بعد الركوع، ولا يعود للجلوس بعد مفارقة الأرض بركبتيه ويديه، ومما يمكن إصلاحه السجدة الثانية بعدما يقوم، فيرجع لها؛ لأنه يُتصوَّر فيها الإصلاح بالعودة إليها، ولا يسجد بعد السلام.

- وعليه؛ فإن استنكاح السهو في شيء مُعيَّن يذكره بعد السهو عنه، أما استنكاح الشك فهو في أمر كثير، هل فعله أم لا. قال الدردير: فعلم أن استنكاح الشك أن يعتريه الشك في شيء كثير هل فعله أو لا؟ وأن استنكاح السهو: أن يترك سنة أو فرضًا سهوًا كثيرًا. «الشرح الصغير بحاشية الصاوي» (١: ٣٨٣).

(١) في نسخة آل البيت (ص ١٠٣): «ركعتين».

(٢) يعني: أنه تدارك النقص في الركعة، ولم يلغها، فهذا يعني أن لديه زيادة محضَّة في صلاته، ما لم يكن نقص في مواضع آخر.

(٣) أي: تدارك الركن، بأن عقد ركوع الركعة التالية بالرفع منها.

وإن لم يتذكر حتى عقد الثالثة، فالسجود قبلي؛ لاجتماع الزيادة والنقص، أي نقص السورة من الثالثة التي صارت ثانيةً، ومثلها من نسي سجدةً من الركعة الأولى أو الثانية، ولم يتذكر حتى رفع رأسه من ركوع الثالثة، فإن هذه الثالثة تصير له ثانية، ويجلس عليها، ثم يأتي بركتين بأُمّ القرآن فقط، ويسجد قبل السلام؛ لنقص السورة من الثانية التي صلاها بالفاتحة فقط؛ لكونها ثالثةً في اعتقاده، فرجعت ثانيةً لبطلان واحدة مما قبلها.

ثم قال:

١٥٨. كَذَاكَرِ الْوُسْطَى وَالْأَيْدِي قَدْ رَفَعَ وَرُكْبًا لَا قَبْلَ ذَا لَكِنْ رَجَعَ

التشبيه لإفادة الحكم، وهو السجود القبلي، فمن ذكر الجلسة الوسطى والحال أنه قد رفع يديه ورُكبتيه عن الأرض، وتَمَادَى على قيامه ولم يرجع للجلوس^(١) كما هو المطلوب منه أن لا يرجع من فرضِ لُسْنَةٍ^(٢) إن استقلَّ قائمًا اتفاقًا، فيسجد قبل السلام لنقص الجلوس الوسط، أما إن خالف ما أمر به ورجع إلى الجلوس بعد مُفارقةِ الأرض بيديه ورُكبتيه، فإنه يسجد بعد السلام؛ لتمحُّض الزيادة، ولا تبطل صلاته، سواء رجع عامدًا أو ناسيًا أو جاهلاً، رجع بعد الاستقلال أو قبله^(٣).

(١) في نسخة آل البيت (ص ١٠٤): «للسجود».

(٢) في نسخة آل البيت (ص ١٠٤): «إلى سنة».

(٣) ولسائل أن يسأل: كيف لا تبطل صلاته وقد رجع من فرض القيام إلى السنة وهو جلوس التشهد؟ نقول: إن القيام لأجل الفاتحة، ولما كان في المذهب خلاف هل الفاتحة واجبة في جُلِّ الركعات أم في كلها - والمعتمد أنها ركن في الكل، والقول غير المشهور أنها في الجُل - لم يكن الركن الذي قام له من سها عن التشهد رُكْنًا باتفاق، بل على خلاف صحَّت صلاته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]. =

فإذا ذكر الجلسة الوسطى قبل رفع يديه ورُكبتيه عن الأرض، ورجع إلى الجلوس، فلا سُجود عليه؛ لأنه ليس معه إلا التزحزح، وهو لا يبطل عمده، وما لا يبطل عمده لا سُجود في سهوه، وهذا التفصيل إنما هو في الفريضة، أما النافلة فيرجع إذا قام للثالثة فيها، فارق الأرض أم لا، فإن فارقها ورجع سجد بعد السلام للزيادة، فإن لم يتذكر حتى عقد الركعة الثالثة أضاف لها رابعةً، وسجد قبل السلام.

ثم قال:

١٥٩. فَصَلُّ بِمَوْطِنِ الْقَرْيِ قَدْ فُرِضَتْ صَلَاةُ جُمُعَةٍ لِحُطْبَةٍ تَلَتْ
 ١٦٠. بِجَامِعٍ^(١) عَلَى مُقِيمٍ مَا أَنْعَدَ حُرًّا قَرِيبًا بِكَفْرَسَخٍ ذَكَرَ
 ١٦١. وَأَجْزَأَتْ غَيْرًا نَعَمٌ قَدْ تُنَدَّبُ عِنْدَ النَّدَا السَّعْيِ إِلَيْهَا يَجِبُ

حُكْمُ الْجُمُعَةِ الْوُجُوبُ عَلَى الذَّكَرِ الْحُرِّ غَيْرِ الْمَعْدُورِ، الْمُقِيمِ بِلِدِّهَا، أَوْ قَرْيَةٍ، أَوْ خِيَمٍ خَارِجَةٍ عَنْهَا، قَدَّرَ فَرَسَخٌ.

= أما إذا انتهى من قراءة الفاتحة ثم عاد للجلوس التشهد بطلت صلاته؛ لأن الوقت بعد الفاتحة لركن الركوع، وهو ركن بإجماع، وبعودته للتشهد تقديم له على ركن الركوع، وهو إخلال بترتيب أركان الصلاة، فجعل جلوساً بين الفاتحة وركن الركوع، أما تصحيح صلاة من رجع للجلوس بعد مفارقة الأرض بيديه ورجليه، فهو قول مشهور مبني على قول غير مشهور كما بيته أنفأ، وبناء المشهور على غير المشهور مراعاة للخلاف، فرجح تصحيح الصلاة في عودته قبل قراءة الفاتحة، حملاً لأفعال العباد على الصحة ما أمكن؛ لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(١) الجامع شرط، ولكن يُعْفَى عنه إذا حال حائل دون دخول المسجد وصلى المسلم في الشارع، كما يحدث في المسجد الأقصى، حيث يُحال بين المسلمين والمسجد بسبب عدوان يهود على المسلمين.

وشروطُ صِحَّتِهَا خَمْسَةٌ:

الأول: الاستيطان ببلدٍ مبنيٍّ.

الثاني: الجماعة الذين يدفعون عن أنفسهم الأمور الغالبة^(١)، ولا يُحدُّون بعدد، وتصحُّ الجمعةُ بحضورِ اثني عشر رجلاً^(٢) باقِينَ لسلامها.

(١) لا بُدَّ من الأخذ بعين الاعتبار تطور واجبات الدولة الحديثة من توفير الأمن والرعاية لمدنها وقراها، مما يعني اشتراط أن تستطيع البلدة بنفسها دفع العدو عن نفسها غير متصوِّر في الواقع، فقد أقيمت المحافظات والتقسيمات الإدارية، وتم تقسيمها بحسب الخدمات الأمنية والصحية والتعليمية والقضائية، على نحو أصبحت البلاد قطعةً واحدة، وعليه أصبح الأمن حاصلًا بغير القرية، بل بقوة مجموع الدولة، فمثلاً اشتراط أمن القرية بنفسها في مواجهة دولة حدودية مجاورة أمرٌ لا يصح؛ لأن قوة الدفع عن القرية حاصلة بمجموع جيش الدولة التي تتبعها القرية، وأن القرية جزء لا يتجزأ من تراب تلك الدولة.

(٢) وهؤلاء من الذين اتخذوا البلد موطنًا دائمًا، لا إقامة مؤقتة لأجل العمل، كما يحدث للموظفين الذين يعملون في مناطق النفط واستخراج المعادن، بحيث يمكن أن يُنقل في أي وقت من مكان إلى مكان، أو الذين يعملون في الاستراحات الخارجية على الطرق، فإن كانت تلك الاستراحة أو أماكن العمل قُربَ قرى توطن أهلها، وجبت على المقيمين إقامات عمل مؤقتة صلاة الجمعة تبعًا لأهل تلك القرية، التي يحصل نصاب فرض الجمعة فيها باثني عشر رجلًا.

- دليله ما أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ، إذ أقبلت عيرٌ تحمل طعامًا، فالتفتوا إليها، حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلًا، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة.

- وبما أن الجمعة حقيقة شرعية، ولا تكون إلا في جماعة، فهذا أقل ما ورد في عددها، وما دون ذلك محتمل، والأصل في الحقائق الشرعية التوقيف، والاثنا عشر رجلًا قدر متيقن، وما دونهم محل شك، والاحتياط للحقائق الشرعية واجب، وإن كانت مسألة أقل عدد تنعقد به الجمعة نادرة، بسبب اكتظاظ المدن بالسكان، ولكنها متصوِّرة في الطرق =

الثالث: الجامع، ومن شرطه البُنيان المخصوص على صفة المساجد المعتادة لأهل تلك البلدة^(١).

الرابع: الخُطبة قبل الصلاة، فإن جهل الإمام فصلى بلا خطبة، خطب وأعاد الصلاة، ولو صلى ثم خطب أعاد الصلاة فقط، ومن شرط الخطبة وصلها بالصلاة، ولا يخطب إلا بعد الزوال، فإن خطب قبله أعاد الخطبة، وأول وقت الجمعة كالظهر، وإيقاعها إثر الزوال أفضل، وآخر وقتها أن يبقى قدر ركعة واحدة بعد الفراغ منها للغروب^(٢)، فإن لم يبق سقط وجوب الجمعة عنهم^(٣).

الخامس: الإمام، ويشتَرَط كونه حُرًّا مُقيمًا، فلا تصح خلف إمام مسافر، لم ينو إقامة أربعة أيام فأكثر، فإن نواها ولزمتها الجمعة بالتبع للمستوطنين، فله أن يؤم فيها، ولا تصح الجمعة خلف عبد، وتجزئ الجمعة غير من تجب عليه عن الظهر.

= الخارجية على الاستراحات، وفي مواقع العمل لاستخراج المعادن في الصحراء، حيث توجد مساجد، لكن جميع من في المحطة إما مقيمون إقامة عمل مؤقتة أو مسافرون، ولا يتحقق فيهم شرط الاستيطان، ولكن إذا كانت الاستراحة قريبة من قرية عامرة، وفيها مسجد جمعة، فيمكن إقامة الجمعة فيها إذا تحققت الشروط، وعليه لا تصح صلاة الجمعة للخارجين في النزعات والبراري، بل يصلونها ظهرًا، إلا إذا صلوا بالتبع لأهل قرية وجبت عليهم الجمعة.

(١) فلو صلوا في الصحراء، وجب عليهم إعادتها ظهرًا، وأذكر أن أحد الأساتذة اصطحب طلابه في رحلة مدرسية إلى البر، ثم خطب فيهم وصلى الجمعة، وأخبر على سبيل التبشير بالعمل الصالح شيخنا الطالب أحمد رحمه الله تعالى بذلك، وكان الشيخ وقتها مُفتيًا لمدينة العين في إمارة أبو ظبي، فأمره الشيخ أن يعيدها ظهرًا؛ لبطلان الجمعة؛ لانعدام شروطها.

(٢) وتلك الركعة بسجديتها لإدراك العصر حاضرة.

(٣) ولكن يصلونها ظهرًا.

والذي لا تجب عليه: المسافر، والمعدور بمرض يتعذر معه الإتيان، أو لا يقدر عليه إلا بمشقة شديدة، وتمريض القريب كالأب والولد، سواء كان هناك ممرض أم لا، أشرف على الموت أم لا، وتجزئ كذلك العبد والصبي والبعيد على أكثر من ثلاثة أميال^(١) والمرأة^(٢)، فهؤلاء لا تجب عليهم الجمعة، وإن صلّوها أجزأتهم عن الظهر، وحضورهم لها مستحب ومطلوب.

والسعي إليها - أي الذهاب إليها - في حق من تجب عليه واجب عند الأذان لها، وهذا في حق القريب، وأما البعيد فيجب عليه الذهاب قبل ذلك بمقدار ما يدركها.

ثم قال:

١٦٢. وَسُنَّ غُسْلُ بِالرَّوَّاحِ اتِّصَالًا نُدِبَ تَهْجِيرٌ وَحَالٌ جَمَلًا
يُسْنُّ لصلَاةِ الْجُمُعَةِ غُسْلٌ موصوف بكونه مُتَّصِلًا بِالرَّوَّاحِ إِلَيْهَا، وصفته

(١) والثلاثة أميال ليست تحديداً، بل يدخل فيها نحو الزيادة اليسيرة المقدره بالثلث، وتصبح ثلاثة أميال وثلث الميل، وتساوي (٦ كم) تقريباً على اعتبار أن الميل على الراجح في المذهب (٣٥٠٠ ذراع)، والذراع يساوي (٥٣ سم) تقريباً، وهذا إن لم يتصل البنيان، فإن اتصل البنيان - كما هو الحال في المدن الحديثة - فإن السير للجمعة فرض على من وجبت عليه الجمعة، ولو زاد على هذه المسافة، قال الحطاب: «... هذا في حق من كان خارج المصر، وأما من كان في المصر الكبير، فتجب عليه الجمعة، وإن كان بين منزله والجامع ستة أميال. قاله ابن رشد في رسم الصلاة الأول من سماع أشهب، قال: وكذلك روى ابن أبي أويس وابن وهب عن مالك. انتهى. ونقله ابن عرفة». «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٢: ١٦٨)، وعليه فإن المدن الكبرى المتصلة البنيان يجب السير فيها للجمعة ولو زادت المسافة على ثلاثة أميال.

(٢) عطف على من لا تجب عليهم الجمعة، ولكن تجزيهم عن الظهر إذا حضروا.

كالجنابة^(١)، والفصل اليَسِير مَعْفُوٌّ عنه، وأما إن نام بعد غَسْله أو تغدى أعاده، والمراد بالرَّواح الذهاب، كان قبل الزوال أو بعده، لكن يُسْتَحَبُّ التهجير - أي الذهاب إلى الجمعة في وقت الهاجرة، وهي شِدَّةُ الحر^(٢) - بهيئة جميلة، وذلك باستعمال السُّنة من قصِّ الشارب، والأظفار، وحلق العانة، ونتف

(١) ويدخل وقت الغسل للجمعة بالفجر.

(٢) جاء في «الموطأ»: عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «لو يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النَّداءِ والصفِّ الأوَّلِ لاسْتَهَمُوا عليه، ولو يَعْلَمُونَ ما في التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إليه، ولو يَعْلَمُونَ ما في شُهُودِ العَتَمَةِ والصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا ولو حَبَّوْا». «موطأ مالك»، كتاب الصلاة، ما جاء في النداء للصلاة.

- جاء في «المنتقى» في معنى التهجير: «التهجير هو التذكير إلى الصلاة في الهاجرة، وذلك لا يكون إلا للظهر أو الجمعة، وهذا يدل على جواز التنفل في ذلك الوقت؛ لأنه لا خلاف أنه من دخل المسجد ذلك الوقت تنفل». «المنتقى شرح الموطأ» (١: ١٣٢).

- والتهجير عمل السلف في المدينة؛ جاء في «النوادر»: «ومن العتبية، ومن سماع أشهب: والتهجير للجمعة ليس هو الغدو ولكن بقدر، ولم يكن الصحابة يغدون هكذا، وأكره أن يُفعل، وأخاف على فاعله أن يدخله شيء ويصير يُعَرَفُ بذلك، ولا بأس أن يروح قبل الزوال، ويهجر بالرواح». «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (١: ٤٦٥).

- فالذهاب وقت الهاجرة - أي قرب الظهر - هو عمل السلف، وفَسَّرَ الإمام ساعات الفضل في تفاوت الأجور بين البدنة والبيضة يوم الجمعة بأنها ساعات لطيفة متقاربة قُبيل صعود الإمام المنبر؛ لتناسب ما كان عليه عمل السلف الصالح المسارعين للخيرات، وهو الأقرب فَهْمًا للسُّنة، ويظهر هنا قيمة عمل السلف عند المالكية في فهم السُّنة، ويجب الحذر من سوء الظن بالسلف، بزعم أنهم يبنون فروعهم بلا دليل، بل هم الأئمة المقتدى بهم.

- إن خير منازل الخلف فهم أقوال السلف، والسير على طريقتهم في الإبداع والاجتهاد؛ يقول الإمام الغزالي: «فأقول: السلف هم الشهود العدول، وما لأحد عن قولهم عدول، فما ذكروه حق، وإنما الشأن في فهمه». «إحياء علوم الدين» لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، بيروت، دار المعرفة، (١: ١٢٠).

الإبط، واستعمال السواك، والتجمل بالثياب الحسنة، واستعمال الطيب.

ثم قال:

١٦٣. بِجُمُعَةٍ جَمَاعَةٌ قَدْ وَجِبَتْ سُنَّتُ بِفَرَضٍ وَبِرَكْعَةٍ رَسَتْ

١٦٤. وَنُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَدِّ بِهَا لَا مَغْرِبًا كَذَا عِشَاءً مُوتِرًا

الجماعة واجبة في الجمعة، وسنة في غيرها من سائر الفرائض، بمعنى: أن إيقاع صلاة الجمعة في الجماعة واجب، وإيقاع غيرها من سائر الفرائض في الجماعة سنة.

ومعنى قوله: (وبركعة رست) أي: ثبت فضل الجماعة، وحصل بإدراك ركعة فأكثر، فمن أدرك ركعة فأكثر من صلاة الجماعة، فقد أدرك فضلها الذي يحصل لمن حضرها من أولها، إذا كان قد فاته ذلك اضطرارًا لا مختارًا، وأما إذا كان مختارًا فلا يحصل له ذلك.

ومعنى قوله: (ونُدِبَتْ إِعَادَةُ الْفَدِّ بِهَا) أن من صلى فداً - أي وحده - يُسْتَحَبُّ له أن يعيد في الجماعة، إلا المغرب إذا صلاها وحده، فلا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ^(١)، وكذا العشاء إن أوتر بعدها، وأما إن صلى العشاء وحده ولم يوتر، فَيُسْتَحَبُّ له إِعَادَتُهَا مَعَ جَمَاعَةٍ^(٢).

(١) لأن وقتها مُتَّحِدٌ، ليس ممتدًا للشفق على القول المشهور، ولأنها وتر الفرائض، فإذا صلاها مرة أخرى صارت شفعا.

(٢) واعلم أن الإعادة لفضل الجماعة لمن صلى مُتَفَرِّدًا تكون مع اثنين، لا مع واحد، ويصليها بنية الفريضة على المعتمد، مُفَوَّضًا إِلَى اللَّهِ قَبُولَ أَيِّ مِنَ الْفَرَضَيْنِ، وَيُعِيدُ وَلَوْ فِي الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ، وَمِثْلَ الْمُنْفَرِدِ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ رَكْعَةَ بِسُجُودَيْهَا، وَالْمُصَلِّي جَمَاعَةً بِصَبِي؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الصَّبِيِّ لَا تَقَعُ فَرَضًا، وَأَمَّا مَنْ صَلَّى جَمَاعَةً بِامْرَأَةٍ، فَقَدْ حَصَلَ لَهُ فَضْلُ الْجَمَاعَةِ. =

ثم قال:

١٦٥. شَرَطُ الْإِمَامِ ذَكَرٌ مُكَلَّفٌ آتٍ بِالْأَزْكَانِ وَحُكْمًا يَعْرِفُ

١٦٦. وَغَيْرُ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا فِي جُمُعَةٍ حُرٍّ مُقِيمٍ عُدَّةَا

شروط الإمامة على قسامين: شرط صحة، وشرط كمال. فشرط الصحة: هو إذا عُدِمَ بطلت الصلاة خلف ذلك الإمام، وأعيدت أبدأ، وشرط كمال: هو إذا فُقِدَ فلا بأس، لكن المطلوب هو وجوده.

فأول شروط الصحة على ترتيب النظم: أن يكون الإمام ذَكَرًا، فَمَنْ صَلَّى خلف امرأة، بطلت صلاته، ويعيدها أبدأ.

= وليحصل له فضل الجمع لا يعيد مع واحد مفترض فقط؛ إذ تكون إحدى الصلاتين فرضًا للمبتدئ والأخرى نافلة للمعيد، فلا تكون جماعة؛ إذ لا بد أن يعيد مع اثنين تحصل بهما الجماعة، ويُعتبر الإمام الراتب جماعةً، فلو أعاد مع إمام راتب ليس معه غير المعيد حصل فضل الجماعة؛ لأن الراتب جماعة ولو صلى وحده، أما من أدرك فضل الجماعة بإدراك ركعة مع الإمام فلا يعيد؛ لأنه يكون صلى صلاة واحدة مرتين في اليوم والليله مع أنه أدرك الفضل، فإن أراد أن يتنفل في الجماعة فتكره النافلة في جماعة على المذهب؛ لقله عمل السلف على ذلك.

- قال في «الشرح الصغير»: «(ونُدب لمن لم يحصله) أي: فضل الجماعة (كمُصلِّ بصبي)، وأولى المنفرد، ولو حكمًا، كمدرِّك ما دون ركعة، (لا) مُصلِّ ب(امرأة)؛ لحصول فضلها معها بخلاف الصبي، (أن يعيد) صلاته، ولو بالوقت الضروري (مأمومًا)؛ لتحصيل فضلها لا إمامًا، وإلا بطلت عليهم كما يأتي بنية الفرض، (مفوضًا) لله في قبول أيتهما، (مع جماعة): اثنين فأكثر (لا) مع (واحد، إلا إذا كان) إمامًا (راتبًا) بمسجد، فيعيد معه؛ لأن الراتب كالجماعة، (غير مغرب)، وأما المغرب فلا تُعاد؛ لأنها تصير مع الأولى شفعا، ولما يلزم عليه من النفل بثلاث؛ لأن المعادة في حكم النفل، (كعشاء) فلا تُعاد لفضل الجماعة (بعد) صلاة (وتر)، وتُعاد قبله». «الشرح الصغير بحاشية الصاوي» (١: ٤٢٧).

الثاني: أن يكون مُكَلَّفًا عاقلًا بالغًا، فَمَنْ اتَّمَّ بمجنون أو سكران غلب على عقله، أو بصبي غير بالغٍ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ^(١).

الثالث: أن يكون قادرًا على أدائها والإتيان بأركانها من القيام، والركوع، والسجود، فلا يصح ائتمام القادر على ذلك بالعاجز عنه^(٢).

(١) ودليل منع إمامة الصبي في الفريضة أن نية الفرض لا تصح منه، وما سبق بيانه في أن الإمام يُقْتَدَى به في أركان الصلاة، ومنها النية؛ فالأصول قيد على الفروع والنصوص في المسائل الجزئية، وحسبك بأصل النية أصلًا، فتفسر النصوص الجزئية على ضوء الأصول الكلية وليس العكس؛ لأن الأصول صارت أصولًا بكثرة الأدلة عليها، فعلى فرض عدم إمكان الجمع فترجح الأصول بكثرة الأدلة.

(٢) فَمَنْ عجز عن ركن من أركان الصلاة فلا تَصِحُّ إمامته بالقادر على الركن، كَمَنْ عجز عن القيام، وما جاء في «صحيح البخاري»: عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نُقِلَ رسولُ الله ﷺ، جاء بلال يُؤذنه بالصلاة، فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ أن يُصَلِّيَ بالناسِ»، فقلتُ: يا رسولَ الله، إن أبا بكرٍ رجلٌ أَسِيفٌ، وإنه متى ما يَقيمُ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ الناسَ، فلو أمرتَ عمرَ، فقال: «مُرُوا أبا بكرٍ يُصَلِّيَ بالناسِ»، فقلتُ لحفصة: قولي له: إن أبا بكرٍ رجلٌ أَسِيفٌ، وإنه متى يَقيمُ مَقَامَكَ لا يُسْمِعُ الناسَ، فلو أمرتَ عُمَرَ، قال: «إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ، مُرُوا أبا بكرٍ أن يُصَلِّيَ بالناسِ».

- فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفةً، فقام يُهادي بين رجلين، ورجلاه يخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأوماً إليه رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يُصَلِّي قائمًا، وكان رسول الله ﷺ يُصَلِّي قاعدًا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه. كتاب الأذان، باب الرجل يأتُم بالإمام، ويأتُم الناس بالمأموم.

- فهذا الحديث يمكن تفسيره على النحو الآتي:

- إن رتبة النبوة اقتضت هذا الترتيب، وهو خاص بتلك الحالة، فلم يرجع أبو بكر إلى صف الصلاة وراءه، بل بقي إلى يمين النبي ﷺ، وهذا ما لم يُقَلَّ به من أجاز صلاة القائم بالجالس؛ فالحديث واقعة عين لا قياس عليها.

الرابع: أن يكون عارفاً بحُكم الصلاة، أي عالمًا بما لا تَصِحُّ الصلاة إلا به من القراءة والفقهِ، فلا تَصِحُّ الصلاة خلف الإمام الأُمِّي الذي لا يَحْفَظ من القرآن شيئاً ولا يعرفه. وأما الفقه فالمراد به معرفة كيفية الوضوء والغسل، وأنه إن ترك لُمعة بطل طُهره وصلاته، وكذلك تعيين الصلاة التي شرع فيها.

الخامس: كونه غير فاسق، وهو شامل لفسق الجارحة كشرب الخمر وغيره، ولفسق الاعتقاد كالقدري وغيره من أهل الأهواء، فمن صَلَّى خلف فاسق بوجهيه أعاد أبدأ^(١)، وألحقوا بالفاسق المغتاب، أي: الذي يغتاب

= - يمكن تأويل صلاة أبي بكر رضي الله عنه بصلاة النبي ﷺ: أن أبا بكر كان يراعي النبي ﷺ في مرضه في قيامه وركوعه، فيراعي حاله على اعتبار أن أبا بكر هو الإمام، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر، وهذا وجه للجمع، ويُناقش بأن أبا بكر كان على يمين النبي ﷺ، مما يعني أن أبا بكر رضي الله عنه كان مأمومًا.

- الاضطراب الوارد في تعيين الإمام هل هو النبي ﷺ أم أبو بكر، أم إن أبا بكر يصلي بصلاة رسول الله على الحقيقة، وليس على سبيل مراعاة الظرف الصحي للنبي ﷺ وهو مأموم.
- إنما جعل الإمام ليؤتم به، فيقتضي أن يجلس المأموم إن صلى الإمام جالسًا، ولكن الصحابة رضي الله عنهم صلوا مع أبي بكر قيامًا، وهذا كله أمانة الخصوصية، وما جاء بالأمر بالاعتداء بالإمام إن صلى جالسًا في «صحيح البخاري» - «إذا صلى قائمًا، فصلوا قيامًا»، «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به - فهذا منسوخ بصلاة الصحابة وراءه قيامًا، على فرض إمامة أبي بكر رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه (ص ١٧٦)، وترجمة الإمام البخاري الدالة على ذلك.

(١) الفاسق بوجهيه: فاسق العقيدة كالخوارج، أو فاسق الجارحة كالزاني والسارق، المعتمد صحة الصلاة وراءهما، مع أن خليلًا في «مختصره» نص على بطلان صلاة فاسق الجارحة، والإعادة ندبًا في فاسق الاعتقاد، جاء في نص خليل: «وبطلت باقتداء بمن بان كافرًا أو امرأة أو خنثى مُشكلاً أو مجنونًا أو فاسقًا بجارحة». قال الدردير في الكبير: «(أو) بان (فاسقًا بجارحة) كزاني، وشارب خمر، وعاقق لوالديه، ونحو ذلك؛ لأن شرطه العدالة، والمعتمد أنه لا تُشترط عدالته، فتصح إمامة الفاسق بالجارحة ما لم يتعلّق فسقه بالصلاة، كأن يقصد =

الناس، لا يُصَلِّي خلفه ابتداءً، وإن صلى خلفه ففيه خلاف^(١)، قاله ابن ناجي في «شرح المدونة»^(٢)، ونقله الشيخ الطالب في «حاشيته»^(٣).

السادس: كونه غير لَحَّان، فلا تَصِحُّ الصلاة خلف اللَّحَّان^(٤)، قيل: مطلقاً

= بتقدُّمه الكبر. «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ٣٢٦).
- والذي لا تصح الصلاة وراءه هو المُخِل بشروط الصلاة كالطهارة، فهذا لا يُصلى وراءه، كمن يمسح على قدمه من غير خُف ولا جورب بشروطه دون غسلها، فهذا صلاته باطلة، ولا يشفع له مذهب معتبر، فلا يُصلى وراءه، وتُعاد الصلاة لإخلاله بالطهارة.
- وإن الذين يمسحون على الجورب الرقيق ويتبعون الأقوال الشاذة يبقى ضررهم على أنفسهم ما لم يكونوا أئمة في المساجد؛ فهؤلاء اقتحموا على الشريعة برأيهم؛ لأن المسح تعبُّدي وتوقيف شرعي، ويقتصر فيه على ما ورد من صفة الجورب عند الصحابة، فاجتهد أئمة السلف بوصف ذلك الجورب، كأن يمكن المشي عليه في السفر، أو لا ينفذ منه الماء، أو لا يشعر الماسح فيه بالبرودة عند وضع اليد على الجورب، أما في مذهبنا فيُشترط أن يكون الجورب مجلداً كالخُف، مما يعني أن المسح على الجورب الرقيق افتتات على السلف وليس من فعلهم ولا قولهم، ولا عمل عليه، وما يذكره العلماء في باب الترجيح لإبداء قوة عارضته في البحث يختلف عن مقاصدهم في باب الفتوى التي هي خطاب موحد للمجتمع.
(١) والصواب صحة الصلاة وراءه ابتداءً، ولا تُترك الجماعة الراجعة في مسجد الحي، بل يُحافظ على الجماعة وإعلان الشعار حفاظاً على شعار الإسلام ظاهراً ولو في فاسق الجارحة والاعتقاد ما لم يُخل بصحة الصلاة.

(٢) وهو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، شرح «تهذيب المدونة»، (ت ٨٣٧هـ). «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (١: ٣٥٢).

(٣) «حاشية محمد بن الحاج علي شرح ميارة لمتن ابن عاشر» للشيخ محمد الطالب بن حمدون بن الحاج، وهي مطبوعة، توفي في ذي الحجة (سنة ١٢٧٣هـ). «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية» (١: ٥٧٢ فما بعدها).

(٤) والمعتمد صحة صلاة اللاحن ولو بتغيير الحرف من الفاتحة، قال الدردير في «الصغير»: «(و) صحت (بلحن) في القراءة (ولو بالفاتحة) إن لم يتعمد، (وأثم) المقتدي به (إن وجد غيره) ممن يحسن القراءة، وإلا فلا، (و) صحت (بغير) أي: بقراءة غير (مميّز بين كضاد =

في الفاتحة وغيرها، وقيل: في الفاتحة فقط، ومن اللحن عدم التمييز بين الضاد والظاء.

السابع: كونه غير مقتدٍ بغيره، فَمَنْ ائْتَمَّ بِمَأْمُومٍ بطلت صلاته^(١).

١٦٦. وَغَيْرُ ذِي فِسْقٍ وَلَحْنٍ وَاقْتِدَا فِي جُمُعَةٍ حُرٌّ مُقِيمٌ عُدُّدَا

يعني: أن الشروط المتقدمة هي شروط في صحة الإمامة مطلقاً في الجمعة وغيرها، ويزاد لصحة الإمامة في خصوص صلاة الجمعة شرطان آخران:

أحدهما: كونه حُرًّا، فلا تصح إمامة عبدٍ في الجمعة، وكذلك في صلاة العيد؛ إذ لا جمعة عليه ولا عيد.

الثاني: كونه مُقِيمًا، فلا تَصِحُّ الجمعة خلف مسافر، إلا أن يَنْوِيَ إقامة أربعة أيام فأكثر، كما تقدّم في الجمعة.

= (ظاء) بالمعجمتين، كما في لغة بعض العرب الذين يقبلون الضاد ظاءً، وأدخلت الكاف من يقبل الحاء المهملة هاء، أو الراء لامًا، أو الضاد دالًّا، كما في بعض الأعاجم، (لا) تصلح (إن تعمد) اللحن أو تبديل الحروف بغيرها، فلا يصح الاقتداء به. «الشرح الصغير بحاشية الصاوي» (١: ٤٣٧). وأصل صحة ذلك هو الخلاف هل تجب الفاتحة في جُلِّ الصلاة أم في كل الصلاة؟ والمعتمد في كل الصلاة، ولكن رُوِيَ القول غير المشهور؛ وغير المشهور يتضمن أنه إذا كان المصلي نَقَصَ بعض الحروف، وأن العامي لم يتعمد ذلك، وتصحيحًا لأفعال العباد بعدم إبطال أعمالهم؛ ولأن ذلك قد يشق على بعضهم، فإن صحَّت صلاته لنفسه صحَّت لغيره، وهذا هو مقتضى القياس أيضًا، وتعلم الفاتحة فرض عين.

(١) وذلك حالة كونه مأموماً، فلا يصح لمأمووم الاقتداء بمأمووم آخر، وينبغي التفريق بين حالة كونه يعرف بحركة بعض المصلين أمامه انتقالات الإمام، فلا يُعَدُّ عندئذٍ مُقتدياً بمأمووم، بل يعرف انتقالات إمامه بانتقالات المأمووم، وكذلك يجوز له أن يقتدي بمن لم يدرك ركعة وراء الإمام، أما الذي قام لقضاء صلاته وقد أدرك ركعة مع الإمام، فهذا لا يجوز الاقتداء به؛ لأنه انعقدت صلاته مأموماً بإدراك ركعة مع الإمام وصار مقتدياً.

ثم قال:

١٦٧. وَيُكْرَهُ السَّلْسُ^(١) وَالْقُرُوحُ مَعَ
بَادٍ لِعَيْرِهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعُ
١٦٨. وَكَالْأَشْلِّ وَإِمَامَةٌ بِلا
رِدًّا بِمَسْجِدٍ صَلَاةٌ تُجْتَلَى
١٦٩. بَيْنَ الْأَسَاطِينِ وَقُدَّامَ الْإِمَامِ
جَمَاعَةً بَعْدَ صَلَاةِ ذِي التِّزَامِ
١٧٠. وَرَاتِبٌ مَجْهُولٌ أَوْ مَنْ أَبْنَا
وَأَغْلَفٌ عَبْدٌ خَصِيٌّ ابْنُ زَنَا

هذا شروع من الناظم في عد شروط الكمال الأحد عشر^(٢)، والإمامة مع هذه الأوصاف صحيحة، لكن الأولى سلامة الإمام منها، واتصافه بشيء منها مكروه.

أولها: إمامة صاحب السَّلْسِ والقروح للسالم من ذلك، بناءً على أن الرخصة لا تتعدى محلها^(٣).

(١) على تقدير: وَيُكْرَهُ ذُو السَّلْسِ وذو القروح، ثم حُذِفَ المضاف، وأُقيِمَ المضاف إليه مُقَامَهُ، فصار المضاف إليه مرفوعاً؛ لأنه قام مقام المضاف الذي هو في الأصل نائب فاعل، أي: يُكْرَهُ السَّلْسُ، وَيُكْرَهُ القروح؛ لحذف المضاف «ذو».

(٢) في نسخة آل البيت (ص ١١٠): الإحدى عشر. وهل يصح الوصف باعتبار المفرد المذكور، وهو أن الشروط جمع شرط، وهو مذكَّر، فيجوز التذكير بالقول: الأحد عشر، أم تُأَوَّلُ الشروط بمجموعة الشروط، فيصح التأنيث بالقول: الإحدى عشر.

(٣) ومعنى ذلك أن الرخصة استثناء، وما كان استثناءً فإنه لا يجوز القياس عليه؛ إذ لو جاز القياس عليه لسقطت العزائم وأحكام الشريعة الأصلية، فمثلاً شُرِعَ الفطر في رمضان للمريض والمسافر، فلو قسنا سائق الحافلة وعامل البناء على المسافر، لأن السائق يقطع المسافات الطويلة داخل المدينة، وعامل البناء يتحمَّلُ مشاق أكثر من المسافر بالطائرة، فعندئذٍ يصبح سائق الحافلة وعامل البناء أولى بالرخصة؛ للمشقة في عملهما، وعندئذٍ تسقط عزيمة الصوم، كما لو رُخِّصَ للطلاب في الامتحانات بالفطر بعذر المشقة التي أصبحت ذريعةً لإسقاط التكاليف الشرعية، وقد نص الأصوليون أن الشريعة اعتبرت =

الثاني: إمامة الرجل من أهل البادية للحاضرين^(١).

= المشقة بنوعها، لا بجنسها؛ فالفطر في رمضان معتبر للمريض والمسافر فقط، وليس لأي مشقة أخرى يمكن احتمالها، وكما هو معلوم أن التكليف لا ينفك عن المشقة، فلو افترضنا إسقاط التكليف بالمشقة المحتملة لأسقطت التكليف، وأما المشقة المعفو عنها فهي المشقة الفادحة غير المحتملة، أما المحتملة فهي معتبرة بالنوع، لا بالجنس.

(١) الحاضرين: جمع حاضر، ومقابلُه ساكن البادية، وليس المسافر، جاء في «المدونة»: «وقال مالك في الأعرابي: لا يؤم المسافرين ولا الحضريين، وإن كان أقرأهم. قال وكيع: عن الربيع بن صبيح، عن ابن سيرين قال: خَرَجْنَا مع عبيد الله بن معمر ومعنا حميد بن عبد الرحمن وأناس من وجوه الفقهاء، فمررنا بأهل ماء، فحضرت الصلاة، فأذن أعرابي وأقام الصلاة، قال: فتقدم حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قال: فلما صلى ركعتين، قال: مَنْ كان هاهنا من أهل البلد فليتم الصلاة، وكره أن يؤم الأعرابي». «المدونة» (١: ١٧٧). - «قال أبو الحسن عن عياض: الأعرابي بفتح الهمزة: هو البدوي، كان عربيًّا أو عجميًّا. وحاصله أنه تكرر إمامة البدوي - أي ساكن البادية - للحضري، سواء كان في الحاضرة أو في البادية، بأن كان الحضري مسافرًا، ولو كان الأعرابي أكثر قرآنًا، أو أحكم قراءة، ولو كان بمنزل ذلك البدوي، فمحل تقديم رب المنزل إن لم يتصف بمانع نقص أو كره». «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١: ٤٣٩).

- وقد بيّن في «شرح التلقين» علة كراهة إمامة الأعرابي بقوله: وإمامة الأعرابي عندنا للحضريين مكروهة، خلافًا للشافعي، واعتل [أي علل] ابن حبيب بجهله بالسنن، واعتل بعض المتأخرين بأنه يستديم نقص الفرائض كالجمعة والفضائل كالجماعات، فعلى هذا التعليل يقرب حكمه من حكم العبد. «شرح التلقين» (١: ٦٧٣).

- وينبغي أن تُراعى العلة التي لأجلها كُرِهت إمامة الأعرابي للحضري، خصوصًا أن البوادي اليوم أصبحت فيها الجمعة والجماعات بسبب توطن البدو، وفيها المدارس والجماعات، مما يعني أنهم بدو باعتبار ما كان، وأن الكراهة كانت باعتبار الأغلب، قال ابن بطال: «وأما الأعرابي فإن كان عالمًا فهو والحضري سواء، ولكن الكلام خرج فيمن كُرِه إمامته على الأغلب من جهلهم بحدود الصلاة، وممن كره إمامته أبو مجلز، ومالك ابن أنس، وقال: لا يؤم الأعرابي». «شرح صحيح البخاري» لابن بطال أبي الحسن علي ابن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط ٢، =

الثالث: إمامة من تكرهه الجماعة ذوو الفضل، لا مطلق الناس، فمن علم أن جماعة من ذوي الفضل كارهون لإمامته، وجب عليه أن يتأخر عن الإمامة بهم^(١).

الرابع: إمامة الأشل، وهو يابس اليد لجرح أو غيره، وكذا أقطع اليد وشبهه، وتجاوز إمامة الأعرج إذا كان عرجه خفيفاً، وغيره أولى^(٢).

الخامس: الإمامة في المسجد بلا رداء، وأما في غيره فلا كراهة^(٣)، ويكفي عن الرداء الحائك^(٤)؛ لأنه فيه ما في الرداء وزيادة، ولذلك استمر^(٥) عمل الأئمة المقتدي^(٦) بهم علماً وديناً على ذلك، وأما لبس الإمام اليوم

= (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م)، (٢: ٣٢٠).

(١) وهذا خاص بالكرهية لسبب شرعي، كأن يكون من تقدم للإمامة مُغتَاباً، أو كَدَاباً، أو مُرَابِياً، والعبرة في ذلك كل المصلين أو جلهم، وليس واحداً منهم، أو كره أهل الفضل منهم إمامته لأمر شرعي، ولو قل أهل الفضل، أما إذا كانت الكراهة لخصومة دنيوية على أرض أو تنافس على الشرف والمكانة، فلا كراهة عندئذ.

(٢) وهذا ليس للنقص في الفريضة؛ إذ لو كان النقص في الفريضة لما جازت إمامته أصلاً، ولكن هذه الأعراض المرضية مانعة من تحقيق السنن، فربما لا يسجد على يديه؛ لأنهما مشلولتان، وهكذا في الأحوال المرضية الأخرى المانعة من الإتيان بالسنن، والمعتمد عدم كراهة الأشل والأقطع مطلقاً، سواء لأقطع وأشل مثله أو لغيرهما.

(٣) والمعتمد أن الرداء مندوب مطلقاً في النافلة والفريضة، في المسجد أم لا، جاء في «الشرح الكبير»: «(و) نَدِبَ (الرداء) لكل مُصَلٍّ ولو نافلةً، كما هو ظاهره، وهو ما يلقيه على عاتقيه وبين كتفه فوق ثوبه، وطوله ستة أذرع، وعرضه ثلاثة، وتأكد لأئمة المساجد، ففدّها، فأئمة غيرها». «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ٢٤٩).

(٤) يزيد على الرداء بأنه يغطي الرأس أيضاً، ويُسمى الحايك أيضاً، وهو في معنى الرداء وزيادة.

(٥) في نسخة آل البيت (ص ١١١): «يستم».

(٦) في نسخة آل البيت (ص ١١١): «المقتدي».

للسلهم^(١) والجلابية من غير الرداء مع تغطية الرأس، فالظاهر أنه ينظر في كل موضع بخصوصه، فمن هو عندهم حسن الهيئة، ويلبسونه بالمحافل، تنزل منزلة الرداء في حقهم، وإلا فلا^(٢).

ثم استطرد الناظم أثناء شروط الكمال ثلاثة فروع من فروع الصلاة مع الجماعة؛ لمشاركتها مع ما قبلها في الحكم، وهو الكراهة، فقال: صلاة تُجتلى بين الأساطين... إلخ.

فأولها: الصلاة بين الأساطين، أي بين السواري، لكن مع الاختيار، وعلّة الكراهة تقطيع الصفوف^(٣).

(١) في نسخة آل البيت (ص ١١١): «السلهم». والسلهم رداء يشبه العباءة أو البشت في المشرق، ويلبس فوق الثوب، ويختلف عن العباءة في أنه ليس له أكمام، وأنه غليظ يناسب البيئات الباردة، ويتصل به غطاء الرأس.

(٢) ومن الملاحظ في لبس الرداء أنه لباس الكمال بحسب العرف، أما في عرفنا في المشرق فإن العباءة كمال في اللباس، ويتحقق فيها معنى الرداء، وهو اللبس اللائق بمن يتصدر للأمر.

(٣) ويضاف إلى ذلك علّة أخرى؛ وهي أنها موضع النعال في بعض المساجد، ويخشى أن يكون قد علق بها نجاسة، والعلّة التي ذكرها الشارح أولى؛ لأن وضع النعال عند الأساطين طارئ. «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٢: ١٠٦).

- جاء في «صحيح البخاري» في باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف: عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم؛ فإنني أراكم من وراء ظهري». وكان أحدنا يُلزق منكبِهِ بمنكبِ صاحبه، وقدمه بقدمه.

- ويلزم من إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم عدم وجود السواري بين المُصلّين، وتقطيع الصفوف بسبب السواري لغير عذر - كضيق المسجد - مكروه.

- ويُستفاد من قوله ﷺ: «فإنني أراكم من وراء ظهري» بطلان قول الكرامية المجسّمة الذين يقولون: إن الرؤية يُشترط فيها أن تكون في جهة حسية في مقابلة المرئي للرائي - سبحانه وتعالى عما يقولون - في زعمهم بنسبية الإله مع مخلوقاته في المكان، ويزعمون المعنى =

ثانيها: صلاة المأموم أمام إمامه خوف أن يطرأ على الإمام ما لا يعلمونه مما يبطلها، وقد يخطئون في ترتيب الركعات^(١) إذا تقدموه، ومحل الكراهة عند عدم الضرورة، وأما لضيق المسجد فلا بأس بذلك.

ثالثها: إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب، وإعادة جماعة^(٢) بإمام بعد صلاة الإمام الراتب مكروهة؛ لأن ذلك يؤدي إلى تفريق الجماعة، والشارع ﷺ أمر بالألفة، ومحل الكراهة إن^(٣) صلى الإمام في وقته المعتاد، وأما إن قدم أو أحر وتضرر الناس بانتظاره، فيجوز لغيره الجمع^(٤) بعده وقبله، ولم يجمع هو، إن جاء بعد الوقت، وقد جمعوا.

السادس: من شروط كمال الإمامة عدم اتخاذ من جهل حاله في العدالة أو في الفسق إماماً راتباً، أما مطلق إمامته من غير أن يتخذ إماماً راتباً فجائز^(٥).

= المشترك الذي هو - بزعمهم - حقيقة واحدة بين الله ومخلوقات، وأن الله لا يختلف بالحقيقة بل يختلف بالكيف، وهذا القدر المشترك في المعنى صريح في وحدة الوجود مع تعدد الذوات، وأما مذهب أهل السنة فهو أن الله واحد أحد لا شريك له في حقيقة صفته، وأن ما ورد في حديث رؤية العباد لربهم كرؤيتهم للقمر دون تضام أنه تشبيه للرؤية في وضوحها لا للمرئي، وهو الله تعالى.

(١) في نسخة آل البيت (ص ١١١): «الركعان».

(٢) في نسخة آل البيت (ص ١١١): «صلاة جماعة».

(٣) في نسخة آل البيت (ص ١١١): «أن» بفتح الهمزة.

(٤) أي: أن يصلوا جماعة.

(٥) وعلى من يتولون تعيين أئمة المساجد أن يتقوا الله في أنفسهم وفي المسلمين؛ فلا يُعيّنون أئمة لا يهتمون بمواقيت صلاة المسلمين، فتراهم يتصرفون في جماعة المصلين بحسب ما يروق لذلك الإمام من فتاوى شاذة، أو أفكار خاصة تخالف إجماعات عقيدة أهل السنة والجماعة وفروعهم الفقهية، فإذا مُنِع مجهول الحال من أن يكون راتباً فكيف بمن عُلِم حاله في البدعة والتهمة على دين المسلمين؟! =

السابع: اتخاذ المأبون^(١) المتهم بذلك بعد ما تاب، وحسنت حالته إمامًا راتبًا.

الثامن: اتخاذ الأغلف - وهو الذي لم يُختتن - إمامًا راتبًا^(٢)، والاختتان في مذهبنا المالكي سنة، وفي غيره فرض، كمذهب الشافعي^(٣).

التاسع: اتخاذ العبد إمامًا راتبًا^(٤).

= «قال ابن عرفة: قلت: إن كانت تولية أئمة المساجد لذي هوى لا يُقدّم فيها بموجب الترجيح الشرعي، لم يؤتمّ براتب فيها إلا بعد الكشف عنه، وكذا كان يفعل من أدرسته عالمًا دينًا. انتهى كلام ابن عرفة. والله أعلم». «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٢: ١٠٥). - فإن سنة هذه الأمة أن الإمامة في الصلاة من المناصب الرفيعة، وليست معونة اجتماعية لمن لم يجد عملاً، أو تنافس الجماعات والأحزاب والمكونات الاجتماعية، بل هو مكان المسلمين جميعاً، والإمام هو إمامهم جميعاً، وليس إماماً لجماعة أو حزب، بل هو إمام للمُصلّين جميعاً، وعليه أن لا يتحكّم في أحكام الصلاة برؤيته الفردية في النصوص، بل يراعي المذهب السائد في البلد، وأن لا يخرج عن المدرسة السنية في الفقه والفتوى في مدارسها الفقهية الأربع، حتى لا تتحوّل المساجد إلى بؤرة صراع على فتاوى فردية ونزعات خاصة في التدين، وتتحوّل الجماعة إلى فرقة، والمسجد إلى حلبة صراع بين الجماعات والأحزاب؛ فالمسجد هو ملاذ الجميع، وإمام المسجد قدوة الجميع، وإن لم تلتزم جماعة المسلمين في المسجد، فلن تكون في غيره.

(١) المراد به المتكسّر في كلامه كالنساء. «شرح مختصر خليل للخرشي» (٢: ٢٨).

(٢) لأنه تارك للسنة، ووصف الإمامة وصف كمال.

(٣) ويجب عند الشافعية بالبلوغ، والذكر والأنثى في ذلك سواء. انظر: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، بيروت، دار الفكر، (١٤٠٤هـ=١٩٨٤م)، (٨: ٣٦)، و«أسنى المطالب في شرح روض الطالب» لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي، (٤: ١٦٤).

(٤) فهو مختلف في الأحكام حيث لا تجب عليه الجمعة مثلاً، ولا تُسن له العيد، ويشق عليه =

العاشر: اتخاذ الخَصِيِّ إمامًا راتبًا^(١)، وهو الذي قُطِعَ ذَكَرُه فقط، أو^(٢) أنثياه، أما مقطوعهما معًا^(٣) فهو المَجْبُوبُ^(٤).

الحادي عشر: اتخاذ ولد الزنّي إمامًا راتبًا خوف أن يعرض نفسه للقول فيه؛ لأن إمامته موضع رفعة وكمال، يُتَنافَسُ فيها ويُحَسَدُ عليها، وهذا وجه كراهة ترتّب هؤلاء للإمامة^(٥)، وهو سرعة الألسنة إليهم، وربما تعدى إلى من اتّم بهم.

= التزام هذه العبادات لاحتياجه لإذن سيده، وفي تكليفه بالإمامة مشقة عليه، ولا علاقة لذلك بتفاوت الناس بالإنسانية، كما يتوهم المسكونون بتاريخ التمييز العنصري، فعليهم أن يزيلوا غشاوة التاريخ عن أعينهم عندما ينظرون إلى تاريخ الإسلام المختلف الذي كرم البشرية بعنوان النبوة لآدم عليه السلام، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

(١) ولا كراهة في إمامته في التراويح وفي السفر، إنما الكراهة أن يكون إمامًا راتبًا في الفرائض، قال في «الشرح الكبير»: «(و) كره (ترتب خصي ومأبون) في الفرائض والسنن بحضر، لا في تراويح أو سفر أو غير راتب». «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ٣٣٠).

(٢) في نسخة آل البيت (ص ١١١): «(و) بدلاً من «أو».

(٣) ساقطة من نسخة آل البيت (ص ١١١).

(٤) وذلك لأن الخصاء في الآدمي حرام اتفاقًا. «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢: ٣٤٥).

(٥) وهم: الخصي، والأغلف، والعبد، وابن الزنّي، فلا يسلمون من غمز الناس فيهم، وكذلك لا يسلم من اقتدى بهم، ولذلك تُرَجِّحُ مصلحة العبادة وطيب قلوب الناس المقتدين بالصلاة بهم، مع أن هؤلاء لا ذنب لهم كابن الزنّي، فليست المسألة في تفاوت الإنسانية، بل ربما يكون من كرهت إمامته له مقام عند الله تعالى خير ممن لم تُكْرَهْ إمامته، والمسألة هي مصلحة العبادة والمصلين، لا المساواة، فالصلاة صحيحة في جميع الأحوال إذا عُيِّنَ مَنْ تُكْرَهْ إمامته إمامًا راتبًا، أما في غير الفريضة كالتراويح، أو الفريضة في السفر فلا كراهة، وهذا كله يؤكد أن المسألة مصلحة الجماعة والصلاة، وليست غمزًا في دين مَنْ كُرِهَتْ إمامته، بل حماية له من الغمز فيه، ولدفع الأذى عنه.

ثم قال:

١٧١. وَجَازَ عَيْنٌ وَأَعْمَى الْكَنْ مُجَدِّمٌ خَفَّ وَهَذَا مُمَكِّنٌ
تَجُوزُ إِمَامَةُ الْعَيْنِ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ ذَكَرٌ صَغِيرٌ لَا يَتَأْتِي بِهِ الْجَمَاعُ، وَقِيلَ: هُوَ
الَّذِي لَا يَنْتَشِرُ ذَكَرَهُ.

وتجوز إمامة الأعمى مع وجود غيره إن كان أفقه منه^(١).
وتجوز إمامة الأكن، وهو الذي لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها،
سواء كان لا ينطق بالحروف البتة، أو ينطق به مغيراً^(٢) ولو بزيادة أو تكرار.
ويشمل:

التمتام: وهو الذي ينطق أول كلامه بتاء مكررة.
والأرّت: وهو الذي يجعل اللام فاء، أو من يدغم حرفاً في حرف.
والطمّطام: وهو الذي يشبه كلامه كلام العجم.
والغمغام: وهو الذي لا يكاد صوته ينقطع بالحروف.
والفأفاء: وهو الذي يكرر الفاء.
والأخنّ: وهو الذي يشوب صوت خياشيمه شيء من الحلق^(٣).
والأغن: وهو الذي يشوب صوته شيء من الخياشيم^(٤).

(١) تجوز إمامة الأعمى إن كان الأعمى أفقه من غيره البصير، فإن تساويا في الفقه فإمامة الأعمى خلاف الأولى، وقد استتاب النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة وهو كفيف.
(٢) في نسخة آل البيت (ص ١١٣): «مغيز» بالرفع.
(٣) في نسخة آل البيت (ص ١١٣): «من الحلق بالحروف».
- والخنين: كالبكاء أو الضحك في الأنف. «القاموس المحيط» (ص ١١٩٤).
(٤) الغنة بالضم: جريان الكلام في اللهاة، واستعملها يزيد بن الأعور في تصويت الحجارة، =

والأعجم: وهو الذي لا يفرق بين الضاد والطاء وغير ذلك.
والألثغ^(١): وهو الذي لا يتأتى له النطق ببعض الحروف.
وكذا المُجذَّم الخفيفُ الجذام^(٢).

وهؤلاء تجوز إمامتهم مع فقد^(٣) من سلّم من ذلك، إن كانوا عدولاً.
قوله: (وهذا الممكن) أي: وهذا الذي ذكرنا من شروط الإمامة وأحكام صلاة الجماعة، هو القدر الممكن اللائق بمثل هذا النظم، الموضوع للمبتدئ.
ثم قال:

١٧٢. والمُقتدي الإمام يتبع خلا زيادة قد حُققت عنها اعدلا

= غنَّ يَغْنُ، بالفتح، فهو أغن. «القاموس المحيط» (ص ١٢٢٠).
(١) في نسخة آل البيت (ص ١١٣): «الألتغ» بالمشناة.

(٢) علاقة العزيمة بالرخصة في ترك الجمعة أثناء الأوبئة: يرى بعض الباحثين أن الجمعة يقين، واحتمال الإصابة بالوباء ظن أو شك، ويجب ترجيح اليقين عندئذ، مما يؤدي إلى فشو الأوبئة وهلاك النفوس، بسبب فكرة خطأ في فهم علاقة العزيمة بالرخصة بناءً على تعارض مدلول الرخصة مع مدلول العزيمة على نحو يوجب الترجيح كالتاسخ والمنسوخ، والصواب أن العزيمة والرخصة كالعام مع الخاص، فلا يرفع الخاص حكم العام، بل يُخرج بعض أفراد، وكالمقيد يُعين أحد الأفراد ولا يرفع الحكم، كالمريض الذي يخاف من استعمال الماء ظناً فيتيمم مع بقاء الحكم بالوضوء يقيناً من غير نسخ، والرخص كلها ظنية تجيز التيمم مثلاً مع بقاء الحكم الأصلي، وهو وجوب الوضوء.
- والحاصل أن فكرة الترجيح بين الرخصة والعزيمة باطلة؛ لأن الترجيح يكون بين المتعارضين المتساويين في مدلولهما كالتاسخ والمنسوخ، وتطبيق ذلك على الرخصة والعزيمة هدم لجميع الرخص الشرعية، وإلغاء الشريعة القائمة على رفع الحرج بألفاظ شرعية موهمة.

(٣) هكذا في نسخة الشاذلي (ص ٦٨)، وفي نسخة دار الرشاد (ص ٩٤).

المقتدي المتَّبِع - وهو المأموم - يجب عليه أن يتبع إمامه في جميع أفعال الصلاة، إلا إذا زاد الإمام في صلاته زيادةً تحقَّق المأموم أنها لغير مُوجِب، فإن المأموم يعدل عنها، أي يتركها ولا يتبع فيها إمامه.

ثم قال:

١٧٣. وَأَحْرَمَ الْمَسْبُوقُ فَوْرًا وَدَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ كَيْفَمَا كَانَ الْعَمَلُ

١٧٤. مُكَبَّرًا إِنْ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا أَلْفَاهُ لَا فِي جَلْسَةٍ وَتَابَعَا

المسبوق إذا دخل فوجد الإمام يصلي، فإنه يُكَبَّر تكبيرة الإحرام فورًا، أي: بنفس دخوله، ويدخل مع الإمام كيفما وجده: قائمًا، أو راکعًا، أو ساجدًا، أو جالسًا، ثم إن كان قد وجده راکعًا أو ساجدًا كَبَّر تكبيرةً أخرى للركوع أو السجود، فإن كان وجده في الجلوس وأخرى^(١) في القيام، فلا يكَبَّر إلا تكبيرة الإحرام فقط.

وتَبَّه الناظم بقوله: (وتابعا) على أن المأموم المسبوق تلزمه متابعة إمامه^(٢) فيما دخل معه فيه، كان ذلك مما يعتد به هذا المسبوق كالركوع، أو مما لا يعتد به كالسجود^(٣).

(١) في نسخة آل البيت (ص ١١٤): «فإن كان إنما جده في الجلوس وأخرى».

(٢) في نسخة آل البيت (ص ١١٤): «الإمام».

(٣) وهذا الإمام بشروطه التي مرت قد يكون شافعيًا أو حنفيًا أو حنبليًا أو مالكيًا، فاعلم أن هؤلاء جميعًا على درب السنة، وأنها مدارس فقهية مجَمَع عليها في الجملة، مترددة بين صواب بأجرين وخطأ بأجر واحد، والقطع بأحدهما في الدنيا مستحيل، وقلت لك ذلك لتعلم أن ما حدث في حرم الله من تفرُّق الجماعات في صلاة واحدة، بحيث كلما صلى أصحاب مذهب جاء أصحاب مذهب آخر، فهذه حالة شاذة كل الشذوذ، ولا تمثِّل ما عليه أهل السنة في صلاتهم.

= وقد نقل الحطّاب عن علامة المغرب أبي عبد الله بن عرفة في حجته سنة اثنتين وتسعين وسبع مئة بالمسجد الحرام، فقال: فإنه لما رأى اجتماع الأئمة الأربعة في صلاة المغرب أنكر ذلك، وقال: إن ذلك لا يجوز بإجماع المسلمين، لا أعلم بينهم في ذلك اختلافاً. انتهى.

- ثم قال: وهذا صحيح لا شك فيه، وبشاعة ذلك وشناعته ظاهرة لمن ألهم رشده ولم تميل به عصبية، ودلائل المنع من ذلك من السنة الشريفة أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تُذكر، وقد يحصل من ذلك من الضرر في الموسم على المصلين ما لا مزيد عليه، وتبطل صلاة كثير منهم للاشتباه، وجميع البلاد التي تُقام فيها هذه الجماعات يجتمعون في صلاة المغرب على إمام واحد، وهو الشافعي الراتب الأول، كبيت المقدس ودمشق وغيرهما، وعلى الجملة فذلك من البدع التي يجب إنكارها والسعي لله تعالى في خفض منارها وإزالة شعارها، واجتماع الناس على إمام واحد، وهو الإمام الراتب، ويُثاب ولي الأمر على إزالة هذا المنكر، وينال به عند الله الدرجات العالية ويؤجر، وكل من قام في ذلك فله الأجر الوافر والخير العظيم المتكاثر.

- وأما قول من قال من فقهاء الإسكندرية بأن المسجد الحرام كأربعة مساجد، فهو قول باطل سخيف، وهو أقل من أن يُتعرّض له بردٌ؛ لمخالفته المحسوس والأدلة الظاهرة المتكاثرة من الكتاب والسنة. انتهى. «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٢: ١١١).

- وبعدهما أفاض الإمام الحطّاب المالكي المكي في شدة النكير على تعدد الجماعات الأربعة في المسجد الحرام، قال: قلت: وما قاله هؤلاء الأئمة ظاهر لا شك فيه؛ إذ لا يشك عاقل في أن هذا الفعل المذكور مناقض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة الجماعة، وهو اجتماع المسلمين وأن تعود بركة بعضهم على بعض، وأن لا يؤدي ذلك إلى تفرّق الكلمة، ولم يسمح الشارع بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة، وهي حضور القتال مع عدو الدين، بل أمر بقسّم الجماعة وصلاتهم بإمام واحد، وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله بهدم مسجد الضرار لما اتّخذ لتفريق الجماعة، ولقد أخبرني والذي رحمه الله تعالى عن بعض شيوخه أنه كان يقول: فعل هؤلاء الأئمة في تفريق الجماعة يشبه فعل مسجد أهل الضرار، وهذا كله في غير المغرب، وأما ما كان يُفعل في المغرب فلا يشك عاقل في حرّمته، مع أنه لم نَر في الزمن الذي أدركناه اجتماع الأئمة الأربعة فيها، وإنما كان يصلبها الشافعي والحنفي.

= وكان سيدي الوالد رحمه الله تعالى ينكر ذلك غاية الإنكار، وأجاب لما سُئل عن ذلك في سنة اثنتين وثلاثين وتسع مئة بما صورته: أما اجتماع إمامين بجماعتين في صلاة واحدة في وقت واحد في مسجد واحد فهذا لا يجوز، وقد نقل الإجماع على عدم جواز ذلك الشيخ أبو القاسم بن الحباب، والشيخ أبو إبراهيم الغساني، والقاضي جمال الدين بن ظهيرة الشافعي في جواب سؤال سأله عنه الشيخ موسى المناوي، وقال: إن ذلك من البدع الفظيعة والأمور الشنيعة التي لم يزل العلماء ينكرونها في الحديث والقديم ويردونها على مخترعها القادم منهم والمقيم. «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٢: ١١١).

- وعليه فإن تعدد الجماعات في حرم الله الآمن قد أنكرها أئمة الإسلام في المدرسة السنية، وإن استخدامها اليوم لتشويه المرجعية السنية في مذاهبها الأربعة وزعم أن هذه المذاهب قد فرقت الأمة، إنما هو دعاية إعلامية سوداء، خالية من التحقيق والتدقيق، بل أسهمت هذه الدعاية في تفكيك الفقه الإسلامي، وإحالة مذاهبنا الأربعة إلى المحاكمة بذريعة مخالفتها الكتاب والسنة، مع أنها مُجمَع عليها أنها من معالم أهل السنة، وأنها مذاهب متبوعة، وليست للتدرب على التشريح والترجيح من قبل النزعات الفردية في التدين، مما أدى إلى غيبة تدين الجماعة، وتحول التدين إلى حالة فردية عاجزة عن مواجهة العولمة الثقافية والاستبداد الفكري الغربي المسلح بكل أدوات السيطرة الإعلامية.

- فلم يكن عزل الأمة عن الجماعة في مدرستها السنية في مساراتها الأربعة إلا مرحلة مؤقتة، أدت إلى ظهور التفسير الفردي الباطني للنص الشرعي بعيداً عن إجماعات العقيدة والشريعة، ودون ضوابط الفهم في أصول الفقه، وأصبحنا أمام التفسير النفسي للنص الشرعي، وأحادية التدين المُتقلّب، ونحن واثقون من أن أمتنا العظيمة قادرة على استرداد مرجعيتها السنية في مذاهبنا الأربعة على مستوى التطبيق والفهم، كما كان عليه الحال قبل مرحلة الغزو الاستعماري، وستبين أمتنا قدرة شريعته على التفوق في تحقيق العدالة للإنسانية المعدّبة التي هربت من رجال الدين، فوقعت في شرك رجال الأعمال ورجال اللادين، وهربت من إقطاع الأراضي فوجدت نفسها في فخّ إقطاع الشركات.

- وما يشير به إمامنا مالك رحمه الله إلى لزوم الجماعة هو ما نقله ابن القاسم بقوله: من سها سهوين، أحدهما يجب عليه قبل السلام، والآخر بعد السلام، قال: يجزئه عنهما جميعاً أن يسجد قبل السلام. قال: وقلت لمالك: إنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو، =

ثم قال:

١٧٥. إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ قَاضِيًا أَقْوَالُهُ وَفِي الْفِعَالِ^(١) بَانِيًا

المسبوق إذا سلم إمامه وأراد أن يأتي بما فاته قبل الدخول مع الإمام، فإنه يقوم لذلك قاضيًا للأقوال بانيًا في الأفعال، والمراد بالأقوال القراءة خاصة^(٢)،

= يرون أن ذلك عليهم بعد السلام، فيسهو أحدهم سهوًا يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام، ويراه الإمام بعد السلام، فيسجد بنا بعد السلام؟ قال: أتبعوه؛ فإن الخلاف أشر. «المدونة» (١: ٢٢٢).

(١) في نسخة آل البيت (ص ٢٥): «في الفعّال»، وهو الصحيح، وفي هذا الموضع من النسخة نفسها (ص ١١٤): «وفي الأفعال».

(٢) ومثال آخر: لو أنه أدرك الثانية مع الإمام في الصبح، وفنت الإمام فيها لأنها ثابته، فإذا سلم الإمام، قام المسبوق لقضاء الأولى، والأولى لا قنوت فيها، وهي في الأفعال الثانية، وفي القراءة الأولى، ويدل لذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تُوب بالصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا؛ فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى صلاة». «الموطأ» كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، (٢: ٩٢).

- جاء في حاشية الدسوقي: «قوله: ويقنت في الصبح» ما ذكره من أن مدرك ثانية الصبح يقنت إذا قام لقضاء الأولى، وأن القنوت ملحق بالأفعال تبع فيه (عج) وفاقًا للجزولي وابن عمر، وهو خلاف المعتمد، والمعتمد ما في العتبية والبيان واقتصر عليه في التوضيح والقلشاني وابن ناجي وغيرهم: أن مدرك ثانية الصبح لا يقنت إذا قام لقضاء الأولى التي فاتته، وأن المراد بالقول الذي يُقضى القراءة والقنوت». انظر: «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ٣٤٦)، وهذا يعني أن الأولى تُقضى كما هي، سواء اختلف في القنوت أنه من الأقوال أم أنه من الأفعال بناءً على أن فيه قيام، وقضاء الأولى دون قنوت هو الأوفق بالأصول والقواعد، وهو ما أكده الدسوقي.

- ولو افترضنا أنه سيقت في أولاه وثانية الإمام، ثم إذا قام قضى الأولى، وفيها قنوتان لتعدد القنوت، وليس له شبه في الشرع.

=

يقضيها على نحو ما فاتته^(١)، فيكون ما أدرك منها مع الإمام آخر صلاته، فيقضي أولها، ويبني الأفعال على ما أدرك منها مع الإمام، فيجعله أول صلاته ويأتي بآخرها.

مثاله: إذا أدرك ركعةً من العشاء مثلاً، وسلّم الإمام، قام فأتى بركعة بأم القرآن وسورة جَهْرًا؛ لأنه يقضي الأقوال، والركعة الأولى كذلك فاتته، ويتشهد عقبها؛ لأنه يبني على الفعل، وقد أدرك واحدةً فهذه ثانية، ثم يأتي بركعة أخرى بأم القرآن وسورة جَهْرًا أيضًا؛ لأنه يقضي الأقوال، وكذلك فاتته الثانية، ولا يجلس؛ لأنه يبني في الأفعال، فهذه ثالثة، ثم يركع بأم القرآن فقط سِرًّا؛ لأنه كذلك فاتته الثالثة، ويتشهد ويسلّم.

ثم قال:

١٧٦. كَبَّرَ إِنْ حَصَلَ شَفْعًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ وَالسَّهْوِ (٢) إِذَا ذَاكَ احْتَمَلَ

= وقد يُعْتَرَضُ بأنه قد يتكرر التشهد في المسبوق، ويُجَابُ بأن تكرره لأن التشهد وجلسه مستقِلان، أما القنوت فإن قيامه غير مستقل، بل هو قيام الرفع من الركوع كبقية الصلوات، أو هو قيام القراءة إذا قلنا بأن القنوت قبل الركوع.

- والملاحظ أن الخلاف قوي في قنوت المسبوق إذا قام لثانيته؛ لأن القنوت معدود في الأفعال، وما قام إليه هو ثانية المسبوق في الأفعال، وعليه فإن المسبوق يقنت في ثانيته، والخلاف قوي، وكأنهما قولان متساويان.

- ومعنى التثويب في قوله: «إِذَا تَوَّابٌ بِالصَّلَاةِ»، التثويب: إعادة الصوت، يقال: نادى فلان ثم تَوَّابٌ، يريد أعاد النداء. وقد ورد في الشرع بمعنى الرجوع إلى التشهد في الأذان؛ لأنه رجوع إلى الأذان، وقد يقال للأذان بعد الأذان: تثويب، وقد يقال للإقامة: تثويب؛ لأنها إعادة للنداء بالصلاة، قال القاضي أبو الوليد: والأظهر عندي أنها في هذا الحديث بمعنى الإقامة، وهي التي تقتضي تعجيل من سمعها خوف فوات بعضها، فأما الأذان والترحيل فيه فلا يقتضي شيئًا من ذلك. «المنتقى شرح الموطأ» (١: ١٣٢).

(١) في نسخة آل البيت (ص ١١٤): «ما فاتته». (٢) مفعول قوله: «احتمل».

إذا سلّم الإمام وأراد أن يقوم المسبوق لما فاته، هل يقوم بالتكبير أو بغير تكبير؟ في ذلك تفصيل؛ وهو إن حصل لهذا^(١) المسبوق مع الإمام ركعتان، فكان جلوس الإمام الذي سلّم منه على ثانية هذا المسبوق، فإنه يقوم بالتكبير، وكذلك إن أدرك^(٢) معه ثلاثة الرباعية، أو ثانية المغرب، وكذلك يقوم بالتكبير إن لم يدرك مع الإمام إلا أقل من^(٣) ركعة، كأن^(٤) يدركه بعد ما رفع رأسه من ركوع الركعة الأخيرة، فإنه يقوم بالتكبير أيضاً؛ لكونه شبيهاً بالمستفتح للصلاة^(٥).

(١) في نسخة آل البيت (ص ١١٥): «لها». (٢) في نسخة آل البيت (ص ١١٥): «أدرك».

(٣) ساقطة من نسخة الأصل (ص ٩٦)، وهي موجودة في نسخة آل البيت (ص ١١٥).

(٤) في نسخة آل البيت (ص ١١٦): «كان» دون همزة.

(٥) واعلم أن هذا التفصيل في تكبير المسبوق لموافقة نظم الصلاة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، فالتكبير للانتقال هو ما كان على وفق نظم الصلاة، فمن جاء مسبقاً وأدرك الركعة الأخيرة، فإن جلوسه مع الإمام في أخيرته، وهي أولى المسبوق، لا جلوس فيها، ولكنه جلس لمتابعة الإمام، مع أنها خلاف نظم الصلاة؛ لجلوس المسبوق في الأولى، فإذا قام بعد سلام الإمام، فإنه يقوم ليقضي أول صلاته، وعلى هذا فقيامه هنا من جلوس تشهد في الأولى إلى قيام الفاتحة، وهو خلاف نظم الصلاة، وأما تكبيره عليه الصلاة والسلام في صلاته فكان لكل انتقال فيها، فهو إمام، ولا يتصور أن يكون مسبقاً، فحملنا التكبير على التكبير المعهود وفق نظم الصلاة، وما خالف نظمها، فلا تكبير فيه. - أما تكبير من لم يدرك ركعة وراء الإمام، فإنه يقوم بالتكبير تشبيهاً له بمفتتح الصلاة، فما قام إليه المسبوق هو أول صلاته، فناسب له التكبير، وكذلك من أدرك ثانية العيد، وقام لقضاء الأولى، فنظم الصلاة يقتضي أن لا يكبر للقيام، ولكنه في صلاة العيد يكبر لقيامه، ولو قام لقضاء الأولى؛ ذلك لأن جانب التكبير قوي في صلاة العيد ما لم يقو في غيرها، فصلاّتها وخطبتها فيهما من التكبير ما لا يخفى، فقوي شبه صلاة العيد من حيث التكبير، فرجح التكبير في العيد على غيرها في القيام للثانية، مع أنه تابع الإمام في جلوسه في ركعة المسبوق الأولى وثانية الإمام.

ومفهومه: أنه لو حصل له ركعة فأكثر، ولم يكن ما حصل له مع الإمام شفعا، بل وتراً ثلاثة أو واحدة، كأن يدرك ثانية الرباعية، أو رابعتها، أو ثالثة الثلاثية، أو ثانية الثنائية؛ فإنه يقوم بغير التكبير؛ لأن التكبير التي يقوم بها جلس بها مطاوعة للإمام، وما ذكره الناظم هو^(١) المشهور من المذهب، وقال ابن الماجشون: يُكَبَّرُ مُطْلَقًا، وكان الإمام القُورِي^(٢) يُفْتِي به للعوام؛ لئلا يلتبس عليهم الأمر ويتشوشوا^(٣).

(١) في نسخة آل البيت (ص ١١٦): «و» بدلاً من «هو».

(٢) في نسخة دار الرشاد (ص ٩٧): «الفوري».

- وهو محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد بن محمد القُورِي، أصله من الأندلس، والقُورِي نسبة لبلدة قُورَة بفتح فسكون، وهي قرية من إشبيلية، كان مُتَقِنًا في تدريس «المدونة» و«مختصر خليل» و«الرسالة»، أنشد فيه تلميذه ابن غازي قول أبي تمام:

هَبَّهَاتٍ لَا يَأْتِي الزَّمَانُ بِمِثْلِهِ إِنَّ الزَّمَانَ بِمِثْلِهِ لَبَخِيلٌ

- وُلِدَ فِي أَوَائِلِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ فِي مَكْنَسَةِ الزَيْتُونِ، تُوْفِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي فَاسٍ سَنَةَ (٨٧٢هـ). انظر: «فهرس ابن غازي»، ويسمى أيضًا «التعلل برسوم الإسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد»، مطبوعات دار المغرب، الدار البيضاء، (١٣٩٩هـ=١٩٧٩م)، تحقيق: محمد الزاهي، (ص ٧٠-٧٤)، و«نيل الابتهاج بتطريز الديباج» لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد ابن عمر بن محمد التكروري التُّنْبُكْتِي، عناية: عبد الحميد عبد الله الهرامة، طرابلس، ليبيا، دار الكاتب، ط ٢، (٢٠٠٠م)، (ص ٥٤٩).

(٣) جاء في الحطاب: «وقال عبد الملك: يكبر على كل حال، قال الشيخ زروق: قال شيخنا أبو عبد الله القُورِي: وأنا أفتي به القوم؛ لئلا يلتبس عليهم الأمر ويتشوشون». «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٢: ١٣٠)، وفي هذا من مراعاة حال العامة ما لا يخفى، وعلى الأئمة أن يلاحظوا ذلك، وأن الفتوى تقوم على النظر في حال المستفتي، فكيف ببعض الأئمة الذين لا هم لهم إلا إثارة الغريب من المسائل، والرغبة في الإدهاش ولفت الانتباه؟! الانتباه!

ونبّه^(١) الناظم في قوله: (والسَهْوَ إِذْ ذَاكَ احْتَمَلَ) على أن ما يقع من السهو للمأموم حين اقتدائه، فإن الإمام يحمله عنه، فإذا سها المسبوق بعد سلام الإمام، فإن الإمام لا يحمل ذلك عنه، بل هو إذ ذاك كالمنفرد.

ثم قال:

١٧٧. وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيَّ الْإِمَامِ مَعَهُ وَبَعْدِيًّا قَضَى بَعْدَ السَّلَامِ

١٧٨. أَدْرَكَ ذَاكَ السَّهْوَ أَوْ لَا قَيَّدُوا مَنْ لَمْ يُحْصَلْ رَكْعَةً لَا يَسْجُدُ

المسبوق إذا أدرك ركعةً فأكثر^(٢) وترتب على الإمام سجود السهو؛ فإن كان قبلياً سجد معه، وإن كان بعدياً فلا يسجد مع الإمام، بل بعد سلامه هو^(٣)، ولا ينتظر الإمام حتى يسجد، بل يقوم للقضاء في حينه^(٤)، فإن سجد مع الإمام عمداً أو جهلاً، بطلت صلاته، وسهواً أعاده بعد سلامه.

ولا فرق في ذلك كله بين أن يدرك هذا المسبوق السهو أو لم يدركه، بحيث كان سهو الإمام قبل دخول هذا المسبوق معه، وأما إن أدرك المسبوق أقل من ركعة، فلا سجود عليه أصلاً، لا قبلياً ولا بعدياً، فإن سجد مع الإمام القبلي أو البعدي، بطلت صلاته^(٥).

(١) في نسخة الأصل (ص ٩٧): «وفيه»، وفي نسخة آل البيت (ص ١١٦): «ونية».

(٢) ساقطة من نسخة آل البيت (ص ١١٦).

(٣) الضمير يعود على المسبوق.

(٤) إن المسبوق المدرك ركعةً مع الإمام قد ثبتت له أحكام الجماعة، وعليه فإن المسبوق ينتظر من غير تسليم إلى حين انتهاء إمامه من سجديتي السهو البعدي وسلامه ثم يقوم لقضاء ما فات، وخلاف الأولى أن يقوم المسبوق لقضاء الصلاة قبل إتمام الإمام سجوده البعدي.

(٥) وبطلان صلاته؛ لأنه إذا اقتدى المسبوق بالإمام الذي سجد للسهو بعد السلام، فقد اقتدى =

ثم قال:

١٧٩. وَبَطَلَتْ لِمُقْتَدٍ بِمُبْطِلٍ عَلَى الْإِمَامِ غَيْرَ فَرْعٍ مُنْجَلِي
 ١٨٠. مَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ أَوْ بِهِ غُلِبَ إِنْ بَادَرَ الْخُرُوجَ مِنْهَا وَنُدِبَ
 ١٨١. تَقْدِيمُ مُؤْتَمٍّ يُتَمُّ بِهِمْ^(١) فَإِنْ أَبَاهُ انْفَرَدُوا أَوْ قَدَّمُوا

الصلاة تبطل على المقتدي - وهو المأموم - بما تبطل به على إمامه، بمعنى أنه إذا بطلت صلاة الإمام سرى البطلان لصلاة المأموم، فتبطل أيضاً؛ لارتباط صلاته بصلاة إمامه، إلا في فرعين: ذكر الحديث أو غلبته، على ما اقتصر عليه الناظم، فإذا تذكّر الإمام الحدث أو غلبه، وبادر بالخروج من الصلاة، صحّت صلاة المأموم، وإن لم يبادر الإمام بالخروج، فإنها تبطل على المأمومين أيضاً؛ لاقتدائهم بمُحدث متعمّد لذلك.

ثم إن الإمام يُستحبُّ له أن يُقدّم مُؤْتَمًّا من مأموميه يتم الصلاة، بمعنى أنه يستخلفه على بقية الصلاة، فإن أبي وامتنع الإمام من ذلك، فذهب ولم يستخلف عليهم أحداً، فهم مُخَيَّرُونَ بين أن ينفردوا - أي: يتموا الصلاة أفذاذاً

= بمن ليس في صلاة، وهذا في كل مسبوق في السجود بعد السلام، فلا يتبع إمامه في السجود البعدي، أي الذي بعد السلام، بل يقوم لقضاء أول صلاته.

- أما متابعة الإمام في السجود القبلي ففيه تفصيل بين مَنْ أدرك ركعة من الصلاة ومَنْ لم يدرك ركعة منها؛ فمَنْ أدرك ركعة سجد القبلي مع الإمام؛ لأنه مدرك للجماعة، أما من لم يدرك ركعة، بل حضر بعد ركوع الأخيرة، فإنه لا يسجد القبلي مع الإمام؛ لأنه يقوم لأول صلاته، والسجدتان مع الإمام لا تَجْبُرَان شيئاً من صلاته، وعليه فإن سجوده السهو مع الإمام زيادة محضة متعمدة، وهي بذلك مبطلّة للصلاة، وعليه فإنه ينتظر الإمام حتى يسلم ثم يقوم لأول صلاته بعد أن يسلم الإمام، أما إن قام يصلي قبل أن يسلم الإمام فإنه يقضي صلاته في صلب الإمام، وهو مبطل لصلاته.

(١) تنشذ الضمة بالإشباع.

في غير الجمعة^(١) - وبين أن يقدموا^(٢) - أي: يستخلفوا - واحداً^(٣) منهم يكمل بهم الصلاة.

وفهم^(٤) من قوله: (تقديم مؤتم) أنه لا يُستخلف من ليس من مأموميه، وكذا من دخل معه بعد حصول العذر؛ لأنه أجنبي.



-
- (١) لأن الجمعة لا تصح إلا في جماعة، فيجب أن يقدموا من يؤتمهم.
 (٢) في نسخة آل البيت (ص ١١٨): «يتقدموا».
 (٣) في نسخة آل البيت (ص ١١٨): «واحد» بالرفع.
 (٤) في نسخة دار الرشاد: «فهم»، وما أثبتته ما في نسخة الشاذلي (ص ٧٢).

كتاب الزكاة^(١)

(١) معنى الزكاة لغة: التَّماء والطهارة، والنماء فيها حاصل من جهة أنها تُحوَّل أموالاً من الأغنياء الذين يَقل ميلهم للاستهلاك بسبب إشباع الكثير من حاجاتهم إلى الفقراء الذين يكثر ميلهم للاستهلاك، مما يعني أن الفقراء سوف يتوجهون إلى شراء حاجات أساسية تحفِّز مؤسسات الإنتاج على الإنتاج، مما يستدعي المزيد من تشغيل القوى العاملة وتقليص نسبة البطالة، وزيادة في الإنتاج الحقيقي من السلع والمنافع، وينعكس إيجاباً على الناتج للأمة، وهذا الرواج والانتعاش ينعكس على مختلف القطاعات الاقتصادية التي يملكها الأغنياء، وهذا يوضح معنى النماء في الزكاة بشكل ملموس اقتصادياً، ولا يقتصر على البركة فقط التي هي الخير الإلهي في المال غير القابلة للقياس والحساب الرياضي.

- وفيها معنى الطهارة؛ لأنها تطهِّر الأغنياء وتحررهم من الانقياد وراء المال حلاله وحرامه، وما استغنى الغني عنه في الدنيا من الزكاة سيجده خيراً وأعظم نفعاً في الآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون، والزكاة تُزيل الكراهية من نفوس الفقراء؛ ذلك لأنها تجعلهم شُركاء للأغنياء بنصيبهم من الزكاة، وأن إخراج الزكاة هو إزالة لهذا الشيع، مما يعني صناعة انتماء للأمة بسبب إنصاف الأمة لفقرائها، وإلا فسيتحول الفقر إلى دافع نحو الفرقة بسبب الظروف الاقتصادية، وربما يؤدي إلى هلاك الأغنياء والفقراء معاً، ويغرق الجميع، ويكون ذلك عقوبة عاجلة في الدنيا، ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون.

- وما قلته سابقاً في الزكاة من فضائل ومحاسن في الدارين، يقابله مساوئ وشور الربا في الدارين، حيث يؤدي إلى زيادة في المعروض النقدي نتيجة توالي قروض كثيرة على مال محدود، فيؤدي إلى التضخم والركود بسبب نقص القوة الشرائية، مما يعني خروج مشترين من السوق، ويؤدي إلى قلة في الطلب على السلع، وتسريح العمال من وظائفهم؛ لضعف الطلب على السلع، ويزيد الفقر نظراً لزيادة البطالة.

١٨٢. فَرَضَتِ الزَّكَاةُ فِيمَا يُرْتَسَمُ^(١) عَيْنٍ^(٢) وَحَبِّ وَثِمَارٍ وَنَعْمٍ^(٣)

الزكاة فرضت في ثلاثة أنواع: العين من الذهب والفضة، والحرث^(٤)، وهو الحبوب والثمار، والماشية، وهي النعم من الإبل والبقر والغنم.

ثم قال:

١٨٣. فِي الْعَيْنِ وَالْأَنْعَامِ حَقَّتْ كُلُّ عَامٍ يَكْمُلُ وَالْحَبُّ بِالْأَفْرَاكِ يُرَامُ

١٨٤. وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ بِالطَّيْبِ وَفِي ذِي الزَّيْتِ مِنْ زَيْتِهِ وَالْحَبُّ يَفِي

شرط وجوب الزكاة هو مرور الحول^(٥) كاملاً في العين، أي الذهب

(١) أي: فيما يُكْتَبُ ويُذَكَّرُ، وأصل الكلمة «رَسَمٌ».

(٢) وهي النقود من ذهب وفضة وأوراق نقدية وغيرها مما يمكن أن يستجد من عملات تتوافر فيها صفات النقود.

(٣) والنعم لفظ مفرد، ولكنه يدل على جمع لا واحد له من لفظه، وجمع نعم: أنعام، وأكثر ما تُطْلَقُ لفظة «نعم» على الإبل، وتُطْلَقُ أَيْضًا على البقر والغنم، قال ابن هشام: «وأكثر ما يُطْلَقُ (النعم) على الإبل، ويطلق أَيْضًا على ما ينطلق عليه الأنعام، وهو الإبل والبقر والغنم، ومنه: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، وهو مُذَكَّرٌ، بدليل ﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾ في الآية». انظر: «تخليص الشواهد وتلخيص الفوائد» لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري، تحقيق: عباس مصطفى الصالحي، دار الكتاب العربي، ط ١، (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م)، (ص ١٩١).

(٤) جاء في «الموطأ»: «مالك: أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق في الصدقة: إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية». كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة.

(٥) وهو العام الهجري فيما يُشْتَرَطُ له الحول، وبعض المسلمين يؤجّل الزكاة الواجبة عن وقتها الشرعي - وهو رأس الحول - إلى شهر رمضان، رغبةً في زيادة الثواب، فهلا أُجِّلَ الصلاة لرمضان؛ فالصلاة فيه أعظم ثوابًا! ومع الأسف هذا ناشئ من التدين العاطفي الذي يُفْتِي بالتذوق والشعور، ويظلم أصحاب الحقوق من الفقراء بتأخيرها عنهم، رغبةً في الأجر في رمضان، ثم تشح الصدقات في بقية العام!

والفضة، أو ما يتنزّل منزلتهما من هذه الأوراق الحادثة^(١) إذا بلغت النّصاب،

(١) تُعتبر النقود الورقية اليوم نقودًا قائمةً برأسها؛ ذلك لأن الشريعة لم تعتبر المادة التي تُصنَع منها النقود، بل اعتبرت نقودًا ما تنطبق عليه صفات النقود بوصفها وسيطًا للتبادل، وقيمًا للمتلفات، وقد همّ عمر رضي الله عنه أن يجعل من جلود الإبل نقودًا، ثم رجع خوفًا على ذبح الناس الإبل لأجل جلودها، وجاء أيضًا في «المدونة»: «قلت: رأيت إن اشتريت فلوسًا بدراهم فافترقنا قبل أن نتقاض؟! قال: لا يصلح هذا في قول مالك، وهذا فاسد، قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها، نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكةٌ وعين، لكرهتها أن تُباع بالذهب والورق نظرة». «المدونة» (٥:٣).

- ومما يُؤكّد أن مادة النقود من الذهب والفضة ليست مقصودةً شرعًا بأحكام النقود من حيث وجوب الزكاة وحُرمة الربا فيها: أن دنائير المسلمين في صدر الإسلام كان مطبوعًا عليها الصليب، والدراهم عليها صورة نار كسرى، وهو أمر محرّم شرعًا في حال الاختيار، فكيف تصبح تلك المادة متعبدًا بها ومتعينة لأحكام الشريعة، مع محاولات المسلمين المستمرة لإجراء تغييرات عليها بحسب القدرة، إلى أن عُزبت تمامًا سنة (٧٧) للهجرة، وقامت حرب مع الروم نتيجة ظهور الاستقلال النقدي الإسلامي عن دنائير الروم على يد الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان. انظر تفاصيل ذلك في «السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي» د. وليد مصطفى شاويش.

- وجدير بالملاحظة تلك الحكمة السياسية في التغيير البعيدة المدى على مستوى أجيال؛ فكان عهد النبوة الخاتمة مُنظّمًا لأحكام النقود شرعًا، ولم تكن هناك محاولات لتغيير معالم الكفر عليها من الصليب ونار المجوس؛ لأن الأمر مرهون بالقدرة السياسية الاقتصادية في نطاق دولي واسع، تسودها إمبراطوريات لها تاريخها وامتدادها الاقتصادي الواسع، ولم يكن تغيير النظام النقدي في قدرة المسلمين السياسية والاقتصادية، ولكن بدأت تغييرات بسيطة في عهد الخلافة الراشدة متناسبة مع الإمكانيات السياسية والاقتصادية والفنية، ثم جاء عهد الخلافة الأموية واتخذت قرارًا بالاستقلال النقدي الكامل عن النظام الدولي في وقته، مما يظهر عمق فهم المسلمين في القرون الأولى وتجذّرهم في الإصلاح والبناء على المدى الطويل وعبر الأجيال المتلاحقة، وهو جزء من سياسة السلف الصالح في الصبر على الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بثقة ووعي.

= فتجب الزكاة في النقود، وتنطبق عليها أحكام الربا بناءً على أن الشريعة لم تتعبدنا بمادة الذهب والفضة وما عليهما من تصاوير وصلبان، وأن الذهب والفضة كانا من باب العادة والاتفاق في أمر النقود، ويجب أن نميّز بين العادي وبين الشرعي الذي يجري في كل ما يتخذ صفة النقد فهو نقد، ولو كان من جلود الإبل، كما عبّر الإمام مالك رحمه الله، وهو أمر متغير بحسب الزمان والمكان، وبين ما هو شرعي من أحكام ممتدة إلى يوم الدين من حرمة الربا فيها ووجوب الزكاة.

- وهذا ينوّه بالمنهجية العلمية الضرورية في العلم التي بدأ فيها ابن عاشر نظمه:

وَحُكْمُنَا الْعَقْلِي قَضِيَّةٌ بِلَا وَقْفٍ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وُضْعٍ جَلَا

- أما القائلون بعدم وقوع الربا في الأوراق النقدية وعدم وجوب الزكاة، فحسبهم النظر في آثار الربا من التضخم وويلاته الأخرى في الاستبداد المالي، وظلمهم للفقراء، وهذا كافٍ لمعرفة الجناية التي تُرتكب في حق المجتمع، إذا لم يتم تنزيل حكم النقود على العملات الورقية.

- وعلى فرض أن النقود الإلكترونية اتخذت صفات النقود الورقية، فلها حكمها أيضاً في الزكاة والربا، ولا تتخذ صفة الورقية إلا إذا قامت بدور النقد الذي قامت به العملات الورقية، من حيث كونها وسيطاً للتبادل يحظى بشروط إصدار نقدي منضبط، ويُعتبر مقبولاً قبولاً عاماً في أداء الديون، ويصعب أن يكون النقد الإلكتروني وسيطاً يحظى بحماية الدولة إذا كانت التقنية الإلكترونية خارج سيطرة الدولة، فملكية التقنية شرط أساسي في تحقيق مواصفات النقد الإلكتروني بصفته الشرعية.

- نص قرار المجمع الفقهي: «بخصوص أحكام العملات الورقية: إنها نقود اعتبارية، فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامهما»، ومنع المجمع الفقهي المواعدة بالصرف أيضاً، بإبرام عقد صرف مع الاتفاق على تأجيل قبض البدلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملتين معاً في وقت واحد في التاريخ المعلوم، وقال: إن ذلك غير جائز؛ لأن التقابض شرط لصحة العقد. منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، المؤتمر الثالث بعمّان من (٨-١٣ صفر، ١٤٠٧هـ)، قطر، وزارة الأوقاف القطرية، ط ٣، (١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م).

وكذلك مرور الحول في الأنعام، أو ما يَنْزَلُ منزلة مرور الحول، وهو الطَّيب في الثمار، أي: ظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج، وكذلك الإفراك في الحبوب^(١)، ووجود^(٢) الزيت مما له زيت من الحبوب كالزَّيْتون والجُلْجُلان^(٣)، فَتُعْطَى الزكاة من زيتة إذا بلغ حَبُّه النصاب.

ويدخل في قوله: (وَالْحَبُّ يَفِي) الْقَمْحُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ - وَيُعْرَفُ بِشَعِيرِ النَّبِيِّ ﷺ - وَالْأَرْزُ، وَالْفَوْلُ، وَالْحَمَّصُ وَالْعَدَسُ، وَنَحْوَهَا، فَتُعْطَى الزكاة من الجميع إذا بَلَغَ النصاب، وهو قوله: (يفي).

ثم قال:

(١) ومعنى الإفراك: استغناؤه عن الماء، جاء في «الشرح الكبير»: «(بإفراك الحَب) لا يبيسه، خلافاً لمن يقول: المعتمد يبيسه؛ لمخالفته النقل والعادة، والمراد بإفراكه: طيبه واستغناؤه عن الماء، وإن بقي في الأرض لتمام طيبه، (وطيب الثمر) بفتح الميم كزهو ثمر النخل وظهور حلاوة الكرم، وإذا كان وجوب الزكاة بالإفراك والطيب». «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ٤٥١).

- أما القول بأن الوجوب متعلق باليُس فضعيف؛ جاء في «حاشية الدسوقي»: «فَتَحَصَّلَ أَنَّ المشهور تعلق الوجوب بالإفراك، كما للمصنف وابن الحاجب وابن شاس و«المدونة» وشهره ابن الحاجب، وأن ما لابن عرفة من أن الوجوب باليُس ضعيف». «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ٤٥١)، وينبغي أن يُفَرَّقَ بين الإفراك الذي هو وقت الوجوب وبين اليُس الذي هو شرط في اعتبار الكيل والأوسق، فلا يُكَالُ الحَب وهو أخضر أو التمر وهو رطب، بل يُكَالُ بعد جفافه، فإن كان مما لا يجف - كبعض أنواع الرطب مثلاً - فيُقَدَّرُ جفافه.

(٢) في نسخة دار الرشاد (ص ١٠١): «ووجوب»، وفي نسخة آل البيت (ص ١١٨): «ووجود».

(٣) وهو السَّمْسَم بِقشره قبل أن يُحَصَّد، قال الخرشبي: «والجُلْجُلان أي السمسَم». «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢: ١٦٨).

١٨٥. وَهِيَ فِي الثَّمَارِ وَالْحَبِّ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ إِنْ آلَةَ^(١) السَّقْيِ يَجْرُ
١٨٦. خَمْسَةٌ أَوْ سَقٍ نِصَابٌ فِيهِمَا فِي فِضَّةٍ قُلٌّ مِثَّتَانِ دِرْهَمًا

في خمسة أوسق فأكثر من التمر والزبيب ونحوهما عُشْرُ حَبِّهِ، إِنْ سُقِيَ
بغير مَشَقَّةٍ، كماء السماء، وماء العيون، ونصف العُشْر فيما سُقِيَ بمَشَقَّةٍ،
كالدواليب والدلاء وغيرهما، والوَسْق: ستون صاعًا، والصاع: أربعة أمداد
بمُدَّهُ عليه الصلاة والسلام^(٢)، وما زاد على الخمسة أوسق - وإن قل - أُخْرِجَ
عنه ما يَنوبُهُ، وَيُعْتَبَرُ النِصَابُ فِي الحِجَابِ بَعْدَ الثُّبُسِ وَالتَّصْفِيَةِ مِنَ التُّبْنِ وَنَحْوِهِ،
وفي الثمار بعد الجفاف واليبس، وصيرورته إلى الحالة التي يبقى عليها.

(١) فاعل لفعل محذوف دل عليه فعل محذوف تقديره: يجر آلة السقي، دل على المحذوف
كلمة «يجر» في قوله: «السقي يجر» آخر البيت؛ لأن الفاعل لا يتقدم على عامله، وهو الفعل
«يجر»، فوجب تقديرًا مناسب، فقولك: خالد حضر. «خالد» مبتدأ، و«حضر» خبر، أما حضر
خالد، ف«حضر» عامل الرفع في خالد، و«خالد» فاعل معمول «حضر»، ومعنى معمول: أي
إن العامل - وهو الفعل «حضر» - هو جالب حركة الإعراب الرفع على آخر كلمة «خالد».

(٢) ومعلوم أن الوسق مكيال، كما بيّنه الشارح، فمعيار الوجوب هو الكيل، ومحاولة احتساب
وزن موحد لأصناف مختلفة من الزكوات - كالزيتون والشعير - لا يصح من الناحية
الحسابية؛ لأن كثافة المادة مختلفة؛ فصاع الحديد يختلف عن صاع القطن، والتمور نفسها
تختلف في كثافتها، ووضع وزن موحد لنصابها في الزكاة لا يصح، لا سيما أن هناك أصنافًا
ستُجمَع من أنواع مختلفة من التمور في مزرعة واحدة، فما بالك بوزن صاع التمر بصاع
الشعير وصاع الزيتون؟ فستكون الأوزان مختلفة والحجم واحدًا.

- ويمكن لجهات الاختصاص والخبرة جدولة النصاب في كل نوع بالكيل وما يقابله من
الوزن، ثم يخرج من الوزن على أساس ما يساوي من الكيل؛ لأن بلوغ النصاب بالكيل
سبب لوجوب الزكاة، ولا يجوز الإحداث في الأسباب؛ لأنها أحكام وضعية بوضع من
الشارع، والإحداث في الأسباب يؤدي إلى تحريف الشريعة، مع العلم بأن الوزن المساوي
للكيل هو في معنى الكيل، وليس إحدًا لسبب جديد لوجوب الزكاة.

ثم قال:

١٨٦. خَمْسَةٌ أَوْ سِتٌّ نِصَابٌ فِيهِمَا فِي فِضَّةٍ قَلِّ مِئَتَانِ دِرْهَمًا
١٨٧. عِشْرُونَ دِينَارًا نِصَابٌ فِي الذَّهَبِ وَرُبْعُ الْعُشْرِ فِيهِمَا وَجَبَ

في مِئَتِي دِرْهَمٍ شَرْعِيَّةً، أَوْ عِشْرِينَ دِينَارًا شَرْعِيَّةً^(١) فَأَكْثَرُ، أَوْ مَا يَتَنَزَّلُ مِنْزَلَتَهُمَا مِنْ هَذِهِ الْأَوْرَاقِ الْحَادِثَةِ^(٢)؛ رُبْعُ الْعُشْرِ فِيهِمَا، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ -

(١) يُعْتَبَرُ الدِّينَارُ الَّذِي سَكَّهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ هُوَ الدِّينَارُ الْمَعْتَبَرُ شَرْعًا؛ لِتَعَامُلِ الصَّحَابَةِ بِهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْهُمْ، وَقَدْ تَمَّ تَقْدِيرُ هَذَا الدِّينَارِ بِالْغَرَامَاتِ فَبَلَغَ (٢٥، ٤ غم) مِنَ الذَّهَبِ الْخَالِصِ، جَاءَ فِي «الْمَوْسُوعَةِ الْفَقْهِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ»: «وَقَدْ تَوَصَّلَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ عَنْ طَرِيقِ الدَّنَائِيرِ الْمَحْفُوظَةِ فِي دُورِ الْأَثَارِ الْغَرْبِيَّةِ، وَثَبَتَ أَنَّ دِينَارَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَزِنُ (٢٥، ٤) أَرْبَعَةَ جَرَامَاتٍ وَخَمْسَةَ وَعِشْرِينَ مِنَ الْمِئَةِ مِنَ الْجَرَامِ مِنَ الذَّهَبِ، وَبِذَلِكَ يَكُونُ هَذَا الْوِزْنُ هُوَ الْأَسَاسُ فِي تَقْدِيرِ الْحَقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ زَكَاةٍ وَدِيَّاتٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ». «الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ» (٢١: ٢٩)، أَمَا الدَّرْهَمُ فَيَسَاوِي سَبْعَةَ أَعْشَارِ الدِّينَارِ فِي الْوِزْنِ، فَيَصْبِحُ وَزْنُ الدَّرْهَمِ فِضَّةً (٩٧٥، ٢ غم).

(٢) وَيَلَاخِظُ هُنَا أَمْرٌ عِنَايَةُ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّأَكِيدِ عَلَى زَكَاةِ النُّقُودِ الْوَرَقِيَّةِ الْحَادِثَةِ، وَتَعَدُّ الْعَمَلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ بِأَنْوَاعِهَا مِنَ الدُّوَلَارِ، وَالْجِنِيَّةِ، وَالدَّرْهَمِ، وَالرِّيَالِ، وَغَيْرِهَا؛ جَنْسًا وَاحِدًا فِي تَقْدِيرِ النِّصَابِ، فَتُجْمَعُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهَا عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ فِي النَّقْدِيَّةِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أَثْمَانٌ وَوَسِيطٌ لِلتَّبَادُلِ وَتَقْيِيمِ الْمَتَلَفَاتِ، كَذَلِكَ يَجْمَعُ فِي اعْتِبَارِ النِّصَابِ الذَّهَبَ مَعَ الْفِضَّةِ، فَإِنْ بَلَغَ مَجْمُوعُهُمَا نِصَابًا فِيهِمَا الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصَابًا بِنَفْسِهِ، قَالَ فِي «الْمَعُونَةِ»: «وَلِأَنَّهُمَا مُتَّفَقَانِ فِي الْمَقْصُودِ مِنْهُمَا فِي كَوْنِهِمَا أَصُولًا لِلْأَثْمَانِ وَقِيَمًا لِلْمَتَلَفَاتِ، فَكَانَ الْمَالِكُ لِأَحَدِهِمَا كَالْمَالِكِ لِالْآخَرِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهُ مِئَةُ دَرْهَمٍ وَعَرُضٌ يَسَاوِي مِئَةَ دَرْهَمٍ، لَضَمَّهُ إِلَى الْمِئَةِ وَزَكَى الْجَمِيعَ إِذَا كَانَ مَدِيرًا، وَأَدْنَى أَحْوَالِ الذَّهَبِ أَنْ يَكُونَ كَالْعَرُضِ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ يَجِبُ فِيهِ رُبْعُ عَشْرِهِ، فَلَزِمَ ضَمُّهُ إِلَى مَا مَعَهُ أَصْلُهُ إِذَا كَانَ مِنْ جَنْسِهِ». «الْمَعُونَةُ عَلَى مَذْهَبِ عَالَمِ الْمَدِينَةِ» (ص ٣٦٣).

- فَمِنْ كَانَتْ لَدَيْهِ عَمَلَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَيَجِبُ ضَمُّهَا لِمَعْرِفَةِ النِّصَابِ، وَتُعْتَبَرُ كُلُّ عَمَلَةٍ جَنْسًا مُسْتَقِلًّا فِي الْبَيْعِ، فَتَحُوزُ الْمِبَادِلَةَ بِشَرَطِ التَّقَابُضِ، وَلَا بُدَّ فِي الْجَنْسِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّسَاوِي =

وإن قلَّ - فبحسابه، ويجوز إخراج الذهب عن الفضة، والفضة عن الذهب، ويجوز إخراج ما تنزَّل منزلتهما عنهما، ويُعتَبَر في ذلك صرف الوقت^(١).

ثم قال:

١٨٨. والعَرَضُ ذُو التَّجَرِّ وَذَيْنُ مَنْ أَدَارَ قِيمَتُهَا كَالْعَيْنِ ثُمَّ ذُو اخْتِكَازِ
١٨٩. زَكَى لِقَبْضِ ثَمَنِ أَوْ دَيْنِ عَيْنًا بِشَرْطِ الْحَوْلِ لِلأَصْلَيْنِ

المراد بالعَرَض هنا: ما قابل الفضة والذهب ولم تجب الزكاة في عَيْنِهِ، فَعَرَضُ التجارة وَذَيْنُ المدير، قيمة كلِّ منهما كالعين، أي: تُزَكَّى تلك القيمة إن بلغت النِّصَابَ، أو أَصِيفت لغيرهما، فيَقْوَم المدير عُروضه عند كمال الحول^(٢)

= في العدد، فإن اختلفت الأجناس جاز الاختلاف في العدد، ولكن مع شرط التقابض الفوري، فلا يجوز مبادلة دينار أردني بدينارين منه نقدًا أو إلى أجل، ولكن يجوز دينارين بعشرة دولارات، بشرط التقابض في المجلس.

- والحكمة من تحريم بيع النقود ببعضها إلى أجل هو أن النقود هي السكة التي يسير عليه قطار السلع والمنافع، والاسترباح من النقود ببيعها إلى أجل يعني خلع قضبان السكة وخروج القطار عن مساره، بسبب تحول النقود إلى سلع.

- وإذا كانت العملة الواحدة فيها ورقية ومعدنية، فُتَعَد جنسًا واحدًا أيضًا، فلا يجوز فيها التفاضل بين النقد المعدني والورقي، فمقصودها جميعًا واحد، فلا يجوز مبادلة دينار أردني ورقي بأكثر أو أقل منه نقدًا أردنية معدنية؛ فليست المادة التي تُصَنَع منها النقود معتبرة كما قلنا في تعليل الثمنية، والعبرة بالمعنى والمقصود، ومن زاد أو استزاد في نقود العملة الواحدة فقد أربى، لا فرق بين كونها معدنية أم ورقية.

(١) وكذلك في العملات، فمن كانت لديه عملات مختلفة جاز له أن يخرج الدينار عن الريال، والريال عن الجنيه، وهكذا، بشرط المساواة في الصرف، والعبرة في سعر الصرف هو السعر وقت وجوب الزكاة، لا سعر الصرف قبل وقت الوجوب ولا بعده.

(٢) والحول هو الحول الهجري.

بما تُساوي حينئذٍ، وبما جرت به العادة أن تُباع به، ويُزكي تلك القيمة^(١)،

(١) يعني أن التقويم يكون فيما يُعدُّ للبيع، ويُشترط أن يكون قد اشتراه بمعاوضةٍ بقصد التجارة، فإن اشتراه بقصد القنية ثم بدا له البيع والاتجار به، فلا يكون عرض تجارة، وكذلك إن اكتسبه بهبة أو ميراث أو كان دية، ونوى به التجارة، فهذا لا يُعدُّ عرضاً تجارياً، إنما هو مال مستفاد، يستأنف به حولاً جديداً.

- ولا يحسب التاجر من وعائه الزكوي (ما وجبت فيه الزكاة) أجره العمال، أو إيجار المحلات، أو ضريبة الدخل ورسوم الترخيص، وفاتورة الكهرباء، وما إلى ذلك من تكاليف تشغيل المتجر، بل يُقوّم ما أُعدَّ للبيع بسعر السوق في اليوم الذي حال فيه الحول على أصل المال الذي استثمر به في التجارة، لا يوم فتح المتجر، بصرف النظر عن حالة الأرباح والخسائر، فمن اتجر بمليون عرض تجارة ثم خسر نصفها، فيزكي نصفها الباقي، ولا عبرة بالخسارة. - إلا أن بعض الدول تفرض ضريبة مبيعات على السلع، بمعنى أن السلعة قيمتها السوقية (١٠) ومع الضريبة مثلاً (١٢)، فقيمة ما يملكه التاجر فعلاً هو (١٠)، والباقي حظ الدولة، فلا يحسب قيمة ضريبة المبيعات ويزكيها على أنها (١٠) دون ضريبة مبيعات، بشرط أن تكون بسعر السوق دون ضريبة، وكذلك الحال في رسوم تسجيل الأراضي التي تُعتبر ضريبةً على البيع؛ ذلك لأن المال المدفوع في ضريبة المبيعات ورسوم شراء الأرض ليس في السلعة المشتراة للتجارة.

- وعليه فهذه الضرائب المدفوعة يدفعها التاجر للدولة، وليست في تقليب المال في السلع نفسها، بل إن هذه الضرائب خارجة من دائرة الربح والاستثمار، وهي مُعيقة له، وهي أموال راكدة في خزينة الدولة، والزيادة فيها تضر بالتجارة، فكيف تكون من التجارة؟! وقيل: الضريبة تقتل الضريبة؛ ذلك لأن رفعها يؤدي إلى زيادة في السعر، فتخرج بعض المشترين من السوق، وهكذا كلما زادت الضريبة قلَّ البيع، ومن ثمَّ قلت الضريبة.

- وقول الشارح: «إنه يزكي القيمة» فيه تفصيل؛ وهو أنه يزكي القيمة ما لم تكن الزكاة وجبت في عينه كالذهب والفضة، والأصناف الزراعية التي وجبت فيها الزكاة، فهذه يخرج التاجر نصف العشر أو العُشر من عينها؛ ذلك أن زكاة العين واجبة بإجماع في هذه الأنواع، أما عروض التجارة فهي واجبة باجتهاد وتقييم، فلا ينتقل مما وجبت الزكاة في عينه إلى الزكاة في قيمته، فصاحب محل الذهب يخرج الزكاة على الذهب عنده بالوزن، لا بالقيمة التي =

وكذلك يُقوّم ديونه التي له على غيره بما يجوز أن تُباع به، ويزكي تلك القيمة^(١).

= تشمل الصنعة، فيحتسب وزن ما عنده من الذهب، ثم يحتسب رُبع العُشر، ويقوّم النحاس فيها أيضًا؛ لأن النحاس فيها جزء من الثمن، فيزكي النحاس بالقيمة؛ لأنه عرض قصد به التجارة عند شراء الذهب، وكذلك تاجر الماشية إذا ملك نصاب الماشية، فيزكي زكاة عين، فإن لم يملك نصاب العين - كأربعين شاة وثلاثين بقرة - فيزكي قيمتها إن أراد بها التجارة عند الشراء، واشترها بمعاوضة، فلما لم تجب زكاة العين التي بإجماع، انتقلنا إلى زكاة التجارة بالاجتهاد والقيمة.

(١) فلو افترضنا أن تاجر سيارات له ديون على الزبائن بقيمة (١٠٠,٠٠٠) مثلاً، فهي ديون مؤجلة، وحال حوله في (١ رجب)، فيُقوّم دَينَه (١٠٠,٠٠٠) بسلع حاضرة يجوز مبادلتها بدَينَه النقدي بعد ستة أشهر، فيُقدر أنه يستطيع أن يشتري بهذا المبلغ (١٠٠ طن حديد)، يعني (١٠٠ طن حديد) حالة في (١٠٠,٠٠٠) من النقود المؤجلة، ثم يقوّم (١٠٠ طن من الحديد) حالة بسعرها اليوم (١ رجب)، فوجدها (٩٥,٠٠٠) حالة، ويحسب زكاتها هكذا: $٥\% \times ٩٥,٠٠٠ = ٣٧٥,٢$ ، وهي ألفان وثلاث مئة وخمسة وسبعون، هذه قيمة زكاة هذا الدَين، ويفعل في بقية الديون كذلك.

- وقد يكون الدَين عَرُوضًا لا نُقودًا، فُتقوّم العُرُوض بالنقود، فلو كان للتاجر دين (١٠٠ طن أسمنت) تحل بعد ستة أشهر، فُتقوّم بالنقد الحال في (١ رجب) - رأس الحول - فوجدنا قيمتها بنقد حال (٢٠,٠٠٠)، فيزكي التاجر (٢٠,٠٠٠).

- جاء في «شرح المختصر»: «وزكى عدد دينه النقد الحال المرجو المعد للنماء، فإن كان عَرُوضًا مَرَجُوعًا، أو نقدًا مَرَجُوعًا مَرَجُوعًا قَرْمَه بما يُباع به على المفلس، العَرُوض بنقد، والنقد بعَرُوض، ثم بنقد، وزكى تلك القيمة؛ لأنها هي التي تُملك لو قام غرماؤه، وسيأتي غير المرجو ودين القرض، وإنما نص المؤلف على زكاة العين ليستوفي الكلام على أموال المدير، وإلا فلا خصوصية للمدير في زكاة العين، وسيأتي مفهوم قولنا: «المعد للنماء» في قوله: «أو كان قرضًا». «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢: ١٩٧).

- وقول الشارح: «بما يجوز أن تباع به» احتراز بأنه لا يجوز تقييم الدَين بما لا يجوز مبادلة الدين به، كتقييم النقود المؤجلة بنقود حالة؛ لعدم جواز الصرف المؤجل، ولا أطنان قمح مؤجلة في بيع سلم بأطنان حالة من التمر؛ لدخول ربا النساء (الأجل) فيها، وطريقة الحساب =

وأما المحتكر فإنما يزكي عند قبض الثمن، أي عند بيع العَرَض وقبض ثمنه، أو عند قبض الدَّين، لا قبلَ ذلك^(١)، حالة كون المقبوض من ثمن العَرَض، أو من الدَّين عيناً بشرط مُرور الحول لأصلِ الدَّين والعَرَض.

= بهذا الفقه من أجلَّ عبادات المحاسبين هذه الأيام، بحيث يظهر لدينا نماذج محاسبية نابعة من شريعتنا، ويظهر هنا دور الفقه في تفرد الشخصية المحاسبية الإسلامية، لذلك لا بُدَّ من اشتقاق علم المحاسبة بناءً على المعاملات الجائزة في شريعتنا.

- والديون لا تُسَقَط الزكاة إذا كان لدى المدين عَرُوض يضعها في مقابل ذلك الدَّين، ولو كانت تلك العَرُوض عروض قنية، لا تجب فيها الزكاة؛ ليسلم النقد من مانع الزكاة، وهو الدين، بشرط أن يكون قد مضى على ذلك العرض عام في يد المدين.

(١) وأصل التفريق بين التاجر المدير والمحتكر هو عمل السلف، كما جاء في «الموطأ»، قال مالك: «الأمر عندنا فيما يُدار من العَرُوض للتجارات: أن الرجل إذا صدَّق [أخرج زكاة] ماله، ثم اشترى به عَرَضًا، بَرًّا أو رقيقًا أو ما أشبه ذلك، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج زكاته؛ فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة، حتى يحول عليه الحول من يوم صدَّقه، وأنه إن لم يبيع ذلك العَرَض سنين، لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة، وإن طال زمانه، فإذا باعه فليس عليه إلا زكاة واحدة».

- وجاء فيه أيضًا: «قال مالك: الأمر عندنا في الرجل يشتري بالذهب أو الورق حنطةً أو تمرًا أو غيرهما للتجارة، ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول، ثم يبيعها؛ أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها إذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة، وليس ذلك مثل الحصاد يحصده الرجل من أرضه، ولا مثل الجِداد [قطف الثمر عن رؤوس الشجر كالتمر]». «الموطأ»: كتاب الزكاة، زكاة العَرُوض.

- وهذا كله يشير بوضوح إلى السَّنَد العملي في الدين، وهو عمل الأمة، وأن سند الفقه لا يقتصر على دواوين السُّنة التي دُوِّنت في منتصف القرن الهجري الثالث، فإذا أردنا أن نعرف الأحكام فقد دَوَّن الفقهاء - كمالكٍ رحمه الله - أسانيد العمل في الدين، وإن إعادة محاكمة عمل الأمة في الدين على أساس أن السُّنة هي دواوين السنة المدونة في غالبها في منتصف القرن الثالث، يعني هدم السند العملي للدين، بدعوى التصفية والتنقية والأخذ من الكتاب والسنة، وهل القياس موجود في دواوين السنة مثلاً، أم في مدونات الفقهاء؟ =

والمدير: هو الذي لا يستقر بيده عين ولا عَرَضٌ^(١)، ويبيع بما وجد من الربح أو برأس المال، وذلك كأرباب الحوانيت والجالبين للسلع من البلدان، والمحتكر: هو الذي يرصد بسلعه ارتفاع الأسواق^(٢)، فلا يبيع إلا بالربح الكثير، والإدارة والاحتكار وجهان للتجارة.

وفهم من كلامه أن العَرَضُ الذي ليس لإدارة ولا احتكار - وهو ما يملكه الإنسان لينتفع به، لا للتجارة، كداره، وعبده، وخادمه، وفرسه، وأثاث داره، وثياب لباسه، وفراشه، ونحو ذلك - لا زكاة فيه^(٣)، وهو كذلك، وهذا هو

= وهذا الانشطار أدّى إلى ظاهرة دينية اجتماعية، وهي مقولة: لم يثبت في السنة، ولم يرد، وليس عليه دليل، بسبب هجران السند العملي في الدين ذلك السند الذي يصرح به الفقهاء، كما يصرح به الإمام مالك رحمه الله: والأمر عندنا. وهجران السند أدى إلى إبطال زكاة العروض التجارية بتأويلات غير صحيحة، أو بسبب الالتفات إلى أقوال منقطعة هجرتها الأمة، وهجران عمل الأمة.

(١) وهو مقابل لمن لا يبيع منتظرًا ارتفاع السعر، فمن يبدل سلعته ويبيع بسعر السوق ولا يتربص السعر فهو مدير.

(٢) ويكثر ذلك فيمن يتاجرون بالأراضي، حيث يشترون أراضي يتربصون بها الغلاء وارتفاع السعر بعد فترة زمنية تطول نسبيًا.

(٣) وهذا هو الأصل فيما يقتنيه الإنسان، ولا ينتقل به للتجارة لو حصلت له نية الاتجار، فمن اشترى سيارة أو منزلًا للاقتناء الشخصي، ثم نوى التجارة بها، فلا تُعدَّ عَرَضًا تجاريًا؛ لأن نية التجارة يجب أن تكون عند الشراء، وأحيانًا يشتري المرء سلعةً ينوي بها القنية والبيع، لو صحت له فرصة بيع جيدة، فهذا يزكي؛ لأن نية الاتجار حاصلة عند الشراء، كمن يشتري عقارًا بقصد التجارة والاستفادة من كرائه إلى حين البيع، فهذا عليه الزكاة في هذا العقار عند الحَوْل، الذي هو حَوْل أصل المال الذي اشترى به العقار، ومن اشترى عقارًا بقصد تأجيرهِ دون التجارة، فهذا يُعتبر قنية لا تجارة، قال في «شرح المختصر»: «بينة القنية فقط، أو نية الغلة فقط، كنية كرائه أو نية الغلة والقنية معًا؛ لأن الاشتراء للغلة هو معنى القنية».

= «شرح مختصر» خليل للخرشي (٢: ١٩٦).

المعبر عنه بعرض القنية^(١).

ثم قال:

١٩٠. في كلِّ خَمْسَةِ جِمَالٍ جَذَعَهُ مِنْ غَنَمٍ بِنْتُ الْمَخَاضِ مُقْنِعَهُ
 ١٩١. في الخَمْسِ والعِشْرِينَ وابْنَةُ اللَّبُونِ فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونُ
 ١٩٢. سِتًّا وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً كَفَتْ جَذَعُهُ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَفَتْ
 ١٩٣. بِنْتًا لَبُونٍ سِتَّةً وَسَبْعِينَ وَحِقَّتَانِ وَاحِدًا وَتَسْعِينَ
 ١٩٤. وَمَعَ ثَلَاثِينَ ثَلَاثًا أَيُّ بَنَاتِ لَبُونٍ أَوْ حُذِّ حِقَّتَيْنِ بِافْتِيَاتِ
 ١٩٥. إِذَا الثَّلَاثِينَ تَلَّتْهَا الْمِئَةُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ كَمَا لَا حِقَّةً
 ١٩٦. وَكُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لِلْبُونِ وَهَكَذَا مَا زَادَ أَمْرُهُ يَهُونُ

في كلِّ خمسة من الإبل^(٢) - وهي

= ولكن من اشترى بيتًا أو أرضًا للتجارة، ثم بدا له جعلها للقنية بالنية، فإنها تخرج عن كونها للتجارة إلى القنية؛ لقوة نية القنية؛ لأنها هي الأصل، بخلاف الانتقال من القنية للتجارة، فلا ينتقل للتجارة بمجرد النية؛ لضعف نية التجارة عن النقل من الأصل، وهو القنية؛ إذ العروض صُنعت ليفاد من عينها أصلاً.

(١) وحقيقة القنية والإمساك. انظر: «الذخيرة» للقرافي (٣: ٢٠).

(٢) جاء في «صحيح البخاري»: عن أنس: «أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّة طُرُوقَة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمسٍ وسبعين، ففيها جَذَعَة، فإذا بلغت يعني ستًّا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة، ففيها حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل أربعين بنت لبون، =

= في كل خمسين حِقَّة.

- وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ، ففِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عَشْرِينَ وَمِئَةَ شَاةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِئَةَ إِلَى مِئَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، ففِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، ففِي كُلِّ مِئَةِ شَاةٍ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةَ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. «صحيح البخاري» كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

- وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ «الْأَمِّ»: «بَابُ مَا يَسْقُطُ الصَّدَقَةُ عَنِ الْمَاشِيَةِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ كَذَا»، فَإِذَا كَانَ هَذَا يَثْبُتُ، فَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ مِنَ الْمَاشِيَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُرْوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ لَيْسَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ الْعَوَامِلَ صَدَقَةً. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِثْلُهَا الْغَنَمُ تُعْلَفُ». «الْأَمِّ» للشَّافِعِيِّ، بِيْرُوت، دَارُ الْمَعْرِفَةِ، (١٤١٠)، (٢: ٢٥)، وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ نِعْمَةَ السُّومِ فِي فَهْمِ سَيِّدِنَا الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مَنَاسِبَةٌ لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ، خِلَافًا لِلْمَعْلُوفَةِ.

- وَلَكِنْ عَمُومُ النُّصُوصِ بِدَلَالَةِ الْمَنْطُوقِ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي السَّائِمَةِ وَالْعَامِلَةِ دُونَ تَفْرِيقٍ، وَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِثَبُوتِ الزَّكَاةِ فِي السَّائِمَةِ بِدَلَالَةِ الْمَنْطُوقِ، وَلَكِنْ هَلِ الْمَفْهُومُ - وَهُوَ عَدَمُ الزَّكَاةِ فِي السَّائِمَةِ - يَقْوَى عَلَى تَخْصِيصِ مَنْطُوقِ النُّصُوصِ الَّتِي أَوْجِبَتْ الزَّكَاةَ فِي عَامَةِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ تَرْكَ الْإِسْتِفْصَالِ فِي حِكَايَاتِ الْأَحْوَالِ مَعَ الْإِحْتِمَالِ يَنْتَزِلُ مَنْزِلَةَ الْعَمُومِ فِي الْمَقَالِ، وَعَلَيْهِ فَإِنْ ذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ إِلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْأَنْعَامِ مُطْلَقًا يَوْسَعُ وَعَاءَ الزَّكَاةِ وَدَائِرَةَ حِظِّ الْفُقَرَاءِ.

- وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ هُوَ عَفْوٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَةٌ، وَاجْتِهَادٌ مَعْتَبَرٌ يُظْهِرُ سَعَةَ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّهَا بَيْنَ عَزِيمَةٍ وَيُسْرٍ، وَبَيْنَ أَجْرَيْنِ لِلْمُصِيبِ، وَأَجْرٌ وَاحِدٌ لِلْمَخْطِئِ، وَسَتَبَقِي هَذِهِ السَّعَةُ سَبَبًا مِنْ أَسْبَابِ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَضْيِيقُ هَذِهِ السَّعَةِ وَتَضْعُفُ هَذِهِ السَّعَةُ عَلَى أَيْدِي الْمَتَعَصِبَةِ الَّذِينَ اتَّهَمُوا الْمَدْرَسَةَ الْفَقْهِيَّةَ السُّنِّيَّةَ بِالْجُمُودِ، وَالْكَتْبَ الصَّفْرَاءَ وَالتَّعَصُّبَ، وَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى ظُهُورِ حَالَةِ الْعَدَمِيَّةِ وَاللَّامَذْهَبِيَّةِ، وَالتَّعَصُّبِ لِلْأَفْرَادِ فِي مَقَابَلَةِ الْأُمَّةِ بِذَرِيْعَةِ التَّجْدِيدِ، وَمِحَاكِمَةِ أَقْوَالِ السَّلَفِ حَسَبَ رَأْيِهِمْ فِي الدَّلِيلِ، فَلَا قَدِيمًا أَبْقَوْا، وَلَا جَدِيدًا اتَّوَأ.

الجِمال - شاةٌ من الغنم، إن لم يكن جُلًّا^(١) غنم البلد المعزُّ، وفي العشرة شاتان، وفي الخمسة عشر ثلاثٌ، وفي العشرين أربعٌ إلى أربعة وعشرين، فإذا بلغت الجِمال خمسةً وعشرين، فحينئذٍ تُزَكَّى^(٢) من جنسها؛ ففي الخمسة والعشرين جملاً أنثى بنتٌ^(٣) مخاضٍ، وهي بنت سنّة.

ولا يزال يُعْطِي بنتَ مخاضٍ من خمسةٍ وعشرين إلى خمسةٍ وثلاثين، فإذا بلغت ستّةً وثلاثين، ففيها بنت لبون، وهي التي كَمَلت سنتين ودخلت في الثالثة.

ولا يزال يعطيها إلى خمسةٍ وأربعين، فإذا بلغت ستّةً وأربعين ففيها حِقَّة، وهي التي دخلت في السنة الرابعة.

ولا يزال^(٤) يعطي الحِقَّة إلى ستين، فإذا بلغت واحداً وستين ففيها جَذعة، وهي التي دخلت في الخامسة.

ولا يزال يُعْطِي الجذعة إلى خمسةٍ وسبعين، فإذا بلغت ستّةً وسبعين ففيها بنتا لبون.

ولا يزال يُعْطِي بُنْتِي لَبُونٍ إلى تسعين، فإذا بلغت واحداً وتسعين ففيها حِقَّتَانِ.

ولا يزال يُعْطِي حِقَّتَيْنِ إلى عشرين ومئةٍ، فإذا بلغت واحداً وعشرين ومئةٍ إلى تسعةٍ وعشرين، ففيها حِقَّتَانِ أو ثلاث بنات لبون.

(١) في نسخة آل البيت (ص ١٢١): «جد».

(٢) في نسخة آل البيت (ص ١٢١) بالمبني للفاعل.

(٣) في نسخة آل البيت (ص ١٢٢): «اثنى عشر» بدلاً من: «بنت مخاض».

(٤) في نسخة آل البيت (ص ١٢٣): «ولا زال».

ثم في كل عشرة يتغير الواجب؛ ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

ثم قال:

١٩٧. عَجَلٌ تَبِيعُ فِي ثَلَاثِينَ بَقْرَ مُسِنَّةٍ فِي أَرْبَعِينَ تُسْتَطَرُّ^(١)
١٩٨. وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمُ شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُضَمُّ

في كل ثلاثين من البقر عجل تبع^(٢)، أي: يتبع أمه الموفي سنتين، ولا يزال يعطيه إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة، وهي الموفية ثلاث سنين.

ولا يزال يُعْطَى الْمُسِنَّةُ مِنْ أَرْبَعِينَ إِلَى تِسْعٍ وَخَمْسِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِينَ فِيهَا تَبِيعَانِ، إِلَى سَبْعِينَ فَتَبِيعُ وَمُسِنَّةٌ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسِنَّتَانِ، وَفِي تِسْعِينَ ثَلَاثُ تَبِيعَاتٍ، وَفِي مِئَةِ تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٍ، وَفِي مِئَةٍ وَعَشْرَةٍ مُسِنَّتَانِ وَتَبِيعٍ، وَفِي مِئَةٍ وَعِشْرِينَ إِمَّا أَرْبَعُ تَبِيعَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ مُسِنَّاتٍ؛ الْخِيَارُ لِلْسَّاعِي.

ثم قال:

١٩٨. وَهَكَذَا مَا ارْتَفَعَتْ ثُمَّ الْغَنَمُ شَاةٌ لِأَرْبَعِينَ مَعَ أُخْرَى تُضَمُّ
١٩٩. فِي وَاحِدٍ عِشْرِينَ يَتَلَوُ وَمِئَةٌ وَمَعَ ثَمَانِينَ ثَلَاثُ مُجْزَأَةٍ
٢٠٠. وَأَرْبَعًا خُذْ مِنْ مِئِينَ أَرْبَعِ شَاةً لِكُلِّ مِئَةٍ إِنْ تُرْفَعِ

لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين شاةً، فإذا بلغت فيها شاة جَدَع ابن سنة، أو جَدَعَةٌ، ولا يزال يعطي واحدةً إلى مئة وعشرين، فإذا بلغت إحدى وعشرين

(١) أي: تُكْتَبُ فِي السُّطُورِ، فَهِيَ مَسْطُورَةٌ فِي الْكِتَابِ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ.

(٢) فِي نَسْخَةِ آلِ الْبَيْتِ (ص ١٢٢): «تبع».

ومئةً، ففيها شاتان كذلك، ولا يزال يُعْطَى شاتين إلى مئتين، فإذا بلغت مئتين وواحدة ففيها ثلاثُ شياهِ، ولا يزال يعطى ثلاثُ شياهِ إلى ثلاث مئة وتسع وتسعين، فإذا بلغت أربع مئة ففيها أربعُ شياهِ، ثم لا يعتبر بعد ذلك إلا المئون، فلا يزال يعطى أربعاً إلى أن تكمل خمس مئة ففيها خمسُ شياهِ، ثم كذلك إلى ست مئة، ففيها ستُ شياهِ، وهكذا فلكل مئة شاةٌ.

ثم قال:

٢٠١. وَحَوْلُ الْأَرْبَاحِ وَنَسْلِ كَالْأَصُولِ وَالطَّارِ لَا عَمَّا يُزَكِّي أَنْ يَحُولَ

حَوْلُ رِبْحِ الْمَالِ حَوْلُ أَصْلِهِ، سِوَاءِ كَانَ الْأَصْلُ نَصَابًا أَوْ لَا، فَالْأَوَّلُ: كَمَنْ عِنْدَهُ عَشْرُونَ دِينَارًا قَامَتْ عِنْدَهُ عَشْرَةُ أَشْهُرٍ مِثْلًا، ثُمَّ اشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً، فَبَاعَهَا بَعْدَ شَهْرَيْنِ بِثَلَاثِينَ دِينَارًا، فَيُزَكِّي حِينَئِذٍ الْأَصْلَ، وَهُوَ عَشْرُونَ، وَلَا إِشْكَالَ، وَيُزَكِّي أَيْضًا الرَّبْحَ، وَهُوَ الْعَشْرَةُ؛ لِأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلُ أَصْلِهِ، وَهُوَ الْعَشْرُونَ؛ لِتَقْدِيرِ ذَلِكَ الرَّبْحِ كَامِنًا فِي أَصْلِهِ.

والثاني: كَمَنْ أَقَامَ عِنْدَهُ خَمْسَةَ عَشْرٍ دِينَارًا عَشْرَةَ أَشْهُرًا مِثْلًا، فَاشْتَرَى بِهَا سِلْعَةً فَبَاعَهَا بَعْدَ شَهْرَيْنِ بِعِشْرِينَ، فَيُزَكِّيها أَيْضًا^(١).

(١) وذلك لأن الربح كان كامناً فيها، فهي نقود نامية بنفسها، بل لو بدأ بالتجارة بما دون النصاب من الدنانير، فإذا قلنا: إن النصاب عشرون ديناراً، وملك عشرة دنانير في (١ ذي القعدة)، فأتجر بها، فوجدنا عنده من النقود وعروض التجارة في (١ ذي القعدة) العام القادم ما وفى به النصاب، أي ما قيمته عشرون ديناراً من عروض التجارة ونقد، فإنه يزكي العشرين والزيادة عليها في (١ ذي القعدة) العام القادم، وإن لم يمر الحول على العشرين، بل مرَّ عليها شهر مثلاً؛ ذلك لأن الربح كان كامناً فيها، وتولّد النصاب منها بالتجارة، فعليه الزكاة. - وهنا يلاحظ أن المذهب المالكي يتوسع في وعاء الزكاة بإيجابه الزكاة في مال التجارة إن بلغ نصاباً عند الحول، وإن لم يمض الحول على جميع النصاب.

كذلك حَوْل نَسْلِ الأَنْعَامِ حَوْل أَصُولِهَا، أَي حَوْل أَوْلَادِهَا حَوْل أُمَّهَاتِهَا، سِوَاءَ كَانَتِ الأُمَّهَاتُ نِصَابًا أَوْ أَقْلًا، فَالأَوَّلُ: كَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ ثَمَانُونَ مِنَ الغَنَمِ، فَلَمَّا قَرَّبَ الحَوْلَ تَوَالَدَتْ حَتَّى صَارَتْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِئَةً، فَتَجِبُ فِيهَا شَاتَانِ.

والثاني: كَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ ثَلَاثُونَ، فَتَوَالَدَتْ قُرْبَ الحَوْلِ حَتَّى صَارَتْ أَرْبَعِينَ، فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ شَاةً، كَمَا مَرَّ (١).

= ولكن التاجر - سواء كان مُدِيرًا أم مُحْتَكِرًا - لا يَزَكِي إِلا إِذَا نَضَّ لَهُ شَيْءٌ مِنَ النَقْدِ، وَالنَضُّ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّاضِ، وَهِيَ الفِضَّةُ، فِيهِ التَّاجِرُ المُحْتَكِرُ لا يَدَّ أَنْ يَنْضَ لَهُ نِصَابٌ حَتَّى يَزَكِيهِ بَعْدَ قَبْضِهِ، وَأما المُدِيرُ فلا يَدَّ أَنْ يَنْضَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ النَقْدِ، وَلَوْ دَرَهْمٌ وَاحِدًا؛ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّجَارَةَ فِي العُرُوضِ أَصْلُهَا النَقُودُ، وَالنَقُودُ هِيَ مَنَاطُ الوُجُوبِ لِلزَّكَاةِ، فَلَا يَدَّ أَنْ يَنْضَ شَيْءٌ مِنْهَا، وَالفَرْقُ بَيْنَ التَّاجِرِ المُدِيرِ وَالمُحْتَكِرِ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ هُوَ أَنَّ التَّاجِرَ المُدِيرَ مُسْتَوِرٌ فِي الإِدَارَةِ وَالتَّنْمِيَةِ، فَيَزَكِي كُلَّ عَامٍ بِشَرَطِ أَنْ يَنْضَ لَهُ وَلَوْ دَرَهْمٌ وَاحِدًا، أما المُحْتَكِرُ الَّذِي يَتَرَبَّصُ السُّوقَ السَّنِينَ - كَتَّاجِرِ الأَرْضِ - فَقَدْ حَبَسَ مَالَهُ، وَلَمْ يَعُدَّ يَدُورُ فِي يَدِهِ، كالتَّاجِرِ المُدِيرِ، فَأَشْبَهَ مَالَ القَنِيَةِ مِنْ وَجْهِهِ، فَناسَبَ المُحْتَكِرُ أَنْ يَزَكِي بِشَرَطِ قَبْضِ النِّصَابِ، وَلِسَنَةِ وَاحِدَةٍ مَضَتْ، وَلَوْ مَضَى عَلَى الدِّينِ سَنِينَ.

- وَإِذَا بَارَتِ السَّلْعَةُ وَكَانَ التَّاجِرُ مُدِيرًا فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ فِي تَقْوِيمِ السَّلْعَةِ وَلَا يَنْتَقِلُ بِالبُورِ إِلَى الإِحتِكَارِ، إِلا إِذَا نَوَى الإِحتِكَارَ، وَهنا يَنْبَغِي التَّفْرِيقَ بَيْنَ طَرُوعِ نِيَةِ الإِحتِكَارِ فِي السَّلْعَةِ البَائِرَةِ وَبَيْنَ بَقَاءِ نِيَةِ الإِدَارَةِ فِيهَا مَعَ أَنَّهَا بَارَتْ، وَالفَرْقُ أَنَّ الإِنتِقَالَ إِلَى الإِحتِكَارِ يَتَرَبَّصُ التَّاجِرُ بِالسَّلْعَةِ البَائِرَةِ السُّوقَ وَالرِّبْحَ لَهَا بِالِ، أما فِي الإِدَارَةِ فَإِنَّهُ يَنْتَظِرُ البَيْعَ بِرَأْسِ المَالِ أَوْ بِرِبْحٍ قَلِيلٍ، وَفِي كُلِّ الأَحْوالِ فَإِنَّ السَّلْعَةَ البَائِرَةَ سَتَقِيمُ بِالجَمْلَةِ وَبُورِهَا سَيُخَفِّضُ قِيَمَتِهَا بِشَكْلِ وَاضِحٍ فِي وَعَاءِ الزَّكَاةِ، وَلَا تَقُومُ بِحَسَبِ فاتُورَةِ الشِّراءِ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِجْحافًا بالتَّاجِرِ.

(١) وَلا حِظٌّ هُنا أَنَّ ما قِيلَ فِي زَكَاةِ التَّجَارَةِ: مِنْ بَدَأُ بِأَقْلٍ مِنْ نِصَابٍ، ثُمَّ تَمَّ لَهُ النِّصَابُ بِالتَّجَارَةِ، فَإِنَّ الحَوْلَ حَوْلَ ما كَانَ بِيَدِهِ الَّذِي هُوَ أَقْلٌ مِنْ نِصَابٍ، وَكَذلكَ هُنا فِي زَكَاةِ الماشِيَةِ، فَقَدْ تَمَّ النِّصَابُ بِالوَلادَةِ، أَوْ بِإِبْدالِها مِنْ نَوْعِها بِعِشْرِينَ رَأْسًا مِنَ الغَنَمِ أُبْدِلَتْ بِأَرْبَعِينَ أَوْ بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ بِالوَلادَةِ، فَإِنَّ حَوْلَ الأَرْبَعِينَ هُوَ حَوْلَ العِشْرِينَ الأَوَّلِي، وَإِنْ لَمْ يَمُضْ عَلَيْها جَميعًا =

وأما ما يطراً على الماشية - أي ما يُزاد عليها من غير الولادة؛ إما بشراءٍ أو هبةٍ أو إرثٍ - فإن طراً على ما لا يُزكى منها لكونه أقل من النّصاب، فلا تجب الزكاة فيه، ولا فيما كان عنده منها سابقاً؛ لعدَم مرور الحول على مجموعها^(١)، فإذا استقبل بجميع ما كان عنده^(٢)، وما طراً من حين كمال النّصاب حولاً

= حول؛ لأن الأربعين كانت كامنةً في العشرين، فالأصول قاضيةٌ على الفروع، والفروع محنة للأصول.

(١) يعني أنه يبدأ حولاً جديداً بعد اكتمال النّصاب إذا اشترى صاحبها ما كَمَّل به النّصاب، أو وُهب له ما يكمل له النّصاب، فيشرع باحتساب الحول من جديد بعد اكتمال النّصاب، خلافاً للحالة السابقة التي كمل نصابها بتناجها، كأن يكون ملك ثلاثين شاة في (١ محرم)، ثم ولدت له عشرًا قبل محرم السنة القادمة، فأصبح المجموع أربعين قبل (١ محرم) السنة التالية، فيزكي الأربعين، أما لو كانت ثلاثين شاة، فوُهب له قبل (١ محرم) من السنة التالية عشر شياه، أو ورثها، أو كانت مهرًا، وبلغت أربعين قبل الحول، فإنها لا تُزكى.

(٢) أما إذا كان عنده أقل من النّصاب، وطراً من مال جديد مستفاد بهبة أو شراء أو ميراث، فاكتمل النّصاب بالمال الجديد المستفاد، فإنه يستقبل حولاً من وقت اكتمال النّصاب، ومثال ذلك: كانت لدى خالد أربعة جمال، وهي دون النّصاب، فورث إحدى عشرة ناقة عن أبيه في (١ رجب)، فإنه يستقبل من (١ رجب) حولاً جديداً للأربعة الأولى التي دون النّصاب ولم يجر عليها الحول لذلك، مع الإحدى عشرة ناقة، ويصبح حول الجميع من (١ رجب) إلى رجب القادم، فتكون زكاته ثلاث شياه في الخمسة عشر، وعلى فرض أن الميراث كان ناقةً واحدةً في (١ رجب)، أصبح المجموع خمس في (١ رجب)، وهو نصاب، فيستقبل بها حولاً.

- ولو افترضنا أن أحمد عنده ستون شاة، فهي نصاب، وكان قد ملكها في (١ محرم)، فورث عن أبيه في (١ ذي القعدة) من العام نفسه سبعين شاة، فإن السبعين تُضم إلى الستين التي بدأ حولها من (١ محرم)، وتُزكى في (١ محرم) من العام التالي، أي بعد مرور شهري ذي القعدة وذو الحجة، ثم حضر (١ محرم)، فيخرج بعد أن ورث عن أبيه بشهريين ولم يستقبل بميراثه عامًا؛ لأنه كان يملك النّصاب من نوعها - أي الشياه - قبل عشرة أشهر، والضم اقتضى زكاة الجميع، وهو الستون الأولى والسبعون الثانية عند اكتمال حول الأولى في =

كاملاً، فإن الزكاة تجب حينئذ في الجميع، وأما ما طرأ منها على ما يُزكى لكونه نصاباً، ودام إلى تمام الحول، فإنه يُزكى لا بشرط مرور الحول، بل بضم ما طرأ إلى النصاب الذي عنده، ويزكي الجميع لحول الأول.

ثم قال:

٢٠٢. وَلَا يُزَكَّى وَقَصُّ مِنَ النَّعْمِ كَذَلِكَ مَا دُونَ النَّصَابِ وَيُعْمَ
٢٠٣. وَعَسَلٌ فَكَاهَةٌ مَعَ الْخُضْرِ إِذْ هِيَ فِي الْمُقْتَاتِ مِمَّا يُدَّخَرُ

لا تجب الزكاة في الوقص، وهو ما بين الفرضين من زكاة^(١) النعم^(٢)، فمن كان عنده ستة أو سبعة أو ثمانية أو تسعة من الإبل، فعليه شاة عن الخمسة، ولا زكاة عليه في الزائدة عن الخمسة، وكذلك أحد عشر إلى أربعة^(٣) عشر، لا زكاة في الزائد على العشرة، وهكذا.

وكذلك في البقر، فلا زكاة في الزائد على أربعين، مثلاً تسع وخمسين، وهكذا، وكذلك في الغنم، لا زكاة في الزائدة على أربعين، مثلاً إلى مئة وعشرين، والوقص خاص بزكاة النعم.

أما العين والحزب فيزكى الزائد على النصاب وإن قل، أما ما دون النصاب من جميع ما يُزكى من عين، أو حزب، أو ماشية، فلا زكاة فيه، كما أنه لا زكاة في العسل، والفواكه، والخضر المدخرة لاقتيات^(٤).

= (١) محرم) من العام التالي.

(١) في نسخة آل البيت (ص ١٢٥): «زكان».

(٢) والوقص خاص بالماشية، أما الحرث والنقود والعروض فلا وقص فيها.

(٣) ساقطة في نسخة آل البيت (ص ١٢٥).

(٤) قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ =

[البقرة: ٢٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَعَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهًا وَعَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وهذان نصان عامان في وجوب إخراج الزكاة من كل ما تخرج الأرض.

- وهذا مخصوص بالسنة؛ فقد أخرج البخاري في «صحيحه»: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». «صحيح البخاري» كتاب الزكاة، باب زكاة الورق.

- فقد خص النبي ﷺ بهذا النص الشريف أن الواجب هو ما بلغ خمسة أوسق، والوسق مقياس للكيل، ولما كانت الفواكه والخضروات لا تُكال أصلاً، فكيف يخرج منها وهي لا تُوسق، لاختلاف أحادها؛ كالبطيخ والباذنجان وغير ذلك؟ فالحديث الشريف مُخصَّص لعموم الآية الكريمة.

- وقد ثبت أن أهل المدينة المنورة لم يُخرجوا زكاة الخضرة والفواكه، وهو محمول على التوقيف من الشارع، وتركهم مقصود شرعاً وليس عدماً، وهو مستند إلى خطاب السنة في حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

- قال القاضي عبد الوهاب في «المعونة»: «لأن أهل المدينة نقلوا نقلاً متواتراً خلفاً عن سلف: أن النبي ﷺ لم يأخذ من الخضرة والبقول شيئاً، ولا أحد من الخلفاء بعده، وقد كانت تُزرع في أيامهم، فلو كان فيها زكاة لأخذوها منها، ولأنه نبت لا يُقتات، فأشبهه الحشيش والجزر والجوز واللوز والجَلُوز [وهو البندق]، وإن ييس أو أدخر فليس بأصل قوت، ولا مما يُؤخذ للمعاش، وكذلك ادخار الخوخ والمشمس، وإنما هو على وجه التفكّه والتداوي لا للقوت». «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص ٤٢٦).

- وينبغي أن يُبين هنا الترك عندما يكون فعلاً، وعندما يكون عدماً محضاً، فترك أهل المدينة هو بناءً على التقيد بالفعل عن الصحابة رضي الله عنهم في أمر شرعي تعبدني فيما يتعلق ببيان حكم ما تجب فيه الزكاة، مما يتوقف على الشرع. جاء في «المراقي»:

وَأَوْجِبْنَ حُجْبَةَ لِلْمَدَنِيِّ فِيمَا عَلَى التَّوْقِيفِ أَمْرُهُ بِنِي

- انظر: «نثر الورد» (٢: ٤٣١).

ثم قال:

٢٠٤. وَيَحْضُلُ النَّصَابُ مِنْ صِنْفَيْنِ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مِنْ عَيْنٍ
 ٢٠٥. وَالضَّأْنُ لِلْمَعَزِ وَيُخْتُ لِلْعِرَابِ وَبَقَرٌ إِلَى الْجَوَامِيسِ اضْطِحَابٌ
 ٢٠٦. الْقَمْحُ لِلشَّعِيرِ لِلسُّلْتِ يُصَارُ كَذَا الْقَطَانِي وَالزَّبِيبُ وَالشَّمَازُ

لا فرق في زكاة العين بين كون النصاب كله ذهبًا أو كله فضةً، وبين كونه مُلَقَّقًا منهما، لكن بالتجزئة والمقابلة؛ بأن يجعل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم شرعية، وافق ذلك صَرَفَ الوقت أم لا، فَمَنْ له مئة وثلاثون درهماً ودينار يساوي عشرين درهماً، لا زكاة عليه^(١).

= وعليه فنحن مستندون في ترك الزكاة في الفواكه إلى خطابين؛ خطاب النص من رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، وخطاب عمل أهل المدينة في اقتدائهم بالفعل في التعديلات، كترك الأذان للعيد، وترك خامسة من فريضة الظهر.

- والترك فيما وقفنا عليه الشارع مقصود من الشارع، على خلاف الترك العدمي في تطبيقات شاذة هذه الأيام لمقولة: لم يفعله رسول الله ﷺ وأصحابه. ثم تُعْطَلُ العاديات والوسائل، وتصبح هذه المقولة ذريعة إلى تفسيق المسلمين وتبديعهم من غير مُوجِبِ شرعي، بحجة أنه لم يرد ولم يثبت، فهذا استدلال غير مُكْتَمِلٍ، جاء في «المراقي»:

فَكُنْفُنَا بِالنَّهْيِ مَطْلُوبُ النَّبِيِّ وَالتَّرْكَ فِعْلٌ فِي صَحِيحِ الْمَذْهَبِ

- «نثر الورود» (١: ٧٩).

(١) هنا ملحظ فقهي دقيق؛ وهو أن ما قرره الشرع الظاهر لا يجوز أن يُبْطَلَهُ العُرفُ الحاضر؛ وذلك أن الدينار الشرعي يساوي عشرة دراهم، وهكذا وجبت الزكاة، وتعلّق الوجوب الشرعي بهذا المقدار، فالنصاب في الذهب عشرون ديناراً، وفي الفضة مئتا درهم، فمن كان عنده عشرة دنانير ومئة درهم، وجبت عليه الزكاة؛ لأن المئة درهم تقابل العشرة دنانير ذهباً، فيكون قد تمّ النصاب، وعلى افتراض أن سعر الفضة قد انخفض وارتفع سعر دينار الذهب، بحيث أصبح دينار الذهب يساوي عشرين درهماً، وكان عند المزكي خمسة عشر ديناراً، فإنها تكون قد بلغت من الفضة ثلاث مئة درهم، ومع ذلك لا تجب الزكاة، بل المعتبر =

وكذلك في زكاة الماشية؛ لا فرق بين كون نصاب الغنم كله ضأنًا أو كله معزًا أو مُلَقَّقًا منهما، كعشرين من كلٍّ منهما، أو نصاب البقر كله بقرًا أو كله جواميس، أو مُلَقَّقًا منهما، أو نصاب الإبل كله إبلًا، أي عرابًا، أو كله بُخْتًا، أو مُلَقَّقًا منهما.

= هو مقابلتها بالعدد لوجوب الزكاة، لا بالقيمة، فلا تجب وإن زادت الدينير على مقدار الدراهم في قيمتها؛ وذلك التزامًا بالنصاب الذي هو المقدار الشرعي المتعلق بالدينار والفضة، وأن التغيرات الحادثة لا تؤثر في الأنصبة الشرعية؛ لأن النصاب الشرعي هو الأساس، وهو أن كل دينار يساوي عشرة دراهم في تقدير وجوب الزكاة.

- وهذا هو معنى قول الشارح: «وبين كونه مُلَقَّقًا منهما، لكن بالتجزئة والمقابلة، بأن يجعل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم شرعية»، وهذا يعني أننا نعامل الذهب والفضة على أنهما أنصبة شرعية، حتى ولو لم تُعدَّ قيمًا ووسيطًا للتبادل؛ محافظةً على الأسباب الشرعية من التبديل. - فإذا خرج الذهب والفضة اليوم من كونهما وسيطين للتبادل، بل أصبحت العملات هي التي تبين قيمة الذهب والفضة، فإن هذا العرف الحاضر لا يقضي على الشرع الظاهر، بل العبرة بأنصبة الوجوب في الزكاة، وهي الدينار الذهبي والدراهم الفضي الشرعيان؛ حفاظًا على العبادات من التحريف.

- ويتفرع على ذلك عدم جواز بيع الذهب والفضة بالتقسيط؛ لأنهما في عرفنا الشرعي لم يخرج عن كونهما قيمًا ومقادير شرعية، وهما متناولان في نصوص الشريعة بدلالة الظاهر، ولا يجوز أن تقدح العلة في النص الظاهر الذي استنبطت منه؛ لأن ذلك إبطال للنص نفسه الذي ثبتت به العلة، وهذا هو منهج أهل السنة والجماعة في فقهم، وهو الجمع بين المقصد والنص.

- أما العملات اليوم فهي مقدرة بنصاب الذهب في الزكاة، وهو العشرون دينارًا ذهبيًا، على أن وزن الدينار هو (٢٥, ٤ غم) ذهبًا خالصًا، فإن ثبت وجوب الزكاة على هذا المقدار، فيجمع المزكي كل ما لديه من العملات، ويخرج عنها بحسب سعر صرفها، ويمكن أن يخرج الدينار الأردني عن الدولار بشرط أن يكون مساويًا لسعر الصرف في يوم الوجوب، فهكذا نحن نراعي الواقع ونحميه ونصلحه، لا أن نعطف على التقديرات الشرعية التعبدية، ثم نهدمها بحجة التجديد.

وكذلك في زكاة الحرث؛ لا فرق بين كون النصاب كله قمحًا، أو شعيرًا، أو سُلْتًا، وبين كونه مُلْفَقًا من اثنين منهما أو ثلاثة^(١).

وكذلك لا فرق بين كون النصاب من نوع واحد من القطني^(٢)، أو من نوعين أو أكثر من أنواعها، كخمسة أوسقٍ بين فولٍ وعدسٍ وحمصٍ، فيضم

(١) وهذا كله في الضم لمعرفة النصاب، أما في قدر الإخراج فإنه يخرج من النوع الأكثر لديه، فإن كان لديه ثلاثون من الماعز وعشر من الضأن، أخرج من الماعز، وهذا في بقية الأنواع من الإبل والبقر، وأما جواز الإخراج من الأقل فله شروط: أن يكون الأقل بلغ نصابًا، وألا يكون الأقل وقصًا، بل لا بد أن يتحقق فيه أنه ليس بوقص؛ لأن الوقص لا يُزكى، فمن عنده مئة وعشرون شاة ضأن وأربعون شاة ماعز، فالأربعون من الماعز ليست وقصًا؛ لأنها أوجبت الشاة الثانية، ولو انفردت لُرُكِّيت؛ لأنها نصاب، فيجوز الإخراج منها، ولو كانت هي الأقل؛ لأنها نصاب وليست وقصًا، ولو كان عدد الضأن في هذه الحالة مئة وواحدًا وعشرين، لم يجز الإخراج من الأربعين من الماعز؛ لأنها وقص لم توجب الثانية.

(٢) جاء في «شرح المختصر»: «وتضم القطني (ش)، يعني أن القطني تضم في الزكاة بعضها لبعض، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاهما بناءً على أنها جنس واحد في الزكاة، وهو المذهب، بخلاف البيع؛ فإنها فيه أجناس، ويجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً يداً بيد، كما يأتي، والقطني: كل ما له غلاف؛ كالقول والحمص واللوييا والبسيلة والجلجلان وحب الفجل والعدس والجلبان». «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢: ١٧٠).

- ولكن المذهب اعتبر هذه القطني في الزكاة جنسًا واحدًا، فيضم بعضها إلى بعض، فإذا بلغت نصابًا في مجموعها وجبت فيها الزكاة، على اعتبار أنها جنس واحد، ولكن كيف

اعتُبرت في الزكاة جنسًا واحدًا وفي البيع أجناسًا يجوز بيعها ببعض متفاضلة؟

- أجاب مالك على هذا السؤال بأن له أصلًا في الشرع؛ وهو أن الذهب والفضة أجناس في البيع، يجوز بينهما التفاضل بشرط القبض، ولكنهما جنس واحد في الزكاة، جاء في «الموطأ»: «قال مالك: فإن قال قائل: كيف تجمع القطيية بعضها إلى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة، والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يداً بيد، ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يداً بيد؟ قيل له: فإن الذهب والورق يُجمعان في الصدقة، وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد من الورق يداً بيد». كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الثمار.

بعضها لبعض وتزكى .

وكذلك لا فرق بين كون نصاب الزبيب كله أحمر، أو كله أسود، أو مُلْفَقًا منهما، ولا بين كون نصاب التمر كله صِنْفًا واحدًا، أو مُلْفَقًا من صِنْفين أو أكثر. تنبيه: البُخت: إبل خراسان، ضخمة مائلة إلى القِصر، لها سنامان، وعِراب: كجِراب، خلاف البُخت، الإبل المعهودة^(١)، والجواميس: بقر سُود ضخام، صغيرة الأعين، طويلة الخراطيم، مربوعة الرأس إلى قُدَام، بطيئة الحركة، قوية جدًّا، لا تكاد تفارق الماء، بل تَزُقُّد فيه غالب أوقاتها، والقَطاني: جمع قُطْنِيَّة، وهو كل ما له غِلاف^(٢).

ثم قال:

٢٠٧. مَصْرُفُهَا الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ غَازٌ وَعِثْقٌ عَامِلٌ مَدِينٌ
٢٠٨. مُؤَلَّفُ الْقَلْبِ وَمُحْتَاجٌ غَرِيبٌ أَحْرَارٌ إِسْلَامٌ وَلَمْ يُقْبَلْ مُرِيبٌ

تُدْفَعُ الزَّكَاةُ لِهَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ:

الأول والثاني: الفقير والمسكين، فالفقير مَنْ له شيء من الدنيا لا يكفيه لعيش عامه، والمسكين الذي لا شيء له.

= ويُعَلَّلُ التفريق بينهما في البيع والزكاة: بأن القَطاني اعتُبرت جنسًا واحدًا في الزكاة؛ ذلك لأنها بالنسبة للفقير شيء واحد يُتَصَدَّقُ به عليه، فمقصوده قيام أُوْدِه وحياته، فلا تختلف في المقصود منها بالنسبة للفقير، أما هذه القَطاني بالنسبة للمشتريين فإن مقاصدهم تعدد بشرائهم، فناسب اعتبارها أجناسًا في البيع وجنسًا واحدًا في الزكاة رِفْقًا بالفقراء في القوت، وبالمشتريين في تعدد مقاصدهم منها.

(١) في نسخة آل البيت (ص ١٢٧): «المحدودة».

(٢) قال في «الفواكه الدواني»: «وسُمِّيت بالقَطاني؛ لأنها تقطن بالمكان، أي تقيم به». «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١: ٣٢٨).

ويُشترط في كلٍّ منهما أربعة شروط^(١): الحرية، والإسلام، وأن تكون نفقتهما غيرَ واجبة على مليء^(٢).

الثالث: الغازي، وهو مَنْ يجب عليه الجهاد، ولا تُعطى له إلا في حال تلبّسه بالغزو.

الرابع: العتق، بأن يشتري الوالي أو مَنْ وُلِّيَ زكاةَ نفسه بمالِ الزكاة رقيقاً مؤمناً، لا عقدَ حرّية فيه ويُعتقه.

الخامس: العامل عليها، أي: مُفرّقها وحارسها، وتُعطى له وإن كان غنياً؛ لأنها أُجرتة^(٣).

(١) ذكر ثلاثة وسقط الشرط الرابع، وهو عدم بنوة لهاشم، أي: يُشترط فيمن يُعطى من الزكاة أن لا يكون من آل البيت.

(٢) إن الحكم الأصلي في أن الزكاة للفقير ممتد في الزمان والمكان، لا يطرأ عليه تغيير، وهو المسمى الفقه، ولكن محل الحكم الذي يتنزل عليه الحكم الأصلي هو المتغير، والذي يسميه الفقهاء محل الحكم، فما ذكره الشارح من وصف الفقير والمسكين يحتاج إلى مزيد من التفاصيل، فما تكلم عنه فقهاؤنا في أوصاف الفقير فهو مَنْ لا يملك وفاءً بحاجاته لمدة عام، ولما كانت الحاجات متغيرةً، اقتضى توصيفها في كل موطن بحسبه؛ ليتنزل الحكم على محله تنزلاً صحيحاً، فمن الحاجات الأساسية اليوم نفقات العلاج والتعليم الأساسية والجامعية الأولى، ناهيك عن نفقة المواصلات والاتصالات وفواتير الماء والكهرباء والسلع الأساسية؛ فهذه كلها من الحاجات التي يَشقى الإنسان دونها ولو بقي على قيد الحياة، وينبغي لطالب الفقه أن ينظر في تقارير الفقر والبطالة في بلده، والنظر في السلع الأساسية التي على ضوئها يتبين له محل الحكم؛ ليتمكن من تحقيق مناط الفقر في محله، وينبغي أن يلاحظ هنا ثبات الحكم الفقهي الأصلي، وأن التغييرات طارئة على محل الحكم، وقدرة الشريعة على ضبط تنزيل الأحكام وفق تحقيق المناط.

(٣) وشرط أخذ العامل منها أن يكون مال الزكاة يحتاجه جمعاً وتفريقاً، وأن يكون ذلك بمعرفة الإمام، ولكن إهمال تنظيم الزكاة في القوانين واضطلاع الجمعيات الخيرية بجمع الزكاة =

السادس: المدين، فَمَنْ كان عليه دَيْنٌ لآدمي أدانه في مباح، أُعْطِيَ من الزكاة إن دفع ما بيده من المال^(١).

= وتفريقها، أَدَّى إلى ثغرات في التطبيق، وإننا مع الشكر الجزيل للقائمين عليها وللأفراد الذين يقومون بهذا الواجب، إلا أن الواجب الشرعي هو عدم الأخذ من أموال الفقراء إلا بنظام قانوني صارم، واشتراط أن يكون مال الزكاة محتاجاً فعلاً في وجهي الجمع والتفريق فقط، وعلى الجمعيات أن تبين نسبة المصاريف الإدارية الفعلية من مال الزكاة، من باب الشفافية مع المجتمع والمزكّين والمتبرعين، خصوصاً وأن التبرعات هي نقدية، ولا مؤنة في جمعها وتفريقها.

(١) والمدين هنا من استغرقت الديون أمواله، ولكن يُعْطَى بشروط: أن يكون مَدِينًا بسبب مباح، إلا إن كان دِينًا بسبب حرام؛ كخمر وقمار وربّاً، ثم حُسنت توبته، وألا يكون توسّع وأسرف ليأخذ من الزكاة، وأن يسدّد في دينه ما يملكه من نقد وعقار مما يُباع على المفلس، وتبقى له ما يعيش به، كالمفلس، ثم يُعْطَى من مال الزكاة إن كان فقيراً بوصف الفقر، وإن لم يكن فقيراً بوصف الغارمين، كما أن الزكاة لا تُدفع سداً للفوائد الربوية المحرمة شرعاً؛ لأنه لغو وباطل.

- جاء في «الشرح الكبير»: «(ومدين) يُعْطَى منها ما يوفي به دينه إن كان حُرّاً مسلماً غير هاشمي، (ولو مات) المدين فيوفى دينه منها، ووصف الدين بقوله: (يجبس)، أي: شأنه أن يجبس (فيه)، فيدخل دين الولد على والده، والدين على المعسر، وخرج دين الكفارات والزكاة، وعطف على مقدر تقديره: واستدان في مصلحة شرعية. قوله: (لا في فساد) كسرب خمر وقمار، (ولا) إن استدان (لأخذها)، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ منها، فلا يُعْطَى منها؛ لأنه قصد مذموم، بخلاف فقير تداين للضرورة ناوياً الأخذ منها، فإنه يُعْطَى منها لحسن قصده، (إلا أن يتوب) عما ذكر من الفساد والقصد الذميم، فإنه يُعْطَى (على الأحسن)، وإنما يُعْطَى المدين (إن أعطى) لرب الدين (ما بيده من عين)، وفضّلت عليه بقية، (و) من (فضل غيرها)، أي: غير العين، كمن له دار تساوي مئة، وعليه مئة، وتكفيه دار بخمسين، فلا يُعْطَى حتى تُباع، ويدفع الزائد في دينه، فلو كان الفاضل يفي بدينه، فإنه يُعْطَى بوصف الفقر، لا الغرم، وظاهره أنه لا بد من إعطاء ما بيده بالفعل، وليس كذلك، بل المدار على إعطائه منها ما بقي عليه على تقدير =

السابع: المؤلفة قلوبهم، والمراد بهم الكفار الذين يُؤلفون بالعطاء ليُدخلوا في الإسلام، وقيل: حديثو عهدٍ بالإسلام، فيُعطونَ لِيَتِمَكَّنَ حُبُّ الإسلام من قلوبهم^(١).

الثامن: المسافر الغريب المحتاج المنقطع، فيُدفع إليه منها قدرُ كفايته؛ ليستعين بذلك على الوصول لبلده، إذا كان سفره مباحاً^(٢).

= إعطاء ما بيده». «الشرح الكبير» للشيخ الدردير، و«حاشية الدسوقي» (١: ٤٩٦ فما بعدها). (١) وقد جاء في «المدونة»: «عن جابر، عن الشعبي قال: لم يبق من المؤلفة قلوبهم أحد، إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ». «المدونة» (١: ٣٤٤)، وهذا ضروري؛ لنعلم أن عمر رضي الله عنه لم يمنع أصحاب حق حقهم، بل تغير وصف في محل الحكم في الواقع، أدى إلى عدم وجود هذا الصنف، وليس تخصيصاً من عمر رضي الله عنه للنص، كما يُدعى اليوم، فمن قُطعت قدمه فلا يجب عليه الغسل؛ لانعدام محل الحكم، وهذا ليس نسخاً ولا تخصيصاً، فكما أن القاضي لانعدام محل الحكم يحكم ببراءة المتهم لعدم كفاية الأدلة، ولا ينزل عقوبة السرقة، وكذلك هم الأئمة المجتهدون المتصرفون في الأدلة، فُعمر لم يعطل الحكم لا في المؤلفة قلوبهم ولا في تطبيق حد السرقة، إنما كان ملاحظة منه رضي الله عنه؛ لانعدام محل الحكم، مع بقاء الحكم ماضياً إلى يوم القيامة، وليس كما يزعم اليوم أنه خصص النص بالمصلحة؟!!

(٢) وفي حالات اللجوء إما أن يكون اللاجئ فقيراً أو ابن سبيل، ويمكن أن يكون غنياً، فيُعطى بناءً على وصف الغنى والفقر، لا على وصف اللاجئ، الذي قد يكون مُستحقاً وغير مستحق، ويلاحظ أن اللاجئ ممنوع من العمل وغير قادر على الكسب في غير بلده بسبب القوانين التي تحجر عليه مع قدرته على العمل، مما يعني أن ظروفًا خاصةً بهذا المسلم اللاجئ يستحق معها الزكاة ويكون أحظى بالزكاة من غيره، مع أن ديار المسلمين واحدة، ولا تأثير للجنسية في دفع الزكاة أو منعها، بل الزكاة من عوامل جمع كلمة المسلمين، فيُعتبر الفقير اللاجئ كغيره من أبناء المسلمين في البلد، ولا فرق بينهم؛ فهم إخوة في الدين والإيمان، ونسب الإيمان فوق كل نسب، وأن التقسيمات الحادثة للمسلمين لا أثر لها في الأسباب والشروط والموانع؛ لأنها أحكام وضعية إلهية.

ولا يُبْنَى من الزكاة سُور ولا مسجد، ولا يُعْمَل منها مَرْكَب، ولا يُفْدَى منها أُسِير^(١).

ثم قال:

٢٠٩. فَضَّلْ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعٌ وَتَجِبْ عَنْ مُسْلِمٍ وَمَنْ بَرَزَ مِنْهُ طَلِبٌ
٢١٠. مِنْ مُسْلِمٍ بِجُلٍّ عَيْشِ الْقَوْمِ لَتُغْنِي حُرًّا مُسْلِمًا فِي الْيَوْمِ

زكاة الفطر واجبة بالسنة؛ ففي «الموطأ» لإمامنا مالك عن ابن عمر: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»^(٢)، أي: أوجب.

(١) حُدِّدَتْ مَصَارِفُ الزَّكَاةِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِأَفْصَى أَسَالِبِ الدَّلَالَةِ فِي الْوَضُوحِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَى قُلُوبُهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، فابتدأت بـ«إنما» الحاصرة، والتقسيم بذكر المصارف، ولام الاستحقاق في الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، ثم الانتقال من لام الاستحقاق إلى حرف الجر في الرقاب والغارمين، وتأكيدها في مصرف (في سبيل الله)، مما يعني أنه لا يجوز أن تُحْمَلَ «في سبيل الله» على معناها العام، وهو كل مرفق في مصالح المسلمين؛ لأن هذا يقتضي إقحام الحشو في كتاب الله تعالى، فلو أن أحداً قال لك: لا تُعْطِ هذا المال إلا لخالدٍ وسعيد وكلِّ الناس، فإنك ستشعر بالاستغراب من الحصر ثم الإعطاء لكل الناس، وسيكون الحصر لا معنى له، وهو حشو في الكلام، فكيف يمكن القول اليوم بكل أدوات الحصر والدلالة السابقة أن قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ بمعنى العام الذي يهدم الحصر والتقسيم؟!!

- لذلك لا يجوز أن تُهْدَرَ أموال الزكاة في الدعوة إلى الله تعالى، وإرسال الدعوة إلى أوروبا، أو بناء المساجد، أو المستشفيات، بل إن الوسيلة المثلى للدعوة هي إيصال المال لصاحبه، وهو الفقير، وخير وسيلة للدعوة هي القضاء على الفقر بين أظهرنا، ثم نقول للناس: هذا هو الدين. (٢) فعن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ». كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر.

وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة، وقَدَرُها صاع^(١)، وهو أربعة أمدادٍ
بمُدَّهُ ﷺ.

وتجب بغروب شمسِ آخِرِ رمضان، أو بطلوعِ فَجْرِ شَوَّال^(٢)، على الحُرِّ
القادر عليها، أو على بعضِها وقتَ الوجوب، وأن يستسلف إذا رجا القضاء،
وإن عَجَزَ عن أدائها سَقَطَتْ عنه.

وتجب على المسلم، ولا فرق بين كونه حُرًّا أو عبدًا، ذكرًا أو أنثى، صغيرًا
أو كبيرًا، وتَجِبُ عن نفسه وعمَّنْ تَلَزَمَهُ نفقته من زوجة له، أو لأبيه، أو أبوين،
أو أولاد، أو رقيق^(٣) له أو لأبيه، إذا كانوا مسلمين.

(١) وما سبق قوله في أن الوسط مكيال وعلاقة ذلك بالميزان، يقال هنا في الصاع أيضًا؛ فصاع
الشعير أقل وزنًا من صاع التمر، فلا بُدَّ من ملاحظة ذلك.

(٢) وأشار الشارح هنا إلى القولين في المذهب؛ لأنهما مشهوران، فهل تجب صدقة الفطر
بالغروب حيث ثبت انتهاء رمضان وانقضت عبادة الصيام، فتجب بالغروب لطهرة الصائم،
أم إن الفطر لا يُتَصَوَّرُ في الليل من الغروب؛ لأن الليل ليس ظرفًا للصوم، فيكون الفطر
الواجب شرعًا من الفجر بناءً على أن اسم الفطر المقابل للصوم يكون في النهار ويبدأ من
الفجر؟ فنحن أمام قولين مشهورين في المذهب. جاء في «مواهب الجليل»: «(وهل بأول
ليلة العيد أو بفجره؟ خلاف). ش: هذا بيان للوقت الذي يتعلق به الخطاب بزكاة الفطر،
وذكر في ذلك قولين مشهورين؛ الأول منهما: أن الخطاب بها يتعلَّقُ بأول ليلة العيد، وذلك
إذا غربت الشمس من آخر يوم من رمضان، فَمَنْ كان موجودًا في ذلك الوقت تعلق به
الخطاب بها، فلو مات بعد ذلك أُخْرِجَتْ عنه، ومَنْ وُلِدَ بعد الغروب أو أسلم أو أيسر،
لم يجب عليه، وشَهَرَ هذا القول ابن الحاجب وغيره. والثاني: أن الخطاب بها إنما يتعلق
بطلوع الفجر من يوم العيد، فَمَنْ كان موجودًا في ذلك الوقت تعلق به الوجوب، ومَنْ مات
قبل طلوع الفجر أو وُلِدَ بعده أو أسلم أو أيسر لم يجب عليه، وهذا القول شَهَرَهُ الأبهري.
وقال ابن العربي: إنه الصحيح، ورواه ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون عن مالك».

(٣) في نسخة آل البيت (ص ١٢٩): «رقيق».

وتخرج زكاة الفطر من جُلِّ عيش القوم في رمضان^(١)، وقيل: في العام، وقيل: في يوم الوجود، وتكون من قَمَح، أو شَعِير، أو سُلْت، أو ذُرَّة أو دُخْنٍ، أو أُرْزٍ، أو تمر، أو زبيب^(٢)، أو غير ذلك^(٣)، ولا ينظر لعيش المخرج، بل لعيش جُلِّ الناس^(٤).

ويُستَحَب إخراجها بعد الفجر، وقبل الغدوِّ إلى المصلي، ويجوز إخراجها

(١) المعتبر قوت البلد التي تخرج فيها الزكاة في رمضان، وليس حال المزكي نفسه، وعلى فرض قيام حروب أو مجاعات واقتات الناس قوتاً بعينه، فإن القوت الذي كان وقت الرخاء يبقى على حكمه من حيث الإخراج منه، ولا يسقط بغلبة قوتٍ معين بسبب الشدة، انظر: «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ٥٠٥).

(٢) ويُزاد عليها الأقط، وهو اللبن الخاثر المجفف على شكل أقراص.

(٣) ومما هو مقتات مثل اللحم والبقول والحمص والعدس، فهذه يُخرَج منها بشرط كونها مقتاتة في البلد، ولو أُقْتِيَتْ معها الأصناف التي ذكرها الشارح مضافاً لها الأقط، وعلى فرض أن نوعاً غلب على عيش البلد أو تعين كتعين الأرز، فلا يجزئ عنه غيره من الأصناف المُقتاتة؛ لأن المعتبر هو الغلبة، ومن باب أولى لو انفرد ذلك القوت بعينه في كونه مقتاتاً، فإن تساوت هذه الأصناف أخرج من أيها شاء، ولا يخرج من الدقيق على المعتمد، ولا يُفهم أنه لا يخرج من القمح، بل يخرج صدقة الفطر من القمح ولا يخرج من الدقيق.

(٤) التقدير بالمنفعة في صدقة الفطر: إذا اقتات قوم اللحم، واللحم موزون، والأصناف المذكورة في الحديث الشريف - كالتمر والأقط - مكيلة، فكيف يمكن تقدير اللحم الذي لا يُكال بل يُوزن؟ فهل تُقدَّر القيمة النقدية أم القيمة الغذائية في الإشباع وحصول الاقتيات؟ المعتمد في المذهب: هو تقييم غير المكيلات بالمنفعة الغذائية للمكيلات المجزئة في صدقة الفطر، لا بالقيمة النقدية، فمثلاً إذا كان صاع التمر يكفي الإنسان غداءً وعشاءً، فيعطى من اللحم عندئذ ما يكفي الإنسان غداءً وعشاءً، وهو ملحظ اقتصادي دقيق في اعتبار مقصد المنفعة الغذائية معياراً بدلاً من القيمة النقدية؛ لأن قصد الشارع هو الكفاية الغذائية التي تُعني عن السؤال في ذلك اليوم، والإغناء النقدي هو واسطة إلى الكفاية الغذائية ووسيلة إليها، فالمنفعة الغذائية هي المقصودة شرعاً.

قبل العيد بيومين.

وتُدْفَع لِحُرِّ مسلم فقير، وَيَجوز دفع أصع لمسكين وصاع لمساكين.
ولا تسقط بمضي زمنها^(١)، ولا عمّن تلزمه نفقته، ولو مضى لها سنون.

(١) فهي باقية في ذمة المكلّف بها ولا تسقط أبدًا، وهي أداء إلى غروب شمس يوم العيد، ويدل لذلك ما في «الموطأ»: عن عبد الله بن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين». كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر. فقد سمّي الزكاة بالفطر، والفطر مقدّر في النهار الذي يحرم صومه، وهو يوم العيد من فجره إلى غروبه، وهذه دلالة منطوق بوصف هو الفطر المؤذن بالعلية، وبناء الحكم على وصف الفطر الذي يمتد بعد صلاة العيد.
- أما الزعم بأنها تفوت بالانتهاء من وقت العيد فهو غير صحيح، ولا يجوز تقديم دلالة المفهوم على المنطوق، وقول النبي ﷺ: «ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» فيما رواه ابن عباس، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». «سنن أبي داود»: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر.
- فمنطوق النص أن زكاة الفطر صدقة من الصدقات، ومفهومه أنها ليست صدقة فطر، وعليه يصبح تفسير «إنما هي صدقة من الصدقات»، أي: نقصت في فضلها؛ لأنها وصلت متأخرة للفقير.

- ولكن في حديث ابن عمر رضي الله عنه أن منطوق النص امتدادها إلى الغروب أداء، بدلالة المشتق، وهو «الفطر»، فكيف يُرَجَّح مفهوم المخالفة على وصف مشتق مؤذن بالعلية في مقام المنطوق، ويُرَجَّح على اليقين بأن الذمة شغلت يقينًا بالصدقة، ودلالة المفهوم ضعيفة لا تقوى على معارضة هذا الأصل، ولا منطوق حديث ابن عمر رضي الله عنه؟ ولكن حالة اقتحام النصوص أدت إلى مظاهر اجتماعية دينية أقامت مآتمًا وعويلاً على صدقة الفطر، وأنها لا يجوز إخراجها نقدًا، مع أنه مذهب معتبر في الأربعة، ثم أسقطت صدقة الفطر بالجملة عينًا ونقدًا بمفهوم مخالفة في حديث ابن عباس رضي الله عنه، وألغيت القواعد والأصول بتوهمات في ظاهر النصوص، وهي حالة وضعية إنسانية ذوقية في نصوص =

ومن زال فَقَرُهُ أو رُقُّهُ يومها اسْتُحِبَّ له الإخراج، وحِكْمَةٌ وجوبها: كفاية
آخذها عن سؤال ذلك اليوم.



= الشريعة، لا تلتزم الأصول المنهجية في النظر في الأدلة الشرعية، فأسقطت الفرائض الشرعية، فكل غُلُو له نصيبه من التحلل، وعند السنة تكون نسبة الغلو في الدين والتحلل منه صفرًا.

كتاب الصيام

٢١١. صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجِبَا فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدِبَا
فُرِضَ صِيَامُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ لِلَّيْلَتَيْنِ خَلَّتَا مِنْ شَعْبَانَ،
فَمَنْ جَحَدَهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ أَقْرَبَ بوجوبه وامتنع عن صومه، فإنه يُؤَدَّبُ إِنْ ظُهِرَ
عليه، لا إِنْ جَاءَ مُسْتَفْتِيًّا فَلَا يُؤَدَّبُ، واختلف في كُفْرِ الممتنع من صومه^(١).
ثم اُعْلَمَ أَنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ هُوَ الْمَكْلُفُ^(٢)، ذَكَرْنَا أَوْ أَنْثَى،

(١) والصواب حكم الممتنع عن الصوم كحكم الممتنع عن الصلاة، فمن امتنع من الصوم
جاحداً فهو كافر؛ لتكذيبه الله تعالى ورسوله؛ إذ فرضية الصوم من الإجماعات الضرورية،
فيؤجل ثلاثة أيام، ثم يقيم عليه الحاكم الحد، وليس ذلك إلا للحاكم، أما إن كان ممتنعاً
من الصوم مع الإقرار بوجوبه ودُعي إلى الصوم ولكنه أبى أن يصوم، فإن الحاكم ينذره إلى
وقت لا يدرك فيه النية قبل طلوع الفجر الصادق. جاء في «شرح الزرقاني»: «وأما تارك
الصوم فالظاهر أنه يؤخر إلى قبل طلوع الفجر بقدر ما يدرك فيه النية، فإن لم يفعل قُتل.
اهد باختصار. وقد نص ابن عرفة على أن تركه وجحدته كالصلاة كما ذكره عنه (تت) أول
الصوم، ففي قول (د): فالظاهر... إلخ قصور». «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية
البناني» (١: ٢٧٥).

(٢) أما الصبي فليس بمكلف بالصوم، ولو على سبيل الندب، بل يُكْرَهُ الصوم للصبيان؛ لما
فيه من المشقة عليهم؛ لأن الأصل عدم التكليف، وأن العبادات توقيف، والصوم عبادة،
وقد جاء التكليف بالصلاة والحج على جهة الندب وبقي الصوم على الأصل، وهو عدم
التكليف إلا بتوقيف من الشارع.

- وقياس الصوم على الصلاة قياس مع الفارق؛ لأن الأمر بالصلاة لتعويد الصبي عليها من =

حُرًّا أو عبدًا، القادر، الحاضر، أو المسافر دون القصر سفرًا مباحًا^(١).

والصوم في اللغة مطلق الإمساك، وفي الشرع: هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج، أو ما يقوم مقامهما يومًا كاملًا بنية التقرب، والذي يقوم مقام الفم: الأنف، والأذن، والعين؛ فإن الواصل من ذلك للجوف أو الحلق مفطر، ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر.

= حيث كثرة أحكامها، وتكررها في اليوم وبقية العام، وليس كذلك الصوم، فأحكام الصوم سيرة، وفي صيامه الشهر لا يحصل منه الاعتياد على الصوم؛ لأنه شهر في السنة، وكذلك لا تُقاس مشقة الصيام على مشقة الحج؛ لأن مشقة الحج وسيلة للتوصل للواجب، بينما مشقة الصوم في الصوم نفسه، أما الزكاة فهي واجب متعلق بالمال، وليس بالبدن، ونية الولي تجزئ عن نية الصبي، والزكاة تجب في مال المجنون وغير المميز، والحج يصح من الصبي غير المميز ولو رضيعًا، ومن ندب الصوم للصبيان المميزين لم يندبه لغير المميزين، فخالف قياسه الصيام على الحج والزكاة.

- وما ورد عن بعض السلف في صيام الصبية فهو الإمساك؛ لتظهر عليهم شعائر الإسلام وتعويدهم عليها، ولا كراهة في ذلك، وهذا ما يفعله الناس من تعليم الصبيان بتصبير أبنائهم للظهر ثم للعصر وهكذا، ولا نية مشروعة للصوم حتى الظهر، ومحل الكراهة هو الصوم، وليس الإمساك، وبذلك تستقيم الأصول والقواعد والآثار إن شاء الله تعالى، والأمر واسع في طلب الخير وتعليم الصبية، ولكن لا يُسَّق عليهم بحيث يتأذون صحياً، وفي الاجتهاد المعتبر يُسر ورحمة.

- جاء في «المدونة» عن مالك رحمه الله: «في صيام الصبيان قال: وسألتُ مالكاً عن الصبيان: متى يُؤْمَرُونَ بالصيام؟ فقال: إذا حاضت الجارية واحتلم الغلام، قال: ولا يشبه الصيام في هذا الصلاة». «المدونة» (١: ٢٧٨)، وجاء في «الكفاية»: «(ولا صيام على الصبيان) لا وجوبًا ولا استحبابًا (حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية)». «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١: ٤٥٠).

(١) فإذا كان السفر قصيرًا - أي أقل من ٨١ كم - فلا تجوز رخص السفر في القصر والفطر، سواء كان السفر مباحًا أو حرامًا.

ثم قال:

٢١١. صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجِبَا فِي رَجَبٍ شَعْبَانَ صَوْمٌ نُدْبَا

٢١٢. كَتَسَعِ حِجَّةٍ وَأَخْرَى الْأَخْرَى كَذَا الْمُحَرَّمِ وَأَخْرَى الْعَاشِرُ

يُستحبُّ الصوم في شهري رَجَبٍ^(١) وشعبان^(٢)، كما يُستحبُّ صوم الأيام التسع الأولى من شهر ذي الحِجَّةِ، ويتأكد استحباب صوم الأخير منها، وهو يوم عرفة، وكذا يوم التروية، وهو ثامن ذي الحجة، كما يُستحبُّ صيام المحرم كَلِّهِ، ويتأكد استحباب صوم العاشر منه، وهو يوم عاشوراء.

ثم قال:

٢١٣. وَيُثْبِتُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَاةِ الْهَلَالِ أَوْ بِثَلَاثِينَ قُبَيْلًا فِي كَمَالِ

يثبت دخول شهر رمضان بأحد أمرين: إما برؤية الهلال^(٣)، أي برؤية

(١) عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، لم أرك تصوم شهرًا من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه، بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأجب أن يرفع عملي وأنا صائم». أخرجه النسائي، وقال في «الفتح»: صححه ابن خزيمة، انظر «فتح الباري» لابن حجر (٤: ٢١٥).

(٢) جاء في «الموطأ» عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صيامًا منه في شعبان.

(٣) ولكن قد تتعدد المطالع في البلدان المتناهية، كالأندلس وجزيرة العرب، وتعبَّدنا الله تعالى برؤية الهلال في الصوم والنفطر، وقد تكون هذه الرؤية بوسائل حديثة كالمراقب، فهذه رؤية حقيقية، وتصح بها الشهادة، ولكن يُشكِّل على ذلك استخدام كلمة «الرؤية» في الحسابات الفلكية لسنوات قادمة، وهي من المجاز الذي لا يُصار إليه فيما توقَّف عليه أمر الشارع في العبادات، مع العلم بأنه لم يعلق في الصلاة على الرؤية، بل على دخول الوقت، ولكنه =

عَدْلَيْنِ حُرَّيْنِ ذَكَرَيْنِ^(١)، ليس أحدهما الحاكم أو جماعة كثيرة^(٢)، وإما بإكمال

= عدل عن ذلك في الصوم إلى الرؤية، فدل ذلك على أن له مقصدًا في هذا العدول لا يجوز تجاهله؛ ذلك لأن الضيف الكبير له بهجة عظيمة في الترقب تزيد ألقًا وشوقًا في النفوس، ورونقًا في الحضور، فانتظاره وترقبه وتحديث الناس ببلوغه وإعلان الفرحة بالثبوت في الصوم وفي العيد شيء آخر لا تشعر به أنظمة الحوسبة، وليس الأمر في استبعاد التقنية وعدم مواكبتها؛ فنحن نستخدم الوسائل العلمية في الرؤية الحقيقية، والرؤية الشرعية للشهر تعبدية.

(١) ووجب العدلان؛ لأن الأمر شهادة، والشهادة الواجب فيها التعدد، وهي متعلقة بالأبدان، وهو الامتناع من الطعام والشراب والمفطرات، فأشبهت الشهادة في الدماء، خلافًا للشهادة في الأموال، فتجوز فيها شهادة النساء، وبالشاهد اليمين.

(٢) ويعني بالجماعة الكثيرة أن يتحدث جمع كبير من الناس رجالاً ونساءً، بصرف النظر عن عدالتهم، يتحدثون بأنهم رأوه، فهاته تُعتبر مستفيضةً، وهي موجبة للعلم، وإن ثبتت فهي يقينية وتفيد العلم الضروري، ولكن إذا رآه إنسان ثم نُقلت رؤيته بالجم الغفير من الناس - كما لو كان رآه واحد أو اثنان ثم صرّحاً برؤيته لأجهزة الإعلام - فلا يُعد ذلك من الرؤية المستفيضة الموجبة للعلم؛ لأن ما تفعله أجهزة الإعلام هو نقل الرؤية الفردية على نطاق واسع، والناس مستندون إلى رؤية أشخاص معينين محدودين، أما في المستفيضة فكلُّ يتحدث بأنه رآه بنفسه، لا أنه ينقل شهادة عن غيره بالرؤية، وهذه الرؤية المستفيضة أقوى من شهادة العدلين بالرؤية؛ لأن شهادتهما لا تفيد العلم؛ لوجوب النظر في العدالة، وهو أمر اجتهادي قابل للخطأ.

- يقول الإمام الباجي: «الرؤية تكون عامةً وخاصةً، فأما العامة فهي أن يرى الهلال الجم الغفير والعدد الكثير حتى يقع بذلك العلم الضروري، فهذا لا خلاف في وجوب الصوم والفطر به لمن رآه ومن لم يره. (فرع): وهذا يخرج عن حكم الشهادة إلى حكم الخبر المستفيض، وذلك مثل أن تكون القرية الكبيرة يرى أهلها الهلال، فيراه منهم الرجال والنساء والعبيد، ممن لا يمكن منهم التواطؤ على باطل، فقد قال محمد بن الحكم: في مثل هذا لا يُحتاج إلى شهادة ولا تعديل، ويلزم الناس الصوم بذلك، من باب استفاضة الأخبار، لا من باب الشهادات». «المنتقى شرح الموطأ» (٢: ٣٦).

شعبان ثلاثين يوماً^(١)، وإذا كان الغيم ولم يُرِ الهلال، فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك، فينبغي إمساكه حتى يُستبرأ بمن يأتي من السُّقار وغيرهم، فإن ثبت نهارًا وجب الإمساك، وإن كان أفطر وجب^(٢) القضاء؛ لعدم النية الجازمة، وإن لم يمسك وأفطر؛ فإن تأوّل أنه يجوز فطره، فلا كفارة عليه، وإن لم يتأوّل، فالمشهور وجوب الكفارة^(٣).

= ويمكننا من هذا المنهج في نقل الخبر عند السلف أن نشق رؤيتنا الإعلامية في التثبت من الأخبار والتمييز بين الشهادة المستفيضة التي توفرت فيها شروط التواتر في طبقات السند وبين شهادة النقل التي تُنقل عن شاهدين ثم تستفيض عنهم بعد ذلك؛ فالأولى المتواتر مفيدة للعلم، والثانية خبر ظني يجب العمل به، ولا فرق بين أن تكون السماء غائمة أم لا، ولكن يبقى الخبر ظنيًا، ويجب العمل بالخبر الظني.

- وبما أن صناعة الإعلام اليوم هي نقل الخبر، فلا بد من الاستفادة من مخزوننا الفقهي والحديثي لتمييز السقيم من الصحيح، وترتيب الصحيح في درجاته من حيث القطع أو الظن؛ فكثرة المراسلين لأجهزة الإعلام الذين يوثقون الخبر بالصورة ويثبون من الحدث نفسه، تتوافر فيهم شروط الخبر المستفيض، ولا يؤثر في كون الناقل كافرًا أم مسلمًا؛ لأن في الخبر المستفيض لا يُبحث عن العدالة، جاء في «المراقي»:

واقطع بصدق خبر التواتر وسوّ بين مسلم وكافر

- «نثر الورود» (١: ٣٧٩).

- ولكن المشكلة هي في الإسقاطات في تفسير الخبر لصالح الجهات الممولة لشبكات الإعلام؛ فهنا فرق بين الخبر نفسه وتحليله من قبل خبراء الكذب، الذين لم يجدوا في طريقهم صياغة الخبر، كمالك البخاري ومسلم.

(١) عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تظفروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدد ثلاثين». «الموطأ» كتاب الصيام، ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان.

(٢) في نسخة دار الرشاد (ص ١١٦): «ووجب».

(٣) لأنه متعمد انتهاك حرمة الشهر، والكفارة الكبرى هي للانتهاك، سواء كان بأكل أو شرب أو وطء، وليس خاصًا بالوطء.

= وعن كُريب: «أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، وراه الناس، وصاموا وصام معاوية. فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه. فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. وشك يحيى بن يحيى في: نكتفي أو تكتفي». «صحيح مسلم»: كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم.

- ولكننا اليوم أمام نازلة انقسام الدول الإسلامية إلى قطع جغرافية منفصلة سياسياً، مما يجعل المسلم في هذه الحالة مُلزماً بما تقرره المؤسسة المختصة بإثبات الرؤية، وإن عدم التزام ما تقرره تلك المؤسسة سيؤدي إلى تصدع في جماعة المسلمين، فالواجب الالتزام. - ويعرض لذلك أن من رأى هلال رمضان فهي رؤية حسيّة قطعية، وخبر تلك المؤسسة مُعتمد على شهادة عدلين، فالرائي لهلال رمضان ولم يعمل برؤيته يصوم وجوباً ولو حكمت المؤسسة بتمام شعبان ثلاثين، ولكن يصوم بصفة خاصة، دون أن يُعلن ذلك للناس، ويلتزم بالصوم بخاصة نفسه وأهل بيته، ولا يشق عصا الجماعة، كما يفعل بعض العامة الذين يتعمدون المخالفة بذريعة خطأ المؤسسات المختصة، مع أنهم متبعون خبراً ظنيّاً، وخبر المؤسسة المختصة ظني أيضاً، فلا يحلّ لهم تقديم ظنهم على ظن الإمام، وما تعلق بمن رآه حساً ولم يثبت برؤياه الصوم، قدّمنا قطعه القائم على الحس في خاصة نفسه، لكن خبره لغيره هو ظن، فلا يُقدّم على ظن الإمام.

- وكذلك النظر أيضاً لمن رآه هلال شوال؛ فإنه يصبح ممسكاً، ولا يُبيّن نية الصوم؛ لأنه متيقن أنه يوم عيد يحرم صومه، ولا يأكل حتى لا يُطلّع عليه فيفسق، ولو فرض عليه الصوم لنظر الإمام، لوقع المسلم في التناقض في الشرع، فهو يحرم عليه الصوم لاعتقاده أن اليوم عيد، ويجب عليه الصوم لأمر الإمام، ومع أن من رأى هلال شوال أصبح مفطراً فعلاً أمرناه بالإمسك، رعيّاً للزوم الجماعة، ولخصوصية المكلف، وهذا كله جمع بين المصالح والمقاصد وأحكام الشريعة، وهذا من فقه التمدن الإسلامي في حراسة الجماعة ومراعاة خصوصية الفرد.

ثم قال:

٢١٤. فَزُضُ الصَّيَامِ نِيَّةً بَلِيغَةً وَتَرَكَ وَطْءَ شُرْبِهِ وَأَكْلِهِ
 ٢١٥. وَالْقِيَاءِ مَعَ إِيصَالِ شَيْءٍ لِلْمَعِدِ
 ٢١٦. وَقَتَّ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبِ وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ

فرائض الصيام مُطلقاً كان واجباً أو غير واجبٍ خمس.

أولها: النية، وهي القصد إلى الشيء، والعزيمة عليه، ومحللها الليل، ولا يكفي تقديمها قبله^(١).

(١) وكذلك لا تكون في النهار؛ لأن النهار ظرف الصوم، والنية ظرفها الليل؛ وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»، وبما أن النية ركن من أركان الصوم، فإن القياس يقتضي أنه لا يصح بلا نية، سواء في ذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج، ومحللها أول العبادة لا في وسطها، ولكن اغتُفِرَ تقدُّمها على الصوم نفسه شرعاً، لكن لا يصح شيء من العبادة بلا نية؛ للنص وأصول الشريعة القاضية بذلك.

- ولكن كيف يُفهم حديث النبي ﷺ: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «يا عائشة، هل عندكم شيء؟». قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء. قال: «فإني صائم»، قالت: فخرج رسول الله ﷺ، فأهديت لنا هدية، أو جاءنا زور، قالت: فلما رجَعَ رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية، أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئاً، قال: «ما هو؟»، قلت: حَيْسٌ. قال: «هاتيه»، فجيئتُ به فأكل، ثم قال: «قد كنتُ أصبحتُ صائماً». قال طلحة: فحدثتُ مجاهدًا بهذا الحديث، فقال: «ذاك بمنزلة الرجل يُخْرِجُ الصدقة من ماله؛ فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها». كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر.

- إن النظر في هذا الحديث الشريف يقتضي وضع هذا الجزئي ضمن الأصول الكلية في نصوص الشريعة المعتمدة لركن النية في العبادة، وأن العبادة لا يجوز أن تلحقها النية بعد الشروع فيها، ولا بد من فهم الحديث الجزئي ضمن النصوص الكلية والأصول العامة، وتفسيره على ضوءها، فيحتمل الحديث أن النبي ﷺ صَعَفَ عن الصوم، فأراد الفطر، فسأل =

الثانية: تَزَكُّ الوطء وما في معناه، من إخراج المنِيِّ والمذي يقظةً عن فكر، أو نَظَر أو قُبلة، أو مباشرة، أو ملاعبة، أدام ذلك أم لا، من قُرب طلوع الفجر إلى الغروب.

الثالثة: تَزَكُّ الأكل والشرب من قُرب طلوع الفجر إلى الغروب^(١).

= فلم يجد، فبقي على صومه، أو أنه سأل عن شيء لفظه فيكتفي به، ولا يتكلف السعي في فطره، أو أن صومه كان على المعنى اللغوي لصارف عن المعنى الشرعي، وهو النصوص والأقيسة السابقة، وربما يظن أن هذه التأويلات مُتكلِّفة.

- ويُجاب عنه بأن التأويلات للجمع بين الأدلة تكون لإعمال الأدلة، وهذه التأويلات التي قدمناها هي لحماية نصوص ركنية النية من الإبطال، فتمَّ الجمع بين حديث أم المؤمنين عائشة ونصوص النية والأصول والأقيسة بأدنى سبب؛ لوجوب الجمع بينها جميعاً.

- قال في «إكمال المعلم» في وجوه التأويل السابقة: «وهذا الحديث مما يحتج به مَنْ يُجيز صيام النافلة بغير تبييت وإحداث ذلك داخلَ نهاره، وقد ذُكر الخلاف في هذا قبل، ولا حُجة لهم في هذا الحديث؛ إذ يحتمل أن سؤاله أوَّلاً: «هل عندكم شيء؟». إما أنه ضعف عن الصوم فاحتاج إلى الفطر فسأل، فلما لم يجد بقي على صومه، أو سُئل عن ذلك وهو صائم ليعلم هل عندهم ما يحتاجه عند الإفطار، فتسكن نفسه إليه، ولا يسعى في تكلفه واكتسابه أو تعلقه به، أو يكون: «إني صائم» بمعنى: لم يأكل بعد شيئاً، وعلى الوجه الأول والثالث يُتأوَّل أكله في اليوم الثاني». «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٤: ١١٦).

(١) وعَبَّر بلفظ: «من قرب»؛ لأنه يجب صوم كل النهار، فلا بُدَّ من أن يترك الأكل في جزء من الليل حتى يَسَلِّمَ له صيام النهار كله، وهذا من دلالة الاقتضاء في النص؛ فإن استيعاب غسل الوجه جميعه يقتضي غسل جزء من الرأس، وكذلك غسل القدم إلى الكعبين يلزم منه غسل جزء من الساق؛ ليتم الواجب المأمور به شرعاً يقيناً.

- وقد يعترض أحدهم بما جاء في «سنن أبي داود»: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ». أول كتاب الصوم، باب وقت فطر الصائم.

- وكما نؤكد دائماً، لا يجوز التعامل مع أحاديث النبي ﷺ على أنها جُزُرٌ منفصلة عن بقية النصوص الشرعية والأصول الثابتة بتلك النصوص، إن من شأن المجتهد هو جمع =

الرابعة: تَزَكُ إِخْرَاجِ الْقِيءِ مِنْ قَرَبِ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، فَلَوْ خَرَجَ غَلْبَةً مِنْ غَيْرِ تَسَبُّبٍ فِي إِخْرَاجِهِ، فَلَا أَثَرَ لَهُ فِي كَفَّارَةِ وَلَا قَضَاءِ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَى الْجَوْفِ بَعْدَ إِمْكَانِ طَرَحِهِ، فَإِنْ رَجَعَ غَلْبَةً أَوْ نَسِيَانًا فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ، وَإِنْ رَجَعَ عَمْدًا فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

= الأدلة، بمعنى التوفيق بينها، والعمل بها جميعاً، فكيف يُفهم حديث أبي هريرة في ضوء رد المتشابهات إلى المحكمات؟ فَمِنْ مُحْكَمِ الْكِتَابِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والإجماع على حرمة الأكل والشرب نهاراً في رمضان. فكيف نرُد المتشابه (المُحتمل) في حديث أبي هريرة إلى مُحْكَمِ الْكِتَابِ وَالْإِجْمَاعِ؟

- نقول: إن الأذان في حديث أبي هريرة رضي الله عنه محتمل لأذان الصبح والأذان الأول، ومحتمل أيضاً لأذان المغرب، فتأتي الآية والإجماع المحكم على نفي أن يكون الأذان أذان الصبح، ويبقى جواز الأكل والشرب مع الأذان الأول وأذان المغرب حتى لا يتوهم الصائم أنه لا يأكل حتى يفرغ المؤذن من أذان المغرب، وهنا يظهر الجمع بين الأدلة ورد المتشابه إلى المحكم، أما أتباع المتشابه وهاجرو المحكم فقد أبطلوا صيامهم وصيام غيرهم بأكلهم في النهار بسبب غلوهم في ظاهر النص، وتمسكهم بالحديث دون أصول، كقباض كفيه على الماء خاتته فروج الأصابع.

- جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي: «قال ابن عبد البر في قول النبي ﷺ: «إن بلاً لا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» دليل على أن الخيط الأبيض هو الصباح، وأن السحور لا يكون إلا قبل الفجر. وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده، فشد، ولم يعرّج أحد على قوله، والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. قال: هذا قول جماعة علماء المسلمين».

- لذلك يجب حماية المسلمين من إبطال صيامهم، وما بطل صيامهم بالشرب أثناء الأذان الثاني إلا بتتبع المتشابهات والزيغ عن المحكمات، فعلى من أبطل صومه بتتبع المتشابهات أن يقضي ما فات، وإن ثقل عليه ذلك فعليه العزم بأن يلقي الله بريء الذمة، وبدلاً من صيام النوافل فإنه يقضي الفرائض.

الخامسة: ترك وصول شيء إلى المَعِدَة، وهي التي يجتمع فيها المأكول والمشروب، وفيها يكون الهضم الأول، ومنها ينبعث الغذاء إلى الكبد، وهو الهضم الثاني، ومن الكبد ينبعث الغذاء إلى سائر الأعضاء، وهو الهضم الثالث، ويظل الصوم بما يصل إليها، سواء وصل لها من أذن، أو عين، أو أنف، أو فم، أو دبر^(١)، من طلوع الفجر إلى الغروب.

ثم قال:

٢١٦. وَقَتَ طُلُوعِ فَجْرِهِ إِلَى الْغُرُوبِ وَالْعَقْلُ فِي أَوَّلِهِ شَرْطُ الْوُجُوبِ

شروط وجوب الصوم ستّة، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والصحة،

(١) إن الحقنة الشرجية أو ما يمكن أن يتناوله المريض من الشرج لا يصل بالعادة إلى المعدة التي هي حوصلة الطعام، كما بيّنه الشارح، وعليه فإن الحقن الشرجية أو الأدوية المتحللة إن كانت لا تصل للمعدة فهي غير مفطرة، وإن وصلت للمعدة فهي مفطرة، والغالب عدم الوصول.

- وإن التنصيص في المذهب على أن المفطر هو ما كان داخلاً من هذه المنافذ يثير تساؤلاً حول الحقن الوريدية والعضلية؛ فهي صورة حادثة، فإن قصرنا الإفطار على هذه المنافذ دون مسامّ الجلد، وأن الصورة النادرة الحادثة هذه لا تدخل في العموم في النصوص الشرعية، وقوة جانب التعبد في الصوم تعني عدم الفطر بهذه الحقن ولو كانت مغذية، أما إذا قلنا: إن الداخل من هذه المغذيات عبر الوريد أو المسامات فيه علة التقوي والتغذية، فهذا يرجح جانب الفطر، وكما لا يخفى أن الجزم بواحد من القولين أمر صعب وعسير، وعلى المسلم أن يسلك مسلك الاحتياط؛ فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، والاحتياط أصل من أصول المذهب.

- والمذهب: أن مطلق الوصول للحلق من المنفذ العلوي - كالأنف والفم - مفطر، سواء كان مغذياً أم لا، جامداً أم سائلاً، إلا في المستثنيات، كغبار الطريق وعوادم السيارات، فبخاخ الربو يُعدُّ مُفطراً، وكذلك الحبوب ولو لم تكن مغذية، ويُستغرب أن يقال: إن بخاخ الربو ليس مُفطراً؛ لأنه غير مُغذٍّ، ثم يقال: إن الدخان (السجائر) مفطرة، مع أنها غير مغذية!

والإقامة، والنقاء من دم الحيض والنَّفاس.

ثم اعلم أن العقل في أوَّل الصوم عند طلوع الفجر شرط وجوب في الصوم وشرط صحة، فمن فقد العقل عند طلوع الفجر بجنون، أو إغماء، أو إسكار بحلالٍ أو بحرامٍ أو غيبوبة عقلٍ لِعَلَّةٍ لم يَصِحَّ صَوْمُهُ، ووجب عليه قضاؤه^(١).

ثم قال:

٢١٧. وَلْيَقْضِ فَاقِدُهُ وَالْحَيْضُ مَنَعٌ صَوْمًا وَتَقْضِي الْفَرَضَ إِنْ بِهِ اِزْتَفَعَ

الحيض مانع من الصوم، كان الصوم واجبًا أو غير واجب.

ثم إن الحائض تقضي الصوم الفرض دون غيره من صوم التطوع، فإذا أصبحت صائمة صيامًا واجبًا فحاضت، فإن صومها يبطل، ويجب عليها قضاؤه^(٢).

ثم قال:

٢١٨. وَيُكْرَهُ اللَّمْسُ وَفِكْرُ سَلِيمًا دَأْبًا مِنَ الْمَذِي وَإِلَّا حَرْمًا

يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ اللَّمْسُ وَالْفِكْرُ إِذَا سَلِمَ دَائِمًا مِنْ خُرُوجِ الْمَذِي، وَأُخْرَى

(١) لفوات ركن النية؛ لزوالها من فاقد العقل بجنون أو إغماء أو تخدير بعملية جراحية مثلاً أو حادث سير، خلافاً للنائم؛ فالعقل يكون غائباً لا زائلاً، فالنائم إذا نُبِّه انتبه، فيصح صوم من طلع عليه الفجر وهو نائم؛ لأن النية باقية ولم تزل؛ لبقاء عقل النائم، خلافاً للمغمى عليه والمجنون.

(٢) ومن أظفر بإذن من الشارع، كالمرأة الحائض، فلا معنى لامتناعها وإمسакها عن الطعام والمفطرات، وكذلك المسافر إذا أظفر في سفره ثم حَضَرَ نَهَارًا، فهو لاء لهم الفطر، ولكن المجاهرة بذلك هي مَظَنَّة التجريح والتفسيق، فلا يجوز منهم إظهار الفطر في الحضر.

المني، وإن لم يسلم دائماً من ذلك يحرم عليه اللّمسُ والفِكرُ، وكذلك يحرم عليه تعاطي أسباب الجِماع من النظر والقُبلة والمباشرة والملاعبة، فإن كان يعلم من نفسه السلامة من المذي والمني لم تحرم، ولكنها مكروهة.

ثم قال:

٢١٩. وَكَرَهُوا ذَوْقَ كَقَدْرٍ وَهَذَرَ غَالِبُ^(١) قَيْءٍ وَذُبَابٍ مُّغْتَفَرُ

٢٢٠. غُبَارُ صَانِعٍ وَطُرُقٍ وَسِوَاكَ يَابِسُ^(٢) اصْبَاحٍ جَنَابَةٍ كَذَاكَ

يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ ذَوْقَ الْقَدْرِ مِنَ الْمَلْحِ خَوْفَ أَنْ يَسْبِقَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ غَلْبَةً، وَكَذَا ذَوْقَ الْعَسَلِ، وَمَضْغَ الْعَلْكَ، وَهُوَ كُلُّ مَا يُعْلَكُ مِنْ تَمْرٍ وَحَلْوَى لَصْبِيٍّ مَثَلًا وَغَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَتَحَلَّلْ مِنَ الْجَمِيعِ شَيْءٌ وَمَجَّهَ، وَفَعَلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِلَّا فَهُوَ مُفْطَرٌ.

وَيُكْرَهُ أَيْضًا لِلصَّائِمِ الْهَذَرَ، وَهُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ إِذَا كَانَ مُبَاحًا.

(١) جملة مستأنفة مبتدأ.

(٢) والمعتمد في المذهب: استحباب السواك في مواضعه، كتلاوة قرآن ووضوء، وسيأتي إن شاء الله، وعدُّ الناظم والشارح للسواك من الذي يُغْتَفَرُ يحتاج توضيحًا. قال في «الدر الثمين»: «والاستياك باليابس الذي لا يتحلل والإصباح بالجنابة بحيث لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كالقيء والذباب الغالبيين في الاغتفار». «الدر الثمين والمورد المعين» (ص: ٤٦٩)، وما ذكر من غبار الصانع والطرق ومثله هو أمر غالب، لكن السواك اختيار من المكلف، وقد تابع صاحب «الدر الثمين» الناظم في ذلك، ومثله الشارح في «الحبل المتين» رحمهم الله جميعًا، وجزاهم عنا خير الجزاء.

- وقول الشارح: «كل ذلك مغتفر وليس بمحرّم» يمكن أن تتناوله عدة أحكام فيما ذكره الناظم من الجواز والكراهة والندب، ويعم الاغتفار القول بالكراهة؛ لأنه ذُكِرَ في سياق ما يُغْتَفَرُ أو ما يُكْرَهُ.

وأما الكلام بالغيبية ونحوها فحرامٌ في غير رمضان، فكيف به فيه؟! حتى قيل: إنها من المفطرات، ويشهد به^(١) أحاديث كثيرة، ولا خصوصية للسان بذلك، بل كل الجوارح تُنزّه عما في فعله إثم، ويُنقص أجر الصوم.

وأما القيء الخارج من فم الصائم غلبَةً، والذباب الداخل فيه، كلُّ منهما مغتفر، لا يوجب عليه قضاءً ولا غيره، وكذلك غبار الصنعة، كغبار الدقيق لطحانه، وكذلك صانع الجبس، ومَن يحمل القمح ويكيله، وطعم الدُّبَاغ لصانعه، وكذا حارس قمحه عند طحنه خوفاً من سرقة، وكذا غبار الطريق للمارِّ به، وكذلك الاستيائك بالعود اليابس الذي لا يتحلل^(٢)، والإصباح بالجنابة، أي

(١) في نسخة آل البيت (ص ١٣٤): «له».

(٢) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، إِنَّمَا يَدْرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشِرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضَعْفٌ، إِلَّا الصِّيَامَ؛ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

«الموطأ» كتاب الصيام، جامع الصيام.

- ولا فرق في عدم الكراهة بين قبل الزوال وبعده؛ ذلك لأن الخلوف وهو رائحة الفم بسبب ترك الطعام منبعثة من المعدة، لا من الفم، فلا تزول بالسواك أصلاً.

- والمعتمد في المذهب استحباب السواك حيث استحبه الشارع، ولا أثر للصيام في ذلك، إلا إذا كان يمكن أن يتحلل من السواك شيء في فم الصائم، ونكون بذلك عملنا بجميع الأحاديث التي ندبت للسواك، واحتطنا للصيام من السواك المتحلل، والعادة الطيبة التي تؤكد أن الخلوف هو بخار المعدة الفارغة من الطعام، ولا شأن للسواك بها، ولا يزيلها؛ لأنها ليست من الفم.

- قال في «الشرح الكبير»: «(وجاز) للصائم، أراد بالجواز الإذن المقابل للحرمة؛ لأن بعض ما ذكره جازئ مستوي الطرفين، كالمضمضة للتعطش، وبعضه مكروه، كالفطر في السفر، وبعضه خلاف الأولى، كالإصباح بالجنابة، وبعضه مستحب كالسواك، إذا كان لمقتضى شرعي من وضوء وصلاة وقراءة وذكر، أي: ندب (سواك) أي: استيائك (كل النهار)، خلافاً =

المكث بها إلى طلوع الفجر، كلُّ ذلك مغتفر، وليس بمحرّم.

ثم قال:

٢٢١. وَنِيَّةُ تَكْفِي لِمَا تَتَابَعَهُ يَجِبُ إِلَّا إِنْ نَفَاهُ مَانِعُهُ

ما يجب تتابعه من الصيام كرمضان بالنسبة للحاضر الصحيح، وشَهْرِي كفارة تعمّد فطر رمضان ونحوهما، تكفي فيه نية واحدة في أوّلِهِ لجميعه^(١)، إلا إذا نفى مانع من مرضٍ أو سفرٍ أو حيضٍ أو وجوب التتابع، فإذا عَرَضَ مانع من هذه الموانع المذكورة، فلا بُدَّ من تجديد النية، وأما الصيام الذي لا يجب تتابعه - كمن يسرّد الصوم، أو من نذر صيام أيام لم يَنُوتِ تتابعها - فلا بد من تجديد النية كل ليلة؛ لأن الأولى لا تكفي، ولو استمر صائماً، بل لا بد من تبييتها في كل ليلة.

ثم قال:

٢٢٢. نُدِبَ تَعْجِيلُ لِفِطْرٍ رَفَعَهُ كَذَاكَ تَأْخِيرُ سُحُورٍ تَبِعَهُ

من السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور، والسحور هنا بضم السين اسم للفعل، فأما بالفتح فاسم لما يُتَسَحَّرُ به، وإنما يُسْتَحَبُّ تعجيل الفطر وتأخير

= لمن قال: يُكره بعد الزوال». «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ٥٣٤)، وأن محل الكراهة في السواك إذا كان رَطْبًا، فإن وصلت رطوبة السواك إلى حلقه غَلَبَتْ، فقد أفطر وعليه القضاء، وإن وصل عَمْدًا، فعليه القضاء مع الكفارة.

(١) لما كان النهار هو ظرف الصوم فقط ولا يشترك معه الليل، ففُتِدَ نهار رمضان جميعًا كصلاة واحدة، تجزئ النية عند أولها، ولا يُشترَطُ اصطحابها عند كل ركعة؛ لأن الليل لا يقطع النية، والصيام واجب التتابع، فأصبح عبادةً واحدةً، أما لو انقطع وجوب التتابع كالمسافر والمريض، فلا بد من تبييت النية لكل ليلة؛ لأنه يجوز للمسافر والمريض الفطر، ولا يجب عليهما التتابع.

السحور إذا تحقق الغروب وعدم طلوع الفجر، أما التعجيل والتأخير الموقعان في الشك فيهما فلا، فإن من شك في طلوع الفجر أو في الغروب لا يأكل، فإن أكل وبأن أكله قبل الفجر أو بعده فإنه يقضي^(١)؛ لأن الصوم في الذمة يقيّن، ولا يزول عن الذمة إلا بيقين، ولا كفارة عليه؛ لأنه غير قاصد لانتهاك حرمة الشهر.

وإن شك في الغروب، فإنه يحرم عليه الأكل اتفاقاً، فإن أكل ولم يتبين فالقضاء، وإن تبين أنه أكل بعد الغروب، فلا قضاء عليه، وقد عُرِّمَ وسَلِمَ^(٢).

(١) إن أكل شاكاً في الفجر أو الغروب ثم تبين له أنه أكل قبل الفجر أو بعد الغروب، فإنه آثم لأكله مع الشك، ولكن لا يقضي ولا كفارة عليه، ولو أكل معتقداً أنه في الليل ثم طرأ عليه الشك أنه أكل في النهار، فلا إثم عليه ولا كفارة، وعليه القضاء في الفريضة دون النافلة، وأما النافلة فلا قضاء فيها إذا طرأ الشك، أما إن أكل مع الشك في الفجر والغروب ثم تبين له أنه أكل بعد الفجر وقبل الغروب، أو بقي على شكه ولم يتبين فعلاً، فإنه يقضي، جاء في «الشرح الكبير»: «(وكأكله شاكاً في الفجر) أو في الغروب فالقضاء مع الحرمة إن لم يتبين أنه أكل قبل الفجر وبعد المغرب، (أو) أكل معتقداً بقاء الليل أو حصول الغروب ثم طرأ الشك) فالقضاء بلا حرمة». انظر: «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١: ٥٢٦).

(٢) إن مسألة تحديد أوقات الصلوات - ومنها طلوع الصبح وغياب الشمس في كثير من بلداننا الإسلامية - كان عن طريق مراصد فلكية متخصصة، وعلى أسس علمية دقيقة من خبرة فلكية وفقهية، ووضعت لذلك التقاويم في المساجد، وتتقيد أجهزة الإعلام بهذه التوقيتات، لكن هناك بعض وجهات النظر الفردية تنظر بالعين المجردة، وقد يكون ذلك في المدن المأهولة التي يصعب تتبع الغروب والصبح فيها، وعلى فرض أنه أصاب فيما رأى، فهو مخبر، وليس خبره للمجتمع بأوثق من خبر اللجان المختصة والتقاويم المدروسة من قبل اللجان الموثوقة، وعندما يبدأ بمخاطبة العامة برؤيته ويعلنها في المسجد، يكون ذلك تشكيكاً في خبر جرى عليه البلد، وخبر الرؤية الفردية ليست بأوثق من الخبرة المؤسسية الفلكية =

ثم اعلم أن وقت السحور من نصف الليل إلى طلوع الفجر، وكان رسول الله ﷺ يُؤخّر السحور، بحيث يكون بين فراغه من السحور والفجر مقداراً ما يقرأ القارئ خمسين آية، كما في «صحيح الإمام البخاري»، قال القسطلاني: «وهذا التقدير لا يجوز لعموم الناس الأخذ به، وإن أخذ به ﷺ؛ لإطلاع الله إياه على حقائق الأمور وعصمته ﷺ من الخطأ في أمر الدين». اهـ. وقدّر المتأخرون الجزء من الليل الذي لا يؤكّل فيه احتياطاً بثلاث ساعة.

ثم قال:

٢٢٣. مَنْ أَفْطَرَ الْفَرَضَ قِضَاهُ وَلِيَزِدَ كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدَ

أحكام الفطر سبعة، وهي: الإمساك، والقضاء، والإطعام، والكفارة، والتأديب، وقطع التابع، وقطع النية الحُكْمِيَّة^(١).

= الفقهيّة، ولكن التشكيك في أوقات العبادات كالصوم والصلاة أدّى إلى حالة من شكّ العوام في جميع الأطراف أو الثقة بطرف دون آخر، وأفضى إلى حالة عدمية بسبب عدم ملاحظة فقه التمدّن الإسلامي، الذي عليه المذهب فيمن تأكد من رؤية هلال رمضان حسّاً برؤية يقينية كيف يسلك في الأمر، ولا يثير الشك والريب والقلق في المجتمع.

(١) النية الحُكْمِيَّة هي النية المستصحبة بعد حصول النية الفعلية، وهي التي وقعت بالفعل، فإن النية في أوّل ليلة من رمضان واقعة بالفعل، أما استصحابها فيما بعد بالرغم من عزوبها عن خاطر المُكَلَّف في بقية الشهر فهي نية حُكْمِيَّة؛ لمشقة استصحاب النية الفعلية في العبادة، ككل الصلاة والوضوء والصوم، وعليه فمن أفطر في رمضان فقد انقطعت النية الحُكْمِيَّة المستصحبة بعد وقوع النية الفعلية في الليلة الأولى من رمضان، قلنا بانقطاع النية الحُكْمِيَّة مع كل ما يضاد النية الفعلية ولو بالغلط في وقت الصبح أو الغروب؛ لأن الفطر بأي صورة كان يضاد النية الفعلية التي هي الأصل، فكيف بالنية الحُكْمِيَّة المستصحبة؟ فيقطعها من باب أولى.

ومعنى كلام الناظم: أن مَنْ أفطر في الفرض من الصوم، فإنه يجب عليه قضاؤه على أيِّ وجه كان فطره نسياناً^(١)، أو غَلَطًا في التقدير، كأن يعتقد غروب

(١) إن من أكل أو شرب ناسياً في الفرض وجب عليه القضاء، وقد يُعْتَرَضُ على ذلك بالحديث الصحيح: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه». «صحيح البخاري»: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً. وقوله «فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»، أي: أمره بإتمام الصوم، وذلك يفيد أن الشارع سماه صوماً، والأصل أن يُحْمَلَ الصوم هنا على المعنى الشرعي للصوم، وهو الصوم الصحيح.

- ويُناقش ذلك بأن الإجماع منعقد على أن الشيء يفوت بفوات ركنه، وبالأكل والشرب ناسياً فات ركن الصوم، كمن جامع ناسياً؛ فكلاهما فاتهما الركن، ووجب عليهما القضاء، كمن نسي ركعةً من الصلاة وفاته التدارك، وكمن نسي الوقوف بعرفة، ومن هنا يُعَدُّ الإجماع على هذا الأصل صالحاً لصرف النص: «فليتم صومه» عن المعنى الشرعي المتبادر، وهو الصوم الصحيح إلى الإمساك، وهو المعنى اللغوي، وهكذا نكون قد أعملنا الحديث الصحيح في الصوم اللغوي، وهو أوَّلَى من رد الإجماع السابق، وتفسير الصوم بأنه اللغوي لا يخرم الإجماع وأمكن عندئذٍ الجمع بين الحديث والإجماع، وهو فساد الصوم لفوات الركن مع وجوب الإمساك لحرمة الشهر.

- فإن قلت: الشيء يفوت بفوات ركنه في النافلة أيضاً، فلمَ صححت صوم النافلة لمن أكل وشرب ناسياً، ولم تصححوه في الفريضة؟

- قلنا: إن الشارع قد اغتفر الركن في صلاة النافلة كالقيام، وتسامح فيها ما لم يتسامح في الفريضة، وكذلك قسنا الصوم على الصلاة في اغتفار الركن، وما زلنا على أصلنا هنا في القياس والإجماع والنص، ونكون بذلك أعملنا الإجماع على فوات الشيء بفوات ركنه، وأعملنا القياس في الصلاة والصوم، وعملنا بحديث النبي ﷺ: «فليتم صومه» بالمعنى اللغوي، ولم نَرُدِّ النص بالقياس، حيث صَرَفَ الإجماع والقياس النصَّ عن ظاهره، وعمل به في الصوم اللغوي، وهو الإمساك، والناسي في الجماع كالناسي في الطعام، فلمَ يُوجِبُ القضاء على مَنْ جامع ناسياً ولم يُوجِبْ على من أكل ناسياً؟ فهذا تناقض في الأقيسة، وإعمال بعضها دون بعض، وهو تحكُّم.

الشمس، أو عدم طلوع الفجر، أو يَغْلَطُ في الحساب أول الشهر أو آخره، أو كان الفطر عمدًا، وسواء كان الفطر عمدًا واجبًا، كفطر المريض الذي يخاف على نفسه الهلاك، أو مباحًا، كالفطر في السفر، أو مندوبًا، كالمجاهد يظن من نفسه إن أفطر حدثت له قوة، أو حرامًا ولا إشكال، أو جهلاً، أو غلبَةً، كصب طعام أو شراب في حلق نائم.

وسواء كان طائِعًا^(١) أو مُكْرَهًا، كان فِطْرُه بالجماع، أو بإخراج المني، أو برفع النية ورفضها نهارًا، أو أخرى ليلًا حيث طلع عليه الفجر رافعًا لها.

= وقد يقال: إن إيجاب القضاء على الناسي في الفرض هو تقديم للقياس على النص في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، نقول: إن الحديث ساكت عن القضاء، إنما أمر بإتمام الصوم، وإن الأمر عفو من الله تعالى، وعليه فإن الإجماع والقياس في مسألة القاضي لم يكونا في مقابلة النص الذي لا يحتمل معنى آخر، بل الصوم يحتمل المعنى الشرعي بالظاهر والمرجوح ابتداءً هو الإمساك، فرجحنا أحد وجهي المعنى المحتمل بالإجماع، أما إيجاب القضاء فالنص ساكت عنه، ولا معارضة بين الإجماع على فوات الشيء بفوات ركنه والقياس في مجال القضاء في الفريضة على الناسي.

- وقد يُتساءل: هل من صَحَّ صوم الناسي ولم يُوجِب عليه القضاء مخالف للإجماع في ذلك، وعليه يكون قوله شاذًا؟ نقول: هذا غير صحيح، بل هو قول معتبر؛ لأن الخلاف ليس في حُجْية الإجماع هنا، وإنما هو في مدى انطباقه على محل الحكم، وهو القضاء على الناسي، فهو في ذلك ظني، لا قطعي، كحجية السنة قطعية، ولكن دلالتها ظنية، وتقوي جانب إتمام الصوم لقوة الاجتهاد المعتبر الآخر، ويكون المذهب هنا راعيًا خلافًا معتبرًا، وهو أيضًا يراعيه المذهب المالكي، ويكون أيضًا بإيجاب إتمام الصوم هنا راعيًا أدلة الغير وأخذ بها، فيكون قد عمل بجميع الأدلة، ونحن قد أخذنا بشرع من قبلنا، فكيف بمذاهب أهل السنة بقية الأربعة التي نعتبرها شرعًا لنا؟ وهذا شأن مذاهبنا السنية الأربعة؛ أنها على هُدًى من ربها ورحمة.

(١) في نسخة دار الرشاد (ص ١٢٣): «جنبًا».

ولو نَوَى الصوم قبل طلوع الشمس، أو كان الإفطار بأكل أو بشرب، فإن كان بهما فلا فرق بين وصول ذلك للحلق أو للمعدة من منفذ واسع أو ضيق^(١)، فيجب عليه القضاء في الوجوه كلها.

وشمل الفرض غير رمضان أيضًا، كالصوم المنذور مضمونًا، أي: لم يُعَيَّن له زمان، كأن يَنْذِر صوم يوم، فأصبح يومًا صائمًا لنذره فأفطر فيه، فعليه قضاؤه أيضًا على أي وجه كان فطره، كما تقدّم في فطر رمضان.

وإن كان معيّن الزمان كـ«لله^(٢) عليّ صوم يوم كذا»، فأفطر^(٣) في ذلك اليوم؛ فإن كان فطره^(٤) لمرض، أو حيض، أو نفاس، أو إغماء، أو جنون، فلا قضاء عليه؛ لفوات زمنه، فإن زال عُذْرُه وبقي منه يوم أو أكثر صامه، وإن كان نسيانًا، فالمعتمد من المذهب القضاء، مع وجوب إمساك بقية يومه، والفرق بينه وبين الممرض: أن الناسي معه ضَرْبٌ من التفریط، وإن كان لسفرٍ أو عمدًا، فالقضاء اتفاقًا.

(١) المنفذ الواسع من الأعلى هو الفم، وأما الضيق فهو الأنف والأذن والعين، ومن الأسفل المنفذ الواسع هو الدُّبُر، والضيق هو الإحليل، جاء في «شرح خليل»: «(ص) وإن من أنف وأذن وعين (ش) يعني: أنه لا فرق فيما يصل إلى المنفذ الأعلى بين أن يكون قد وصل من منفذ واسع كالفم، أو غير واسع كالأنف والأذن والعين، بخلاف ما يصل إلى المنفذ الأسفل، يُشترط كونه واسعًا كالدُّبُر، لا كإحليل أو جائفة، فلا شيء فيه، ونقل ابن الحاجب فيه القضاء منكرًا». «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢: ٢٤٩).

(٢) في نسخة دار الرشاد (ص ١٢٣): «كله». (٣) في نسخة دار الرشاد (ص ١٢٣): «فالفطر».

(٤) في نسخة آل البيت (ص ١٣٧) سقطت أسطر، وهي قوله: «كما تقدم في فطر رمضان، وإن كان معيّن الزمان كِلِّله عليّ صوم يوم كذا. فأفطر في ذلك اليوم، فإن كان فطره». وهذا السقط يقلب الحكم؛ فقد أوجب القضاء على المفطر لعذر الحيض وغيره في النذر المعين، وهو غير صحيح.

ثم قال:

٢٢٣. مَنْ أَفْطَرَ الْفَرْضَ قَضَاهُ وَلِيَزِدْ كَفَّارَةً فِي رَمَضَانَ إِنْ عَمَدَ
٢٢٤. لِأَكْلِ^(١) أَوْ شَرِبِ فَمِ أَوْ لِلْمَنِيِّ وَلَوْ بِفِكْرٍ أَوْ لِرَفْضِ مَا بُنِيَ

شروط الكفارة خمسة: التعمد، والانتهاك، وكونه في رمضان، والاختيار،
والعلم بحرمة فعله.

والمعنى: أن الكفارة تجب على من تعمّد في رمضان دون غيره الأكل
أو الشرب بفم، مع كونه مختاراً غير مُضطرّ لذلك، وسواء وصل إلى جوفه أو
إلى حلقه، أو تعمّد إخراج مني بجماع أو مقدماته، ولو بأضعفها، وهو الفكر،
الذي هو حركة النفس في محاسن من يشتهي للوقاع، أو تعمّد رفض ما بُني
عليه الصوم، وهو النية حال كون تعمده خالياً عن التأويل القريب وعن الجهل.

والتأويل القريب: هو ما استند صاحبه إلى سبب موجود، والتأويل البعيد:
هو ما استند صاحبه على سبب معدوم غالباً، ومن أمثلة التأويل القريب: كمن

(١) وقوله: «لأكل» هنا غير منوّن على تقدير إضافة: فَمِ، أي: أكلِ فَمِ، دل على المحذوف قوله
التالي: «شُرِبِ فَمِ»، فمن تعمّد الأكل والشرب بالفم ففيه الكفارة، قال في «الدر الثمين
والمورد المعين»: «ولفظ: (أكل) في النظم مجرور غير منوّن لإضافته في التقدير إلى: فَمِ». انظر:
«الدر الثمين والمورد المعين» (ص ٤٧٥)، كقول الشاعر:

وَمِنْ قَبْلِ نَادَى كُلِّ مَوْلَى قَرَابَةً فَمَا عَطَفْتُ مَوْلَى عَلَيْهِ الْعَوَاطِفُ

- فقد كسر (قبل) مع حذف المضاف إليه، وبقيت مجرورةً دون تنوين على نية إثبات المضاف
إليه، جاء في «شرح الكافية» في قول الشاعر السابق: «(وَمِنْ قَبْلِ نَادَى): «هكذا روته الثقات
بالخفض، كأنه قال: ومن قبل ذلك». «شرح الكافية الشافية»، لابن مالك أبي عبد الله جمال
الدين، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط ١، (٢: ٩٦٣).

أفطر ناسياً^(١)، أو مَنْ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ قَبْلَ الْفَجْرِ ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر^(٢)، أو مَنْ تَسَحَّرَ فِي الْفَجْرِ^(٣)، أو سافر دون مسافة القصر، فَظَنَّ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ، فَبَيَّتَهُ، وَأَصْبَحَ فِيهِ مَفْطَرًا، أو رأى هلال شوال يوم الثلاثين نهارًا، فظن أنه لِلَّيْلَةِ^(٤) الماضية، فظن كل واحد منهم أن الفطر مباح له فأفطر^(٥)، فلا كفارة على واحد منهم، ولكن عليهم الإثم؛ إذ لا يحل للإنسان أن يفعل شيئًا حتى يعلم حكم الله فيه^(٦).

- (١) أي: أفطر ناسياً ثم أكل متعمداً ظاناً بطلان صومه الذي أفطر فيه ناسياً، فهذا لا كفارة عليه.
 (٢) فظنت أنها مفطرة لأنها اغتسلت بعد الفجر، فأكلت على ظن أنها مفطرة، فهو تأويل قريب؛ لأنها مستندة إلى سبب موجود وإن كان ظنها في غير محله.
 (٣) يُفَرَّقُ فِي التَّسَحُّرِ فِي الْفَجْرِ بَيْنَ حَالَتَيْنِ: بَيْنَ كَوْنِهِ مَلَاصِقًا لِلْفَجْرِ مَتَاخِمًا لَهُ، لَا فِيهِ أَوْ بَعْدَهُ، فَهَذَا عَلَى الْمَعْتَمَدِ تَأْوِيلٌ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ الْمَتَسَحِّرَ قَرِبَ الْفَجْرِ مَلَاصِقًا لَهُ لَمْ يَسْتَنْدِ لِأَمْرٍ مَوْجُودٍ يُعَدَّرُ بِهِ شَرْعًا؛ فَلَيْسَ كُلُّ أَمْرٍ مَوْجُودٍ يُعَدَّرُ بِهِ، بَلْ لَا بَدَّ فِيهِ قَيْدٌ مِنْ أَنَّ الشَّارِعَ يُعَدِّرُهُ بِذَلِكَ، وَالْحَالَةَ الثَّانِيَةَ: أَنَّهُ تَسَحَّرَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَقَرِبَهُ لَا مَلَاصِقًا لَهُ، وَهَذَا لَيْسَ مَغْرَرًا بِصَوْمِهِ، فَهُوَ مَتَسَحِّرٌ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَظَنَّ أَنَّهُ مَفْطَرٌ بِأَكْلِهِ قَرِبَ الْفَجْرِ فَأَكَلَ نَهَارًا، فَتَأْوِيلُهُ قَرِيبٌ، وَفِيهِ الْقَضَاءُ دُونَ الْكُفَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَنْدٌ إِلَى أَمْرٍ مَوْجُودٍ، وَهُوَ السَّحُورُ قَرِبَ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ يُعَدَّرُ بِهِ الشَّارِعَ.
 (٤) فِي نَسْخَةِ آلِ الْبَيْتِ (ص ١٣٨): «الليلة الماضية».
 (٥) وَهَذَا قَيْدٌ مُهِمٌّ فِي شَرْطِ الْكُفَّارَةِ؛ أَنَّ الَّذِي أَفْطَرَ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى الْفِطْرِ مُنْتَهَكًا حَرَمَةَ الصَّوْمِ، بَلْ أَفْطَرَ بِتَأْوِيلٍ قَرِيبٍ، أَمَا التَّأْوِيلُ الْبَعِيدُ فَلَا عَذْرَ فِيهِ، وَهَذَا ضَابِطٌ لِلْعَذْرِ فِي مَسَائِلِ التَّأْوِيلِ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَنْ عِنْدَهُ دَلِيلٌ لَهُ فِيهِ تَأْوِيلٌ يَقْبَلُ تَأْوِيلَهُ.
 (٦) وَهَذَا مَا سَيَبِيْنُهُ النَّازِمُ فِي كِتَابِ «التَّصَوُّفِ» عِنْدَ قَوْلِهِ:

وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا مَا اللَّهُ فِيهِنَّ بِهِ قَدْ حَكَمَا

- وهو يعبر عن شدة حرص التصوف الإسلامي السُّنِّي على متابعة الشريعة ومطابقتها؛ فلا بُدَّ من سؤال الشرع قبل الإقدام على الفعل، لا بعده؛ ليعلم حكم الله تعالى فيه أولاً، وقد عانى التصوف السُّنِّي من حالات تشويه إعلامية كثيرة لم تميِّز بين التصوف الخُرَافِي والفلسفي من جهة وبين التصوف التربوي المطابق لحكم الشرع، حتى أصبحت كلمة «تصوف» شبهة =

ومن أمثلة التأويل البعيد: كَمَنْ رَأَى الْهَلَالَ وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ فَأَفْطَرَ، وَمَنْ أَفْطَرَ لِحَمَّى تَأْتِيهِ، أَوْ لِحَيْضِ عَادَتِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، سِوَاءِ أَنْ يَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَأْتِ^(١)، أَوْ أَفْطَرَ لِسَمَاعِهِ حَدِيثٌ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْتَجِمُ»^(٢)،

= يجب التبرؤ منها، وهذا الخلط لم يكن من الخارج، بل جاء من داخل البيت السني، بسبب الجهل بطبيعة المذاهب الفقهية والتصوف السني.

(١) هذا هو القول المشهور في ذلك، وقد يقول قائل: إن الحيض حصل، والحمى حصلت بالفعل، فلم يكن تأويلاً بعيداً؟ نقول: يكون تأويلاً بعيداً؛ لأنهما - أي الحائض وصاحب الحمى - عندما أفطرا كان السبب معدوماً، والمستقبل لا يُعلم، فهو كالعدم، وذهب ابن عبد الحكم إلى أن هاتين الصورتين من القريب، جاء في «مواهب الجليل»: «ص: (أو لِحَمَى ثُمَّ حَمٌّ، أَوْ لِحَيْضٍ ثُمَّ حَصَل) ش: يعني: أن من كانت عادته أن تأتيه الحمى في يوم بعد يوم أو بعد يومين، فأصبح في يوم الحمى مفطراً قبل أن تأتيه الحمى - يريد وهو قادر على الصوم إذا لم تأتِ الحمى - ثم جاءته الحمى في بقية يومه، فعليه القضاء والكفارة على المشهور؛ لأنه تأويل بعيد، ولأنه مستند لسبب لم يُوجد بعد، وكذلك المرأة، إذا كانت معتادة أن يأتيها الحيض في يوم من الشهر، فأصبحت في ذلك اليوم مفطرة قبل أن يأتيها الحيض، ثم جاءها الحيض في أثناء النهار، فعليها القضاء والكفارة؛ لأنه تأويل بعيد، كالمسألة التي قبلها، وقال ابن عبد الحكم: لا كفارة في المسألتين، ورآه من التأويل القريب». «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٢: ٤٣٩).

- وأما اشتراط جواز الفطر للمسافر أن يكون طلع عليه الصبح، وقد تجاوز البنيان، وتحققت فيه شروط الرخصة؛ لأن الرخصة مشروطة شرعاً بالسفر: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والأصل أن يُحمل كلام الشارع على الحقيقة، وقبل ذلك الموضع يكون المكلف مسافراً على سبيل المجاز، فعلى سبيل المجاز يكون مسافراً باعتبار ما سيكون، وفي موضع الرخصة يكون مسافراً على الحقيقة، والأصل الحمل على الحقيقة، ولا يُنتقل إلى المجاز مع إمكان الحقيقة.

(٢) والمعتمد أن الحجامة من التأويل القريب، أخرج الترمذي عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وقال: حسن صحيح. «سنن الترمذي»: أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب كراهية الحجامة للصائم. وأخرج أيضاً: باب ما جاء من الرخصة =

أو كون المغتاب لا صيام له، فتأويل هؤلاء كالعدم، وتجب الكفارة على كل واحد منهم مع القضاء.

وأما الجاهل الذي لا كفارة عليه، فهو من كان حديث عهد بالإسلام، فظن أن الفطر إنما هو بالأكل والشرب دون الجماع، فجامع، فلا يجب عليه إلا القضاء فقط.

وفهم من قول الناظم: «في رمضان» أنه لا كفارة على من أفطر في غير رمضان، كان فطره عمدًا أو نسيانًا، ولو في قضاء رمضان.

وفهم من قوله: «إن عمد» أن من أفطر في رمضان نسيانًا فلا كفارة عليه.

وفهم من قوله: «فم» أن من تعمّد في رمضان إدخال شيء من أنفه أو أذنه مثلاً، فلا كفارة عليه^(١).

= في ذلك عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وفي «موطأ مالك» رواية أبي مصعب الزهري، عن عبد الله بن عمر: أنه احتجم وهو صائم، قال: ثم ترك ذلك، فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر. كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم.

- والجمع بين الأدلة يكون بحمل حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» على المجاز، وهو أنهما قد قاما بعمل قد يُضعف المحتجم، مما يؤدي به إلى الإفطار، وإفطار الحاجم مجاز على أنه سبب في إفطار المحتجم، وموجب الانتقال للمجاز هو حديث ابن عباس رضي الله عنه، والقياس بأن الحجامة لا مدخل لها في المفطرات، فلا هي شهوة طعام ولا فرج، وفعل ابن عمر رضي الله عنه بالاحتجام وتركه على هذين الاعتبارين، فاحتجم وهو صائم؛ لأن ذلك ليس من المفطرات، وتركه بعد ذلك من جهة أنه يمكن أن يؤدي إلى الضعف الذي قد يؤدي إلى الإفطار.

(١) سقط من نسخة دار الرشاد (ص ١٢٦) هذا السطر: «وفهم من قوله (فم) أن من تعمّد في رمضان إدخال شيء من أنفه أو أذنه مثلاً فلا كفارة عليه».

وفهم من قوله: «أو للمني» أن مَنْ خَرَجَ مِنْهُ المني في رمضان من غير تسبب في إخراجه فلا كفارة عليه، بل ولا قضاء^(١).

ثم قال:

٢٢٥. بِلا تَأْوِيلٍ قَرِيبٍ وَيُبَاحُ لِلضَّرِّ أَوْ سَفَرٍ قَصْرٍ أَيْ مُبَاحٍ

يُباح الفطر ويجوز لأحد أمرين، إما لضرر يلحقه بسبب الصيام، أو لما هو مَظَنَّةُ^(٢) الضرر إن لم يحصل الضرر، وهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وهو السفر الطويل المباح.

أما إباحة الفطر لضرر فَمَحَلُّهُ إذا خاف تمادي ضرره، بقول طبيب أمين، أو تجربة في نفسه، أو خاف زيادته، أو حدوث مرض آخر، أو خاف المشقة لضعفه بالمرض، فإن كان لو تكلفه لقدر عليه فيفطر، ودين الله يُسر، أما لو خاف التلف أو الأذى الشديد إن صام، فإن الصوم يحرم عليه حينئذ، ويجب عليه الفطر؛ لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن^(٣).

وأما إباحة الفطر للسفر فله شروط ثلاثة:

أحدها: كون السفر مما تقصر فيه الصلاة؛ لإباحته^(٤) وطوله^(٥)، وكون

(١) كسب النوم والمرض.

(٢) في نسخة آل البيت (ص ١٤٠): «مضنة».

(٣) وهذا الخوف لا ينضبط بالنسبة لمن يُفتي المريض، ولكنه منضبط للمريض نفسه، ويعرفه من نفسه كما يعرف جوعه وعطشه وألمه.

(٤) فلا تجوز الرخص بسبب السفر إذا كان في سفر معصية كارتكاب جريمة، أو عمل محرم كالشهادة على عقد رباً، أو أي عمل لا يجوز شرعاً.

(٥) لا يقل السفر عن مسافة ٨١ كم.

مسافته مقصودة دفعة واحدة^(١).

الثاني: أن يشرع في السفر قبل الفجر، فإن طلع الفجر قبل أن يشرع فيه، فلا يفطر قبل الشروع، ولا بعده في ذلك اليوم، إن شرع بعد الفجر إلا لضرورة^(٢)، فإن أفطر قبل خروجه كَفَّرَ، وإن أفطر بعد خروجه فالقضاء فقط، فإن شرع فيه قبل الفجر فله أن يفطر.

الثالث: أن لا يُبَيِّت الصيام في سفره، فإن بَيَّته ثم أفطر لغير عُذْر فالقضاء والكفارة، وعِلَّة ذلك: أنه كان في سَعَة أن يفطر أو يصوم، فلمَّا صام لم يمكن أن يخرج منه إلا لعذر^(٣).

(١) أي: لا ينزل خلال سفره مكانًا يقيم فيه أربعة أيام، فيكون انقطاعًا للسفر.

(٢) أي: أفطر لا لشروع في سفر، ولكن أفطر لعذر كمرض.

(٣) وعليه فإن الكفارة الكبرى مُناطة بالانتهاك، والانتهاك يكون في التأويل البعيد لا القريب:

١- كانتهاك المسافر، وهو من طلع عليه الصبح بعد تجاوز محل الرخصة كالبساتين، يكون بتبني نية الصوم أثناء سفره، ويطلع عليه الصبح وهو ناو الصيام ثم يفطر، فلا تأويل له؛ لأنه عدل عن الفطر الذي جاز له إلى الصوم، ثم عاد للفطر بعد لزوم صومه، فلا قيمة لسؤاله عن مقاله لوضوح حاله، لا تأويل له.

٢- وكذلك لا تأويل لمن كان حاضرًا يريد أن يسافر ونوى الفطر، وطلع عليه الصبح قبل تجاوز محل الرخصة كالبساتين، وهو المحل الذي يُعْتَبَر فيه شارعًا في السفر، فهذا كحال سابقه، فلا تأويل يُعْتَبَر لهما مطلقًا.

٣- أما من يمكن أن يُعْتَبَر تأويله قريبًا فهو الحاضر الذي بيَّت نية الصوم؛ لأنه حاضر ثم طلع عليه الصبح قبل مجاوزة محل الرخصة كالبساتين، فأفطر يظن أنه يجوز له الفطر، فليس عليه الكفارة بشرط أن يسافر فعلاً، أما إن لم يسافر فتأويله بعيد، وهو كأخويه في (١+٢)، أما القضاء فهو أمر لا خلاف فيه في كل من وجب عليه الصوم ولم يصم.

- وخلاصة القول: يجوز للمسافر الفطر إن جازت له رُخْص السفر، وتجاوز محلَّته كالبساتين، قبل الصبح وبيَّت نية الإفطار، وما سوى ذلك حُرْم عليه الفطر، ويبقى تفصيل الكفارة بتأويل قريب أو بعيد.

ثم قال:

٢٢٦. وَعَمْدُهُ فِي النَّفْلِ دُونَ ضُرِّ مُحَرَّمٍ وَلَيْقُضَ لَافِي الْغَيْرِ

يَحْرُمُ تَعَمُّدَ الْفِطْرِ فِي النَّفْلِ مِنَ الصَّوْمِ لِغَيْرِ ضُرِّهِ يَلْحَقُ الصَّائِمَ^(١)، وَصِيَامِ

(١) ويدل على تحريم فطر المتنفل بالصوم أدلة كثيرة، منها: قال تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وجاء في «الموطأ»: أن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أصبحتا صائمتين متطوعتين، فأهدي لهما طعاماً، فأفطرتا عليه. فدخل عليهما رسول الله ﷺ، قالت عائشة: فقالت حفصة - وبدرتني بالكلام، وكانت بنت أبيها -: يا رسول الله، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين، فأهدي لنا طعاماً فأفطرتنا عليه. فقال رسول الله ﷺ: «اقضيا مكانه يوماً آخر». «الموطأ» كتاب الصيام، قضاء التطوع، وهذه النصوص تدل على وجوب الإتمام.

- وجاء في «صحيح مسلم»: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم فليُجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم». «صحيح مسلم» كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة. وأمر النبي ﷺ الصائم بالدعاء: «فإن كان صائماً فليصل» ظاهره الوجوب؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب.

- ويمكن أن يُستدل لمن قال بعدم وجوب الإتمام: بإذن الله تعالى للمسافر أن يفطر في الفرض، ويُناقش ذلك بأن هذا رخصة، والرخصة لا يُقاس عليها؛ لأنها خلاف الأصل، ولا تكافئ منطوق النصوص الموجبة للإتمام.

- وفي «السنن الكبرى»: عن أم هانئ رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصائم المتطوع أمير نفسه؛ إن شاء صام، وإن شاء أفطر». «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الصيام، باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه. قال الترمذي: وحديث أم هانئ في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ. «سنن الترمذي» (٢: ١٠٢).

- وبالإضافة إلى المقال السابق في صحة الحديث قول النبي ﷺ: «إن شاء» ظاهره في المستقبل، فيكون صائماً مجازاً على اعتبار ما سيكون، كقوله تعالى: ﴿قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرْنِي آعْصِرُ خَمْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]، وقولنا: المحروقات والمأكولات السريعة، فهذه على اعتبار ما سيكون، وليس المتلبس بالصوم، ويؤكد ذلك منطوق الأدلة الآمرة بإتمام الصوم السابق بيانها، والمسألة من تعدد الاجتهاد المعبر، والكل مأجور بفضل الله وسعة رحمته.

النفل إحدى المسائل السبع التي تلزم بالشروع فيها عند المالكية، ويحرم قطعها، ويجب فيها القضاء^(١)، ولا يجوز له الفطر.

ولو حلف له إنسان بالله، أو بالطلاق، ولو بتاً^(٢)، فلا يفطر، ويحثه^(٣)، لكن استثنوا من ذلك الأب والأم إذا عزموا عليه؛ فإنه يفطر^(٤) وإن لم يحلفا، إذا كان ذلك منهما شفقةً عليه لإدامة صومه ونحوه، وبعد ذلك يقضي^(٥).

(١) قوله: «القضاء» سقط من نسخة آل البيت (ص ١٤١).

(٢) قوله: «ولو بتاً» سقط من نسخة آل البيت (ص ١٤١)، ومعنى «بتاً»: أي طلاق بالثلاث تبين به الزوجة بينونةً كبرى، لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره.

(٣) أي: لا يبرأ بقسم من حلف عليه أن يفطر، ويجعله حائثاً في يمينه.

(٤) وذلك لفعل السلف من أهل العلم، جاء في «التوضيح»: «وكذلك لو حلف عليه بالله حثه، ولم يفطر وكفر الحائث عن يمينه؛ لأن الصائم نفسه لو حلف بالله أن يفطر لرأيت ألا يفطر، وأن يكفر، إلا الوالد والوالدة؛ فإني أحب له أن يطيعهما وإن لم يحلفا عليه، إذا كان ذلك على وجه الرأفة منهما عليه لإدامة الصوم وما أشبه ذلك. وقال لي مطرف: وسمعت مالكا يقول فيمن يكثر الصوم أو يسرده وأمرته أمه بالفطر، قال مالك: وقد أخبرت عن رجال من أهل العلم أمرتهم أمهاتهم بالفطر، ففعلوا ذلك وأفطروا. انتهى». انظر: «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» لخليل بن إسحاق، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ=٢٠٠٨م، (٢: ٤٢٢)، وهكذا حُسن الظن بالسلف يقود إلى الخير؛ لأنهم لا يتقولون على الله بغير علم، فهم أهل الذكر إن كنت لا تعلم.

(٥) والمعتمد: أنه لا يقضي؛ لأن شفقة والديه عليه معتبرة شرعاً؛ لما فيه من التوجيه الأبوي في مشقة الصوم على الولد؛ فقد تؤدي إلى الانقطاع بسبب المشقة، والمندوب في النوافل عدم الدخول في المشاق التي تؤدي إلى الإخلال بالواجبات الشرعية كالكسب والدراسة، أو تؤدي إلى انقطاع العمل نفسه، فيترك الولد الصوم في المستقبل، ولا يخفى أن المذهب في اعتبار أمر الوالدين هنا له فيه قصد بعيد في دوام النوافل بشرط عدم الإخلال بالواجبات، وعدم الانقطاع عنها.

وأما إذا كان الفطر في التطوع نسياناً أو عمداً لضررٍ فلا قضاء عليه، وهو المفاد بقوله: «لا في الغير»، أي: لا يقضي في غير ما ذكره، وهو النسيان والعمد لضرورة.

ثم قال:

٢٢٧. وَكَفَّرَنَ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ وَلَا أَوْ عَتَقَ مَمْلُوكٍ بِالْإِسْلَامِ حَلَا
٢٢٨. وَفَضَّلُوا إِطْعَامَ سِتِّينَ فَاقِيرٍ^(١) مُدًّا لِمَسْكِينٍ مِنَ الْعَيْشِ الْكَثِيرِ

مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ الْمَذْكُورَةِ سَابِقًا، فَعَلِيهِ أَنْ يُكْفِّرَ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِمَّا بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ، أَيْ مُتَابِعَيْنِ، وَإِمَّا بِعَتَقِ مَمْلُوكٍ مُسْلِمٍ، وَإِمَّا بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا مُدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ بِمُدِّهِ ﷺ مِنْ غَالِبِ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ^(٢)، وَهَذَا الْوَجْهُ الثَّلَاثُ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ نَفْعًا لِتَعْدِيهِ^(٣)، إِلَّا

(١) على لغة ربيعة بالوقوف على تنوين النصب بالسكون.

(٢) جاء في «الموطأ»: عن سعيد بن المسيب أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره، ويتنف شعره، ويقول: هلك الأبعد. فقال له رسول الله: «وما ذلك؟». فقال: أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان. فقال له رسول الله: «هل تستطيع أن تُعْتِقَ رَقَبَةً؟ فقال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تُهْدِيَ بَدَنَةً؟». قال: لا. قال: «فاجلس». فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْرَقَ تَمْرٍ. فَقَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي. فَقَالَ: «كُلْهُ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ».

(٣) وهذا الإطعام أفضل من جهة القياس لتعدي النفع، ومن جهة النص أيضًا، وهو أن النبي ﷺ أعطى الرجل طعامًا ليتصدق به، وهو الأوفق بالنص أيضًا من جهة أن من أفطر لعجز كالحامل والشيخ الكبير والمفرط في القضاء كفر بالإطعام أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

- والمرأة إن كانت مكرهة على الوطء، وجبت الكفارة على الزوج، فإن أرادت مختارة أن تكفر عن الزوج المكره، كفرت عنه بغير الصوم؛ لأن الصوم عبادة بدنية لا تقبل النيابة =

أن يكون خليفةً فبالصوم^(١).



= عن الزوج المكروه، بل تكفّر بالعتق والإطعام نيابةً عن الزوج، وترجع عليه؛ لأن النيابة جائزة في الأموال، وإن كانت مطاوعةً له، فكفارتها عليها على النحو الذي وجبت على الأعرابي، وإن كان الحديث لم يذكر حكم المرأة، فهو للاكتفاء بأن حكمها كالرجل، فلا يُوجد فارق مؤثر في الحكم بين الزوج والزوجة المطاوعة فيه.

- وإن كان المذكور في الحديث هو الجماع فقط، ولكن المذهب على أن من انتهك حرمة الشهر بتعمد الأكل والشرب فكذلك؛ زجرًا للنفوس عن مئيلها لشهوتي الطعام والفرج، فلم يكن ثمة فارق بين الطعام بالفم من حيث الاشتهاة وشهوة الجماع، فكانا سواءً في الحكم، على القول بأن العلة الجامعة بين الأصل والفرع هو انتهاك حرمة الشهر، ويؤكد ذلك أنه لو جامع في يوم القضاء لم تجب عليه الكفارة، فدل على أن الكفارة لانتهاك حرمة الشهر، وذلك حاصل بالجماع والطعام، وهو أقيس، وفيه امتداد لنصوص الشريعة في حكم الواقع وإصلاحه، وزجر المنتهكين لحرمت الشرع.

(١) وهذا خلاف المعتمد، والمعتمد هو التخيير، وتفضيل الإطعام، لا فرق بين الخليفة وغيره.

كتاب الحج

٢٢٩. الْحَجُّ فَرَضٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ أَرْكَانُهُ إِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ تُجْبَرِ
٢٣٠. الْإِحْرَامُ وَالسَّعْيُ وَوُقُوفُ عَرَفَةَ لَيْلَةَ الْأَضْحَى وَالطَّوَافُ رَدْفَهُ

الحج فرض على الإنسان مرة واحدة في عمره^(١)، وهو ثابت بالكتاب

(١) وإذا قلنا: إن حجة الإسلام فرضٌ عينيٌّ على المكلف، فهذا يعني أن هذا الفرض لا يسقط بأداء الغير عنه، لذلك لا يجوز الاستئجار ولا النيابة في حجة الفرض بتأناً، كما نقول: لا تجوز النيابة في الوقوف بعرفة وصلاة ركعتي الطواف، وهو محل إجماع، فمن باب أولى ألا تصح النيابة في كل أركان الحج، لا سيما أنه عبادة بدنية، وأن المال فيه وسيلة كسراء ماء الوضوء للصلاة، فيمكن لرجل أن يحرم بالحج مفرداً من مكة ويأتي بكل المناسك ماشياً ويصح منه، ولا يجب عليه مال، ويصبح فرض الحج هنا كفر فرض الصلاة، والنفقة المالية وسيلة لصحته دونها.

- أما ما جاء في حج المرأة عن أبيها في «سنن الترمذي»: عن عبد الله بن عباس، عن الفضل بن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله في الحج، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير. قال: «حجي عنه». وفي الباب عن علي، وبريدة، وحصين بن عوف، وأبي رزین العُقيلي، وسودة بنت زَمْعَةَ، وابن عباس. حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح. «سنن الترمذي»: أبواب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير، والميت.

- فُتِنَاقِشُ الْأَمْرَ بِأَنْ أَدَاءَ الدَّيْنِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَنِ الْأَبِّ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي مَحَلِّ الْبَحْثِ، وَهُوَ حَجُّ الْفَرْضِ، وَالْمَذْهَبُ جَوَازُ الْحَجِّ عَنِ الْغَيْرِ الْعَاجِزِ.

- فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَجْمَعُ بَيْنَ مَنَعِ الْنِيَابَةِ فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مَعَ جَوَازِ الْحَجِّ مَعَ الْكِرَاهَةِ عَنِ الرَّجُلِ الْعَاجِزِ، مَعَ أَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ عَلَى أَصْلِ الْمَالِكِيَّةِ، وَلَا تُقْبَلُ الْنِيَابَةُ؟! =

والسنة، فمن جحد وجوبه فهو كافر مرتد، ومن أقر بوجوبه وتركه وكان مستطيعاً فالله حسيبه^(١).

= يُجاب على ذلك: بأن النيابة لا تقع في الأعمال البدنية، ولو جازت عن العاجز مع الكراهة، كركعتي الطواف ووقوف عرفة، بل أعمال الحج البدنية للحاج نفسه، وأما أجر النفقة للمحجوج عنه؛ لأن العبادة المالية تقع فيها النيابة، خلافاً للعبادة البدنية كالصلاة، والوقوف بعرفة وركعتي الطواف.

- وخلاصة الأمر: لا بد من إعمال الأصول والأدلة جميعاً، بحيث لا ترى فيها طرحاً لشيء منها، فعملنا بالأصل، وهو أن فرض العين لا يقبل النيابة، وأن الصلاة والوقوف بعرفة كذلك بإجماع، وعملنا بحديث المرأة التي سألت عن الحج عن أبيها العاجز، فاشتربنا العجز عن الحج عن الغير؛ لأن الصحيح قادر على الحج بنفسه، وجهة الكراهة في النيابة عن العاجز ليست في النفقة نفسها؛ إذ لا أجر في المكروه، بل من جهة أن الصدقة مُجمَع على وصولها، خلافاً للأجرة على النيابة في الحج، فهي محل خلاف كما ترى، ونحن نقول بالأجر في نفقة النيابة في الحج، كما ثبت في حج المرأة الخنعمية عن أبيها.

- أما من يرضدون الأموال للناس من أجل إعانتهم على الحج، فهذا ليس من باب النيابة؛ لأن الحاج ينوي الحج عن نفسه، وليس عن غيره الذي أعانه بمال الحج، وهذه الإعانة من أعظم أعمال البر، فنفقة الحج النافلة أعظم من الصدقات على الفقراء، إلا في المسغبة؛ فإن النفقة على الجائعين أفضل من نفقة حج النافلة، جاء في «الشرح الكبير»: «(وفضل حج) ولو تطوعاً (على غزو) متطوع به، أو فرض كفاية، وعلى صدقة، إلا في سني المسغبة، فتفضل حج التطوع، (إلا لخوف)، فيفضل الغزو على الحج التطوع». «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢: ١٠).

(١) لا عقوبة على تارك الحج؛ للخلاف في كونه واجباً على الفور أم التراخي، قال في «الفواكه» شارحاً قول ابن أبي زيد: «(ومن ترك الحج) وهو ضرورة من الاستطاعة والاعتراف بالوجوب (فالله حسيبه) أي: ينتقم منه بعدله، ولا يُتعرض له؛ لأن الزمان كله ظرف له، ولاختلاف العلماء في وجوبه على الفور أو التراخي بخلاف الصلاة». «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢: ٢٠١).

وللحجِّ شروط وجوب وشروط صحة؛ فشروط وجوبه: الحُرِّيَّة، والبلوغ، والعقل، والاستطاعة، فلا يجب على عبد، ولا صغير، ولا مجنون، ولا على غير مستطيع، نَعَم يَصِحُّ من الجميع ويقع نفلاً.
وشروط صحَّته الإسلام فقط.

والاستطاعة: هي إمكان الوصول إلى مكة من غير مشقةٍ عظيمة^(١)، مع القدرة على أداء الصلوات في أوقاتها المشروعة في السفر، وعدم الإخلال بشيءٍ من فرائضها أو شروطها، قال في «المدخل»: «قال علماؤنا: إذا عَلِمَ المكلف أنه نفوته صلاةً واحدةً إذا خَرَجَ إلى الحجِّ سقط الحجُّ»^(٢).

(١) ويُزاد للمرأة في شرط الوجوب المَحْرَم أو الزوج، فإن وجدت المَحْرَم أو الزوج وأبى الخروج إلا بمال، ولم يجحف بها ذلك المال، وجب عليها الحج مع الزوج أو المَحْرَم، ولا يجوز في هذه الحالة أن تحج مع الرفقة المأمونة، فإن لم تجد المحرم أو الزوج، أو أجحف بها دفع المال لهما، فتحج مع الرفقة المأمونة، وهي استثناء من الأصل، وهو عدم السفر إلا بمَحْرَم، ولا يُنْتَقَل من الأصل إلا بدليل، وهذا الدليل هو قوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال في «المواهب»: «أما مع عدم الرفقة المأمونة فلا شك في لزوم ذلك لها، وأما مع وجود الرفقة المأمونة فظاهر النصوص لزوم ذلك لها أيضاً؛ لأنهم لم يجيزوا لها الخروج مع الرفقة المأمونة إلا عند امتناعه من الخروج، وحيث طلب الأجرة وكانت قادرةً عليها فلا يصدَّق عليه أنه امتنع». «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٢: ٥٢٢).

(٢) جاء في «المدخل»: «وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إن شروط وجوب الحج ستة، وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، وإمكان السير، فإن عُدِمَ واحد منها لم يَجِب، وذلك في هذه العبادة، بخلاف أمر الصلاة؛ فإن المكلف مأمور بإيقاعها على كل حالٍ على الوجه الذي يَقْدِر عليه، وسبب سقوط الحج أنه إذا كان لا يَقْدِر على أدائها بسبب دوار البحر فيصبح كالمغمى عليه، وتسقط عنه الصلاة بسبب الإغماء، وهذا يعني تقديم الصلاة على الحج، فإن تعارضاً قُدِّمَت الصلاة». «المدخل» لابن الحاج =

ومن وجوه الاستطاعة: وجود الأمن على المال من لصٍّ أو مَكَّاسٍ، وإلا لم يَجِب، إلا أن يكون المَكَّاسُ^(١) مُسَلِّمًا يأخُذُ شيئًا لا يُجَحِّفُ بالشخصِ، ولا يعود إلى الأخذ مرةً ثانيةً، فإن عَلِمَ أنه ينكث، أو جهل حاله، سَقَطَ الحج بلا خلاف.

ثم اعْلَمَ أن الاستطاعة معدومة في المغرب، ومَنْ لا استطاعة له لا حج عليه.

هذا وأركان الحج التي هي فرائضه أربعة:

أولها: الإحرام، وهو نية أحد النسكين، أو هما^(٢).

= أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدي الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث، (٤: ٢٠٥).

- وهنا ينبغي التحذير من اتخاذ الحج شهوة نفسية يُقصد منها السياحة وقضاء شهوة النفس مع التفريط في أداء الصلوات، ومما يثير الغرابة مسارعة بعض المسلمين إلى الحج ودفع المبالغ الطائلة فيه، مع منع أصحاب الحقوق حقوقهم، قال في «المواهب» محذراً من التفريط في إقامة الصلاة والمسارعة في الحج: «من كان يعلم من نفسه أنه إذا ركب البحر حصل له مئد يغيب عقله منه ويغمى عليه فيترك الصلاة بالكلية، فلا خلاف في عدم جواز ركوبه، ومَنْ كان بهذه المثابة فخروجه للحج إنما هو شهوة نفسانية، بل نزعة شيطانية». «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٢: ٥١٧).

(١) لا يجوز للمسلم أن يُعِين الظالمين بماله، ومن إعانة الظالمين إعطاء ماله للمكَّاسين الذين يفرضون إتاوات جبرية على المارين في الطريق ليأذنوا لهم بالمرور، ومَنْ يقومون بالتجارة بالتأشيرات لا يختلفون عن هؤلاء؛ فالتأشيرة ليس لها مقابل مالي؛ لأنها ليست محل انتفاع في ذاتها، فهي مثل الإتاوات، وتأشيرة الحج مطبوع عليها ما يفيد أنها مجاناً وبلا رسوم، وعليه مَنْ لم يقدر على تأشيرة الحج، فإن الحج لا يجب عليه؛ لعدم القدرة على الوصول، ولا يدفع مالا ثمناً للتأشيرة، وأجره عند ربه لأنها تُبذل مجاناً.

(٢) وعليه فإن الإحرام هو النية، وليس لبس ملابس الإحرام، وقد يشكل على بعض الناس =

الثاني: السعي بين الصفا والمروة.

الثالث: الوقوف بعرفة ليلة عيد الأضحى.

والرابع: طواف الإفاضة.

وهذه الأركان الأربعة إن تركت كلها أو بعضها لا تجبر بالهدي^(١)، والذي يُجبر بالهدي هو الواجبات الآتي ذكرها ولاءً.

ثم قال:

٢٣١. والواجبات غير الأركان بدم
 ٢٣٢. ووضله بالسعي مشييهما
 ٢٣٣. نزول مزدلف في رجوعنا
 ٢٣٤. إحرام ميقات فذو الحليفة
 ٢٣٥. قرن لنجد ذات عرق للعراق
 ٢٣٦. تجرد من المخيط تلييه
 قد جبرت منها طواف من قدم
 وركعتا الطواف إن تحتما
 مبيت ليلات ثلاث^(٢) بمنى
 لطيب للشام ومصر الجحفة
 يللمم اليمن آتيا وفاق
 والحلق مع رمي الجمار توفيه

الأفعال الواجبة التي ليست بأركان تنجر بالدم، وهو الهدي، بمعنى أن من ترك واحداً منها فعليه الدم، وذلك: بدنة، أو بقرة، أو شاة يذبحها أو ينحرها للمساكين، وهي على ما ذكر الناظم أحد عشر فعلاً، منها:

= إطلاق لفظ «الإحرام» على ملابس الإحرام.

(١) والأركان يمكن تداركها بعد فوات وقتها إلا ركن الوقوف بعرفة؛ ففواته بطلوع صبح العاشر من ذي الحجة يعني فوات الحج.

(٢) جاء في سبب تسميتها: «سُميت أيام التشريق من شروق الشمس في أول يوم، يقوم من باب مجاز تسمية الكل باسم الجزء، وقيل: من تشريق اللحم، وهو نشره ليحجف بالشمس». انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢: ٤٢٥).

١- طواف القدوم، فَمَنْ تَرَكَهَ عامدًا مختارًا - سواء داخل مكة أم لا، بأن مضى إلى عَرَفاتٍ بعد إحرامه من الميقات - فعليه الدم، ما لم يخف فوات الوقوف، فحَيْثُ لا يجب عليه طواف القدوم، ولا دم عليه في تركه، وكذلك إن تركه ناسيًا.

٢- ومنها وَضَلُّ طواف القدوم بالسعي بين الصفا والمروة، فإن لم يَصِلْه به - إما بأن ترك السعي بعد رأسًا، أو سعى بعد طول - فعليه الدم أيضًا.

٣- ومنها المشي في الطواف^(١) والسعي، فإن رَكِبَ لغير ضرورة فإنه يُعِيد

(١) أما الاضطباع - وهو الكشف عن المنكب - فمكروه عند مالك، جاء في «النوادر»: قال مالك: «ولا يَحْسِرُ عن منكبيه في الرَّمَلِ، ولا يحركهما». «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (٢: ٣٧٤)، وجاء في «البيان والتحصيل»: «مسألة: وسئل مالك عن حَسْرِ المحرم عن منكبيه إذا هو طاف بالبيت الطواف الواجب في الرمل، قال: لا يفعل. قال محمد بن رشد: زاد في كتاب ابن المواز: ولا يحركهما. وهذا كما قال؛ إذ ليس من سُنَّةِ الرَّمَلِ [في نسخة: أن يحسر] عن منكبيه ولا يحركهما بقصد منه إلى ذلك، فإن انحسر منكباه أو تحركا لشدة الرمل، فلا بأس به». «البيان والتحصيل» (٣: ٤٤٩).

- وفي «حلية العلماء»: «وَحَكَى ابن المُنْذِر عن مالك أنه قال: لا يعرف الاضطباع، ولا رأيتُ أحدًا فعله». «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء» لأبي بكر الشاشي القفال، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، بيروت، ط ١، ١٩٨٠ م، (٣: ٢٨٤)، وهو تأكيد لما هو في المذهب من أن السنة المتبعة عند مالك أنه لا اضطباع في الطواف؛ لمخالفة الاضطباع العمل.

- والاضطباع هو اشتمال الصمء المنهي عنه في الصلاة، جاء في «النوادر»: «ومن العتبية): ابن القاسم عن مالك: واشتمال الصمء أن يشتمل بالثوب على منكبيه، ويخرج يده اليسرى من تحته، وليس عليه مئزر. وأجازه إن كان عليه مئزر، ثم كرهه. قال ابن القاسم: تَوَكُّهَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وليس بضيق في المؤتزر، قال مالك: والاضطباع أن يرتدي ويخرج ثوبه من تحت يده اليمنى. قال ابن القاسم: وهو من ناحية الصمء». «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (١: ٢٠٣). ومعنى الصمء كما جاء في «مشارك الأنوار»: «وقوله: اشتمال الصمء: هو الالتفاف في ثوب واحد من رأسه إلى قدميه، يجلل به جسده كله، =

إن قُرْب، فإن فات أهدي، فإن ركب لعجز جاز.

٤- ومنها ركعتا الطواف الواجب، وهو طواف القدوم وطواف الإفاضة، فإذا ترك الركوع بعد هذين الطوافين، وبُعد عن مكة، فعليه الهدى، ولو تركهما نسياناً.

٥- ومنها النزول بالمزدلفة في الرجوع من عرفة ليلة النحر، ولا يكفي في النزول إناخة البعير، بل لا بُد له من حط الرِّحال^(١)،

= وهو التلُّع، بالفاء. ويقال لها: الشَّملة الصماء، أيضًا. سُميت بذلك - والله أعلم - لاشتمالها على أعضائه حتى لا يجد منفذًا، كالصخرة الصماء، أو لشدها وضمها جميع الجسد، ومنه صمام القارورة الذي يُسد به فوها. «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» لعياض بن موسى ابن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث، (٢: ٤٦).
- والطواف كالصلاة في الستر، لكن جاز فيه الكلام. قال في «التوضيح»: «ولأجل أن الطواف كالصلاة في الستر كره مالك للطائف أن يُعري عن منكبيه، وأن يطوف مُغطياً الفم، والمرأة منتقبة». «التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب» (٢: ٥٦٢).
- وعليه فإن كراهة الاضطباع لعدم جريان العمل به، وقياسًا على الصلاة، وبناءً عليه لا تكون علة منع الاضطباع عن المالكية هي زوال سببه، وهو عرض قوة المسلمين للمشركين، بل هو مُتعلِّق بستر العورة في الطواف كالصلاة؛ لأن الرَّمَل في الأشواط سنة، وهو مما بقي حُكْمه وزال سببه، والمُعَوَّل عليه عند مالك الاقتداء في أن العمل أرجح من القول؛ لأن العمل لا يحتمل التخصيص والتقييد والنسخ، وهو جار على أصله في قوة ترجيح العمل على القول، ولا يُقتضى على فروع إمام بأصول مجتهد آخر، وأصل مالك تقديم العمل؛ وهو أن الاضطباع لم يجر به العمل، والعمل مقدَّم على النص.

(١) وما يحدث هذه الأيام من نفور الحجاج في وقت واحد عند الغروب، يؤدي إلى أزمات سير خانقة، قد يؤدي إلى وصول بعض الحجاج إلى المزدلفة بعد طلوع الصبح، أو وصولها ولكن تعذر عليهم مغادرة الحافلة لتحقيق النزول، وهذا يُعد عذرًا لهم؛ لأن تأخرهم ليس في وسعهم، جاء في «شرح المختصر»: «ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم، ومن تركه لعذر فلا شيء عليه، ولو جاء بعد الشمس عند ابن القاسم فيهما كما =

فمن تركه فعليه الدم^(١).

٦- ومنها المبيت بمنى ثلاث ليال لرمي الجمار، وهي الليالي التي بعد عرفة، فمن تركها رأساً، أو ليلة واحدة، أو جُلَّ ليلة، فعليه الدم، وأما الليالي التي قبل عرفة^(٢)، فلا دم في تركها.

٧- ومنها الإحرام من الميقات، فمن جاوزه حلالاً وهو قاصدُ الحج أو عمرة فقد أساء، فإن أُحْرِمَ بعد مجاوزته فعليه الدم^(٣).

٨- ومنها التجرد من مَخِيط الثياب، فإن تَرَكَه وَلَبَسَ المَخِيطَ لغير عذر، فعليه الدم، وهذا خاصٌّ بالرجال دون المرأة.

= هو حاصل كلام سند، فقوله: وبياته بها. أي: القدر الزائد على الواجب مستحب؛ لأن النزول بقدر ما تُحَطُّ الرحال واجب، سواء حُطَّت بالفعل أم لا. «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢: ٣٣٢).

(١) المبيت بمزدلفة سنة، والنزول بها قدر حط الرحال واجب، وما يفعله الناس اليوم من النزول من الحافلات وصلاة المغرب والعشاء، وتناول طعامهم والاستراحة يقوم مقام قدر حط الرحال، ويتحقق بذلك النزول الواجب؛ إذ لم يُعَد الحاج يصحب من المتاع في وقوفه بعرفة إلا القليل من الحقائب التي فيها حوائج يومه في عرفة، مع أن حط الرحال ليس مطلوباً بالفعل، بل هو تعبير عن صفة النزول، جاء في «المواهب»: «وقال المصنف في مناسكه: والظاهر أنه لا يكفي في النزول إناخة البعير فقط، بل لا بد من حط الرحال. انتهى. (قلت:) وهذا ظاهر إذا لم يحصل لبث، أما لو حصل اللبث ولم تُحَط الرحال، فالظاهر أن ذلك كافٍ، كما يفعله كثير من أهل مكة وغيرهم، فإنهم يَنزِلون ويصلُّون ويتعشُّون ويلقُطون الجمار، وينامون ساعة وشقادفهم على ظهور الجمال، نعم لا يجوز ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان، والله أعلم». «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٣: ١١٩).

(٢) كئيلة التاسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة، حيث ينصرف الناس بعد شروق الشمس إلى عرفة.

(٣) أما إذا لم يحرم ورجع إلى الميقات وأحرم منه فلا شيء عليه.

٩- ومنها التلبية إذا تركها بالكلية، أو تركها أول الإحرام حتى طال^(١)، أو فعلها أول الإحرام ثم تركها في بقيته، فعليه الدم^(٢).

١٠- ومنها الحلاق، فإذا تركه حتى رجع إلى بلده أو طال^(٣)، فعليه الدم.
١١- ومنها رمي الجمار، فيجب الدم في تركه رأساً، أو ترك جمرة واحدة من الجمار الثلاث، أو في ترك حصاة من جمرة منها إلى الليل، ورمي الجمار هو آخر الأفعال الواجبة في الحج.

ولما عدَّ الناظم الإحرام من الميقات من جملة هذه الأفعال المنجبة^(٤) بالدم، استطرده بيان الميقات المكاني، أي المكان الذي يتعيَّن على الحاج الإحرام منه، وذلك يختلف باختلاف بلدة المحرم؛ فأخبر أن ذا الحليفة ميقات أهل طيبة، وهي المدينة المشرفة، على ساكنها أفضل الصلاة والسلام، وميقات

(١) قاعدة المذهب: إن لم يكن ضابط شرعي أو لغوي فهو عرفي، والطول هنا لم يحدده الشارع ولا اللغة، فهو عرفي، كتقدير الفور في الوضوء والغسل بحيث لا يطول طولاً يُعد فاصلاً بين الإحرام والتلبية.

(٢) المعتمد أنه إذا أتى بالتلبية في أول الإحرام ثم ترك التلبية بعد ذلك فلا شيء عليه، جاء في الشرح الصغير: «(فإن تركت) التلبية (أوله): أي الإحرام (وطال) الزمن طولاً كثيراً؛ كأن يحرم أول النهار ويلبي وسطه (فدم)، لما تقدم أن وصلها بالعرف واجب وقوله: (للطواف) غاية لقوله: «وتجديد» إلى آخره أي يندب تجديدها وإعادتها إلى أن يدخل المسجد الحرام ويشرع في طواف القدوم» حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي (١: ٢٧٠)، وهو مفهوم قول خليل رحمه الله (وإن تركت أوله فدم إن طال).

(٣) أقرب الأمرين يُعد طولاً يوجب الهدى لتأخير الحلق، والأجلان: رجوعه لبلده ولو قرب، أو خروج أيام الرمي بغروب الثالث عشر من ذي الحجة، فإن رجع لبلده حلق وأهدى ولو لم تغرب شمس الثالث عشر من ذي الحجة، فإن غربت فعليه الهدى ولو كان باقياً في منى، ولا فرق بين الجاهل والناسي والعامد، قال: «والحاصل أنه إذا ذهب لبلده قبل الحلق لزمه دم ولو كانت أيام منى باقية، ومثل ذلك ما إذا ذهبت أيام منى». «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢: ٣٣٥).

(٤) في نسخة آل البيت (ص ١٤٥): «المجبرة».

لمن مرَّ بها من غير أهلها، وأن الجُحفة ميقات لأهل الشام، وأهل مصر، وأهل المغرب، والروم، ولمن مرَّ عليها من غير أهلها، وأن قَرْناً ميقات لأهل نجد اليمن، ونجد الحجاز، ولمن مرَّ به من غير أهلها، وأن ذات عِرْق ميقات لأهل العراق وفارس وخراسان والمشرق، ولمن مرَّ به من غير أهله، وأن يَلَمَمَ ميقات لأهل اليمن والهند ويماني تهامة^(١)، ولمن مرَّ به من غير أهله.

ثم قال:

٢٣٧. وَإِنْ تَرَدَّدْتَ تَرْتِيبَ حَجِّكَ اسْمَعَا
بَيَانُهُ وَالذَّهْنَ مِنْكَ اسْتَجْمِعَا
٢٣٨. إِنْ جِئْتَ رَابِعًا تَنْظِفْ وَاغْتَسِلْ
كَوَاجِبٍ وَبِالشُّرُوعِ يَتَّصِلْ
٢٣٩. وَالْبَسْ رِدًّا وَأُزْرَةً نَعْلَيْنِ
وَاسْتَصْحِبِ الْهَدْيَ وَرَكَعَتَيْنِ
٢٤٠. بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الْإِخْلَاصِ هُمَا
فَإِنْ رَكِبْتَ أَوْ مَشَيْتَ أَحْرَمًا
٢٤١. بِنِيَّةٍ تَصْحَبُ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا
كَمَشْيٍ أَوْ تَلْبِيَةٍ مِمَّا اتَّصَلَ
٢٤٢. وَجَدَّدْنَهَا كُلَّمَا تَجَدَّدَتْ
حَالٌ وَإِنْ صَلَّيْتَ ثُمَّ إِنْ دَنَتْ

(١) إن المواقيت المكانية تمثل تحديدات شرعية يجب التقيد بها، مع مراعاة حالة الطيران، خصوصاً مطار جدة لمن أراد الحج بالطائرة، فلا بد من أن يحرم وهو في الطائرة أو مطار الإقلاع قبيل مسامطة الميقات بوقت كافٍ لسرعة مرور الطائرة، ولا يخفى ذلك على الطيارين الذين يُبلِّغون الحجاج والمعتمرين قرب الميقات، أما الطرق البرية فقد أقيمت فيها المرافق التي يحتاجها الحجاج والمعتمرون كذي الحليفة، ولا يلتبس الأمر على الحجاج، وبعض الأماكن التي ذُكرت في المواقيت - كالجُحفة - هي مناطق غير عامرة، ويُحرم القادمون من طرف الجحفة من رابع.

- ومما ينبغي التنبه إليه بعض الصور التي تُتداول على الشبكة وتصل بين المواقيت بخطوط متصلة مستقيمة، بحيث يتوهم الحجاج أن تجاوز الخط المستقيم هو تجاوز للميقات، وهذا غير صحيح، بل ينظر الحجاج أثناء سيره إلى مسامطة الميقات الذي يمر به دون التفات إلى المواقيت الأخرى، ولا عبء بالخطوط الواصلة بين المواقيت.

فإذا أردت ترتيب أفعال حَجِّكَ فاسمعن بيان ذلك، واستجمع ذهنك وأحضره؛ لتكون على بصيرة فيما أذكر لك، ذلك أن مُريد الإحرام بالحج إذا وصل ميقاته، حرّم عليه مجاوزته حالاً، فمن كان من أهل المغرب أو الشام أو مصر، فإنه يُحرّم من رابع؛ لأنه من أعمال الجُحفة.

فإذا وصله تنظف بحلق الوسط، وهو العانة، ونتف الإبطين، وقص الشارب والأظفار، وأما حلق الرأس فيندب تركه طلباً للشعث في الحج، ثم يغتسل ولو كان حائضاً أو نفساء، صغيراً أو كبيراً، وإن كان جنباً اغتسل للجنباء والإحرام غُسلًا واحداً، وكذلك إذا طهرت الحائض، ويتدلّك في هذا الغسل^(١)، ويزيل الوسخ، بخلاف ما بعده من الاغتسالات الآتية في صفة الحج، فليس فيها إلا إمرار اليد مع الماء.

وإلى صفة هذا الغسل أشار بقوله: «كواجب»، أي: مثل غسل واجب، ويكون هذا الاغتسال متصلاً بالإحرام، كغسل الجمعة بصلاتها، فإذا اغتسل لبس إزاراً ورداءً ونعلين، ولو ارتدى بثوب واحدٍ جاز^(٢)، ثم يستصحب هدياً، ثم يصلي ركعتين، يقرأ فيهما مع الفاتحة (الكافرون) والإخلاص، ويدعو إثرهما، ثم يركب راحلته، فإذا استوى عليها أحرم، وإن كان راجلاً أحرم حين يشرع في المشي.

(١) لأنه لم يحرم بالحج بعد، فله استعمال الصابون ولو معطرًا، أما الأغسال التالية أثناء الإحرام فيحرم استعمال الصابون ولو غير معطر.

(٢) هناك فرق بين نية الإحرام - وهي نية النسكين أو أحدهما - وبين ملابس الإحرام - وهي التجرد من المخيط والمحيط - فالنية ركن في الحج والعمرة، أما التجرد من المخيط والمحيط فهو واجب.

والإحرام هو الدخول بالنية في أحد النُسكَيْن، مع قول^(١) يتعلق بالإحرام كالتلبية والتكبير، والتلبية أن يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، ومعنى «لبيك»: إجابةً لك بعد إجابة.

ويستحضر عند التلبية أنه يجيب مولاه؛ فلا يَضْحَك ولا يلعب، ويجدد التلبية عند تغيير الأحوال، كالقيام والعود، والنزول والركوب، والصعود والهبوط، وعند ملاقة الرفاق، ودُبْر الصلوات، سواء كانت نوافل أو فرائض، ويتوسط في علو صوته وفي ذكرها، فلا يُلحَّ بها، بحيث لا يفتُر ولا يسكت، ولا يزال كذلك محرماً يلبي حتى يقرب من مكة، فإذا قرب منها فالحكم كما يذكره الناظم في قوله:

٢٤٣. مَكَّةً فَاغْتَسِلَ بِذِي طُوًى بِلَا
دَلِكٍ وَمِنْ كَدَى^(٢) الثَّنِيَّةِ ادْخُلَا
٢٤٤. إِذَا وَصَلْتَ لِلْبَيْتِ فَاتْرُكَا
تَلْبِيَةً وَكُلَّ شُغْلٍ وَاسْلُكَا
٢٤٥. لِلْبَيْتِ مِنْ بَابِ السَّلَامِ وَاسْتَلِمِ
الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ كَبَّرَ وَأَتَمَّ
٢٤٦. سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسُرُ
وَكَبَّرَنَ مُقْبِلًا ذَاكَ الْحَجَرَ
٢٤٧. مَتَى تُحَاذِيهِ كَذَا الْيَمَانِي
لَكِنَّ ذَا بَالِيَدٍ خُذْ بِيَانِي
٢٤٨. إِنْ لَمْ تَصِلْ لِلْحَجْرِ الْمَسْنُ بِبَالِيَدٍ
وَضَعْ عَلَى الْفَمِ وَكَبَّرْ تَقْتَدِ

(١) أما القول - وهو النطق بالنية: لبيك اللهم عمرة، أو حجاً - فهو واجب، وأما النية فهي ركن.
(٢) قال في شرح «الرسالة»: «(وَيُسْتَحَبُّ) للحاج أو المعتمر، (أن يدخل مكة من كداء الثنينة التي بأعلى مكة)؛ لأن النبي ﷺ فعل كذا، والصحابة بعده، والسر في هذا الدخول أن نسبة باب البيت إليه كنسبة وجه الإنسان إليه، وأمائل الناس إنما يُقصدون من جهة وجوههم، لا من جهة ظهورهم، ومن أتى من غير هذه الجهة لم يأت من قبالة الباب». «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١: ٥٢٧).

٢٤٩. وازْمُلْ ثَلَاثًا وَاْمَشِ بَعْدَ أَرْبَعَا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ قَعَا
٢٥٠. وَاذْعُ بِمَا شِئْتَ لَدَى الْمُلتَزِمِ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بَعْدَ اسْتِئْذَانِ

أخبر أن من دنت منه مكة وقربت، فوصل إلى ذي طوى، أو ما كان على قدر مسافتها، اغتسل أيضًا لدخول مكة^(١)، بصب الماء مع إمرار اليد بلا تدلك، ثم يدخل مكة من كداء التنيّة التي بأعلى مكة، ولا يزال يلبي حتى يصل لبيوت مكة، فإذا وصلها ترك التلبية وكل شغل^(٢)، ويقصد المسجد لطواف

(١) والمسافة بين ذي طوى ومكة بطرق المواصلات المعبّدة اليوم نحو من (١١ كم)، وتختلف بالزيادة قليلاً بحسب طرق معبّدة أخرى.

(٢) ما ذكره الناظم وتابعه الشارح رحمهما الله تعالى هو أحد القولين المشهورين في المذهب، وهو القول الذي قدّمه خليل بقوله: «وهل لمكة أو للطواف»، والقول الثاني أنه يُلبي حتى يشرع في الطواف، فإذا شرع في الطواف قطع اتفاقاً حتى ينتهي من السعي، ثم يبدأ بالتلبية حتى مُصلى عرفة، أما الذي يحرم بالحج من مكة فإنه يلبي من المسجد، جاء في «الشرح الكبير»: «(وهل) يستمر المحرم بحج يلبي (لمكة) أي: لدخولها، فيقطع حتى يطوف ويسعى، فيعادها حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها (أو للطواف)، أي لا ابتدائه والشروع؟ فيه (خلاف)... (ومُحرم مكة) من أهلها أو مقيم بها، ولا يكون إلا بحج مفرداً، كما مرّ في قوله: ومكانه له للمقيم مكة، (يلبي بالمسجد) أي: ابتداء تلبيته المسجد، وانتهاءها إلى مصلى عرفة كغيره. (ومعتمر الميقات) من أهل الآفاق (وفئات الحج)، أي: المعتمر لفوات الحج، بأن أحرم بحج ولم يتمادّ عليه، بل فاته بحضّر أو مرض، فتحلل منه بعمره، يلبي كلُّ منهما (للحرم)، أي: إليه، لا إلى رؤية البيوت. (والمعتمر) (من الحجّرة) والتنعيم) يلبي (للبيوت)، أي: إلى دخول بيوت مكة لقرب المسافة». «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢: ٣٩) فما بعدها. وهذا مروى عن الصحابة رضي الله عنهم، انظر: «الجامع لمسائل المدونة» (٤: ٤٢٢).

- وأما إن جاء معتمراً من الميقات، فإنه يلبي إلى الحرم، وهو مكان تحريم الصيد، وله علامات ورسوم محددة، فيقطع القادم بالعمرة التلبية من وصوله الحرم، بينما المحرم بالحج من الميقات يستمر بالتلبية، إما للطواف أو للبيوت، كما مرّ =

القدوم، ويستحضر ما أمكنه من الخضوع والخشوع، ولا يركع تحية المسجد، بل يقصد الحجر الأسود، وينوي طواف القدوم، أو طواف العمرة إن كان فيها، فَيَقْبَلُهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَكْبِرُ، فَإِنْ زُوِّجَ عَنْ تَقْبِيلِهِ لَمَسَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ، ثُمَّ يَكْبِرُ، فَإِنْ لَمْ تَصِلْ يَدُهُ، فَبَعُودَ إِنْ كَانَ لَا يُؤْذِي بِهِ أَحَدًا، وَإِلَّا تَرَكَ وَكَبَّرَ وَمَضَى، وَلَا يَدْعُ التَّكْبِيرَ، اسْتَلَمَ أَمْ لَا.

ثُمَّ يَشْرَعُ فِي الطَّوَافِ؛ فَيَطُوفُ وَالْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، أَيْ: أَطْوَافٍ، وَعَلَى ذَلِكَ تَبَّهَ النَّازِمُ بِقَوْلِهِ: «سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِهِ وَقَدْ يَسَّرَ»، أَيْ: بِالْبَيْتِ، أَيْ: وَالْحَالَةَ أَنْكَ قَدْ يَسَّرْتَهُ، أَيْ: جَعَلْتَهُ لِنَاحِيَةِ الْيَسَارِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، لَمَسَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ وَكَبَّرَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ كَبَّرَ وَمَضَى، فَإِذَا دَارَ بِالْبَيْتِ حَتَّى وَصَلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَذَلِكَ شَوْطٌ، وَكَلِمًا مَرَّ بِهِ أَوْ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَعَلَّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا ذَكَرْنَا فِيهِ إِلَى آخِرِ الشُّوْطِ السَّابِعِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَزْمُلَ^(١) فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنْ هَذَا الطَّوَافِ، وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعَةِ بَعْدَهَا، وَالرَّمَلَ فَوْقَ الْمَشِيِّ، وَدُونَ الْجَرِيِّ، وَلَا تَزْمُلُ الْمَرْأَةُ؛ لَا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَلَا يَزْمُلُ الرَّجُلُ فِي غَيْرِ طَوَافِ الْقُدُومِ.

= وفي هذا المقام لا بد من حمل ألفاظ الحج الشرعية على المعاني وقت التنزيل، ولا تُحْمَلُ عَلَى الْمَعَانِي الْحَادِثَةِ، فَ«بُيُوتُ مَكَّةَ» فِي لَفْظِ النَّازِمِ وَالشَّارِحِ هِيَ بَدَايَةُ الْبُيُوتِ سَابِقًا، وَلَيْسَ الْآنَ، وَكَانَتْ أَضْيَقُ مِنَ الْحَرَمِ الَّذِي يَحْرَمُ فِيهِ الصَّيْدُ، أَمَّا مَكَّةُ الْإِدَارِيَّةُ الْيَوْمَ وَبُيُوتُهَا حَرَسَهَا اللَّهُ، فَهِيَ أَوْسَعُ مِنَ الْحَرَمِ الَّذِي حُرِّمَ فِيهِ الصَّيْدُ، وَلَا تُحْمَلُ أَلْفَاظُ الشَّرْعِ وَقْتُ التَّنْزِيلِ عَلَى الْمَعَانِي الْحَادِثَةِ الْيَوْمَ.

(١) فِي نَسْخَةِ آلِ الْبَيْتِ (ص ١٤٩): «يَرْمِي».

فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام بالكافرون والإخلاص^(١)، ويُستحب الدعاء بعد الطواف بالملتزم، وهو ما بين الباب والحجر الأسود، فإذا فرغ قَبَلَ الحجر الأسود، ثم يخرج إلى الصفا بقصد السعي، وعلى ذلك نَبّه بقوله:

٢٥١. واخْرُجْ إِلَى الصَّفا فقفْ مُسْتَقْبِلا
عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرْ وَهَلِّلا
٢٥٢. واسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقفْ مِثْلَ الصَّفا
وَخُبِّ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ذَا اقْتِفا
٢٥٣. أَرْبَعَ وَقَفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا
تَقِفْ وَالْأَشْوَاطَ سَبْعًا تَمَّما
٢٥٤. وادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوافٍ
وَبِالصَّفا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرافٍ

أمر من فرغ من الطواف وقَبَلَ الحجر الأسود أن يخرج إلى الصفا، فإذا وصل إليها رَقِيَ عليها، فيقف مُسْتَقْبِلَ القبلة، ثم يقول: «الله أكبر» ثلاثاً «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم يدعو ويصلي على النبي ﷺ.

ثم ينزل ويمشي ويخُبُّ في بطن المسيل، أي: يُسرِعُ إسرَاعًا شديدًا، فإذا جاوزه مشى حتى يبلغ المروة، فذلك شوط، فإذا وصل المروة رَقِيَ عليها، ويفعل كما تقدّم في الصفا، ثم ينزل ويفعل كما وصّفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ والخَبِّ، فإذا وصل إلى الصفا فذلك شوط ثانٍ، وهكذا حتى يكمل سبعة أشواط بعد الذهاب للمروة شوطًا، والرجوع منها للصفا شوطًا آخر، فيقف أربع^(٢) وقفاتٍ على الصفا، وأربعًا على المروة، يبدأ

(١) هذا ما لم يضيّق على المسلمين في الطواف، فإن ضاق المكان رجع حيث تيسر له ذلك.

(٢) ساقطة في نسخة آل البيت (ص ١٥١).

بالصفا ويختم بالمروة.

ثم قال:

٢٥٥. وَيَجِبُ الطُّهْرَانِ وَالسَّتْرُ عَلَى مَنْ طَافَ نَدْبُهَا بِسَعْيٍ اجْتَلَى

أخبر أنّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ يَجِبُ عَلَيْهِ الطُّهْرَانُ: طَهْرُ الْخَبْثِ، وَهُوَ إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ عَنْ ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ، وَطَهْرُ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ بِالْوَضُوءِ^(١) أَوْ بِالتَّمِيمِ لِمَنْ

(١) وقد سارت الأمة على وجوب الوضوء للطواف، ولم يكن خلاف بين المسلمين في ذلك؛ لاشتتار الأمر بينهم، وأن الأمر معلوم، فهم لا يتفقون على خلاف السنة وإن لم يكن في المسألة نص يحكى، فاشتتار الأمر أغنى عن ورود النص بذلك، ولكن ظهرت أنماط تفكير دينية لا تعرف الدليل إلا في النص الشرعي، فأشكل الأمر عليهم من جهة أنهم أغفلوا سند العمل في الدين، فكلما أراد دليلاً رجع إلى البحث في النصوص في دواوين السنة، فإن لم يجد نصّاً قال: لا دليل عليه. مع أن الأمة متفقة على الحكم، مما أدى إلى إلغاء سند العمل في الدين، مع أنه مأخوذ جمعاً عن جمع، ومحمول على الرفع إلى النبي ﷺ، مما أدى إلى أقوال مُحدثة في الدين، منها عدم وجوب الوضوء للطواف؛ لأنه لا دليل عليه بحسب هذه المقولة المحدثه، مما أضعف سنداً عملياً من أسانيد الدين وأصلاً من أصوله، وهو عمل الأمة المستمر من لدن أصحاب رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، والأمة لا تتواطأ على مخالفة الشرع، وهنا يجب التذكير بهذا المصدر الأصيل لأدلة الشريعة، وهو جريان عمل الأمة سلفاً وخلفاً، وعلى رأسهم الصحابة رضي الله عنهم.

- وفي هذا المقام وفي كل مقام مشابه، وددت أن أسرد نصّاً لسيدنا الإمام الشافعي يُجَلِّي هذا الأمر للخلف الذين أشكلت عليهم أدلة السلف، فيقول: «... فقال لي قائل: قد فهمت مذهبك في أحكام الله، ثم أحكام رسوله، وأن من قبل عن رسول الله، فعن الله قبل، بأن الله افترض طاعة رسوله، وقامت الحججة بما قلت بأن لا يحلّ لمسلم علم كتاباً ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منهما، وعلمت أن هذا فرض الله. فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم الله ولم يحكوه عن النبي؟ أتزعّم ما يقول غيرك: إن إجماعهم لا يكون أبداً إلا على سنة ثابتة وإن لم يحكوها؟! قال: فقلت له: أما ما اجتمعوا عليه، فذكروا أنه حكاية عن رسول الله، فكما قالوا إن شاء الله، وأما ما لم يحكوه، فاحتمل =

يُباح له، ويجب عليه أيضًا ستر العورة، وأنَّ مَنْ سعى بين الصفا والمروة يُستحب له ذلك، ولا يجب عليه.

ثم قال:

٢٥٦. وَعَدُ فَلَبَّ لِمُصَلِّي عَرَفَةَ وَخُطْبَةَ السَّابِعِ تَأْتِي لِلصَّفَةِ

أخبر أن على مَنْ طاف وسعى أن يُعاود التلبية، ولا يزال يلبي إلى أن يصل لمصلي عرفته، فيقطعها ولا يلبي بعد ذلك، فإذا كان اليوم السابع من ذي الحجة - ويُسمى يوم الزينة^(١) - أتى الناس إلى المسجد الحرام وقت صلاة الظهر، ويوضع المنبر ملاصقًا للبيت عن يمين الداخل، فيصلي الإمام الظهر، ثم يخطب خطبة واحدة، لا يجلس في وسطها، يفتتحها بالتكبير، ويختتمها به،

= أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله، واحتمل غيره، ولا يجوز أن نَعُدَّ له حكاية؛ لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعًا، ولا يجوز أن يحكي شيئًا يُتَوَهَّم يمكن فيه غير ما قال، فكنا نقول بما قالوا به اتباعًا لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم، وقد تعزب عن بعضهم. ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف سنة رسول الله، ولا على خطأ، إن شاء الله. «الرسالة» لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، مكتبة الحلبي، ط ١، (١٣٥٨هـ = ١٩٤٠م)، (١: ٤٧١).

- فهاهو الشافعي رحمه الله يُقرّر ما يقرره أئمة الإسلام من السند العملي في الدين الذي لم يطلع عليه الخلف، ولم يعيشوه بسبب بُعد الشقة عليهم وطول الأمد، فكفروا تارك الصلاة مُتكاسلًا، وقالوا بعدم القضاء لمن تركه متعمدًا، إما لكفره، وإما لعدم الدليل على القضاء، وقالوا بسجدة التلاوة بلا طهر، وغير ذلك، مع اتفاق السلف على خلاف ذلك، وأكثر ما يمكن أن يأتي به - لو وُجد - رواية منقطعة ضعفتها الأمة، فإنه يحيلها من رواية منقطعة إلى فتوى عامة، ويُرَد المحكمات، ويتبع المتشابهات، مع أن الأمة عرفت ما عرفت من سنة رسول الله ﷺ القول والعمل، وكانوا يحذرون من الروايات التي ليس عليها العمل.

(١) لأن الناس يأخذون من أظفارهم وغير ذلك من أشكال الزينة.

كخطبة العيدين، يعلمهم فيها كيف يحرم من لم يكن أحرم، وكيفية خروجهم إلى منى وما يفعلونه من ذلك اليوم، إلى زوال الشمس من يوم عرفة.

ثم قال:

٢٥٧. وَثَامِنَ الشَّهْرِ اخْرُجَنَّ لِمَنَى بَعَرَفَاتٍ تَاسِعًا نُزُولُنَا
 ٢٥٨. وَاعْتَسَلْنَ قُرْبَ الزَّوَالِ وَاحْضُرَا الخُطْبَتَيْنِ وَاجْمَعَنَّ وَأَقْضُرَا
 ٢٥٩. ظَهْرِيكَ ثُمَّ الْجَبَلَ اضْعُدْ رَاكِبَا عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ كُنْ مُوَظِبَا
 ٢٦٠. عَلَى الدُّعَا مُهَلَّلًا مُبْتَهَلَا مُصَلِّيَا عَلَى النَّبِيِّ مُسْتَقْبَلَا
 ٢٦١. هُنَيْهَةً بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفْ وَأَنْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ^(١) وَتَنْصَرِفْ

من طاف للقدوم وسعى، ينبغي له أن يذهب ثامن الحجة - ويسمى يوم التروية - إلى منى مُلبياً بقدر ما يدرك به صلاة الظهر، أي آخر وقته المختار^(٢)، ويُكره قبل ذلك أو بعده، إلا لعذر، وينزل بها بقية يومه وليلته، ويصلي بها: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، كل صلاة في وقتها، ويقصر الرباعية.

والسنة ألا يخرج الناس من منى يوم عرفة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت ذهبوا إلى عرفة وينزلون بنمرة، فإذا قرب الزوال، فليغتسل كغسل دخوله مكة، فإذا زالت الشمس فليُرخ إلى مسجد نمرة، ويقطع التلبية.

ثم يخطب الإمام بعد الزوال خطبتين، يجلس بينهما، يُعلم الناس فيهما ما يفعلون إلى ثاني يوم النحر، ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعاً وقصرًا،

(١) مزدلفة: ممنوعة من الصرف، وتؤنث لأجل الوزن.

(٢) وهو ظل كل شيء مثله، ويعبر عنه بالقامة سوى فيء الزوال، أي: قبل دخول وقت العصر، ليحافظ على الوقت.

لكل صلاةٍ أذان وإقامة، ومن لم يحضر صلاة الإمام، جمع وقصر في رَحْله، ولو ترك الحضور من غير عذر^(١).

ثم يدفع الإمام والناس إلى موقف عرفة، وعرفة كلها موقف، وحيث يقف الإمام أفضل^(٢)، والوقوف راكبًا أفضل؛ لفعله ﷺ، إلا أن يكون بدابته عذر، والقيام أفضل من الجلوس، ولا يجلس إلا لتعب، وتجلس المرأة، ووقوفه طاهرًا متوضئًا مُستقبلَ القبلة أفضل، ويكثر من قوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

ولا يزال كذلك مُستقبلَ القبلة بالخشوع والتواضع، وكثرة الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ إلى أن يتحقق غروب الشمس؛ إذ الوقوف الركني هو الكون في عرفة في جزء من ليلة النحر^(٣)، فإذا بقي بها حتى تحقق الغروب،

(١) وذلك لأن هذا الجمع هو للنسك، وهو الحج، وليس للسفر، فالحاجُّ الذي وقَّف بعرفة يصلي الظهر والعصر جمعًا وقصرًا ولو في خيمته، ولا يُشترط حضوره في مسجد نمرة، وأن يكون مع الإمام.

(٢) والإمام اليوم هو الذي يقطع النزاع، سواء كان الإمام نفسه أو من أنابه، بحيث يخطب بالمسلمين، ويصلي بهم يوم عرفة، وهذا مما لا تجوز المنازعة فيه، سواء كان ظالمًا أم عادلًا، ولا يجوز أن يتحوَّل الموسم هنا إلى صراع يفسد الحج والنسك، ويخرج عن مقصد عرفة، وهو جماعة المسلمين القاطعة لدابر الشقاق والنفاق، وهذا المقام لا يخضع للتقييم السياسي والاقتصادي، ولا الولاء ولا المعارضة، فلو تحققت الجماعة في عرفة، فهي عندئذ بداية الصلاح للأمة، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتعارض مع جماعة المسلمين، بل إن الجماعة والاستقرار شرط أساسي لفاعلية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فالجماعة والأمر بالمعروف صنوان يتعاضان ولا يتعارضان، ويتساندان ولا يتعاندان.

(٣) ولا خلاف بين الأمة في أن الوقوف بعرفة ركن، ولكن الإمام مالك ذهب إلى أن الركن =

فقد حصل القدر الواجب من الوقوف، وإلى الوقوف بعرفة وكيفيته ووقته أشار بقوله: «ثم الجبل اصعد»، إلى قوله: «هنيهة بعد غروبها تقف»، ثم بعد الغروب ينفرون إلى مزدلفة، وعلى ذلك نبه بقوله:

٢٦١. هُنَيْهَةٌ بَعْدَ غُرُوبِهَا تَقِفُ وَأَنْفِرْ لِمُزْدَلِفَةٍ وَتَنْصَرِفْ
 ٢٦٢. فِي الْمَأْزَمَيْنِ الْعَلَمَيْنِ نَكْبٌ وَأَقْصِرْ بِهَا وَاجْمَعْ عِشَاءَ لِمَغْرِبِ
 ٢٦٣. وَاحْطُطْ وَبِتْ بِهَا وَأَحْيِ لَيْلَتَكَ وَصَلِّ صُبْحَكَ وَغَلِّسْ رِحْلَتَكَ
 ٢٦٤. قِفْ وَادْعُ بِالْمَشْعَرِ لِلْإِسْفَارِ وَأَسْرِعْ فِي بَطْنِ وَادِي النَّارِ
 ٢٦٥. وَسِرْ كَمَا تَكُونُ لِلْعَقْبَةِ فَارْمِ لَدَيْهَا بِحِجَارِ سَبْعَةٍ
 ٢٦٦. مِنْ أَسْفَلِ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ كَالْفُولِ وَأَنْحَرْ هَدْيًا أَنْ بَعَرَفَهُ
 ٢٦٧. أَوْقِفْتَهُ وَاحْلِقْ وَسِرْ لِلْبَيْتِ فَطُفْ وَصَلِّ مِثْلَ ذَلِكَ النَّعْتِ

= هو الوقوف بالليل؛ لانعقاد الإجماع أن من فاته النهار وأدرك جزءًا من ليلة العاشر قبل صبح العاشر فقد أدرك الحج، ولو لم يقف بالنهار، فدل على أن النهار ليس ركنًا، وقد جاء في الصحيح أنه وقف عليه الصلاة والسلام حتى غربت الشمس «فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا، حتى غاب القرص». «صحيح مسلم» كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

- وبما أن العبادة توقيف وظهر أن النهار ليس ركنًا، ولا بد من كون زمان يقع به ركن الوقوف، فتعين الليل زمانًا للركن، لا للواجب، ولو قلنا باحتمال أن يكون الليل ركنًا، فإن الأصل القول بركن الوقوف؛ لأن العمل إذا جاء مبيّنًا للواجب كان واجبًا في الأصل، والوقوف النبوي مبيّن للركن، ولا يُنتقل عنه إلا بدليل، وقال النبي ﷺ: «لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه». «صحيح مسلم» كتاب الحج، باب استحباب رمي جمره العقبة يوم النحر راکبًا، وهذا الفعل بيان لقوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»، وقد خرج كون النهار ركنًا بالإجماع على صحة من حضر عرفة قبل صبح العاشر، فتعين بالفعل النبوي المبين للقول أن يكون الليل ركنًا.

فإذا تحقق غروب الشمس يوم عرفة، دفع الإمام ودفع الناس معه إلى المزدلفة بسكينة ووقار، فإذا وجد فرجة حرّك دابته، ويمر بين المأزمين، وهما الجبلان اللذان يمر الناس بينهما إلى المزدلفة، ويذكر الله في طريقه، ويؤخر صلاة المغرب إلى أن يصل للمزدلفة، فإذا وصلها صلى المغرب والعشاء جمعًا، ويقصر العشاء، ولكل صلاة أذان وإقامة، ويصليهما إن تيسر له مع الإمام، وإلا ففي رحله، ويبدأ بالصلاة حين وصوله، ولا يتعشى إلا بعد الصلاتين، إلا أن يكون عشاءً خفيفًا.

والنزول بالمزدلفة واجب، والمبيت فيها إلى الفجر سنة، فإن لم ينزل فعليه الدم^(١)، ويُستحب إحياء هذه الليلة بالعبادة، ويُستحب أن يصلي بها الصبح أول

(١) وهذا حيث أمكنه النزول، أما إذا لم يصل مع أنه دفع مع الناس، ولكن الطريق أغلق عليه، ولم يتمكن من النزول، فلا شيء عليه، ومثله لو مرت الحافلة بالمزدلفة ولكن الشرطة لم يأذّنوا للحافلة بالوقوف بل أجبروها على استمرار السير للخروج من مزدلفة، فهو كزحامه في الوصول، فالمعنى نفسه، ولكنك لا تجد نصًا فيها في المذهب، ولكن تحقيق مناط العذر فيها واضح؛ لأنها من القياس المساوي، كما نقول: حرّم الله أكل مال اليتيم، ويساويه حرق مال اليتيم، وكذلك شحم الخنزير كحكم لحمه، وهكذا نقول: إن المزاحمة في المرور بمزدلفة بسبب أوامر السير كالمزاحمة في عدم الوصول؛ لأن مخالفة أوامر السير قد تؤدي إلى مزاحمة تهلك النفوس في الحج، كما أن المزاحمة للوصول قد تؤدي إلى النتيجة نفسها. - وجاء في «شرح خليل»: «ومن ترك النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم، ومن تركه لعذر فلا شيء عليه، ولو جاء بعد الشمس عند ابن القاسم فيهما كما هو حاصل كلام سند، فقوله: وبيانه بها، أي: القدر الزائد على الواجب مستحب؛ لأن النزول بقدر ما تحط الرحال واجب، سواء حطت بالفعل أم لا». «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢: ٣٣٢)، فالمقصود بالحط هو اللبث وليس حط الرحال بمعنى إنزال الحقائق في نفسه، إنما حط الرحال كناية عن اللبث، وقد يحصل اللبث بالبقاء في الحافلات إذا وقفت ووقوفًا بقدر اللبث المطلوب شرعًا.

وقته، فإذا صلاه وقف بالمشعر الحرام مُستقبل القبلة، والمشعر^(١) عن يساره، يكبّر ويدعو للإسفار^(٢)، ثم يلتقط سبع حصياتٍ لجمرة العقبة من المزدلفة، أما بقية الجمار فيلتقطها من أين شاء، ثم يدفع قرب الإسفار إلى منى، ويحرك دابته بطن مُحسّر، وهو قدر رَمِيَّةٍ بحجر، ويسرع الماشي في مشيه.

فإذا وَصَلَ إلى منى أتى بجمرة العقبة على هيئته من ركوب أو مشي، فإذا وصلها رماها بسبع حصيات متواليات، يكبّر مع كل حصاة ويرميها^(٣)، ويحصل التحلل الأول، وهو التحلل الأصغر، يحل له كل شيء مما يحرم

(١) جاء في بيان المشعر ومعناه: «والمشعر: بفتح الميم أشهر من كسرها، وهو ما بين جبلي المزدلفة وقُرح، بقاف مضمومة فزاي مفتوحة فمهمله، سُمِّيَ مَشْعَرًا لما فيه من الشعائر، وهي معالم الدين والطاعة، ومعنى الحرام: المُحرَّم، أي: الذي يحرم فيه الصيد وغيره، فإنه من الحرم». «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢: ٣٣٣).

(٢) وهو الإسفار الأعلى الذي تَبَيَّنَ به الوجوه، فإذا تبينت الوجوه ودخل الإسفار انتهى وقت الوقوف بالمشعر الحرام، مخالفةً للمشركين الذين كانوا يقفون لطلوع الشمس. انظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢: ٣٣٣).

(٣) ومما يجب ترتيبه في هذا اليوم ما جاء في «الشرح الصغير»: «(ووجب تقديم الرمي) للعقبة (على الحلق)؛ لأنه إذا لم يرمها لم يحصل له تحلل، فلا يجوز له حلق ولا غيره من محرمات الإحرام. (و) وجب تقديم الرمي أيضًا على طواف (الإفاضة)، فإن قدم واحدًا منهما عليه: قدم، كما يأتي، بخلاف تقديم النحر أو الحلق على الإفاضة أو الرمي على النحر، فليس بواجب بل مندوب. فالحاصل أن الذي يُفعل يوم النحر أربعة: الرمي، فالنحر، فالحلق، فالإفاضة، فتقديم الرمي على الحلق وعلى الإفاضة واجب ينجر بالدم، وتقديم الرمي على النحر وتقديم النحر على الحلق وتقديمهما على الإفاضة مندوب، فإن نحر قبل الرمي أو أفاض قبل النحر أو قبل الحلق أو قبلهما معًا أو قدّم الحلق على النحر فلا شيء عليه في الخمسة، وهو محمل الحديث: «ما سُئِلَ عن شيءٍ قُدِّمَ أو أُخِّرَ يوم النحر إلا قال: افعل ولا حرج». انظر: «الشرح الصغير» (٢: ٦١ فما بعدها)، وفيه بيان للحديث «افعل ولا حرج».

عليه - كما يأتي - إلا النساء والصيد، ويكره الطيب.

ثم يرجع إلى منى، فينزل حيث أحب، وينحر هديه إن أوقفه بعرفة، وإن لم يقف به بعرفة نحره بمكة، بعد أن يدخل به من الحل، ثم يحلق جميع شعر رأسه، وهو الأفضل، ويُجزئه التقصير، وهو السنة للمرأة.

ثم يأتي مكة فيطوف طواف الإفاضة^(١) في ثوبَي إحرامه استحباباً، ثم

(١) للحاج تحللان: تحلل بعد جمرة العقبة بعد طلوع الصبح، والأفضل بعد الشمس، والتحلل الثاني بعد طواف الإفاضة، قال في «الفواكه»: «اعلم أنه قد تقرر أن للحج تحللين: أصغر وأكبر، فالأكبر طواف الإفاضة؛ لأنه يحل به كل ما كان مُحَرَّمًا على المحرم، والأصغر رمي جمرة العقبة؛ لأنه إنما يحل به غير النساء والصيد، ويكره معه مس الطيب». «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١: ٣٦٣)، وهذان التحللان مرتبان، لا يُقدَّم أحدهما على الآخر، والترتيب بين الرمي وطواف الإفاضة واجب، ينجبر بالدم. يدل لوجوب الترتيب بين الإفاضة والرمي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وحديث جابر رضي الله عنه: «ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثاً وستين بيده، ثم أعطى علياً، فنحر ما عَبَّرَ، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطُبِخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر». «صحيح مسلم» كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ. وهو بيان لقول النبي ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

- وعن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: «أنه لقي رجلاً من أهله، يقال له: المُجَبَّر، قد أفاض ولم يحلق، ولم يقصر، جهل ذلك، فأمره عبد الله أن يَزِجَعَ، فيحلق، أو يقصر، ثم يرجع إلى البيت، فيفيض». «الموطأ» كتاب الحج، باب التقصير.

- والقياس المستند للنصوص السابقة يبيِّن أنه لا يتقدم التحلل الأكبر على التحلل الأصغر بالرمي، قال الباجي: «فإذا قلنا: إنه يعيد الإفاضة، فوجهه أنها تحللان مرتبان، فإذا قَدَّمَ الآخر منهما وَجَبَ الإتيان به ما لم يُفْتِ وقته، كالحلاق ورمي جمرة العقبة، ووجه القول =

يصلي ركعتين، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط - كما تقدم - إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، فإن كان قد سعى لم يعده.

وبهذا^(١) يحصل التحلل الأكبر، فيحِلُّ له ما بقي، وهو النساء والصيد والطيب^(٢)، ويدخل وقت طواف الإفاضة بطلوع الفجر من يوم النحر^(٣)، فإذا

= الثاني أنهما مَعْنَيَانِ سُنًّا بعد رمي الجمرة وقبل رمي الجمار، فتقديم أحدهما على الآخر لا يوجب الإعادة كالحلق والذبح». «المنتقى شرح الموطأ» (٣: ٣٣).

(١) يعني أن التحلل الأكبر يحصل بعد الانتهاء من طواف الإفاضة، إذا كان سعى سعْيِ الحج مع طواف القدوم، أما إن كان متمتعا فإن محل سعيه يكون بعد طواف الإفاضة، وتحلُّه لا يكون إلا بعد فراغه من السعي جميعه، ويلتبس الأمر على بعض العوام المتمتعين بالعمرة إلى الحج فيتوهم أن سعي العمرة من الحج، فيطوف ويتحلل، ثم يتبين له الخلل لاحقاً، لذلك لا بد من التأكيد هنا على سعي الحج بعد الإفاضة؛ لأن أكثر الحجاج يحجُّون متمتعين.

(٢) والأمر فيه تفصيل؛ فيحِلُّ له بالتحلل الأصغر ما كان محظوراً، ما عدا الصيد والنساء، أما الطيب فهو مكروه وليس محظوراً، فإن مسَّ الطيب فلا شيء عليه.

(٣) ذلك لأن الرمي بعد الفجر، وظرف الرمي هو النهار، وليس الليل، وقد سماها الله تعالى بالأيام، واليوم هو النهار، والإفاضة بعد الرمي كما بيَّنت سابقاً، فلو رمى بعد الفجر ثم طاف يكون قد أتى بالواجب، ولو طاف بعد الفجر ثم رمى يكون قد أتى بالركن، وهو الطواف، وأخل بالترتيب الواجب، وصح طوافه وعليه دم.

- ولقائل أن يقول: كيف استدلت هنا باليوم على النهار في الرمي والطواف وعدم صحتهما

قبل الفجر، ولم تستدل به على الوقوف الركني في يوم عرفة أنه الوقوف بالنهار؟

- أقول: إن لفظ «اليوم» ظاهر في النهار محتمل لليل، ولما انعقد الإجماع أن من أدرك

الوقوف بجزء من الليل قبل طلوع الصبح صحَّ حَجُّه، صرَّف هذا الإجماع «اليوم» من

الظاهر إلى تأويله بالليل، ولا صارف عن اليوم من النهار إلى الليل في يوم النحر، كما هو

الحال في يوم عرفة، فوجب البقاء مع الظاهر في يوم النحر، وهو النهار، ووجب المصير

إلى التأويل في يوم عرفة لوجود الصارف، وهو الإجماع.

=

طاف للإفاضة وسعى بعده - إن كان لم يسع قبل ذلك - فإنه يرجع إلى منى وقيم بها بقية يوم النحر، وثلاثة أيام بعده لرمي الجمار، وعلى ذلك تبه بقوله:

٢٦٨. وَاَرْجَعُ فَصَلَ الظُّهْرِ فِي مَنْى وَبِتْ إِثْرَ زَوَالِ غَدِهِ اِرْمِ لَا تُفِتْ
٢٦٩. ثَلَاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتِ
٢٧٠. طَوِيلًا إِثْرَ الْأَوْلَيْنِ أُخْرَا عَقْبَةً وَكُلَّ رَمِي كَبْرَا
٢٧١. وَافْعَلْ كَذَاكَ ثَالِثَ النَّحْرِ وَزِدْ إِنْ شِئْتَ رَابِعًا وَتَمَّ مَا قُصِدْ

= ولا يجوز تقديم الحلق على الرمي؛ لأنه من إزالة الأذى قبل وقته، وفيه الفدية، ولا يجوز تقديم الطواف على الرمي كذلك، وأما قول النبي ﷺ: «افعل ولا حرج» فهو مخصوص بقوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»، ويأجماع أنه لا يجوز تقديم سعي الحج على الطواف لمن لم يسع سعي الحج مع طواف القدوم، فبقي ترتيب الحج على أصله فيما رتبه وجوباً، وما سوى ذلك ففيه يسر وسعة، فتقديم الذبح على الرمي جائز؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٨، ٢٩]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأباح الأكل من الهدى قبل قضاء النفث، وهو إزالة الوسخ، وجاءت السنة بالترتيب وجوباً بين الرمي والطواف.

- ويثور تساؤل هنا: كيف يفهم حديث النبي ﷺ: (وقف رسول الله ﷺ للناس بمنى، والناس يسألونه، فجاءه رجل، فقال له: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر. فقال رسول الله ﷺ: «انحر، ولا حرج». ثم جاءه آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. فقال رسول الله: «ارم، ولا حرج». قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء فقدم ولا أخر إلا قال: «افعل، ولا حرج». «الموطأ»: كتاب الحج، باب جامع الحج؟

- والجواب على ذلك: أن الجمع بين الأدلة واجب؛ لأنه إعمال للأدلة جميعاً، فيحمل قول النبي ﷺ على نفي الحرج فيمن نسي، كما جاء في النص، أو الإجزاء والصحة لمن أدخل بالترتيب المبين سابقاً، وأنه صحيح، كأن يصح طواف الإفاضة قبل الرمي، لا سيما أن رفع الحرج هنا رخصة، فيحمل على وجوه الرخصة من حيث بقاء الأصول والعزائم على حالها، لا أن تصبح مقالة النبي ﷺ على عمومها، بحيث يزعم أنه يجوز السعي قبل الطواف، وتتحول نعمة الرخصة من «افعل ولا حرج» إلى «افعل ولا حرج»!

ينبغي للحاج أن يرجع يوم العيد من مكة إلى منى، والأفضل أن يُصلي بها الظهر إن أمكنه ذلك، ويطهر بها بقية يوم النحر وثلاثة أيام بعده لرمي الجمار، والمبيت بها واجب ثلاث ليالٍ لمن لم يتعجل، وليلتين للمتعجل، فإن تركه رأساً أو جُلَّ ليلة فقط فالدم^(١)، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني فليذهب ماشياً متوضئاً قبل صلاة الظهر، ومعه إحدى وعشرون حصاة.

فبتدئ بالجمرة الأولى - وهي التي تلي مسجد منى - فيرميها وهو مُستقبلٌ مكة بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم أمامها وهو مُستقبل القبلة، ثم يدعو ويمكث في الدعاء قدر إسرار سورة البقرة، ثم يأتي الجمرة الوسطى، فيرميها بسبع حصيات أيضاً، ثم يتقدم أمامها ذات الشمال، ويجعلها على يمينه، ويدعو قدر إسرار سورة البقرة أيضاً، ثم يأتي جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات، لا يقف عندها لضيق موضعها^(٢).

فإذا زالت الشمس من اليوم الثالث من يوم النحر، رمى الجمار الثلاث على الصفة المتقدمة، ثم إن شاء أن يتعجل^(٣) إلى مكة فله ذلك، ويسقط عنه المبيت ليلة الرابع، ورمي يومها، ويشترط في صحة التعجيل أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثالث، وإن غربت قبل أن يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت بمنى ورمي اليوم الرابع، فإذا زالت الشمس في اليوم الرابع ورمى الجمار الثلاث، كما تقدم، وقد تم حجه، فلينفّر من منى.

(١) الرمي كلُّ لا يحصل إلا بكل أجزاءه كالصوم؛ فبعض كبقية أجزاءه لا يتجزأ، ولا يحصل إلا جميعه، فإن نقص منه شيء كان كتنقصه جميعاً كالصوم.

(٢) مع وجود توسيعات كبيرة في مكان الرمي، إلا أن الوقوف للدعاء يكون مع السعة، كما قيل في تقبيل الحجر والصلاة عند المقام، فمخاطر الزحام والتدافع تبقى قائمة.

(٣) في نسخة آل البيت (ص ١٥٧): «يجعل».

فإذا وصل للأبطح نزل به استحبابًا، فصَلَّى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويقْصُر الرباعية، وما خاف خُرُوج وقته قبل الوصول للأبطح صلاه حيث كان، فإذا صَلَّى العشاء قَدِم إلى مكة.

ويُستحب له الإكثار من الطواف ما دام بها، ومن شرب ماء زمزم والوضوء به، وملازمة الصلاة في الجماعة الأولى.

ثم قال:

٢٧٢. وَمَنَعَ الإِحْرَامُ صَيْدَ الْبَرِّ فِي صَيْدِهِ الْجَزَاءُ لَا كَالْفَأْرِ

٢٧٣. وَعَقْرَبٍ مَعَ الْجِدَا كَلْبٍ عَقُورٍ وَحَيَّةٍ مَعَ الْغُرَابِ إِذْ تَجُوزُ^(١)

الإحرام بحج أو عمرة يمنع المحرم من ستة أشياء:

أولها: التعرض للحيوان البرِّي، فيحرم ذلك على المحرم، سواء كان مأكول اللحم أو لا، وحشياً أو متأنساً^(٢)، مملوكاً أو مُباحاً، ويحرم التعرض له، ولأفراخه وبيضه، بطردٍ أو جرح أو^(٣) رمي، أو إفزاع، أو غير ذلك، والجزاء في قتله، إلا خمس فواسق؛ فإنهن يُقتلن في الحل والحرم، وهي: الفأر، والعقرب، والجدأة، والغراب، والكلب العقور، والحية^(٤).

ثم قال:

(١) في نسخة آل البيت (ص ٣١)، و«المباشر على ابن عاشر» (ص ٢٠١): «يجوز».

(٢) من المعلوم أن المتأنس لا يكون صيداً أصلاً، ولكن المتأنس هنا يُحمل على ما كان متوحشاً ثم تأنس، وهو ما أشار إليه خليل بقوله فيما يحرم على المحرم: «تَعْرُضُ بَرِّيٌّ وَإِنْ تَأَنَسَ».

(٣) سقطت من نسخة آل البيت (ص ١٥٨).

(٤) سقطت من نسخة آل البيت (ص ١٥٨)، وهي في نسخة دار الرشد (ص ١٤٨).

٢٧٤. وَمَنَعَ ^(١) الْمُحِيطَ بِالْعُضْوِ وَلَوْ
 ٢٧٥. وَالسَّتْرَ لِرُؤُوسِهِ أَوْ الرَّأْسِ بِمَا
 ٢٧٦. تُمْنَعُ الْأُنْثَى لُبْسَ قُفَّازٍ كَذَا سَتْرٌ لِرُؤُوسِهِ لَا لِسِتْرِ أَخِذًا
 بِنَسِجٍ أَوْ عَقْدٍ كَخَاتَمٍ حَكُوا
 يُعَدُّ سَاتِرًا وَلَكِنْ إِنَّمَا
 سَتْرٌ لِرُؤُوسِهِ لَا لِسِتْرِ أَخِذًا

الممنوع الثاني مما يمنعه الإحرام: اللبس، وهو يختلف باعتبار الرجل والمرأة؛ فيحرم على الرجل ستر محل إحرامه - وهو وجهه ورأسه - بما يُعدُّ ساترًا، أو ستر جميع بدنه أو عضو منه بالملبوس المعمول على قدر جميع البدن، أو على قدر ذلك العضو، فيحرم عليه ستر وجهه أو رأسه بعمامة، أو قلنسوة، أو خرقة، أو عصابة، أو غير ذلك، ويحرم عليه أيضًا لبس ما يُحيط ببدنه أو ببعضه، كالقميص والقباء والبزنس والسرراويل، والخاتم والقفازين والخفين، إلا ألا يجد نعلين، فليقطعهما أسفل من الكعبين ^(٢).

ويجوز له أن يستر بدنه بما ليس على تلك الصفة، كالإزار ^(٣) والرداء

(١) فاعله ضمير مستتر يعود على «الإحرام» في البيت قبل السابق:

وَمَنَعَ الْإِحْرَامُ صَيْدَ الْبَرِّ

(٢) يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمَمْنُوعَ هُوَ اللَّبْسُ الْمَعْتَادُ، وَلَا عِلَاقَةَ لِكَوْنِهِ فِيهِ الْخِيَاطَةُ، بَلْ لَوْ قَامَ الْمَحْرَمُ بِلَفِّ ثَوْبِهِ عَلَى وَسْطِهِ كَالْإِزَارِ لَصَحَّ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْبَحْثِ عَنْ وُجُودِ دَرَزِ خِيَاطَةِ فِي ثِيَابِ الْإِحْرَامِ فَغَيْرُ صَحِيحٍ، بَلِ الْمَقْصُودُ هُوَ الْخُرُوجُ عَنِ اللَّبْسِ الْمَعْتَادِ، وَلَوْ صُنِعَ قَمِيصٌ مِنْ جِلْدٍ دُونَ خِيَاطَةٍ فَلَيْسَ لُبْسًا مَعْتَادًا فِيهِهِ الْفِدْيَةُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ خِيَطٌ، وَمَا يُلْبَسُ لُبْسًا مَعْتَادًا دُونَ وَضْعِ الْيَدِ فِي الْكُمِ - مِثْلَ الْعِبَاءَةِ - فِيهِهِ الْفِدْيَةُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ مِنَ الْعَادَةِ أَلَّا يُضَعَّ لِابْسِ الْعِبَاءَةِ يَدِيهِ فِي أَكْمَامِهَا، خِلَافًا لِلْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ، فَلَيْسَا مَعْتَادَيْنِ، فَالْعِبْرَةُ بِكَوْنِ اللَّبْسِ مَعْتَادًا أَمْ لَا، فَمَا كَانَ مَعْتَادًا فِيهِهِ الْفِدْيَةُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ مَعْتَادًا فَهُوَ لِبَاسٌ إِحْرَامٌ.

(٣) وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْقِدَ الْإِزَارَ أَوْ يَضَعَّ لَهُ دَبَابِيْسَ تَشْدُهُ أَوْ أَنْ يَضَعَّ الْحِزَامَ الَّذِي يُوضَعُّ فِيهِ الْهَاتِفُ وَالنَّقُودُ فَوْقَ الْإِزَارِ، فَهَذَا فِيهِ الْفِدْيَةُ إِنْ طَالَ، وَلَا يَشُقُّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَيُمْكِنُ أَنْ =

والمَلْحَفَة، ويحْرُم على المرأة سترُ محل إحصائها فقط، وهو الوجه والكفان، فيحْرُم عليها ستر وجهها بنقاب أو لثام، وسترُ يديها بقفازين، ولها أن تُسدل الثوب على وجهها للستر من فوق رأسها^(١)، فإن فعل أحدهما شيئاً مما حرّم عليه فعليه الفدية، إن انتفع بذلك من حرٍّ أو برد، لا إن نزع مكانه، وسواء اضطر لفعله أو فعله مختاراً، إلا أن غير المختار لا إثم عليه، والمختار آثم^(٢).

والقُفَاز بضم القاف والفاء المشددة: ما يُفَعَل على صفة الكَفِّ من قُطن ونحوه، ليقِي الكَفَّ من الشَّعَث.

ثم قال:

٢٧٧. وَمَنَعَ الطَّيِّبَ وَدُهْنًا وَضَرَزَ قَمَلًا وَإِلْقَاً وَسَخَّ ظُنْفَرٍ شَعْرًا

٢٧٨. وَيَفْتَدِي لِفِعْلٍ بَعْضٍ مَا ذَكَرَ مِنَ الْمُحِيطِ لِهَذَا وَإِنْ عُدِرَ

الممنوع الثالث ما يمنعه الإحرام: استعمال الطيب، كالمسك والعنبر والكافور والعود وغير ذلك، وتجب الفدية باستعماله وبمسه^(٣).

= توضع الأشياء في حقيبة يحملها أو مع صديق أو زوجة، فنحن نتكيف مع الشرع، والأمر ليس فيه المشقة الفادحة التي ترفع التكليف، وبإمكانه وضع الحزام على جلده لا أن يشده على الإزار، والذكر الصغير في هذا كالبالغ.

(١) ولا يجوز لها تغطية وجهها بقصد الستر عن الرجال بغطاء فيه رُبَطٌ وُغْرَزٌ، أو أن تغطي لحر وبرد؛ ففيه الفدية إن طال.

(٢) في نسخة آل البيت (ص ١٥٩): «ثم».

(٣) وتعتبر أنواع الصابون المعطرة وغير المعطرة سواء في المنع، ما عدا الصابون غير المعطر في الكفّين فقط، وعليه فتمنع جميع المنظفات معطرة وغير معطرة في جميع الجسد، إلا الصابون غير المعطر، فيجوز في الكفّين فقط؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، فقضاء التّفَث - وهو إزالة الوسخ وقص الأظفار والشعر - يكون بعد =

الممنوع الرابع مما يمنعه الإحرام: وهو الدَّهن^(١)، أي: استعماله، فيحْرَم على المحرّم دهن اللحية والرأس، وكذا سائر الجسد، وتجب الفدية بذلك^(٢).

= الرمي، بدلالة العطف بـ(ثم)، ولا فرق بين كون إزالة التفت بقص الشعر أو قص الظفر أو إزالة الوسخ.

- وهذا لا يمنع الاغتسال؛ لأن الغسل بالماء لا يزيل التفت، قال في «المعونة»: «يجوز أن يغتسل المحرّم تبرُّداً؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وكذلك الصحابة، ويحرك شعر رأسه يديه، ولأن الغسل ليس بطيب ولا زينة، ولا إلقاء تفت، وكل ما عدا ذلك فجانز للمحرّم». «المعونة على مذهب عالم المدينة» (ص ٥٣١).

- وأخرج مالك عن عطاء بن أبي رباح: أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن مئبة وهو يصب على عمر بن الخطاب ماءً وهو يغتسل: اصب على رأسي. فقال له يعلى: أتريد أن تجعلها بي؟ إن أمرتني صببت. فقال له عمر بن الخطاب: اصب؛ فلن يزيده الماء إلا شعثاً. «موطأ مالك» كتاب الحج، غسل المحرّم.

(١) وهو الطيب يدّهن به.

(٢) أما استخدام الصابون غير المعطر في الكفّين فيجوز؛ لأنه محل ضرورة؛ إذ بهما يمس الإنسان الأشياء نجسة أم طاهرة، فاحتاج في ذلك للغسل بالصابون، فكانت محل استثناء، جاء في «المدونة»: «قلت لابن القاسم: رأيت من غسل يديه وهو محرّم بالأشنان المطيب، أعليه كفارة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إن كان بالريحان وما أشبهه غير المطيب الغاسول وما أشبهه، فأراه خفيفاً، وأكره أن يفعله أحد، ولا أرى على من فعله فدية، فإن كان طيب الأشنان بالطيب فعليه فدية، أي ذلك شاء فعل، قال: فقلنا لمالك: فالأشنان وما أشبهه غير المطيب الغاسول وما أشبهه يغسل به المحرّم يديه؟ قال: لا بأس بذلك». «المدونة» (١: ٤١٣).

- وجاء في «تحرير المختصر»: «(أو وسخ إلا غسل يديه بمُزيله) يريد: وكذلك يحرم عليهما إزالة الوسخ عنهما إلا إذا غسل يديه بما يزيل به الوسخ فلا شيء عليه؛ لأنه محل ضرورة». «الشرح الوسيط لبهرام على مختصر خليل» لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، (١٤٣٤هـ=٢٠١٣م)، (٢: ٢٣٩). وما تحت =

الممنوع الخامس مما يمنعه الإحرام: قتل القمل وطرحه، وإزالة الوسخ، وقلم الأظفار وإزالة الشعر، فإن فعل شيئاً من هذه الأمور الممنوعة فعليه الفدية. وأشار الناظم بقوله: «وإن عُذِر» إلى أن وجوب الفدية في تلك الأمور، ولا فرق فيه بين أن يفعله لعذر أم لا.

والفدية الواجبة على مَنْ فَعَلَ شيئاً من ذلك هي أحد ثلاثة أشياء: إما شاة أو بقرة أو بدنة، وإما إطعام ستة مساكين^(١) مَدًّا لكل مسكين، وإما صيام ثلاثة أيام.

ثم قال:

٢٧٩. وَمَنَعَ النَّسَاءَ وَأَفْسَدَ الْجِمَاعَ

هذا هو الممنوع السادس؛ فالإحرام يمنع قُربَ النساءِ بالوطء أو مقدماته، أو عقد نكاح، ثم إن كان القرب بالوطء ناسياً أو مُتعمِّداً، مكرهاً أو طائعا، فاعلاً أو مفعولاً؛ فإن ذلك ممنوع مفسد للحج والعمرة، وإن كان القرب بغير الجِمَاع من مُقدماته ولو بالعمرة، أو بعقد النكاح، فهو ممنوع غير مفسد للحج، ولكن عليه الهدى.

ثم قال:

٢٧٩. إلى الإفاضة يُبْقَى الامتناع

٢٨٠. كَالصَّيْدِ ثُمَّ بَاقِيَ مَا قَدْ مَنَعَا بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى يَحِلُّ فَاسْمَعَا

= الظفر لا تحرم إزالته. وانظر: «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢: ٣٥١)، و«مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٣: ١٥٦)، و«الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢: ٦٠).

(١) في نسخة آل البيت (ص ١٦٠): «ستين مسكيناً».

يستمر الامتناع من قُرب النساء، وكذلك الصيد إلى طواف الإفاضة، لكن لمن سَعَى قبل الوقوف، وإلا فلا يحصل التحلل إلا بالسعي بعد طواف الإفاضة، وأما باقي الممنوعات - وهو اللباس والطيب^(١) والدهن وإزالة الشعث - فيحل برمي جمرة العقبة يوم العيد، أو بخروج وقت أدائها.

ثم قال:

٢٨١. وَجَازَ الاسْتِظْلَالَ بِالْمُرْتَفِعِ لَا فِي الْمَحَامِلِ وَشُقْدُفٍ فَعِ

يجوز للمحرم أن يستظل بالمرتفع على رأسه مما هو ثابت، كالبناء والخباء والشجر، لا ما كان غير ثابت كالمحمل والشقذف، فلا يجوز له الاستظلال في ذلك، فإن فعل فعليه الفدية^(٢).

ثم قال:

٢٨٢. وَسُنَّةٌ^(٣) الْعُمْرَةَ فَافْعَلْهَا كَمَا حَجَّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَدْبًا أَحْرَمَا

٢٨٣. وَإِثْرَ سَعْيِكَ احْلِقْ نَ وَفَصِّرَا تَحِلَّ مِنْهَا وَالطَّوَّافَ كَثْرَا

٢٨٤. مَا دُمْتَ فِي مَكَّةَ وَارِعَ الْحُرْمَةَ لِجَانِبِ الْبَيْتِ وَزِدْ فِي الْخِدْمَةِ

٢٨٥. وَلا زِمِ الصَّفَّ فَإِنْ عَزَمْتَ عَلَى الْخُرُوجِ طُفَّ كَمَا عَلِمْتَ^(٤)

(١) وقد مضى أن ذكر الشارح أن المحرم بالحج يبقى ممنوعاً من الصيد والنساء والطيب، وذكره للطيب من المحظورات بعد جمرة العقبة محمول على الكراهة، وليس على التحريم.

(٢) يُمنَع حمل المظلة باليد اتقاءً للشمس، وأما الفدية ففيها الخلاف.

(٣) وعلى قوله: «وسنت العمرة» عطف على قوله: «فرض الحج مرة في العمر»، وما أثبتته في النظم على الاستئناف.

(٤) في نسخة آل البيت (ص ٣٢) دون ألف الإطلاق هكذا: «عزمت ... علمت».

العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر^(١)، وهي لغة: الزيارة، وشرعاً: عبادة يلزمها طواف وسعي مع إحرام، ووقتها لمن لم يحج السنة كلها^(٢)، ويستحب أن يكون الإحرام بها من التنعيم.

(١) والشارح جرى على الاستئناف المناسب لقوله: «وسنة العمرة»، أما على النظم: «وسنة العمرة» فهو عطف على «فرض الحج» في أول الباب، ولا مانع من اعتبارهما، أعني العطف والاستئناف، والحمل عليهما؛ لأنه أحوط لكلام المتكلم، والله أعلم.

(٢) فإن أحرم بالحج لم يجز له الإحرام بالعمرة حتى ينتهي من أنسك الحج، وينتهي وقت أنسك الحج، فإن طاف الإفاضة وانتهى من الرمي، وهو بقدر الرمي بعد زوال اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وقد اعتبر الشارع اليوم الثالث من أيام الرمي من أيام الحج، ومن أحرم بالعمرة قبل هذا الوقت فإن إحرامه لا ينعقد أصلاً، فإن أحرم بعد انتهاء وقت الحج وهو قدر الرمي بعد زوال اليوم ١٣ من ذي الحجة، فلا يقوم بعمل من أعمالها إلا بعد غروب شمس ذلك اليوم.

- أما تكرار العمرة فالمشهور أنه يُكره تكرارها في العام الواحد؛ نظراً لأنها عبادة، والعبادة توقيف يُقتصر فيها على ما ورد، وقد اعتمر النبي ﷺ مرة في العام، وما روي عن الصحابة من تكرارها فمؤول بالنذر أو القضاء ليتوافق مع فعل النبي ﷺ، ومعلوم أن الترك في العبادة فعل مقصود شرعاً، وتعلق به الخطاب، كما تعلق الخطاب باتباع النبي ﷺ في الحج.

- جاء في «المواهب»: «وقال سند: كره مالك تكرارها في السنة الواحدة تأسيساً بالنبي ﷺ؛ لأنه اعتمر في كل عام مرة، وحكى كراهة ذلك عن كثير من السلف، وما روي أن علياً كان يعتمر كل يوم، وأن ابن عمر كان يعتمر في كل يوم من أيام ابن الزبير، فيحتمل أن يكون قضاءً عن نذر، أو لوجه رآه، كما روي أن عائشة فرطت في العمرة سبع سنين، فقضتها في عام واحد، ولو كان مستحباً لفعله عليه الصلاة والسلام والأئمة بعده، أو ندب إليه على وجه يقطع العذر. انتهى ملخصاً. ونقل اللخمي عن مطرف وابن المواز جواز تكرارها في السنة مراراً، واختاره، ونصه: قال مطرف في كتاب ابن حبيب: لا بأس بالعمرة في السنة مراراً، قال: أرجو ألا يكون به بأس، قال اللخمي: ولا أرى أن يُمنع أحد من أن يتقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضع لم يأت بالمنع منه نص. انتهى».

= «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٢: ٤٦٧).

وصفة الإحرام بها وما بعده من استحباب الغسل والتنظيف وما يلبسه، وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد، وغير ذلك، والتلبية والطواف والرَّمْل والركوع بعد الطواف والسعي، كالحج سواء بسواء، إلا الحلق؛ فقد قيل: إنه ركن لها، وقيل: إنه من الواجبات التي تجبر بالدم، فإذا فرغ من السعي وحلق فقد حَلَّ.

ويُستحب للآفاقي^(١) أن يُكثِر الطواف ما دام بمكة؛ لتعُدُّ هذه العبادة العظيمة عليه بعد خروجه منها، وأن يراعي حُرمة مكة الشريفة لجانب البيت المعظم الكائن بها، بتجنُّبه الرَّفَث والفسوق والعصيان، ويكثر فعل الطاعات والخدمة لله تعالى، بامثال أوامره واجتناب نواهيه، وملازمة^(٢) الصلاة في الجماعة، وهو المراد بالصَّف، وغير ذلك من أفعال البر.

وإنه إن عزم على الخروج من مكة، فيُستحب له أن يطوف طواف الوداع على الصفة التي عَلِمها مما تقدَّم، من الابتداء بتقبيل الحجر، وجعل البيت على اليسار، إلى آخر ما ذكر في صفة الطواف.

ثم قال:

= وحسبك بهذا النص وما فيه من معالم البحث العلمي؛ فهو مُلخَّص مباشر مركَّز، وحبذا أن يقتدي الباحثون بهذه اللغة العلمية الرّصينة، ولا شك أن اطلاع الطالب على كتب الأمهات القيمة وتمرُّسه بها يصقل ملكته البحثية في القراءة والكتابة والتحليل.

(١) وهذه الكلمة هي الأفضل في وصف المسلمين إخوانهم القادمين من الآفاق والأقاليم، وأدعو إلى استخدام هذه الكلمة بدلاً من كلمة «أجنبي» الموهمة بتفريق المسلمين؛ فالمسلم أخو المسلم.

(٢) عطف على «فعل» في قوله: «ويكثرُ فعل»، أي: ويكثر ملازمة الصلاة، ويجوز مجرورًا إذا عطف على «أوامره» في قوله: «بامثال أوامره».

٢٨٦. وَسِرُّ لِقَبْرِ الْمُصْطَفَى بِأَدَبٍ
 ٢٨٧. سَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ زَدَ لِلصِّدِّيقِ
 ٢٨٨. وَاَعْلَمَ بِأَنَّ ذَا^(١) الْمَقَامَ يُسْتَجَابُ
 ٢٨٩. وَسَلَّ شَفَاعَةً وَحَتْمًا حَسَنًا
 ٢٩٠. وَاذْخُلْ ضُحَىٰ وَاضْحَبْ هَدِيَّةَ السُّرُورِ
 وَتِيَّةٌ تُجَبِّ لِكُلِّ مَطْلَبٍ
 ثُمَّ إِلَى عَمْرٍ نِلْتَ التَّوْفِيقِ
 فِيهِ الدُّعَا فَلَا تَمَلِّ مِنْ طِلَابِ
 وَعَجَّلِ الْأُوبَةَ إِذْ نِلْتَ الْمُنَى
 إِلَى الْأَقَارِبِ وَمَنْ بِكَ يَدُورُ

إذا أراد الحاج أن يخرج من مكة استحب له الخروج من كُدَيْ^(٢)، ولتكن نيته وعزيمته وكليته زيارة النبي ﷺ؛ فإن زيارته ﷺ سنة مُجمَع عليها^(٣)،

(١) اسم إشارة حُذِفَ منه (ها) التنبيه، و«المقام» منصوبة على أنها بدل من اسم الإشارة (ذا)، والألف هي جزء من الاسم، وليست زائدة، وليس كما يُتوهم أن (ذا) هنا من الأسماء الخمسة، بل الألف جزء من بنية الكلمة، لا علامة إعراب.

(٢) وَيُسَمَّى هذا الباب اليوم «باب بني شيبكة»، قال في «شرح المختصر»: «ويُستحب الخروج منه من باب بني سهم (ص) وخروجه من كدى. (ش) كُدَيْ بضم الكاف والقصر، وهي الثنية التي بأسفل مكة، أي: ومما يُستحب الخروج للمدني من مكة من كُدَيْ؛ فقد خرج منها النبي عليه السلام إلى المدينة، ويُعرف بباب بني سهم، وبعبارة أخرى: وخروجه يعني: المدني أيضاً، وهو ظاهر كلامهم، ومن جهة المعنى أيضاً من كُدَيْ، وهي الثنية الوسطى التي بأسفل مكة، مضموم الكاف منوّن مقصور، كما ضبطه الجمهور». «شرح مختصر خليل للخرشي» (٢: ٣٢٩).

(٣) وقد كره مالك التعبير بلفظ الزيارة للقبر، وقد نُقِلَ الإجماع على استحباب زيارته عليه الصلاة والسلام، جاء في «الذخيرة»: «وقد كره مالك أن يقال: زرنا النبي ﷺ، وأن يُسمى زيارةً، قال صاحب «تهذيب الطالب»: لأن شأن الزائر الفضل والتفضيل على المَزُور، وهو ﷺ صاحب الفضل والمِنَّة، وكذلك أن يقال: طواف الزيارة، وقيل: لأن الزيارة تُشعر بالإباحة، وزيارة النبي ﷺ من السنة المتأكدة». «الذخيرة للقرافي» (٣: ٣٧٥).

- جاء في «المدخل»: «وقد نقل ابن هُبَيْرَةَ في كتاب «اتفاق الأئمة» قال: اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى على أن زيارة النبي ﷺ مستحبة، ونقل عبد الحق في «تهذيب الطالب» عن أبي عمران الفاسي أن زيارة النبي ﷺ واجبة، قال =

وفضيلة مُرغَّب فيها، يُستجاب الدعاء عندها، وليكثر الزائر من الصلاة على النبي ﷺ في طريقه، ويكبر على كل شرف.

ويُستحب له أن ينزل خارج المدينة، فيتطهر ويركع، ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب، ويجدد التوبة، ثم يمشي على رجليه، فإذا وصل المسجد فليبدأ بالركوع إن كان في وقت يجوز فيه الركوع، وإلا فليبدأ بالقبر الشريف ويستقبله.

وهو في ذلك متَّصف بكثرة الذلِّ والمسكنة، ويشعر نفسه أنه واقف بين يدي النبي ﷺ؛ لأنه حيٌّ في قبره، مطلع على أحوال أمته^(١).

= عبد الحق: يريد وجوب السنن المؤكدة، والحاصل من أقوالهم أنها قربة مطلوبة لنفسها، لا تعلق لها بغيرها، فتفرد بالقصد وشد الرحال إليها، ومن خرَّج قاصداً إليها دون غيرها، فهو في أجلِّ الطاعات وأعلاها، فهنيئاً له، ثم هنيئاً له، اللهم لا تحرمننا من ذلك بمنك يا كريم. «المدخل» (١: ٢٥٦).

(١) وقد يعترض أحدهم على زيارة القبر الشريف بحديث «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى»، والجواب: أن الاستثناء في الحديث مفرغ من أعم العموم، أي: لا تُشد الرحال إلى مسجد... إلا إلى ثلاثة مساجد، كما تقول: ما كسوته إلا جبة، أي: ما كسوته لباساً إلا جبة، وما أطعمته إلا خُبزة، أي: ما أطعمته طعاماً إلا خُبزة، فمسجد وطعام ولباس هو الأعم المفرغ، أي غير المذكور، ودل عليه المذكور: مسجد، وجبة، وخبزة، ولا يصلح الزعم: لا تُشد الرحال إلى قبر إلا إلى المساجد الثلاثة؛ لأن المقدَّر يجب أن يدل عليه دليل، فإذا قدَّر «قبراً» في الحديث، فلماذا لا يُقدَّر مدرسةً ومطعماً؟! ولكن من خرج من حد الشارع لم يُعد له حد ينتهي إليه.

- فإذا جازت زيارة القبر فلا فرق بين أن تُشد إليه الرحال أم لا، كطلب العلم، وتلفيق تهمة عُباد القبور لمن يشد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ، فهذا مستمر على أصول المعتزلة الذين يقولون بأن ألفاظ أصول الدين باقية على اللغة دون نقل إلى معنى شرعي، فعندهم العبادة هي الإسلام في الأداء بناءً على المعنى اللغوي للعبادة، وهو كمال الانقياد والتذلل، وأن الأداء داخل في أصل الإيمان، وليس من كمال الإيمان، وهو سبب لتكفير أهل الكباثر. =

ثم يبدأ بالسلام عليه ﷺ فيقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، ثم يقول: «صلى الله عليك، وعلى أزواجك، وذريتك، وعلى أهلِكَ أجمعين؛ فقد بلغت الرسالة، وأدّيت الأمانة، وعبدت ربك، وجاهدت في سبيله، ونصحت لعيده صابراً محتسباً، حتى أتاك اليقين، صلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها وأزكاها».

ثم ينتحي عن اليمين نحو ذراع، ويقول: «السلام عليك يا أبا بكر الصديق ورحمة الله وبركاته، صفي رسول الله ﷺ وثانيه في الغار، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيراً».

ثم ينتحي عن اليمين قدر ذراع أيضاً، فيقول: «السلام عليك يا أبا حفص الفاروق ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيراً».

ثم ليسأل النبي ﷺ أن يشفع فيه إلى مولاه؛ فإنها من أهم ما يطلب في هذا المكان^(١).

= أما أهل السنة فمذهبهم ظاهر في كتاب العبادات في أن العبادة شرعاً نية التقرب مع اعتقاد ألوهية المعبود، وشرط صحتها موافقة الشرع، ومعرفة الله تعالى، وعليه فإن تكفير أهل السنة بإطلاق «عباد القبور» عليهم لأنهم يقولون: يا رسول الله اشفع لي، بعد وفاته ﷺ، هو تكفير بالكتاب والسنة الصحيحة على أصول المعتزلة، خلافاً للكتاب والسنة الصحيحة على أصول أهل السنة، وما عليك إلا تصفح كتب المذاهب المتبوعة لتعلم استحباب زيارة قبر النبي ﷺ، وأن الطوائف استطاعت بمتشابهات الكتاب والسنة الصحيحة دون أصول أهل السنة، استطاعت أن تعيد إنتاج نفسها داخل أهل السنة؛ فقد تسللت إلى الأمة واستباححت حرمتها بذريعة عباد القبور، حيث اجتمع سيف الخوارج مع أصول المعتزلة على دماء أهل السنة حرسهم الله.

(١) يزعم بعضهم أن دعاء: «يا رسول الله اشفع لي» تجوز في حياته، أما بعد وفاته ﷺ فهو بدعة أو خروج من ملة الإسلام؛ لأن الدعاء هو العبادة، وهذا الداعي عبد رسول الله ﷺ، وقد =

وأولى ما يدعو الإنسان به ويتضرع إلى الله في حصوله هو الختم بالحسنى، الذي هو الموت على قولنا: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله»؛ لأن الحاجة إلى الإيمان في هذا الوقت أشدُّ منها في غيره، والأعمال بخواتيمها.

فإذا فرغ من الزيارة عَجَّل بالرجوع إلى أهله ووطنه من غير مجاورة بالمدينة المنورة؛ لعدم القيام بحقها، إلا إذا علم من نفسه رعاية الأدب، وانسراح الصدر، ودوام السرور، والفرح بمجاورة نبينا ومولانا محمد ﷺ، والحرص على أنواع فعل الخير بحسب الإمكان والزهد والورع.



= بَيَّنْتُ سابقاً أن هذا الزعم مستمر على أصول المعتزلة في معنى العبادة أنها باقية على المعنى اللغوي، وأن الإنسان الحي له قدرة مجانسة لقدرة الله تعالى في الإيجاد والتأثير، فيجوز سؤال العبد فيما يقدر عليه أثناء حياته لما يُسمى فيه بالقوة المودعة أو القدرة الحقيقية.

- فتفريع تكفير المسلمين جملةً بقول: «يا رسول الله اشفع لي» يكون بناءً على أصلين من أصول المعتزلة: معنى العبادة باقٍ على الوضع اللغوي، وأن الإنسان فيه قدرة شريكة لله في حقيقة القدرة ومختلفة بالكيف، وهو شرك عظيم بما يسميه القدر المشترك بين صفات الله ومخلوقاته، فالمخلوقات شريكة له في الحقيقة، وأن الحقيقة واحدة لله ومخلوقاته، والله مختلف بالكيف، وهي فلسفة وحدة وجود صريحة، فعلى كل هذه الأصول الباطلة بُني تكفير أهل السنة بما يُسمى «توحيد العبادة» على طريقة المعتزلة، وأصبحنا أمام التوحيد المؤقت، حيث يجوز «يا رسول الله اشفع» أثناء حياته، وهو شرك بعد وفاته، وزيادة على ذلك التوحيد الشخصي فيما يقدر عليه، وهي بقدرة شريكة لله في الحقيقة مختلفة في الكيف.

كتاب مبادئ التصوف وهوادي التعرف

مبادئ علم التصوف هي الأمور التي يبتدئ أهل هذا العلم بالكلام عليها، والتصوف يُطلق على العلم والعمل^(١)، وهوادي جمع هادٍ، من هَدَى بمعنى بيّن وأرشد.

ثم قال:

٢٩١. وَتَوْبَةٌ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمُ تَجِبُ فَوْرًا مُطْلَقًا وَهِيَ النَّدَمُ

٢٩٢. بِشَرْطِ الْإِقْلَاعِ وَنَفْيِ الْإِضْرَارِ وَلِئْتِلافٍ مُمَكِّنًا ذَا اسْتِغْفَارٍ

التوبة تجب وجوب الفرائض على الأعيان من كل ذنب، كبيرًا كان أو

(١) قال زروق في «قواعد التصوف»: «وقد حُدِّدَ التصوف ورُسِمَ وفسّر بوجوه تبلغ نحو الألفين، مرجع كلها لصدق التوجه إلى الله تعالى، وإنما هي وجوه فيه». «قواعد التصوف على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة ويصل الأصول والفقه بالطريقة» لأحمد بن أحمد البرنسي المغربي المشهور بزروق، دمشق دار البيروتي، ط١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م)، (ص١٣).

- وعليه لا بد من التمييز بين التصوف السني الذي لا يجيز الخروج عن الشريعة في مجال التربية والسلوك وبين التصوف الخرافي أو الفلسفي الذي يخالف الشرع، وأن الخلط بين هذين وجعلهما شيئًا واحدًا هو عمل دعائي إعلامي، لا يميّز بين الحق والباطل، والخير والشر، واستحضار المواد الخرافية والفلسفية في النشر الإعلامي على أن هذا هو التصوف دون بيان الحق، كما هو واضح من عنوان كتاب الشيخ زروق وتعريفه للتصوف، وعدم الإنصاف؛ هذا يوحي بوجود خصومات فكرية تجاوزت الحق إلى التشهير والقذح والدم في الحق.

صغيراً، كان حقاً لله تعالى أو للآدمي، أو لهما، كان الذنب معلوماً عنده أو مجهولاً، فتجب التوبة من الذنوب المجهولة إجمالاً، ومن المعلومة تفصيلاً على الفور، لا على التراخي، فمن أخرها وجبت عليه التوبة من ذلك التأخير، والتوبة هي الندم على المعصية من حيث إنها معصية^(١)، وله ثلاث علامات: الإقلاع عن الذنب في الحال بينية، وعدم العودة إلى ذلك أبداً، وتدارك حقّ أمكن تداركه^(٢).

ثم قال:

٢٩٣. وَحَاصِلُ التَّقْوَى اجْتِنَابُ وَامْتِثَالُ فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ بِذَا تُنَالُ
٢٩٤. فَجَاءَتِ الْأَقْسَامُ حَقًّا أَرْبَعَةٌ وَهِيَ لِلْسَّالِكِ سُبُلُ الْمَنْفَعَةِ

وامتثال المأمورات واجتناب المنهيات في الظاهر والباطن هو مدار التقوى، وفي نظمنا لمسالك النجاة:

وما أتى به الرَّسُولُ فَخُذْ وَمَا نَهَى عَنْهُ فَدَعْهُ وَانْبِذْ
هُدَيْتَ لِلتَّقْوَى فَذَاكَ سُبُلُهَا وَبَابُهَا وَفَرْعُهَا وَأَصْلُهَا

ثم قال الناظم:

(١) أي: إنه يتركها امتثالاً لأمر الله تعالى ونهيه، فهذه هي التوبة، وهي الندم، أما إذا ترك خشية الأمراض - كأن يترك الخمر والتدخين والزنى خشية الأمراض فقط - فهذه ليست توبة، ولا تكون توبة حتى ينوي تركها؛ لأنها معصية نهى الله تعالى عنها شرعاً.

(٢) وهاته الثلاثة شروط في التوبة، والركن هو الندم، والشرط الأخير، وهو إمكان تدارك الحق برده إلى صاحبه، فقد يعجز عن ذلك، فهذا تصح توبته، ويستعين بالله، والله يعينه على الأداء إن شاء الله.

٢٩٥. يَغْضُ عَيْنَهُ ^(١) عَنِ الْمَحَارِمِ	يَكْفُ سَمْعَهُ عَنِ الْمَائِمِ
٢٩٦. كَغَيْبَةِ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبٍ	لِسَانُهُ أُخْرَى بَتْرُكٍ مَا جُلِبِ
٢٩٧. يَحْفَظُ بَطْنَهُ مِنَ الْحَرَامِ	يَشْرُكُ مَا شُبِّهَ بِاهْتِمَامِ
٢٩٨. يَحْفَظُ فَرْجَهُ وَيَتَّقِي الشَّهِيدَ	فِي الْبَطْشِ وَالسَّعْيِ لِمَمْنُوعٍ يُرِيدُ
٢٩٩. وَيُوقِفُ الْأُمُورَ حَتَّى يَعْلَمَا	مَا اللَّهُ فِيهِنَّ بِهِ ^(٢) قَدْ حَكَمَا
٣٠٠. يُطَهِّرُ الْقَلْبَ مِنَ الرِّيَاءِ	وَحَسَدٍ عَجَبٍ وَكُلِّ دَاءٍ

فصل الناظم ما أجمله من المناهي المتعلقة بالظاهر والباطن، والمأمورات المتعلقة بالظاهر والباطن، وابتدأ بالمناهي؛ لأن التخلية مقدمة على التحلية^(٣)، ولأن المناهي أشد على النفوس من امتثال الأوامر^(٤)، فيجب غض البصر؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، وفي الحديث: «العَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَزَنَاهُمَا النَّظْرُ»^(٥)، رواه مسلم وغيره.

ويجب أيضًا أن يكف سمعه عما يَأْتِم بِسَمَاعِهِ؛ كالغيبية والنميمة والزور والكذب والملاهي الملهية وكلام الأجنبية^(٦)، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ

(١) في نسخة آل البيت: «عينه»، وهو أفضل في الوزن.

(٢) سقطت «به» من البيت في نسخة المباشر (ص ٣٣).

(٣) في نسخة آل البيت (ص ١٦٧): «التخلية مقدمة على التحلية» بتقديم المهملة على المعجمة.

(٤) إن اجتناب المنهيات أشد على النفس؛ ذلك لأن المنهيات وراء شهوات دافعة إليها، فكانت المجاهدة فيها أكبر من الأوامر.

(٥) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبِهِ مِنَ الزَّنَى، مَدْرُكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ؛ فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأَذْنَانِ زَنَاهُمَا السَّمْعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زَنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيَصِدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ.» «صحيح مسلم» كتاب القدر، باب قُدِّرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حُظُّهُ مِنَ الزَّنَى وغيره.

(٦) ويُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ لِحَاجَةٍ مِنْ بَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَسُؤَالِ عِلْمٍ وَشَهَادَةِ عَلَى حَقِّ.

«السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أَوْلَيْكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا» [الإسراء: ٣٦] (١)، وفي الخبر: «يقال للإنسان يوم القيامة: لِمَ سمعت ما لم يحل لك سماعه، ولِمَ نظرت إلى ما لم يحل لك النظر إليه، ولِمَ عزمت على ما لم يحل لك العزم عليه؟!».

فأما الغيبة فهي ذكرك أخاك بما فيه، مما يكره أن لو سمعه، وأما ذكرك له بما ليس فيه فبهتان، وفي صحيح مسلم: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره»، قيل: أ رأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهتته» (٢)، أي: قلت فيه البهتان والباطل، وكما تكون الغيبة بالذكر اللساني تكون بالإشارة والإيماء والغمز والرمز والكتابة والمحاكاة.

وأما النميمه فهي نقل الكلام - ولو كتابة - عن المتكلم به إلى غيره على وجه الإفساد، وهي محرمة كتاباً وسنة وإجماعاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَاFٍ مَّهِينٍ * هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١٠، ١١]، وقال النبي ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المشاؤون بالميمه والقاطعون بين الإخوان» (٣)، وقالوا:

(١) وفي هذه الآية الكريمة ملخص ما بدأ به الناظم رحمه الله تعالى، في تقسيم الحكم إلى عقلي وعادي وشرعي؛ فالشرعي هو السمع، والعادي هو البصر، والعقلي هو الفؤاد.
(٢) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبة؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره». قيل: أ رأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، وإن لم يكن فيه فقد بهتته». «صحيح مسلم» كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة.

(٣) عن أسماء بنت يزيد قالت: قال النبي ﷺ: «ألا أخبركم بخياركم؟». قالوا: بلى. قال: «الذين إذا رؤوا ذكروا الله، أفلا أخبركم بشراكم؟». قالوا: بلى. قال: «المشاؤون بالميمه، المفسدون بين الأحبة، الباغون البراء العنت». «الأدب المفرد» باب التمام، (ص ١١٩).

النميمة أشد من الغيبة؛ لأن فيها الغيبة والتقاطع.

وأما الزور فهو أن يشهد بما لم يعلم عمداً وإن طابقت الواقعة، وهو حرام بالإجماع، ويكفي في قبحه أن الله سبحانه وتعالى قرّن شهادته في التنزيل بالشرك، فقال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، وفي الحديث: «مَنْ شَهِدَ زُورًا عُلِقَ مِنْ لِسَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ففيه الجزاء من جنس العمل، وعدّها النبي ﷺ في الكبائر؛ ففي «صحيح البخاري» و«مسلم» و«الترمذي» عن أبي بكر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ - ثَلَاثًا - الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». فما زال يُكرّرها حتى قلنا: ليتّه سكت.

وأما الكذب فهو الإخبار عن الشيء بغير ما هو عليه، ومحرّم كتاباً وسنة وإجماعاً، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥]، أي: لا يليق افتراء الكذب إلا ممن لا يؤمن بالله تعالى؛ فإنه هو الذي لا يزجو ثواباً على الصدق، ولا يخاف عقاباً على الكذب؛ لأنه لا يصدق بما جاء به الرسول ﷺ، وحسب الكاذب ذمّاً أنه متلبس بوصف من أوصاف الكافرين، والكذب من الذنوب التي يترك المتلبس بها، وقد أصبح في النفوس بدرجة مستزذلة حقيرة، بحيث إن من عرفه بمجرّد رؤيته يستزذله، وفي «صحيح الإمام البخاري»: «إِيَاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ»^(١).

(١) عن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً». «صحيح البخاري»: =

وأما الملاهي الملهية - كالعود وجميع ذوات الأوتار^(١) - فهي حرام في الأعراس^(٢) وغيرها^(٣)، وأما كلام الأجنبية فلا فرق فيه بين أن تكون مكشوفة

= كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وما ينهى عن الكذب.

(١) ويجوز ما ليس بوتر مثل الدف والناي.

(٢) في دار الرشاد (ص ١٦٢): «في الأعراس».

(٣) يعني أن المعازف غير الدف والناي حرام في عرس وغيره، ولو عقيقة وختان، أما إباحة الدف والناي مع كراهة الإجارة عليهما فهو خاص بالأعراس فقط، قال الدسوقي: «قوله: (ولا يلزم من جوازها جواز كرائها) بل كراؤها فيه مكروه، وإن جازت فيه، سداً للذريعة؛ إذ لو جاز كراؤها أيضاً في العرس لتوصل به لكرائها في غيره، قوله: (جائز لعرس) أي: خلافاً لمن قال بكراهتهما فيه، وهو قول مالك في «المدونة»، وعلى الأول - وهو الجواز - اختصرها أكثر المختصرين. وقوله: (مع كراهة الكراء)، أي: مع كراهة كرائهما فيه. قوله: (وأن المعازف حرام) أي: في العرس، خلافاً لمن قال بكراهتها فيه ولمن قال بجوازها فيه. قوله: (كالجميع) أي: الدف والكبر والمعازف، أي: كما يحرم الجميع، فتحصل أن الدف والكبر في النكاح فيهما قولان: الجواز والكراهة، وفي المعازف ثلاثة أقوال بزيادة الحرمة، وهو أرحمها، فتكون إيجازها في النكاح حراماً، وأما في غير النكاح فالحرمة في الجميع قولاً واحداً». «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي». (٤: ١٨).

- وخص الإذن بالأعراس فيما سبق ذلك؛ لأن الأعراس استثناءً على خلاف الأصل، وما ثبت على خلاف القياس فعليه لا يقاس؛ فقد روى البخاري في «صحيحه»: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحرّ والحريم والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسح آخرين قردهً وخنازير إلى يوم القيامة». «صحيح البخاري»: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه. وغيرها من الأحاديث قيل بأن صريحها في التحريم غير صحيح، وصحيحها غير صريح، ولكن الواقع شاهد بما نطقت به الأدلة من الاستحلال في آخر الزمان، وقد استحلّت المعازف والقيان، أما الخمر فلم يأت استحلاله بعد كما استحل.

أو من وراء حجاب، حُرَّةٌ أو مملوكةٌ، ذِكْرًا كان الكلام أو تلاوةً، أو غير ذلك، فلا يحل ذلك كله^(١).

ويجب عليه أيضًا أن يكف لسانه عما لا يجوز النطق به من الكذب والزُّور والفحشاء والغيبة والنميمة والباطل كله، واللسان أشد الجوارح السبعة وأكثرها فسادًا^(٢)؛ ففي الصحيح: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يُلْقِي لَهَا بِالْأَلْفِ، فَتَبْلُغُ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا لَا يَظُنُّ»، وفي الحديث: «وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟!»، رواه الترمذي وصحَّحه.

= والقيان جمع قينة، وهي الأمة سواء غنت أم لا. «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» (٢: ١٩٧)، و«النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤: ١٣٥)، إلا أن تطور الرق أدى إلى اختفاء القينات، وظهور طور جديد، ليس المالك للمغنية شخصًا محددًا هو السيد، بل السيد هو من يدفع ثمن التذكرة، والسعر يتفاوت بحسب شهرة هذا الطور الجديد من منافع القينات على الشيوخ، حيث تُباع منافعهم للجمهور، مع عدم جواز بيع الرقبة لانتهاك طور الرقيق السابق.

(١) ما ذكره الشارح رحمه الله من التحريم ليس على إطلاقه، بل التحريم مقيد بقصد الشهوة، أو ما كان ذريعةً للفتنة، جاء في «الشرح الصغير بحاشية الصاوي»: «(و) حرم التلذذ بـ(سماع صوت أجنبية): ليست زوجة ولا أمة، ومنهما جائز - ولو كان شأنه لا يصدر إلا من نحو الغوازي - إذ جماعهما الأعظم جائز. ويُعلم منه أن سماع الأجنبية - ولو شابة جميلة - بدون قَصْدٍ لذّةٍ يجوز، وهو الراجح». «الشرح الصغير بحاشية الصاوي» (٤: ٧٤٣)، وأما قوله: «لا يصدر إلا من نحو الغوازي» فهنّ الراقصات والمغنيات في الأماكن العامة.

- وقال في «شرح المختصر»: «(ص) ومع أجنبي غير الوجه والكفين. (ش) معطوف على امرأة، والمعنى: أن عورة الحرة مع الرجل الأجنبي جميع بدنهما، حتى ذلايتها وقصتها، ما عدا الوجه والكفين، ظاهرهما وباطنهما، فيجوز النظر لهما بلا لذة، ولا خشية فتنة من غير عذر ولو شابة». «شرح مختصر خليل» للخرشي (١: ٢٤٧).

(٢) في نسخة آل البيت (ص ١٦٩): «إفسادًا».

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا حِفْظُ الْبَطْنِ مِنَ الطَّعَامِ الْحَرَامِ؛ كَالطَّعَامِ الْمَغْضُوبِ
وَالْمَسْرُوقِ، وَكُلِّ مَا لَا تَطْيِبُ بِهِ نَفْسُ مَالِكِهِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، وَحِفْظُ الْبَطْنِ
مِنْ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ أَكْلَ الْحَلَالِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَلَّ طَالِبُوهُ، وَقَدْ أَجْمَعَ
الْعَارِفُونَ عَلَى وُجُودِ الْحَلَالِ، وَقَالُوا: لَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا لَمَا كَانَ لِلْأَوْلِيَاءِ
قُوَّةٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَا قُوَّةَ لَهُمْ سِوَاهُ، وَيَدْخُلُ فِي الْحَرَامِ الَّذِي يَجِبُ حِفْظُ الْبَطْنِ
مِنْهُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَهُ؛ كَالْمَيْتَةِ، وَالْدَّمَ الْمَسْفُوحَ، وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ
بِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَكَذَا الْخَمْرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا.

وَكَذَلِكَ الْحَشِيشَةُ وَالْقَدْرُ مِنَ الْأَفْيُونِ الْمُؤَثِّرُ فِي الْعَقْلِ، وَكَذَا غَيْرُهُ مِنْ
الْمُفْسِدَاتِ، وَكَذَلِكَ اسْتِنْفَافُ الدُّخَانِ الَّذِي عَمَّتْ بِهِ الْبُلُوعَى، وَاسْتِنشَاقُ سَحِيقِ
عُشْبَةِ التَّبَعِ.

وَلَا خُصُوصِيَّةَ لِلْبَطْنِ بِالْحِفْظِ مِنَ الْحَرَامِ، بَلْ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْجَسَدِ،
فَيَجِبُ لُبْسُ الْحَلَالِ، وَسَكَنُ الْحَلَالِ، وَرُكُوبُ الْحَلَالِ، وَيَجِبُ أَلَّا يَسْتَعْمَلَ
فِي جَمِيعِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ إِلَّا الْحَلَالَ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا حِفْظُ الْفَرْجِ مِنَ الزَّنى، وَحِفْظُ الْيَدَيْنِ مِنَ الْبَطْشِ بِهِمَا
لِمَنْعِ يُرِيدُهُ، وَحِفْظُ الرَّجْلِ مِنَ السَّعْيِ بِهَا لِمَنْعِ يُرِيدُهُ أَيْضًا.
وَمَعْنَى يَتَّقِي: يَحْذَرُ، وَالشَّهِيدُ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ^(١)، أَي: الْحَاضِرِ بَعْلِمِهِ،
وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يَحْفَظَ جَوَارِحَهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ، وَهِيَ الَّتِي لَا يُبَيِّنُ
حُكْمَهَا عَلَى الْيَقِينِ، أَوْ تَقُولُ: هِيَ الَّتِي التَّبَسَّ أَمْرُهَا، وَحَصَلَ شَكٌّ فِي تَحْلِيلِهَا

(١) مثل أمين وأمير.

وتحريمها، أو تقول: المُشْتَبَهُ هو كلُّ ما ليسَ بواضحِ الحِلِّيَّةِ ولا التحريمِ، بما تَنازَعَتْهُ الأدلَّةُ وتَجادَبَتْهُ المعاني.

وأما التَّوَقُّفُ عن ارتكابِ الأمورِ حتى يَعْلَمَ ما هو حُكْمُ اللهِ فيها فواجبٌ أيضاً، ويحصلُ ذلك بالنَّظَرِ في الأدلَّةِ، أو في كُتُبِ العِلْمِ، إن كان أهلاً لذلك أو بالسُّؤالِ لأهلِ العِلْمِ، وحيثنَّذِ يَفْعَلُ أو يَتْرُكُ، وقد وَقَعَ الإجماعُ على أنه لا يَجِلُّ لأحدٍ أن يُقَدِّمَ على أمرٍ حتى يَعْلَمَ حُكْمَ اللهِ فيه.

والبياعُ يَجِبُ عليه أن يتعلَّمَ أحكامَ البيعِ، والآجرُ أحكامَ الإجارةِ، والمُقارِضُ أحكامَ القِراضِ، وهكذا، وليس المرادُ بأحكامِ هذه الأشياءِ جُزْئِيَّاتٍ مَسائِلِها؛ فإنَّ ذلك من دَأْبِ الفُقهائِ ومن فُرُوضِ الكِفايَةِ، وإنما المرادُ عِلْمُ الأحكامِ بوجهِ إجماليٍّ يُبَيِّنُهُ من الجهلِ بأصلِ حُكْمِ ما أقدمَ عليه بقَدْرٍ وَسَعَةٍ.

وأما تطهيرُ القلبِ من أمراضِهِ: كالرِّياءِ، والحَسَدِ، والعُجبِ، والكِبَرِ، والغِلِّ، والحِقْدِ، والظُّلمِ، والتَّعَدِّيِّ، والغَضَبِ لغيرِ اللهِ تعالى، والغِشِّ، والنَّمِيمَةِ، والبُخْلِ، والإعراضِ عن الحقِّ استكباراً، والخوضِ فيما لا يَعبُرُ، والطَّمَعِ، وخوفِ الفَقْرِ، وسَخَطِ المَقْدُورِ الذي لا يُوافِقُ هَوَى النَّفْسِ، والطُّغيانِ عندَ النِّعْمَةِ، وتَعْظِيمِ الأَغْنِياءِ لِعِناهُم، والاستهزاءِ بالفُقراءِ لِفَقْرِهِم، والافتخارِ بالخِصالِ والنِّسَبِ، والتَّكَبُّرِ به، والتَّنَافُسِ في طَلَبِ الدُّنيا، والتَّزَيُّنِ للمَخْلُوقِينَ، والمُدَاهَنَةِ، والنِّفاقِ، وحبِّ المَدْحِ بما لم يَفْعَلْ، والاشتغالِ بعيوبِ الناسِ عن عُيوبِهِ، والغَفْلَةِ عن النِّعْمَةِ وَعَدَمِ شُكْرِها، والأنفَةِ^(١)، والرَّغْبَةِ والرَّهْبَةِ لغيرِ اللهِ تعالى، وكلِّها حرامٌ إجماعاً، فيجِبُ على المُكَلَّفِ أن يُبالِغَ في اتِّقائِها، بالتَّحرُّزِ عما يُدَنِّسُهُ منها، كما

(١) في نسخة دار الرشاد (ص ١٦٥): «والألفة».

يَفْعَلُ فِي غَسَلِ ثَوْبِهِ وَيُبَالِغُ فِي إِخْرَاجِ الْوَسَخِ مِنْهُ.

ثم قال:

٣٠١. وَاَعْلَمُ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الْآفَاتِ حُبَّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الْآتِي

٣٠٢. رَأْسُ الْخَطَايَا هُوَ حُبُّ الْعَاجِلَةِ لَيْسَ الدَّوَا إِلَّا فِي الْإِضْطِرَارِ لَهُ

أصل آفات القلوب وأمراضها التي يُطلبُ من الإنسانِ تطهيرُ قلبه منها مما تقدّم هو حُبُّ الرئاسة في الدنيا، أي: بنيلِ الجاهِ وانتشارِ الهيبةِ والشَّناءِ والتَّعظيمِ والتَّنعُّمِ بلذاتها وشهواتها، وناهيك بما يترتّبُ على حُبِّها من المَفاسِدِ والعيوبِ بتَضْييعِ الحدودِ، والتَّقلُّبِ في الحرامِ، والاستهانةِ بالأوامرِ والنواهي، فَمَنْ أَحَبَّ رِئَاسَةَ الدُّنْيَا يُرَائِي وَيَحْسُدُ وَيَعْجَبُ بِنَفْسِهِ، فلهذا كان حُبُّ الرئاسة أصلاً لكلِّ داءٍ مما تقدّم، كما أنّ حُبَّ الدنيا رأسُ كلِّ خَطِيئَةٍ، والباعثُ على حُبِّ الدنيا الرضا عن النَّفسِ؛ فَمَنْ رَضِيَ عَنْ نَفْسِهِ أَحَبَّ الشَّاءَ وَالرِّيَاسَةَ وَالجَاهَ، وَلَا يُتَوَصَّلُ لَذَلِكَ إِلَّا بِالدُّنْيَا.

ثم اعلم أنّ المُخَلَّصَ من هذه الآفاتِ هو الالتجاءُ إلى الله سُبحانَهُ وتعالى، والاضطرارُ إليه في التَّغَلُّبِ عَلَى النَّفْسِ وَمُخَالَفَةِ هَوَاهَا وَسَوْقِهَا إِلَى الطَّاعَةِ؛ لأنَّ العبدَ كَالْغَرِيقِ فِي الْبَحْرِ، أَوْ الضَّالَّ فِي التِّيهِ الْقَفْرِ^(١)، فلا يرى لغيائه إلا مَوْلَاهُ، ولا يرجو للنجاةِ من هَلَكْتِهِ أَحَدًا سِوَاهُ. قال في «النصيحة»: «ومن عَسَرَ عَلَيْهِ قِيَادُ نَفْسِهِ فليُكْثِرْ مِنْ قِرَاءَةِ: حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».

ثم قال:

(١) في نسخة دار الرشاد (ص ١٦٦): «في الفقر».

٣٠٣. يَصْحَبُ شَيْخًا عَارِفَ الْمَسَالِكِ يَقِيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهَالِكِ

٣٠٤. يُذَكِّرُهُ^(١) اللَّهُ إِذَا رَأَاهُ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى مَوْلَاهُ

أما صحبه الشيخ العارف بالطرق الموصلة إلى الله تعالى، فيشترط فيه شروط الأمانة في الجمعة والجماعة، وهي أن يكون مسلمًا، والمراد هنا المسلم الحقيقي، الذي يوفق قلبه ولسانه، وينقاد لربه بقلبه وجوارحه، ويسلم الناس من شره.

وأن يكون ذاكراً عاقلاً، والمراد بالعقل هنا الزهد في الدنيا.

وأن يكون بالغًا، والمراد به هنا البالغ مبلغ الرجال الكمل.

وأن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية أصولاً وفروعاً؛ لأنه داع إليها.

وأن يكون غير مأموم، والمراد به هنا التلميذ التابع قبل إجازة شيخه له

بالإرشاد.

وأن يكون قادرًا على الأركان، والمراد هنا القوي في التوجه، الداعي

إلى الله تعالى على بصيرة.

وأن يكون حرًا^(٢)، والمراد به هنا من تخلص من رق الأغيار، فلا يتعلق

باطنه بغير الله تعالى، ولا يستعمل ظاهره إلا في طاعة الله تعالى، فكما لا تصح

(١) في نسخة جامعة الملك سعود (ص ٢١): «يذكره»، وما أثبتته هو في نسخة المجذوب

(ص ٢٢)، ونسخة إرشاد المريدين (ص ٧٤٥)، وكذلك نسخة آل البيت (ص ١٧٣)،

ونسخة الفوز المبين (ص ٢٤١).

(٢) العبارة: «والمراد هنا القوي في التوجه الداعي إلى الله تعالى على بصيرة، وأن يكون حرًا»

ساقطة من نسخة آل البيت (ص ١٧٢).

إمامة العبد في الجمعة، لا تصح مشيخة المتعلق بغير الله؛ لأنه لا يكون حُرّاً إلا بترك كل شيء لله تعالى.

وأن يكون مقيماً، والمراد به هنا من سار من الأكوان لبارئها تابِعاً لإمامة المُصطَفى ﷺ حتى انتهى إلى شهود الحق، فرأى الكلّ منه تعالى^(١)، وتحقّق له حُبُّ الله، فقصر سرّه على ربّه، وصار هذا الحال مقاماً له، فلا يتحوّل عنه.

(١) وهذا هو تحرير الإنسان من تَبعية المادة، وأن الله تعالى هو خالق كل شيء، وأنه هو النافع، وهو الضار، فلا تنقاد القلوب إلا إلى الله تعالى، وفائدة ذلك تحرير قلوب المؤمنين من خَشية الخلق، فلا يساومون على دينهم، ولا على مقدساتهم، فيرون أنه لا يحدث من شيء في الكون إلا بإرادة الله تعالى، فتتأجج المختبر ليست من فعل المادة، بل خلق الله تعالى، وتحدث النتائج عادةً، ويمكن أن تتخلف على سبيل النادرة كالمعجزات، وكذلك أفعال العباد؛ فهي كسب لهم، وخلق من الله تعالى، ولا يوجد مؤثّر يؤثر في إرادة الله تعالى بمنعها أو تغييرها، أو أي إكراه عليها، كاعتقاد المشركين بتأثير آلهتهم مع إرادة الله تعالى، أو اعتقاد أن الطبيعة هي القاهرة، ثم استبداد وهم القوانين الطبيعية بالإنسان، كما استبدد وهم الأصنام بالمشركين.

- إن اعتقاد تأثير قوانين الطبيعة في إرادة الله تعالى يعني أن الطبيعة حلّت محل الأصنام في اعتقاد الإنسان بتأثير المخلوقات في إرادة الله تعالى، وهذا يعني أن البشرية بهذا الاعتقاد - بالرغم من التقدم البحثي - ما زالت تحت تأثير استعباد الطبيعة بدلاً من الأصنام، وأعاد ذلك تفسير سلوك الإنسان حسب البيولوجيا والكيمياء والعامل الاقتصادي؛ فالشذوذ الجنسي يحدث بسبب الإفرازات، والأفكار هي تفاعلات كيميائية، والاقتصاد هو العامل المؤثر في السلوك، وهذا يعني أننا لسنا أمام حرية، بل نحن أمام طور جديد من أطوار الصنمية الطبيعية، ولنا أمام حرية فعلاً، ولن تكون الحرية إلا كما بيّنه الناظم والشارح، وهو معنى قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢]، وهذا كله يؤكد معنى التصوف السني وأهميته في التربية على موافقة الشرع.

فإذا حَقَّقْتَ شَيْخًا بهذه الصفات لَزِمَكَ اتِّبَاعُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وَالصَّادِقُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مَنْ صَدَقَ قَلْبًا وَلِسَانًا وَجَارِحَةً، فَلَا يَنْطَوِي قَلْبُهُ عَلَى كَذِبٍ، وَلَا يَنْطِقُ لِسَانُهُ بِكَذِبٍ، وَلَا تَتَحَرَّكُ جَارِحَةٌ مِنْ جَوَارِحِهِ فِي كَذِبٍ، بَلْ كُلُّ أَعْمَالِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى.

فَإِنْ لَمْ تَجِدْ شَيْخًا اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأَوْصَافُ كُلُّهَا، فَعَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى سِرًّا وَجَهْرًا، عَامِلًا لِلَّهِ مُخْلِصًا عَلَى عِلْمٍ فِي كُلِّ مَا تَعَلَّمَهُ؛ فَإِنَّ الْعَمَلَ بِالشَّرِيعَةِ هُوَ الطَّرِيقَةُ، وَالشَّيْخُ مُسَاعِدٌ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَمَا وَصَفْنَا، فَصُحْبَتُهُ وَبَالٌ عَلَيْكَ، لَا سِيَّما إِنْ كَانَ مُحِبًّا لِلدُّنْيَا.

ثم قال الناظم:

٣٠٥. يُحَاسِبُ النَّفْسَ عَلَى الْأَنْفَاسِ	وَيَزِنُ الْخَاطِرَ بِالْقِسْطِ طَاسٍ
٣٠٦. وَيَحْفَظُ الْمَفْرُوضَ رَأْسَ الْمَالِ	وَالنَّفْلَ رِبْحَهُ بِهِيُوَالِي
٣٠٧. وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ بِصَفْوِ لُبِّهِ	وَالْعَوْنَ فِي جَمِيعِ ذَا بَرِّهِ
٣٠٨. يُجَاهِدُ النَّفْسَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ	وَيَتَحَلَّى بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ
٣٠٩. خَوْفٌ رَجَا شُكْرٌ وَصَبْرٌ تَوْبَةٌ	زُهْدٌ تَوَكُّلٌ رِضًا مَحَبَّةٌ

أَمَّا مُحَاسِبَةُ النَّفْسِ عَلَى الْأَنْفَاسِ فَمِنْ أَهَمِّ مَا يُطَلَّبُ بِهِ الْعَبْدُ، وَالْأَنْفَاسُ أَزْمَنَةٌ دَقِيقَةٌ تَتَعَاقَبُ عَلَى الْعَبْدِ مَا دَامَ حَيًّا، فَيَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يُفْرِعَ قَلْبَهُ سَاعَةً لِمُحَاسِبَةِ نَفْسِهِ، وَيُحَاسِبَهَا عَلَى جَمِيعِ حَرَكَاتِهَا وَسَكَنَاتِهَا، كَمَا يَفْعَلُ التَّاجِرُ فِي الدُّنْيَا مَعَ الشُّرَكَاءِ آخَرَ كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ شَهْرٍ، أَوْ جُمُعَةٍ، أَوْ يَوْمٍ، حِرْصًا عَلَى الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ لِيُخْتَبِرَ رَأْسَ الْمَالِ وَالرِّبْحَ، فَإِنْ وَجَدَ فَضْلًا اسْتَوْفَاهُ وَشَكَرَهُ، وَإِنْ وَجَدَ خُسْرَانًا طَالَبَهُ بِضْمَانِهِ وَكَلَّفَهُ تَدَارُكَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ.

فكذلك رأسُ مالِ العَبْدِ في دِينِهِ الفَرَائِضُ، ورِبْحُهُ النَوَافِلُ والفَضَائِلُ، وخُسْرَانُهُ المَعَاصِي، ومَوْسِمُ هَذِهِ التِّجَارَةِ جَمَلَةُ النَّهَارِ، وعَامِلُهُ نَفْسُهُ الأَمَارَةُ بالسُّوءِ، فَيُحَاسِبُهَا عَلَى الفَرَائِضِ، فإذا أَدَاها عَلَى وَجْهِهَا شَكَرَ اللهُ عَلَيْهَا، ورَغَّبَهَا فِي مِثْلِهَا، وَإِنْ فَوَّتَهَا مِنْ أَصْلِهَا طَالَبَهَا بِالقَضَاءِ، وَإِنْ أَدَاها نَاقِصَةً كَلَّفَهَا الجُبْرَانَ بِالنَوَافِلِ، وَإِنْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً اشْتَغَلَ بِعِقَابِهَا وَمُعَاتَبَتِهَا، وَلَا يُمَهِّلُهَا لثَلَا تَأَنَسَ بِفِعْلِ المَعَاصِي، وَيَعْسَرَ عَلَيْهِ فِطَامُهَا.

وأما وَزْنُ ما يَخْطُرُ عَلَى البَالِ مِنْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ بِالقِسْطِ - بِضَمِّ القَافِ وكَسْرِهَا، وهو المِيزَانُ - فَمِنْ أَهَمِّ ما يُطَلَّبُ بِهِ العَبْدُ أَيضًا، فإذا خَطَرَ عَلَى بَالِ الإِنْسَانِ فِعْلٌ أَوْ تَرْكٌ رَجَعَ فِيهِ إِلَى الشَّرْعِ؛ فَمَا أَمَرَهُ بِفِعْلِهِ فَعَلَهُ، وَمَا أَمَرَهُ بِتَرْكِهِ تَرَكَه، وَحِينَئِذٍ يُوصَفُ بِالاستِقَامَةِ، قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ أَحَدُهُمْ - يَعْنِي السَّلْفَ الصَّالِحَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ نَظَرَ وَتَثَبَّتْ، فَإِنْ كَانَتْ لَهِ أَمْضَاهَا.

وأما المُحَافَظَةُ عَلَى الفَرَائِضِ - وَتُسَمَّى رَأْسَ مَالِ الإِنْسَانِ، لِانْتِظَارِهِ الرِّبْحَ الأُخْرَوِيَّ مِنْ قِبَلِهَا - فَمِنْ الوَاجِبَاتِ العَيْنِيَّةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الأَوْسَطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وَالمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي الجَمَاعَاتِ^(١) مَعَ حُضُورِ القَلْبِ تَحْفَظُ صَاحِبَهَا مِنَ الوُقُوعِ فِي المَعَاصِي وَمِنَ المِحَنِ وَالبَلَايَا، فَاعْرِفْ هَذَا، وَاعْمَلْ عَلَيْهِ.

وأما المُحَافَظَةُ عَلَى النَوَافِلِ - وَتُسَمَّى رِبْحًا؛ لِأَنَّ ما زَادَ عَلَى رَأْسِ المَالِ رِبْحٌ - فَمِنْ أَهَمِّ ما يَعْتَنِي بِهِ العَاقِلُ.

(١) فِي نَسْخَةِ آلِ البَيْتِ (ص ١٧٧): «والإجماعات».

وأما الإكثارُ من الذِّكْرِ فمَطْلُوبٌ أَيْضًا، والذِّكْرُ أشْرَفُ الطَّرِيقِ المُوَصِّلَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ عُنْوَانُ الوِلَايَةِ، وَعَلَامَةُ صِحَّةِ البِدَايَةِ، وَدَلَالَةُ صَفَاءِ النِّهَايَةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مَا أَعْطَاهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ فِي الدُّنْيَا، وَأَفْضَلُ مَا أَعْطَاهُمْ فِي العُقْبَى النَّظْرُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَذِكْرُ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا كَالنَّظَرِ إِلَيْهِ فِي الآخِرَةِ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الذِّكْرَ غَيْرُ مُوقَّتٍ بوقتٍ؛ فَمَا مِنْ وَقْتٍ إِلَّا وَالْعَبْدُ مَطْلُوبٌ بِهِ، إِمَّا وَجُوبًا، وَإِمَّا نَدْبًا، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ الذِّكْرِ، وَمِنْ خَصَائِصِهِ العَظِيمَةِ أَنَّهُ أَمَانٌ لِصَاحِبِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ دُنْيَا وَأُخْرَى، وَقَالُوا: البَلَاءُ يُصِيبُ الصَّالِحَ وَالطَّالِحَ، وَلَا يُصِيبُ ذَاكَرَ اللَّهِ، وَرَوَى الإِمَامُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، عَنِ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «مَا عَمِلَ آدَمِيُّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١).

قَالَ الشَّيْخُ الجُرْزُولِيُّ^(٢): لِأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَجَدَّدَ خُشُوعُهُ وَتَقَوَّى إِيمَانُهُ، وَازْدَادَ يَقِينُهُ، وَبَعُدَتْ العَقْلَةُ مِنْ قَلْبِهِ، وَكَانَ إِلَى التَّقْوَى أَقْرَبَ، وَعَنِ المَعَاصِي أَبْعَدَ، وَأَمَّا مُجَاهِدَةُ النَفْسِ فَهِيَ مُقَاتَلَتُهَا فِي رَدِّهَا عَنِ هَوَاهَا عَنِ تَرْكِ المَأْمُورَاتِ وَفِعْلِ المَنْهِيَّاتِ، إِلَى مَا طُلِبَ مِنْهَا مِنْ عَكْسِ ذَلِكَ.

(١) جَاءَ فِي «الموطأ» بَابِ ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: قَالَ مَالِكٌ: «قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ امْرُؤٌ مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»، وَانظُرْ: «سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» أَبْوَابِ الدَّعَوَاتِ، وَ«مُسْنَدِ أَحْمَدَ» تَتَمَّةُ مُسْنَدِ الأَنْصَارِ، حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

(٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ الجُرْزُولِيُّ، الشَّرِيفُ الحَسَنِيُّ، الفَقِيهُ الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلَامِ، عَلَمُ الأَعْلَامِ، كَانَ يَحْفَظُ فِرْعَوِيَّ ابْنِ الحَاجِبِ، لَهُ «دَلَائِلُ الخَيْرَاتِ»، تُوْفِيَ سَنَةَ (٨٧٠هـ). «شَجَرَةُ النُّورِ الزَّكِيَّةِ فِي طَبَقَاتِ المَالِكِيَّةِ» (١: ٣٨٠).

قال ابن عطاء الله^(١) في «تاج العروس»^(٢): فَيُبَدِّلُ الْبَطَالََةَ بِالِاشْتِغَالِ بِاللَّهِ، وَالْكَلامَ بِالصَّمْتِ، وَالْقُعُودَ عَلَى أَبْوَابِ الْحَارَاتِ بِالْحُلُوءِ، وَالْأُنْسَ بِالْمَخْلُوقِينَ بِالْأُنْسِ بِاللَّهِ، وَقُرْنَاءَ الشُّوءِ بِأَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، وَالسَّهْرَ فِي الْمَعْصِيَةِ بِالسَّهْرِ فِي الطَّاعَةِ، وَالْإِقْبَالَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ وَالْإِقْبَالَ عَلَى اللَّهِ، وَالْأَكْلَ بِالشَّرِّ وَالشَّهْوَةَ بِأَكْلِ الْقَلِيلِ الَّذِي يُعِينُ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَهَذَا هُوَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؛ لِأَنَّ مَشَقَّةَ جِهَادِ النَّفْسِ دَائِمَةٌ، وَمَشَقَّةَ جِهَادِ الْعَدُوِّ فِي وَقْتِ دُونَ وَقْتٍ.

وَأَمَّا التَّحَلِّي بِمَقَامَاتِ الْيَقِينِ فَالْمُرَادُ بِهِ الْإِتِّصَافُ بِهَا؛ فَكَمَا أَنَّهُ يُطَلَّبُ مِنَ السَّالِكِ تَحْلِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ مِمَّا تَقَدَّمَ مِنَ الْوِظَائِفِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ، يُطَلَّبُ مِنْهُ تَحْلِيَّةٌ بَاطِنَةٌ بِهَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْإِيمَانِيَّةِ، وَتُسَمَّى مَقَامَاتِ الْيَقِينِ، أَي: أَخْلَاقِ أَهْلِ الْيَقِينِ؛ إِذْ لَا بُدَّ لِكُلِّ سَالِكٍ مِنَ التَّحَلِّيِ عَنِ الصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ، وَالتَّحَلِّيِ بِالصِّفَاتِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي هِيَ الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ، وَالشُّكْرُ عَلَى النِّعَمِ، وَالصَّبْرُ عَلَى النِّقَمِ، وَالتَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ يُجْتَرَمُ، وَالزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا، وَالْأَخْذُ مِنْهَا مِمَّا لَا بُدَّ مِنْ ضَرُورِيَّاتِهِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَالرِّضَا بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ وَقَدَّرَهُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَمَحَبَّةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَمَحَبَّةُ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(١) ابن عطاء الله الإسكندري، أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الشيخ العارف تاج الدين أبو الفضل الإسكندري، كان رجلاً صالحاً، يتكلم على كرسي في الجامع بكلام حسن، وله ذوق ومعرفة بكلام الصوفية وآثار السلف. «الوافي بالوفيات» لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، (١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م)، (٨: ٣٨).

(٢) وهو كتاب: «تاج العروس في تهذيب النفوس».

ثم قال:

٣١٠. يَصْدُقُ شَاهِدُهُ فِي الْمُعَامَلَةِ يَرْضَى بِمَا قَدَّرَهُ الْإِلَهُ لَهُ
 ٣١١. يَصِيرُ عِنْدَ ذَلِكَ عَارِفًا بِهِ حُرًّا وَغَيْرُهُ خَلَا مِنْ قَلْبِهِ
 ٣١٢. فَحَبَّهُ الْإِلَهُ وَاضْطَفَاهُ لِحَضْرَةِ الْقُدُّوسِ وَاجْتِبَاهُ

والمعنى: أنه يُطَلَّبُ من العبد أن يَقْصِدَ بطاعته وَجَهَ اللهُ تعالى، لا الرِّياءَ والسُّمعةَ، وفي الحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، وفي «الرسالة»^(٢): «وَفَرَضُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجَهَ اللهُ الْكَرِيمِ، وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللهِ لَمْ يُقْبَلْ عَمَلُهُ»^(٣)، فإذا اتَّصَفَ العبدُ بالأوصافِ المذكورةِ يَصِيرُ إِذْ ذَاكَ عَارِفًا بِرَبِّهِ تَعَالَى حُرًّا، يَخْلُو قَلْبُهُ عَنْ مَحَبَّةِ غَيْرِهِ، وَإِذَا تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِمَحَبَّةِ غَيْرِهِ لَكَانَ رِقًّا لِذَلِكَ الْغَيْرِ.

قال ابنُ عطاءِ اللهِ رضي اللهُ عنه: ما أَحْبَبْتَ شَيْئًا إِلَّا كُنْتَ لَهُ عَبْدًا، وَهُوَ لَا يُحِبُّ أَنْ تَكُونَ لِغَيْرِهِ عَبْدًا، وَإِذَا اتَّصَفَ الْعَبْدُ بِمَا ذُكِرَ صَارَ عَارِفًا بِرَبِّهِ حُرًّا مِنْ رِقِّ غَيْرِهِ، وَأَحَبَّهُ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَاخْتَارَهُ لِحَضْرَتِهِ الْعَلِيَّةِ. قال في «الإحياء»: وَمَحَبَّةُ اللهِ لِلْعَبْدِ تَقْرِيْبُهُ مِنْ نَفْسِهِ بِدَفْعِ الشَّوْغْلِ عَنْهُ وَالْمَعَاصِي وَتَطْهِيْرٍ بَاطِنِهِ مِنْ كَدْرَاتِ الدُّنْيَا، وَبَرْفَعِ الْحِجَابِ.....

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». «صحيح البخاري»: باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.

(٢) يعني كتاب: «الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني.

(٣) انظر: «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٢: ٢٩٨).

عن قلبه حتى يُشاهدَه كأنه يَراهُ قلبُه^(١).

قال العز بن عبد السلام^(٢): كلُّ ما تَسَمَّعَه من لفظِ الشُّهُودِ والمُشَاهِدَةِ والتَّجَلِّي، فالمرادُ به قُوَّةُ العِلْمِ وَفِيضَانُ بَحْرِ العَظْمَةِ على القَلْبِ.

ثم قال الناظِمُ:

٣١٣. ذَا القَدْرُ نَظْمًا لَا يَفِي بِالغَايَةِ وَفِي الَّذِي ذَكَرْتَهُ كِفَايَةِ
٣١٤. أَيْبَاتُهُ أَرْبَعَةٌ عَشْرَةٌ^(٣) تَصِلُ مَعَ ثَلَاثِ مِئَةٍ عَدَّ الرُّسُلُ
٣١٥. سَمَّيْتُهُ بِالْمُرْشِدِ الْمُعِينِ عَلَى الضَّرُورِي مِنْ عُلُومِ الدِّينِ

(١) في نسخة آل البيت (ص ١٧٩): «بقلمه».

(٢) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، شيخ الإسلام، وبقية الأئمة الأعلام، عز الدين، أبو محمد السُّلَمِي، الدَّمَشَقِي، الشَّافِعِي... تفقه على الإمام فخر الدِّين بن عساكر، وقرأ الأصول والعربية، ودرس وأفتى وصنف، وبرع في المذهب، وبلغ رتبة الاجتهاد، وقصده الطلبة من البلاد، وانتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه، وتخرج به أئمة، وله التصانيف المفيدة، والفتاوى السديدة، وكان إمامًا، ناسكًا، ورعًا، عابدًا، أمارًا بالمعروف، نَهَاءً عن المنكر، لا يخاف في الله لومة لائم. «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عَوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، (٢٠٠٣)، (١٤: ٩٣٣).

(٣) في نسخة دار الرشاد (ص ١٧٤): «أربعة عشر»، وبه لا يستقيم الوزن. وفي نسخة آل البيت (ص ٣٤): «أربعة عشرة»، وبه لا يستقيم الوزن أيضًا، ويمكن أن يكون البيت موزونًا على قولنا: أَيْبَاتُهُ أَرْبَعَةٌ عَشْرٌ تَصِلُ. وَيُشَكِّلُ عَلَيْهِ أَنْ التَّرَكِيبُ هُوَ تَرْكِيبُ خَمْسَةِ عَشْرٍ، وَهُوَ مَبْنِي عَلَى فَتْحِ الْجَزَائِنِ، وَإِنْ جَازَ فَللضَّرُورَةِ، وَرَأَيْتُ أَنْ مِنَ الْأَصْلِحِ مَا أَثْبَتَهُ عَلَى لُغَةٍ مِنْ يَسْكُنُ الْعَيْنَ فِي نَحْوِ: أَرْبَعَةٌ عَشْرَةٌ. وَالْمَعْدُودُ هُنَا (بَيْتٌ)، وَهُوَ مُذَكَّرٌ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ (مَذَكَّرًا).

٣١٦. فَأَسْأَلُ النَّفْعَ بِهِ عَلَى الدَّوَامِ مِنْ رَبَّنَا بِجَاهِ^(١) سَيِّدِ الْأَنَامِ

٣١٧. قَدْ انْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَظِيمِ صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الْكَرِيمِ

أخبر أن القدر الذي اشتمل عليه النظم من المسائل الدينية لا يفي بغاية ما يجب على الأعيان من ضروري علم دينهم، بل الواجب عيناً هو أكثر من ذلك، لكن فيما ذكر^(٢) كفاية لمن اعتنى به وحصله حفظاً وفهماً.

وأخبر أن عدة أبيات هذا النظم أربعة عشر وثلاث مئة، وأن ذلك العدد هو عدد الرسل عليهم الصلاة والسلام.

وأخبر أنه سمى نظمه بـ«المُرشدِ المُعين» ليُطابقَ اسمه مُسماه؛ فهو مُرشدٌ لطريقِ الحقِّ مُعينٌ عليه، والضروريُّ من علومِ الدينِ هو الواجبُ على الأعيانِ، أي على كلِّ واحدٍ، وسماه ضرورياً؛ لأنَّ ضرورةَ التَّكليفِ به تدعو إلى تعلُّمه وتعليمه، فيُضطرُّ إليه جميعُ الناسِ.

ثم طَلَبَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى النَّفْعَ بِهَذَا النَّظْمِ عَلَى الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ مُتَوَسِّلاً فِي نَيْلِ ذَلِكَ بِجَاهِ سَيِّدِ الْخَلْقِ مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَعَادَ الْحَمْدَ لِيَحْصَلَ خْتَمُ الْعَمَلِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يُطَلَبُ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ^(٣) أَوَّلًا يُطَلَبُ الْإِنْتِهَاءُ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَاخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]، وَأَتَى بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجَاءً قَبُولِ عَمَلِهِ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَوْقُوتُ بِالْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ

(١) سبق بيان حكم التوسل في المقدمة.

(٢) ساقطة في نسخة آل البيت (ص ١٨٠).

(٣) في نسخة آل البيت (ص ١٨٠)، وهي ساقطة من نسخة دار الرشد (ص ١٧٥).

اليوسفي بمراكش، كان له الله: هذا آخر المختصر المفيد والطراز الوحيد، وكان الفراغ منه بعد زوال يوم الأربعاء سابع رمضان المكرم من عام ثلاثة وأربعين وثلاث مئة وألف هجرية، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية. آمين.



فهرس المصادر

- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبي يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.
- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، مطبعة النهضة، تونس، ط ١، ١٩٢٨هـ.
- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٩هـ=١٩٩٨م.
- الأم، للشافعي، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ.
- «أنظام الطالب في إغناء الطالب عما سأل من المطالب»، للشيخ الطالب أحمد، مخطوط مرقون على الآلة الكاتبة
- البيان والتحصيل، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي، وآخرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
- بوطليحية، لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي، تحقيق: يحيى بن البراء، ط ٢، ٢٠٠٤م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبي عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ=١٩٩٤م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن

عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣ م.

- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، ١٤١٧ هـ.

- تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لثقة الدين أبي القاسم علي ابن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٤٠٤ هـ.

- تخلص الشواهد وتلخيص الفوائد، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف ابن هشام الأنصاري، تحقيق: عباس مصطفى الصالحي، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٦ هـ=١٩٨٦ م.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق جماعة من الباحثين، المغرب، مطبعة فضالة، ط ١.

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن الزركشي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ١٤١٨ هـ=١٩٩٨ م.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَّمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ.

- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل بن إسحاق، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩ هـ=٢٠٠٨ م.

- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تحقيق: مجموعة باحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط ١، ١٤٣٤ هـ=٢٠١٣ م.

- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٢٧١ هـ=١٩٥٢ م.

- حاشية ابن حمدون، لأبي عبد الله سيدي بن محمد الطالب بن حمدون، الناشر: صالح مراد الهاللي، ١٣٤٨ هـ.

- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر الشاشي الففال، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، بيروت، ط ١، ١٩٨٠ م.

- الحوادث والبدع، لأبي بكر الطرطوشي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ١٤١٠هـ=١٩٩٠م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، تحقيق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر.
- الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، مكتبة الحلبي، ط١، ١٣٥٨هـ=١٩٤٠م.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ=٢٠٠٩م.
- سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
- السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي، للمؤلف، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ٢٠١١م.
- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ=١٩٨٥م.
- صحيح البخاري، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٣م.
- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، دار التراث ودار مصر للطباعة، ط٢٠، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.
- شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.
- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي

الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣م.

- شرح صحيح البخاري، لابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م.

- شرح الكافية الشافية، لابن مالك أبي عبد الله جمال الدين، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ط ١.

- شرح مختصر خليل، للخرشي محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبي عبد الله، بيروت، دار الفكر للطباعة.

- الشرح الوسط لبهرام علي مختصر خليل، لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م.

- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، لمحمد الأمير المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين الموسوي، نواكشوط، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك، ط ١، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.

- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣هـ.

- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، ط ١، ١٩٧٠م.

- الطرة شرح لامية الأفعال لابن مالك، حسن بن زين الشنقيطي، تحرير: عبد الرؤوف علي، دبي، ط ١، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.

- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، تحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٦م.

- فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق: محمد أبي الأجنان، ط ٢، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م.

- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الإسفراييني، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٧.

- الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم النفاوي المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.
- القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٨، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الملقب بسلطان العلماء، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ=١٩٩١م.
- قواعد التصوف على وجه يجمع بين الشريعة والحقيقة ويصل الأصول والفقهاء بالطريقة، لأحمد ابن أحمد البرنسي المغربي المشهور بزروق، دمشق، دار البيروتية، ط١، ١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٠هـ=١٩٨٠م.
- الكتاب، لسيبويه عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط٣، ١٤٠٨هـ=١٩٨٨م.
- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، لمحمد الخضر الجكني الشنقيطي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ=١٩٩٥م.
- اللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي محب الدين، تحقيق: د. عبد الإله النبهان، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.
- لوائح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية، لعبد الوهاب بن أحمد المعروف بالشعراني، دار القلم، دمشق، ١٩٩٣م.
- المباشرة على ابن عاشر، لمحمد بن أعمر الغلاوي، تحقيق: عبد الله ولد إبراهيم ولد عبدات، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.
- مختصر خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ط١، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.

- المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد البدرى الفاسى المالكى الشهير بابن الحاج، دار التراث.
- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحى، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ= ١٩٩٤م.
- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العسبى، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩هـ.
- معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومى الحموى، بيروت، دار صادر، ط ٢، ١٩٩٥م.
- المغنى، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعىلى المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى، الشهير بابن قدامة المقدسى، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ= ١٩٦٨م.
- مفيد العباد سواء العاكف فيه والبادى على شرح المرشد المعين فى الضرورى من علوم الدين، لأحمد بن البشير الغلاوى الشنقىطى، أبو ظبى، المجمع الثقافى، ١٩٩٩م.
- مقدمة فى أصول الفقه، لأبى الحسن على بن عمر البغدادى، المعروف بابن القصار، تحقيق: مصطفى مخدوم، الرياض، دار المعلمة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.
- المكابيل والموازن الشرعية، أ.د. على جمعة، القاهرة، دار الرسالة.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى الأندلسى، مصر، مطبعة السعادة، ط ١، ١٣٣٢هـ.
- منظمة المؤتمر الإسلامى، مجمع الفقه الإسلامى، المؤتمر الثالث بعمان من ٨-١٣ صفر، ١٤٠٧هـ، قطر، وزارة الأوقاف القطرية، ط ٣، ١٤٢٣هـ= ٢٠٠٢م.
- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأحمد بن على بن عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى، المعروف بالحطاب، الرعنىنى المالكى، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م.
- نثر الورود على مراقى السعود، لمحمد الأمين محمد المختار الشنقىطى، تحقيق وإكمال تلميذه: محمد ولد سيدى ولد حبیب الشنقىطى، الناشر: محمد محمود محمد الخضر القاضى، ط ٢، ١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.

- نشر البنود شرح مراقبي السعود، لسيدي عبد الله بن الحاج بن إبراهيم، بتحقيق شيخي محمد الأمين بن محمد بيب، ط١، ١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ=١٩٩٥م.
- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.
- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.



فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	النص الكامل لنظم المرشد المعين
٢٥	المقدمة
٢٨	مقدمة في المدرسة الفقهية السنية مدارس فقه السلف الأربع
٢٨	أولاً: نبذة مختصرة
٣٠	ثانياً: الإجماع على مرجعيتها في الجملة
٣٤	ثالثاً: القضاء على الشذوذ في الفتيا
٣٧	رابعاً: تلبية الحاجة إلى التشريع لسعتها العلمية
٣٩	خامساً: التعدد والتنوع تحت سقف الشريعة
٤٠	سادساً: محاولات التشويش على المدارس الفقهية
٤١	سابعاً: هي مذاهب فقهية عملية وليست اعتقادية
٤٣	ثامناً: عين الشريعة في مجموع مدارس فقه السلف الأربع
٤٤	تاسعاً: شبه واردة على المرجعية الفقهية لأهل السنة والجماعة
٥٨	قائمة النسخ التي اعتمدها الباحث في ضبط النظم وتحرير الحبل المتين
٦١	خطبة الكتاب
٨٤	كتاب أم القواعد، وما انطوت عليه من العقائد
١١٩	مقدمة من الأصول معينة في فروعها على الوصول
١٢٤	كتاب الطهارة
١٦٩	كتاب الصلاة
٢٧٢	كتاب الزكاة

الصفحة	الموضوع
٣٠٥	كتاب الصيام
٣٣٤	كتاب الحج
٣٧٢	كتاب مبادئ التصوف وهوادي التعرف
٣٩٢	فهرس المصادر
٣٩٩	فهرس الموضوعات

